أصول علم الرجال

بين النظرية والتطبيق

تقرير البحث سماحة آية الله
الحاج الشيخ مسلم الداوري (دام ظله)

محمد علي صالح المعلم

أصول علم الرجال

بين النظرية والتطبيق

تقرير البحث سماحة آية الله

الحاج الشيخ مسلم الداوري (دام ظله)

محمد علي علي صالح المعلم

الكتاب .... أُصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق

تقريراً لبحث......... آية الله الشيخ مسلم الداوري (دام ظله)

تأليف وتحقيق .... محمد علي علي صالح المعلم

الناشر .... المؤلف

تنضيد الحروف والاخراج الفني .... فاخر البطاط

المطبعة......... نمو نه

الطبعة .... الأولىٰ

تاريخ النشر .... ١٤١٦هـ. ق

عدد المطبوع .... ٢٠٠٠ نسخة

ثمن النسخة ....

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين واللعن الدائم على اعدائهم اجمعين الى قيام يوم الدين

وبعد فاني احمد الله تبارك وتعالى على ما اولاني من التوفيق للبحث حول الاصول المهمة من مباحث الحديث والرجال التي يكون لها دور اساسي في استنباط الاحكام الشرعية مع حضور جمع من العلماء والافاضل الكرام ايدهم الله تعالى ومنهم العلامة الكامل والفاضل المدقق الشيخ محمد علي علي المعلم دامت توفيقاته، فانه قد حضر هذه الابحاث مع سائر الابحاث فقهاً واصولاً حضور تدبر وتعمق، وقد بلغ بحمد الله وتوفيقه درجة عالية من الكمال والعلم وقد اتعب نفسه بجده وجهده في تنقيح هذه المباحث ببيان واضح بليغ والمام جدير واني أبارك له هذا الجهد الميمون وأسأل الله المولى العلي القدير ان يجعله مورداً للعناية والقبول وان ينفع به اخواننا من اهل العلم وان يأخذ بيده ويجعله قدوة وعلماً من اعلام دينه إنه هو ولي التوفيق والصواب والحمد لله اولاً وآخراً

يوم ميلاد الرسول الأعظم صلوات الله عليه وآله ١٤١٦ هـ

الاحقر مسلم الداوري

بسم الله الرحمٰن الرحيم

تمهيد :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآله الغرّ الميامين ، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين ، إلى قيام يوم الدين ، وبعد :

فليس من الترف الفكري ، البحثُ في أحوال الرّجال ، كما أنه ليس من السّهل ، الحكمُ على أشخاصٍ يحول بيننا وبينهم طول الزّمان ، لولا الضرورة التي يقتضيها البحث العلمي ـ تحقيقاً للبناء المتكامل لعملية استنباط الأحكام الشرعية ـ تحتّم علينا ذلك ، وتحرّي الواقع ـ مهما أمكن ـ يفرض علينا الخوض في هذا المضمار .

ذلك لأن إحدى الركائز الأساسيّة التي يستند إليها الفقيه في استنباط الحكم ، وبيان الوظيفة ، الكمُّ الهائل من الرّوايات ، والأحاديث ، الصادرة عن أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام ، الواصلة إلينا عن طريق الرواة ، وحملة الأخبار ، وهي التي تمثل الجزء الأكبر من الدعامة الثانية في مدارك الأحكام بعد القرآن الكريم وهذه الروايات لم تبلغ حداً يُتيقن من خلاله ، أنها صادرة عنهم عليهم السلام بل إنّ أكثرها إنما وصل إلينا عن طريق آحاد الرواة ، المعبّر عنه في مصطلح علم الدراية بخبر الواحد، وهو لا يفيد إلّا ظناً بالصدور، والظن لا يغني عن الحق شيئا ، الّا أن يقوم الدليل القطعي على حجية هذا الظن .

وقد تقرّر في محلّه ـ من علم الأصول ـ قطعية الدليل على ذلك .

ومن هنا تبرز أهمية علم الرجال وضرورته ، وأنه من العلوم الّتي فرضها

البعد الزّمني عن عهد النص ، فلم يكن ثمّت ما يدعو للبحث عن أحوال الرّجال ومعرفة الحدود والضوابط التي نتمكن من خلالها، الإعتماد على نـقل الراوي وعدمه ، كما هي الحال في زمان الغيبة ، ولا يعني هذا نفي الحاجة مطلقاً يوم ذاك ، وإنما كان الإحتياج إليه في دائرة ضيّقة محدودة ، وذلك لإمكـان لقـاء المعصوم عليه السلام ، أو نائبه الخاص ، واستقاء الحكم من منبعه .

وكلّما تمادى الزّمان بعداً ازداد الأمر تعقيداً وصعوبة ، فإن كثرة وسائط النقل، تستدعي جهوداً مضاعفة في البحث والتحقيق وإن أهمّ ما يجعل الحاجة الى هذا العلم تبلغ حدّ الضرورة ، ما منيت به هـذه الشـريعة المـقدسة ـ مـن محاولات التشويه المختلفة ، من الدس ، والتحريف ، والإفتراء .

ولقد كان من أعلام النبوة والإمامة ، الإخبار بأن هذا أمـر وقـع وسـيقع لامحالة ، ومن ذلك :

قوله صلى الله عليه وآله : « ... قد كثرت عليّ الكذابة ، فمن كذب علي متعمداً فليتبوء مقعده من النار ...»[(١)] .

وقول أبي عبد الله عليه السلام : «إنا أهل بيت صدّيقون (صادقون) ، لا نخلو من كذّاب يكذب علينا، ويسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس ...»[(٢)] .

وقوله عليه السلام : « ... إن الناس أولعوا بالكذب علينا إنّ (كأنّ) الله لا يريد منهم غيره ...»[(٣)] .

وقوله عليه السلام : « كان المغيرة بن سعيد ، يتعمد الكذب على أبي ، ويأخـذ كتب أصحابه ، وكان أصحابه المستترون أصحاب أبي يأخذون الكـتب مـن

---

(١) أصول الكافي ج ١ باب اختلاف الحديث ح ١ ص ٦٢ ، دار الكتب الاسلامية ـ طهران .

(٢) رجال الكشي ج ١ ص ٣٢٤ الحديث ١٧٤ مؤسسة آل البيت (ع) .

(٣) ن . ص الحديث ٢١٦ ص ٣٤٧.

أصحاب أبي فيدفعونها الى المغيرة ، فكان يدسّ فيها الكفر والزندقة ، ويسندها الى أبي ، ثم يدفعها إلى أصحابه ، ويأمرهم أن يبثّوها في الشيعة ، فكلّما كان في كتب أصحاب أبي من الغلوّ فذاك ما دسّه المغيرة بن سعيد في كتبهم[(١)] .

وقول أبي الحسن الرضا عليه‌السلام : « إن أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله عليه‌السلام ، لعن الله أبا الخطاب، وكذلك أصحاب أبي الخطاب ، يدسون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله عليه‌السلام ، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن ، فإنّا إن تحدّثنا حدّثنا بموافقة القرآن والسّنة ، إنّا عن الله ، وعن رسوله نحدّث ...»[(٢)] .

وغيرها من الروايات الكثيرة الواردة في هذا المعنى والتي تحذّر من الكذب والكذابين ، أضف إلى ذلك أسباباً أخرى لا تقلّ أهمية كالتقية ودواعيها، واختلاف الآراء ومراميها ، والإشتباه من الرواي ، أو ممن يروي عنه . ونحنَ بإزاء هذه الأمور ، وغيرها ـ وفي مقام التثّبت من الحجة الشرعية وإقامة الدليل عليها ـ لابد من التريّث في الإستناد الى هذا النص أو ذاك أو في الإعتماد على هذه الرواية أو تلك ، ولابد من البحث العلمي عن رجال الأسناد ، بإعمال القواعد والضوابط العلمية ، لتحديد ما يمكن الإعتماد عليه من غيره .

ومن هنا انبثق هذا العلم ـ وهو علم الرجال ـ الذي يتكفّل بوضع الأسس العلمية لصيانة الحديث الشريف الوارد عن أهل بيت العصمة والطهارة .

فإن علم الرجال ودراسة أحوالهم هو ـ في الحقيقة ـ اهتمام بالحديث ومساهمة علمية في الدفاع عنه وصيانته .

---

(١) رجال الكشي ج٢ الحديث ٤٠٣ ص ٤٩١ .

(٢) ن . ص الحديث ٤٠١ ص ٤٩٠ .

وعلم الرجال وإن كان جارياً في كل علم وفن ، الّا أن شرف كـل عـلم بشرف موضوعه ولا يـضاهي عـلم الشـريعة شـيءٌ مـن العـلوم فـي الشـرف والقداسة .

وقد تنبّه أعلام الطائفة المحقة لأهمية هذا العلم وآثاره ، فشـمروا عـن ساعد الجد ـ قديماً وحديثاً ـ ووضـعوا المـعاجم الرجـالية ، وصـنفوا الكـتب المختلفة التي تناولت أحوال الرواة ، وميّزت أشخاصهم ، وعالجوا الضوابـط العلمية في هذا الفن .

ولما كانت مسائل هذا العلم مورداً لمختلف النظريات ، تـعددت الآراء فيها واختلفت الأنظار ، وكلها تتفق على أهميتهوضرورة البحث فيه ودراسته ، الّا ما شذ من القول بعدم الحاجة إليه .

وجاء هذا الكتاب مساهمة في هذا المضمار ، ومشاركة في معالجة كثير من المسائل التي ترتبط بهذا العلم ، طرحها سماحة العلامة الاستاذ آية الله الحاج الشيخ مسلم الداوري دام ظلّه ، في محاضرات كان يلقيها على جملة من طلاّب العلوم الدينية في الحوزة العلمية بمدينة قم المشرفة ، وكنت ممن حظي بشرف الحضور في مجلس البحث بين يدي سماحته ، وغـني عـن البـيان التـعريف بسماحة العلامة الأستاذ ، فإنه من أساتذة الفن وأرباب هـذه الصـناعة ، وهـو خريج الحوزة العلمية الكبرى في النجف الاشرف في العلوم المعقولة والمنقولة المتعارفة في الحواضر العلمية ، وكان له دور الإشراف على سير تأليف واخراج معجم رجال الحديث لزعيم الطائفة سماحة آية الله العظمى السيد الخوئي أعلى الله في الخلد مقامه ، كما أن له نشاطات ومساهمات علمية أخرى كثيرة .

وقد حظي سماحته برعاية زعيم الطائفة ﷺ باعث الحركة العـلمية فـي زماننا أستاذه وأستاذ العلماء في الحوزات العلمية ، وكان من أكثر العلماء ارتباطاً

واختصاصاً به ، وقد قضى غضارة الشباب ، وطرفاً من الكهولة في ربوع النجف الأشرف ، حيث باب مدينة العلم ومنبع الفيض والعطاء ، إلى أن حالت الظروف القاهرة دون البقاء في تلك الربوع الطاهرة .

وهو اليوم مصدر علم وعطاء يؤم درسه جمع من الطلاب في الفقه والاصول والرجال في الحوزة العلمية في عش آل محمد ﷺ قم المشرفة .

وأما هذا الكتاب فهو محاولة علمية لإزاحة الغبار عن كثير من المسائل التي تتعلق بعلم الرجال ، وكشف القناع عن بعض الحقائق ، ذات الصلة بعلم الحديث في أسلوب مبتكر ومنهجية فريدة لم يسبق إليها أحد بأدلة قاطعة وبيان علمي محكم ، ويختص هذا الكتاب بجملة من المزايا توجّه إليه الانظار ، ونبادر فنشير إلى مجملها على أن سيقف القارىء الكريم على تفاصيلها في مواضعها من هذا الكتاب :

١ ـ إن هذه المباحث محاولة علمية فنية لتصحيح كثير من الروايات ، ولاسيما ما يرتبط بروايات الكتب الاربعة ، والدفاع عنها ، والتعريف بالطرق العلمية الصحيحة لدراسة اعتبار الروايات واخراجها من الضعف والإرسال .

٢ ـ التصحيح لكثير من الكتب واكتشاف الطرق المؤدية للاعتماد عليها ، ومنها كتاب مستطرفات السرائر ، وقد عرض على زعيم الطائفة ﷺ فاستحسن هذا النحو من التحقيق وارتضاه .

٣ ـ التحقيق ـ ولأول مرة ـ حول مصادر الموسوعات الروائية المهمة كالوسائل والمستدرك ، والبحث حول كل واحد منها مؤلفاً وطريقاً ومضموناً وتمييز ما يعتمد عليه منها عن غيره .

٤ ـ استقصاء الأسناد ، وإخراج أسماء الرواة الثقاة من الكتب التي أثبت الدليل اعتبار رواياتها كتفسير القمي ، والمستثنى منه من كتاب نوادر الحكمة ،

مضافاً إلى ذكر مشايخ ابن قولويه والنجاشي ومن روى عنهم المشايخ الثقاة وغير ذلك .

٥ ـ معالجة التوثيقات العامة على منهج علمي رصين .

٦ ـ البحث والتحقيق حول أربعة عشر شخصاً من كبار الرواة الذين لهم دور بارز في مصادر الأحكام ولازالوا مورداً للخلاف بين الأعلام .

٧ ـ التصدي لكثير من الإشكالات والإجابة عنها .

ومزايا أخرى سيقف عليها القارىء العزيز في صفحات الكتاب .

الأمور التي تؤهل هذا الكتاب لأن يكون مرجعاً للطالب والمستنبط ومحوراً في البحث العلمي حول الحكم بصحة الرواية أو ضعفها ، ووثاقة الراوي أو عدمها .

والجدير بالذكر أن فصول هذا الكتاب كثيراً مّا تتناول المباني المعتمدة في معجم رجال الحديث ، كنظرته للكتب الاربعة ، وتفسير علي بن ابراهيم القمي ، والتوثيقات العامة ، وغيرها ، ومناقشتها على أساس علمي قائم على الدليل .

والكتاب ـ بعد ذلك ـ يعد خطوة مباركة مشرقة ، وفتحاً جديداً في البحث والتحقيق ، ودعوة صادقة مخلصة لدراسة هذا العلم دراسة موضوعية مركزة ، لما له من الآثار المهمة التي تترتب عليه ، فإنه أحد الركائز العلمية التي يعتمد عليها تحصيل الملكة القدسية في أستنباط الأحكام الشرعية في فقه مدرسة أهل البيت عليهم السلام .

وإن كان لي من دور في هذا الكتاب ، فهو التشرف بتحرير هذه المباحث تحت إشراف وتوجيه من سماحة العلامة الأستاذ ورعايته،فإن وفقت في ذلك فهو من فضل الله تعالى وتوفيقه وهو غاية القصد وإن أخفقت فهذا غاية الجهد .

ورجائي أن يكون موضعاً لرعاية الله تعالى وقبوله ، وموورداً لرضى سادتنا وأئمتنا الكرام عليهم السلام .

وإلى الله أبتهل أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يمدّ في عمز سماحة العلامة الأستاذ في خير وسلامة ، ويُديمَ أيام جوده ووجوده وبركاته ويحفظه ملاذاً لأبناء الحوزات العلمية في ظل رعاية بقية الله الاعظم إمام العصر وصاحب الزمان الحجة ابن الحسن أرواحنا فداه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

محمد علي علي صالح المعلم

عش آل محمد صلى الله عليه وآله / قم المقدسة

١٤ / محرم / ١٤١٦ هـ

بسم الله الرحمٰن الرحيم

مقدمة :

يتعرّض الباحثون في كل علم عادة[1] قبل الدخول فيه الى مقدمة تتناول تعريفه، وموضوعه، وغايته.

ولما كان علم الرجال كسائر العلوم، فقد عرّف بعدة تعاريف منها: أنّه العلم الموضوع لتشخيص الرواة، ذاتاً، أو وصفا مدحاً، أو قدحاً.[2]

ومنها: أنّه العلم بأحوال رواة خبر الواحد، ذاتاً أو وصفاً، مدحاً، أو قدحاً، أو ما في حكمه.[3]

ومنها: أنّه العلم الموضوع لمعرفة الحديث المعتبر عن غيره.[4]

ومنها: أنّه العلم الباحث عن الراوي، من حيث اتصافه بشرائط قبول خبره، وعدمه.[5]

ومنها: أنّه العلم الباحث عن احوال الرواة، الدخيلة في تشخيص ذواتهم، أو أحوال رواياتهم[6].

وغيرها من التعاريف.

ولسنا في صدد تقييم هذه التعاريف ومناقشتها، إلّا أنّنا قد ذكرنا في

---

(١) وقد ذكر الشيخ الاستاذ وجهاً عقلياً لطيفاً في الدورة الثانية من بحثه.

(٢) بهجة الآمال في شرح زبدة المقال ص ٤ .

(٣) ن . ص ص ٤ .

(٤ ـ ٦) ن . ص ص ٥ .

أبحاثنا الاصولية ـ مفصلاً ـ أنّ أقرب التعاريف الى الواقع، ما يبيّن حقيقة الشّيء، المعبّر عنه في الاصطلاح بالحدّ، وهو المشتمل على الجنس والفصل القريبين، لا مايكون من لوازم الشيء وآثاره.

ومن المعلوم أن حقيقة العلم عبارة عن موضوعاته، ومحمولاته، والنسب بينها فلابد في التعريف من بيان هذه الامور الثلاثة.

ولما كان موضوع علم الرجال هو الرواة ومحموله أوصافهم واحوالهم، ناسب ان يعرّف: بأنّه العلم الباحث عن أحوال الرواة وأوصافهم من حيث الرواية، والحيثية المذكورة لبيان أنّ علم الرجال إنما يبحث عن الأحوال الدخيلة في اعتبار الرواية وعدمه لا مطلقاً.

ومنه تبين ما هو الحق في الموضوع.

واما غايته ـ وهي أهم ما في المقدمة ـ فالبحث فيها من جهتين: ثبوتاً واثباتاً؛ اما من جهة الثبوت ـ أي مع قطع النظر عن الدليل الشرعي ـ فنقول:

إنّ علم الرجال هو أحد الركائز التي تعتمد عليها عملية استنباط الأحكام الشرعية، بل لا يمكن الاستغناء عنه في استنباط الأحكام.

وبيان ذلك: أن مدارك الأحكام الشرعية لا تخرج عن أربعة، وهي: الكتاب والسنّة والاجماع والعقل، وعمدتها الكتاب والسنّة.

اما الكتاب فهو وان كان فيه تبيان كلّ شيء الّا أننا لا نستطيع معرفة خصوصيات الأحكام وجزئياتها منه، وأما السنة فإن كانت متواترة أو محفوفة بالقرينة فهي موجبة للعلم الّا أنّ ماورد من الروايات المتواترة، في الاحكام قليل جداً لايفي بالحاجة، وان كانت أخبار آحاد فإما أن تكون كلها حجة اولا حجية في شيء منها، وإما أن يكون بعضها حجة دون بعض.

أما الاول فباطل لما سيأتي. وأما الثاني فباطل أيضاً لاستلزامه الخروج عن

الدين، فيتعين الثالث، فلابدّ من تمييز ماهو حجة عن غيره ، والمتكفل لذلك هو علم الرجال،فإنه الباحث عن توفر شرائط الحجية،من وثاقة الراوي أوعدالته وغيرها.

كما أنّ المتكفل لأمر اساسي آخر وهو البحث عن مدى دلالته، وحجية ظاهره وما يرتبط بذلك علم الاصول .

وأما من جهة الإثبات ـ أي مع ملاحظة الدليل الشرعي ـ فدليلنا على ذلك يتلخص في أمرين؛ ثبوت المقتضي،وعدم وجود المانع، فيقع الكلام في مقامين:

الأول: وهو ثبوت المقتضي فنقول: إنّ السبيل لإثبات أكثر الأحكام الشرعية ينحصر في الطرق الظنية لندرة تحصيل الأحكام عن طريق العلم، وعمدة الطرق الظنية أخبار الآحاد، وقد تقرّر أن الظن بنفسه ليس بحجة لورود الآيات والروايات النّاهية عن اتباع الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئاً، فلابد من التماس طريق آخر لإثبات حجية هذه الأخبار.

وقد أقام علماء الأُصول أدلة لاثبات حجيتها، وعمدتها آية النبأ وهي قول الله عزّوجلّ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين**﴾[١].

وتعرّضوا لدلالة الآية نفياً وإثباتاً، وخلاصة ما قرروه: أن الآية مما يتمسّك بها على حجية خبر العادل أو الخبر الواحد الّذي قامت قرينة أو دلالة على صحته.

كما أن الروايات الواردة في المقام[٢]، وسيرة المتشرعة، وبناء العقلاء، دلت على أنّ خبر الثقة مما يعوّل عليه، ويؤخذ به.

والنتيجة أنّ أخبار الآحاد ـ وإن لم تفد العلم ـ قد ثبتت حجيتها بالأدلة

---

(١) الحجرات / ٦.

(٢) جامع أحاديث الشيعة ج ١ باب ٥.

المذكورة، فتعامل معاملة العلم فيما إذا كان الراوي جامعاً لشرائط القبول، من الوثاقة، والعدالة، ونحوها، وما عداه لا يؤخذ بخبره، ويكون داخلاً تحت عموم النهي عن العمل بالظن.

ومن جهة أخرى إنهم ذكروا في باب التعارض الأوثقيّة والأورعيّة وغيرهما[١] من المرجحات لرواية على أخرى.

ومن المعلوم أن المتكفل لبيان توفر هذه الشرائط والمرجحات هو علم الرجال، ومما يؤكد ذلك أمران:

١ ـ ما ذكره الأصوليّون، ومنهم: الشيخ الأنصاري ﵀، من عدم صحة العمل بالظن الا بعد إحراز حجيته، إذ الشك فيها مساوق لعدمها[٢]، فلا يجوز العمل باخبار الآحاد ما لم تتوفر فيها شرائط الحجية، واحرازها إنما يتم في علم الرجال.

٢ ـ ان التعارض بين الاخبار كثير جداً، حتى أنّ شيخ الطائفة قدس سره وضع كتاب الاستبصار لمعالجتها، فمست الحاجة الى علم الرجال.

ومن هنا يتّضح مدى أهميّة علم الرجال، وأنّه ضروري لا يمكن الاستغناء عنه.

الثاني: وهو عدم وجود المانع فنقول:

قد أدّعي المنع عن الحاجة الى علم الرجال، واستدلّ على ذلك بوجوه:

الوجه الأول: ما ذكره صاحب الوسائل ﵀ من «أنا قد علمنا علماً قطعيّاً بالتواتر، والأخبار المحفوفة بالقرائن، أنه قد كان دأب قدمائنا وأئمّتنا في مدة

---

(١) فرائد الأصول الطبعة القديمة ص٤٤٩.

(٢) ن. ص ص ٢١.

تزيد على ثلاثمائة سنة، ضبط الاحاديث وتدوينها في مجالس الأئمة عليهم السلام وغيرها، وكانت همة علمائنا مصروفة في تلك المدة الطويلة في تأليف ما يحتاج إليه من أحكام الدين لتعمل به الشيعة، وقد بذلوا أعمارهم في تصحيحها وضبطها، وعرضها، على أهل العصمة، واستمر ذلك الى زمان الأئمة الثلاثة اصحاب الكتب الاربعة، وبقيت تلك المؤلفات بعدهم أيضاً مدة وأنهم نقلوا كتبهم من تلك الكتب المعلومة المجمع على ثبوتها... الخ»[١] وبهذا الوجه وامثاله ذهب الى حجية الاخبار كلها.

ويرد عليه ـ مضافاً الى أن ما ذكره مجرد استحسانات ـ: أن الأصل المقرّر هو عدم حجية خبر الواحد ما لم تثبت بدليل، ولا شك أن الاخبار الموجودة تشتمل على المراسيل والضّعاف، فكيف يقال بحجيتها مطلقاً، على أنّا لو راجعنا كلمات العلماء الذين أشار إليهم لرأينا تصريحاتهم باعتبار خبر الثقة، فدعوى صاحب الوسائل ﷺ بلا دليل.

الوجه الثاني: ما نسب الى السيد المرتضى[٢]، وابن ادريس[٣]، قدس سرهما، من عدم حجية أخبار الآحاد مطلقاً، وانحصارها بالمتواترة والمحفوفة بالقرائن.

ولنا كلام حول هذه النسبة ليس هنا موضوعه، والمهم في المقام تقييم هذه الدعوى فإنها كسابقتها من كونها دعوى بلا دليل، بل قام الدليل على خلافها، ولولا حجية خبر الثقة لما ثبت الا القليل من الأحكام، ولزم الخروج عن الدين.

وعلى فرض التنزّل تصل النوبة إلى العمل بالظن المطلق الانسدادي، وهو

---

(١) الوسائل الجزء ٢٠، الفائدة التاسعة، الطبعة الثالثة ص٩٦.

(٢) الذريعة الى اصول الشريعة ج٢ ص٥٢٨.

(٣) كتاب السرائر الطبعة القديمة ص٥.

بحاجة الى معرفة السند، فإنه من أبرز أسباب حصول الظن.

الوجه الثالث: ماهو المشهور عن الاخباريين، وذهب إليه كثير من الأصولين، من ان روايات الكتب الأربعة كلها قطعيّة الصدور، فلا حاجة تدعونا إلى علم الرجال[(١)].

وسيأتي البحث ـ مفصّلاً ـ في الكتب الاربعة، ونشير اجمالاً ـ هنا ـ إلى أنه على فرض صحة الروايات الواردة فيها، الا ان الحاجة إلى علم الرجال لا تنقطع، لعدم اشتمال الكتب الاربعة على جميع الروايات، فتبقى الحاجة الى علم الرجال بالنسبة إلى غيرها.

الوجه الرابع: ماذهب إليه كثير من العلماء من أن العبرة في قبول الرواية عمل المشهور بها، وإن كانت ضعيفة سنداً[(٢)]، كما أن هجرها موجب لعدم اعتبارها، وإن كانت صحيحة سنداً، ومن هنا اشتهر القول بأن الشهرة جابرة وكاسرة.

. وهو مخدوش صغرى وكبرى.

اما من جهة الصغرى فلأمور:

١ ـ كيف نحرز عمل المشهور بالرواية؟ فإن اتفاق ستة أو سبعة من العلماء ـ الذّين وصلت إلينا كتبهم ـ على العمل بالرواية لا يجعلها مشهورة لكثرة العلماء قديماً.

٢ ـ ان الشهرة الجابرة، هل هي مطلق الشهرة، أو خصوص شهرة القدماء؟

٣ ـ من أين لنا إحراز استناد المشهور في عملهم الى الرواية؟

٤ ـ قد تتحقق روايتان مشهورتان او إحداهما اشهر من الاخرى أو حكمان

---

(١) فرائد الأصول الطبعة القديمة ص٦٧ وتنقيح المقال ج ١ ص ١٧٤ ـ ١٧٩.

(٢) فرائد الأصول ص٤٤٧، ومعجم رجال الحديث ج ١ الطبعة الخامسة ص ٢١.

كذلك، فلا يستغنى حينئذ عن ملاحظة سند الرواية والضوابط المقررة لقبولها.

وأما من جهة الكبرى: فالكلام في حجية الشهرة والدليل على الحجية وما ورد من قوله عليه السلام «خذ بما اشتهر بين أصحابك»[١] فهو في مقام التعارض بين الروايتين بعد كونهما جامعتين لشرائط الحجية، والقول بأن الشهرة بين المتأخرين موجبة للاطمئنان لا وجه له لبعدهم عن زمان صدور الروايات وأحوال الرواة والقرائن التي تحفّ بها، فهم إما يقلّدون القدماء أو يرجّحون الرواية بحسب ظنونهم الإجتهادية وإعمال حدسياتهم، فمع اختلاف هذه الظنون والحدسيات كيف يحصل لنا الاطمئنان بالرواية؟

وأما الشهرة بين القدماء، فهي وإن كانت موجبة للاطمئنان، لقرب عهدهم من زمان صدور الروايات، واحتمال اطّلاعهم على قرائن لم تصل إلينا، ولذا كانت سيرة بعض السّادة الاعاظم رحمه الله[٢] الاحتياط في هذه الموارد، الا أن الكلام في ثبوتها صغرويا؟ نعم اذا أخبر احدهم بعمل المشهور، وكان حكمهم مستنداً الى رواية والناقل سديد في نقله، فالصغرى لا اشكال فيها الّا أنه قلّما يوجد ذلك.

إن قلت: إنكم تلتزمون بأن الشهرة في نسبة كتاب إلى مصنّف معيّن موجبة للاطمئنان من دون حاجة إلى الطريق، ولا تلتزمون بذلك في الروايات، فما الفرق بينهما؟

قلت: الفرق بينهما واضح فإن معنى الشّهرة في الكتاب اتّفاق جماعة موجبة للاطمئنان على نسبة الكتاب الى المؤلّف مباشرة، بخلاف معناها في الرواية، فإن الشهرة فيها، نسبتها إلى المعصوم مع الواسطة تصريحاً او إرسالاً

---

(١) جامع احاديث الشيعة ج ١ ص ٢٥٥ الحديث ٤٢٨.

(٢) هو السيد البروجردي قدّس سرّه.

فحينئذ لابد من ملاحظة حال الواسطة.

نعم لو أسند المشهور الرواية الى المعصوم طبقة عن طبقة من دون احتمال القطع والارسال، أوجب ذلك الاطمئنان، وحينئذ يكون حكمه حكم شهرة الكتاب.

هذه عمدة ما استدلّ به المانعون وقد عرفت فسادها.

وهناك وجه آخر يتراءى من كلمات بعضهم وحاصله: ان الرواية إذا لاحت منها علائم الصدق أخذ بها، ويكتفى بذلك عن ملاحظة شرائط الحجية.

وجوابه ان علائم الصدق لا تخلو إما أن تكون من جهة فصاحة الكلام وبلاغته، وإما أن تكون من جهة اشتماله على المضامين العالية التي يبعد صدورها عادة عن غير المعصوم عليه السلام، واما أن تكون من جهة المركّب منهما، وإما أن تكون من جهة أخرى مثل نورانيّة كلماتهم عليهم السلام من بين الكلمات.

وعلى كلّ تقدير، فغاية ما يفيده الظن بالصدور، وقد تقدم عدم حجية الظن مطلقاً، الا ما خرج بالدليل، ولا دليل على حجية هذه الامور.

وعلى فرض التنزّل والقول بحصول الإطمئنان من جهتها، الا أنّ أكثر الروايات الواردة في الأحكام خالية عنها، مضافاً إلى أن غاية ما تفيده هذه العلامات هو الإطمئنان بأصل الرواية لا كل جملة، وكل كلمة، أو حرف، مع أن الاحكام ربّما تختلف بالزيادة والنقيصة بحرف واحد، فمن أين يحصل الاطمئنان بأن كل هذه الحروف والكلمات صادرة عن المعصوم عليه السلام؟

والحاصل أن هذه الأُمور ماهي إلّا استحسانات غير موجبة للحجية، فلا ينبغي صدور ذلك عن فاضل فضلاً عن عالم.

فتحصل من كل ذلك أنه لا مجال للتشكيك في ضرورة الحاجة الى علم الرجال، وان ما ذكر من الوجوه المانعة مردود.

المناط في حجية قول الرجالي

قد ثبت بالدليل الحاجة إلى علم الرجال، وأنّه لابد من الرجوع إلى أقوال الرجاليّين لمعرفة أحوال الرواة، ومدى وثاقتهم، واعتبار روايتهم، الّا أنّه يبقى الكلام في وجه الرجوع الى أقوال الرجاليّين والإعتماد على اقوالهم، وفي المقام احتمالات ثلاثة:

الأول: أن الاخذ بقول الرجالي عمل بالظن والمعوّل عليه هو الظنون الرجالية[١].

الثاني: انه رجوع إلى أهل الخبرة وذوي الاختصاص[٢]، فكما أن كلّ ذي اختصاص يرجع إليه في اختصاصه، فكذلك الرجوع الى أقوال الرجاليّين، فإنه من هذا الباب، فلمعرفة حال الراوي من كونه ثقة أو ضعيفاً أو غير ذلك لابد من الرجوع إلى علماء الرجال، باعتبارهم أهل الفن والاختصاص، وقول كل ذي فن حجة في فنّه.

الثالث: أنه من باب الشهادة والاخبار[٣]، وان شهادة الرجاليين معتبرة كإخبارهم عن أحوال الرواة الواقعين في أسناد الروايات.

هذا ما يمكن أن يقال في المقام.

أما الاحتمال الأول فيلاحظ عليه: أنّنا قد ذكرنا أن العمل بالظنّ غير جائز، وأن الظن في نفسه ليس بحجة، لا في الأحكام ولا في الموضوعات، الا إذا كان ظنّاً خاصّاً ثبت اعتباره بالدليل، ولم تثبت حجيّة الظنون الرجالية.

وربما يستدل على ذلك بأمرين :

---

(١) بهجة الامال في شرح زبدة المقال ص٢٢.

(٢) تنقيح المقال ج ١ ص١٨٢ الطبعة القديمة .

(٣) بهجة الامال في شرح زبدة المقال ص ٢٢.

الأول: دعوى الاجماع على الظن الحاصل من قول الرجالي، ويترتب على هذه الدعوى ـ كما جاء في كلام المحدث النوري ـ[١] التعويل على الرواية الواردة في مدح الشخص، أو وثاقته ، وإن كانت ضعيفة السند ، وهكذا الاعتماد على الرواية وإن كان راويها الشخص في مدح نفسه.

ويرد عليه: أن هذه دعوى لا دليل عليها، ولا أثر لهذا الاجماع في كلمات الفقهاء.

الثاني: ان الرجوع إلى أقوال الرجاليين من باب الانسداد، إذ ليس لنا طريق قطعي لمعرفة أحوال الرواة عن طريق العلم او العلمي، فلابد من الرجوع الى الظن لأنه الأقرب الى الواقع.

ويرد عليه بما أورد على القول بحجية قول اللغوي من باب الانسداد وبيانه: إنّ الانسداد الموجب لحجيّة الظن، انما هو في أكثر الاحكام وهو المسمّى بالانسداد الكبير، فإن ثبت ذلك حكم بحجيّة الظنّ مطلقاً سواء حصل من قول الرجالي أو اللغوي أو غيرهما، وإن لم يثبت الانسداد في أكثر الأحكام لم تصل النوبة الى حجيّة الظنّ مطلقاً.

وأما الانسداد الصغير بالنسبة الى اللغات أو حال الرواة فليس بحجة.

واما الاحتمال الثاني فيلاحظ عليه: بأنه مجرّد دعوى لا دليل عليها، إذ أنّ حصول الظنّ من قول الرجاليّين ليس بحجّة الّا إذا أفاد الإطمئنان فتكون حجيّته من باب آخر، لا لمجرّد كونهم أهل الخبرة، نعم قد يكون قول أهل الخبرة حجة في بعض الموضوعات كما في القيم والمرافعات بعد الاطمئنان بأقوالهم، وفي بعض الموارد الأخر كما في باب التقليد والفتوى على وجه، والظاهر أنها ممضاة من قبل الشارع الا أنه غير ملزم للقول بحجية أقوالهم مطلقاً.

(١) معجم رجال الحديث ج ١ ص ٣٩ الطبعة الخامسة.

وأمّا الاحتمال الثالث، فهو المتعيّن، بعد سقوط الاحتمالين الاولين، فلابدّ من ملاحظة توفّر شرائط الشهادة في أقوال الرجاليّين، من كونها عن حسّ، وان يكون الرجالي عادلاً أو ثقة، لا من جهة اعتبار التعدّد لأنه شرط خاص في بعض الموارد لا في جميعها وهي مختلفة، ففي بعضها يثبت بأربعة، وفي بعضها باثنين. فالأصل المستفاد من الأدلة المتقدمة التي أشرنا إليها هو اعتبار قول الشخص الواحد إذا كان جامعاً لشرائط الحجية بلا فرق بين الاحكام والموضوعات.

بقي أمور لابد من الاشارة إليها:

الامر الاول: هل تكفي وثاقة الراوي؟ أم لابد من انضمام حصول الظن الشخصي؟

ذهب بعضهم[١] الى اعتبار الانضمام، والظاهر عدمه، لاطلاق الأدلّة، وعدم تقييدها بحصول الظن الشخصي، والتقييد هو المحتاج الى الدليل.

ومما يؤكّد ما ذهبنا اليه، جريان السيرة العقلائيّة على ذلك، حيث إنهم يعملون بخبر الثقّة مطلقاً، سواء أفاد الظن اولا، فلو أخبر الثقة بأمر مّا ولم يرتّب السامع أثراً على ذلك محتجّاً بعدم حصول الظن باخباره، فللمولى أن يعاقبه ويحتجّ عليه كما ان للعبد أن يحتجّ على مولاه فيما إذا رتب الأثر باطلاق خبر الثقة، أفاد ظناً شخصيّاً أم لم يفد.

الأمر الثاني: هل أنّ شهادة الرجاليين عن حسّ أو حدس واجتهاد؟

والصحيح انّها من باب الاخبار عن حسّ، لا من باب الاجتهاد والحدس،

(١) مصباح الأصول ج ٢ الطبعة الاولى النجف الاشرف ص ٢٤٠.

وذلك يظهر من الرجوع الى كتبهم، فإنهم يعتمدون فيها على السماع أو الكتب، وانهم إذا نقلوا عن أحد ـ مثلاً ـ ذكروا مستندهم في ذلك، وأنهم سمعوا منه.

ويتّضح ذلك بملاحظة رجال النجاشي، فهو يعتمد فيه لتوثيق شخص أو تضعيفه على مشايخه، كما يظهر من نقله ـ في خلال تراجمه ـ عن كثير من الاشخاص، كابن الغضائري، والكشّي، وابن عقدة، وابن نوح، وابن بابويه، وأبي المفضّل، وغيرهم، وكذلك عن كتب جمّة وقد احصيناها فبلغت أكثر من عشرين كتاباً، كرجال أبي العباس، وابن فضال، والعقيقي، والطّبقات لسعد بن عبد الله، والفهرست لابي عبد الله الحسين بن الحسن بن بابويه، ولحميد بن زياد، ولابن النديم، ولابن بطّة، ولابن الوليد، ولغيرهم من الفهارس والكتب وهكذا الشيخ ﷺ فانه صرح في العدة بقوله: «... انا وجدنا الطائفة ميزّت الرّجال الناقلة لهذه الأخبار فوثقّت الثقاة منهم، وضعّفت الضعاف، وفرّقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته، ومن لايعتمد على خبره، ومدحوا الممدوح منهم، وذمّوا المذموم، وقالوا: فلان متهّم في حديثه، وفلان كذّاب، وفلان مخلط، وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد ...»[١] ومن المعلوم ـ ان الكتب الخاصة بأحوال الرواة وطبقاتهم وأخبارهم عن مشايخهم ومن قريبي العهد بهم كثيرة جداً، وقد وقفنا على أكثر من أربعين كتاباً منها، مضافاً الى تمكّنهم من الاطلاع عن طريق النقل، والمشافهة، فاحتمال الحدس في حقهم لايعتد به، كيف وفي حالة الاختلاف ينصون على ذلك، حذراً من الالتباس والتدليس. فتوثيقات الرجاليّين لا تكون عن حدس واجتهاد بل سماعاً من المشايخ.

ان قلت: كثيراً ما نرى أن الرجاليّين كالشيخ الطوسي، والشيخ النجاشي،

(١) عدّة الأصول الطبعة الأولى المحقّقة ج ١ ص ٣٦٦.

وغيرهما، يذكرون التوثيق، والتضعيف، من دون أن يستندوا إلى شيخ معيّن، حتى نميّزه فيكون ذلك كالارسال في الرواية، فكما أن الارسال فيها غير حجّة فكذا هنا،واي فرق بين الموردين؟!

قلت: إن الفرق بين الموردين واضح عند التأمّل، فإن ارسال مثل الشيخ، والنجاشي، إنّما يكون بعد سماعهم عن مشايخهم، جميعهم أو أكثرهم، بحيث يحصل لهم العلم الوجداني أو التعبدي بذلك، فيوجب العلم بأن الوسائط ثقاة، ولو كان لديهم أدنى شك أو إختلاف لنسبوا ما ذكروه الى الشخص الّذي نقلوا عنه، فكيف يقاس ذلك بالإرسال في الرواية، فإنّ الإرسال فيها غير موجب للعلم بوثاقة من ارسل عنه، نعم إذا علمنا ان المرسل لا يرسل إلّا عن ثقة، أمكن الاعتماد على مراسيله، كما في مراسيل ابن أبي عمير وصفوان والبزنطي، وغيرهم، على وجه كما سيأتي.

هذا كله عند المتقدمين قريبي العهد بالرواية والراوي، فقد يكون بينهم وبين الراوي واسطة واحدة أو اثنتان فيمكنهم معرفة حاله حساً، كما هو الظاهر، واحتمال الحدس موهون، لا يعتنى به.

بخلاف المتأخّرين، فإنهم بعيدون عن زمن الرواة، فاحتمال نقلهم عن حسّ موهون، وكلّما كان الزمان متأخراً قوي جانب الحدس على الحسّ، فلا يمكن الاعتماد على توثيقاتهم، الا بالنسبة الى مشايخهم، أو مشايخ مشايخهم، لوضوح جانب الحسّ فيها.

فاذا أحرزنا أن نقلهم كان عن حسّ، أو ذكروا مستندهم في التوثيق، بنقل عن نقل، وسماع عن سماع، فلا إشكال في الأخذ به، إلّا أنه نادر الحصول.

قد يقال: إن سلسلة السند قد انقطعت في زمان الشيخ لأن من بعده مقلّدٌ له، فلا يمكنهم الإخبار عن حسّ.

والجواب: أن ما ذكر دعوى لا دليل عليها، لأنا إذا أحرزنا أن الشيخ واسطة في السلسلة، فهي غير منقطعة، لاتّصالها بمن سمع من الشيخ، فيكون قوله حجة، لأنه عن حسّ، فلا يلتفت إلى هذه الدعوى، والمهمّ في المقام هو إحراز نقل المتأخّرين عن حسّ لا عن حدس.

ثم إنّ هذا يجري بعينه في دعوى الإجماع على وثاقة شخص مّا، لحجّية إجماع المتقدّمين، وكذلك إجماع المتأخّرين إذا كان متّصلاً بالمتقدمين، أو علمنا بوجود بعض القدماء بين المجمعين.

وأما إجماع المتأخّرين من دون أحد الأمرين فلا عبرة به، ولا يبعد أن يكون من القسم الاول، دعوى الاتّفاق من ابن طاووس ﵀ على توثيق محمد بن موسى بن المتوكل[١] وابراهيم بن هاشم وغيرهما.

والعمدة في المقام إحراز أن التوثيق، أو التضعيف، صادر عن حسّ كالاجماع، فإن أحرز فهو وإلّا فلا.

الأمر الثالث: لا فرق في التوثيق والتضعيف بين أن يكون على نحو الخصوص، أو على نحو العموم، فالتّوثيقات العامة كالتّوثيقات الخاصة فمؤدّى قولنا مثلاً كل من وقع في اسناد كامل الزيارات ثقة، وقولنا فلان ثقة واحد.

ثم إن التوثيقات العامة هل تشمل الكتب الأربعة؟ وهل انّ تصحيح الرواية يعتبر توثيقاً أم لا؟ هذا ما يكون عليه مدار البحوث التالية.

(١) فلاح السائل: الفصل التاسع عشر ص ١٥٨.

في الكتب وأسانيدها

ويقع البحث في فصلين

الفصل الاول: ما يتعلّق بالكتب الأربعة

الفصل الثاني: الكتب التي يمكن استظهار صحتها

الفصل الأول

الكتــب الأربعــة

ذكرنا فيما تقدم، أنّ المشهور بين الاخباريين، وكثير من الأُصوليين، القول بصحة روايات الكتب الاربعة، كما ذكرنا انّ صاحب الوسائل ﷺ قال بصحة الروايات مطلقا، وكلامه شامل لروايات الكتب الاربعة قطعاً، وقد أشار صاحب الحدائق ﷺ الى ذلك في المقدمة الثانية من كتاب الحدائق[1]، وأحسن ما قيل في المقام ما أفاده صاحب الوسائل ﷺ وقد أجبنا عن ذلك وقلنا أن الأليق بأدلته أن تسمى استحسانات، وقد نقل سيدنا الاستاذ ﷺ عن أستاذه المحقق النائيني ﷺ أنه كان يقول: إن المناقشة في أسناد روايات الكافي حرفة العاجز[2].

ونظراً لأهمية هذا البحث وما يترتب عليه من الآثار، لابد من التعرض بالتفصيل إلى هذه الكتب، وعليه فالبحث يقع في ضمن اُصول :

---

(١) الحدائق الناضرة ج ١ مطبعة النجف ص ١٤.

(٢) معجم رجال الحديث ج ١ ص ٨١ الطبعة الخامسة. وذكر المحدّث الحر العاملي، أن جميع علماء الامامية أجمعوا على اعتبار الكتب الاربعة، والعمل بها، والشهادة بكونها منقولة عن الاصول الأربعمائة المجمع عليها المعروضة على الائمة عليهم السلام، بل بعضهم يدعي انحصار المعتمدة في الفروع أو الكتب المتواترة فيها ـ راجع الفوائد الطوسية الفائدة الاولى ص ١٠.

الأصل الأوّل

البحث حول الكافي
لثقة الاسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني

* الأدلة على صحة جميع رواياته
* المناقشات الواردة والمحتملة والجواب عنها
* تقييم البراهين وتحديد دلالتها
* نتائج البحث وثمراته

إن كل من ادعى اعتبار روايات الكافي، استند الى كلام الشيخ الكليني ﵀ في مقدمته للكتاب، فلابد من ملاحظته وبيان مدى دلالته على المدعى.

قال الكليني ﵀ في ديباجة الكافي: أما بعد، فقد فهمت يا أخي ما شكوت... وقلت إنك تحب ان يكون عندك كتاب كاف يجمع فيه من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم، ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين، والعمل به، بالآثار الصحيحة عن الصادقين ﵈، والسنن القائمة التي عليها العمل، وبها يؤدى فرض الله عز وجل، وسنّة نبيه ﷺ ...، وقد يسّر الله وله الحمد تأليف ما سألت، وأرجو أن يكون بحيث توخيت ..الخ[1]».

وتقريب الاستدلال: هو ان السائل قد سأل الشيخ الكليني ﵀ عن كتاب يشتمل على خصائص:

١ ـ أن يكون كافياً جامعاً لجميع فنون علم الدين، من الاصول، والفروع.

٢ ـ أن يكتفي به المتعلم، ويرجع إليه المسترشد.

٣ ـ أن يكون كل ذلك بالآثار الصحيحة عن الصادقين ﵈، من النبي والائمة ﵈.

٤ ـ ان تكون تلك الآثار معمولاً بها عند أهل الحق، وبها يؤدى فرض الله تعالى وسنّة نبيه ﷺ، هذا إذا كان قوله والسنن القائمة عطف تفسير، وأما إذا كان متعلقاًبقولهوالعملبه، فهو قيد للاخبار المتضمنة للاحكام الفرعية دون الاصول.

وقد استجاب الشيخ الكليني ﵀ الى سؤاله بتأليف هذا الكتاب الجليل، الذي صار مرجعاً من حين تأليفه إلى يومنا هذا مع اجلاله وتقديره، وقد كان أمل

(١) أصول الكافي طبعة الاخوندي ج١ ص٥، ٨، ٩.

مؤلفه أن يكون مشاركاً في الثواب مع من يعمل به إلى يوم القيامة.

وهذا الكلام كالصّريح في المراد والمدعى، من دون حاجة إلى زيادة بيان، وقد اشكل على هذه الدعوى من جهتين:

١ـ دلالة العبارة على المدعى.

٢ـ وجود المانع.

أما الجهة الاولى فالاشكال عليها بأمرين:

الاول: إن السائل سأل الكليني أن يؤلف كتاباً جامعاً للآثار الصحيحة، وأجابه الشيخ الكليني إلى ذلك، الاّ أنه لم يصرح بأنه لا يورد في كتابه غير الصحيح، وأن الآثار غير الصحيحة لم يدخلها في كتابه، فلا دلالة في كلامه على ان جميع الأخبار الواردة في الكافي صحيحة[١].

الثاني: ما زاده السيد الاستاذ ﴿قدس سره﴾ على ذلك، تبعاً لصاحب مفاتيح الأصول، مستشهداً على قصور الدلالة بأمور:

١ ـ ان محمد بن يعقوب روى كثيراً في الكافي عن غير المعصومين أيضاً[٢]، ثم ذكر اثني عشر مورداً لا تنتهي إلى المعصوم وسيأتي الكلام عنها إن شاء الله تعالى.

٢ ـ إن الذي يظهر من كلام الكليني أنه لم يكن يعتقد صدور جميع روايات كتابه عن المعصومين ﴿عليهم السلام﴾ جزماً، كما أشار إليه بقوله: فاعلم ياأخي أرشدك الله، أنه لايسع أحداً تمييز شيء مما اختلفت الرواية فيه عن العلماء (ع)

---

(١) تنقيح المقال الجزء ١ المقام الثالث من المقدمة ص ١٧٨ الطبعة القديمة.

(٢) معجم رجال الحديث ج ١ الطبعة الخامسة.

برأيه، إلّا على ما أطلقه العالم...الخ. فلو كان الكليني يعتقد بصدور روايات كتابه، لم يكن مجال للاستشهاد بالرواية على لزوم الأخذ بالمشهور من الروايتين عند التعارض، فإن هذا لا يجتمع مع الجزم بصدور كلتا الروايتين، والشهرة إنما تكون مرجحة لتمييز الصادر عن غيره، ولا مجال للترجيح بها مع الجزم بالصدور[١].

٣ ـ إن الشيخ الصدوق لم يكن يعتقد بصحة جميع ما ورد في الكافي، وإلا لما أجاب ـ من سأله عن تصنيف كتاب في الفقه على غرار كتاب من لايحضره الطبيب في الطب ـ بكتابة من لا يحضره الفقيه، فلو كان الكافي صحيحاً عنده لأرجع السائل إليه ولم يصنف من لا يحضره الفقيه ، مضافاً إلى أنه ذكر في باب أن الوصي يمنع الوارث «ما وجدت هذا الحديث إلّا في كتاب محمد بن يعقوب «الكليني»، ولا رويته إلّا من طريقه»، فهذا إشعار بضعف الحديث المذكور، وعدم اطمئنانه به، فلو كانت روايات الكافي بأجمعها معتبرة عند الصدوق لما قال ذلك[٢].

٤ ـ ان الشيخ الطوسي ﵀ لم يكن يعتقد أيضاً بصدور جميع روايات الكافي، وعلامة ذلك أنه ينقل روايات من الكافي في كتابيه (التهذيب والاستبصار) ويناقش في أسنادها ويحكم بضعفها، فلو كانت مقطوعة الصدور عنده، لما ناقش في اسنادها، ثم ذكر السيد الاستاذ أربعة موارد منها[٣].

هذا مايرد على الجهة الاولى، وهي دلالة العبارة على المدعى.

---

(١) معجم رجال الحديث الجزء الاول، المقدمة الاولى الصفحة ٢٥ ـ ٢٦، واقتصر على الوجه الاول في المقدمة الخامسة الصفحة ٨٣.

(٢) ن . ص ص ٢٦.

(٣) معجم رجال الحديث ج ١ ص ٢٧ الطبعة الخامسة .

اما الجهة الثانية وهي وجود المانع، فقد أورد عليها بأنه لا يخلو أن يكون مراده من صحة الروايات، إما أنها واجدة لشرائط الحجية من جهة وثاقة الرواة، وأمّامن جهة وجودالقرائن، وإنلم يكن رواتهاثقاة وكلا الأمرين محلّ نظر.

أمّا الأول فلاشتماله على روايات بعضها رواها الضعاف كأبي البختري وأمثاله، وبعضها مرسلة، وبعضها مقطوعة، فكيف تكون واجدة لشرائط الحجية.(١)

وأمّا الثاني فهو وإن كان ممكناً في نفسه، الّا أنه يستبعد وجود أمارات الصدق في جميع هذه الموارد مع كثرتها، مضافاً إلى أن القول بصحتها اجتهاد من الكليني، واستنباطٌ منه، واجتهاده غير حجة علينا، إذ من الممكن أن ما اعتقده قرينة على الصدق لو كان قد وصل إلينا، لم يحصل لنا الظن بالصدق، فضلاً عن اليقين، فلا يكفي في الاعتماد على القرينة مجرد اعتماد الكليني عليها.(٢)

هذه هي أهم الايرادات الواردة في المقام.

والحقّ أن جميع ما أورد على عبارة الكليني محلّ نظر وتأمّل.

أمّا عن الاشكال الأول على قصور العبارة فنقول: إنّ عبارة الكليني واضحة الدّلالة في المقصود، ولا إشكال في ظهورها في صحة جميع الروايات.

وبيان ذلك: ان قوله «بالآثار الصحيحة»، إمّا أن يكون متعلقاً بقوله «يجمع»، فيكون مفادها أن الجمع لا يكون إلا بالآثار الصحيحة، فلا يقال للمشتمل على الآثار الصحيحة وغيرها أنه يجمع بالآثار الصحيحة، وامّا أن يكون متعلقاً بقوله «يريد» فيكون مفادها أن السائل يريد علم الدين بالآثار

(١ و ٢)معجم رجال الحديث ج١ ص ٨٥ الطبعة الخامسة.

الصحيحة، فأجابه الكليني إلى ذلك، فكيف يشتمل على الآثار الصحيحة وغيرها؟

وعلى كلا التقديرين ـ وإن كان الأول أظهر ـ فالعبارة تامة الدلالة لا قصور فيها، وان جميع ما في الكتاب آثار صحيحة، ولا أظن أحداً استشكل في دلالة العبارة غير بعض المتأخرين[(١)]، ويؤيد ذلك أُمور:

١ ـ إن السائل لم يكن عنده من يرجع إليه في معضلاته، ويذاكره في حلّ مشكلاته، فطلب كتاباً من الكليني، ليرجع إليه في مسائل الدين، ويكون مرجعاً للمسترشد، وكافياً للمتعلم، فهل من المعقول ان يطلب كتاباً منه مشتملاً على الصحيح وغيره ؟

٢ ـ إن السائل طلب الكتاب من الكليني ﷺ مع وجود الجوامع الكثيرة وما ذلك إلّا لعدم وجود كتاب جامع للآثار الصحيحة، فلذا جمع له الكليني ﷺ ذلك.

٣ ـ إن اهتمام المصنّف بهذه الروايات جعله يستغرق عشرين عاماً في تأليف الكتاب، مع أنه كان من نقّاد الحديث والعارفين بالأخبار ـ كما ذكره الشيخ ﷺ في رجاله وفهرسته[(٢)] ـ وقد عاصر ثلاثة من النواب الخاصين للامام عليه الصلاة والسلام.

٤ ـ إن الكليني قال في آخر خطبة الكتاب: «وأرجو أن يكون بحيث توخّيت، فمهما كان فيه من تقصير، فلم تقصر نيتنا في اهداء النصيحة، إذ كانت واجبة لاخواننا، وأهل ملتنا، مع ما رجونا أن نكون مشاركين لكل من اقتبس منه

---

(١) وهو العلامة المامقاني راجع تنقيح المقال ج ١ ص١٧٨ الطبعة القديمة.

(٢) رجال الشيخ الطبعة الاولى ص٤٩٥ والفهرست الطبعة الثانية ص١٦١ وذكره النجاشي في رجاله ص٢٩١ أيضاً عند ترجمته وقال ... كان أوثق الناس واضبطهم في الحديث صنّف الكتاب الكبير المعروف بالكليني يسمى (الكافي) في عشرين سنة.

وعمل بما فيه في دهرنا هذا وفي غابره إلى انقضاء الدنيا»[١] وهذا يعني اطمئنانه ووثوقه بصحة احاديثه، بحيث يرجو أن يعمل بها في زمان ظهور الحجة صلوات الله عليه إلى يوم القيامة.

٥ ـ تقدير أكابر العلماء للكتاب غاية التقدير والثناء، حتى قال عنه الشيخ المفيد ﵀: «وهو من أجلّ كتب الشيعة وأكثرها فائدة[٢]» فلو كان الكتاب مشتملاً على الصحيح وغيره، فما الفرق بينه وبين سائر الكتب ؟ مضافاً الى أنّ تلميذه أبا محمد التلعكبري، كان يروي جميع الاصول المعتبرة، وكان شيخه حميد بن زياد يروي أكثرها، فكيف لا يمكنه اختيار الروايات الصحيحة ؟

وأما ما ذكره السيد الاستاذ ﵀ من الشواهد على قصور عبارة الكليني فهي غير تامة.

أما الشاهد الأول وهو أن الكليني روى كثيراً من الروايات عن غير المعصومين عليهم السلام ولتحقيق الأمر لابدّ من استعراض الموارد التي ذكرها السيد الاستاذ ﵀، ليتبين ما فيها من الاشكال، وان أكثرها ينتهي إلى المعصوم، وعدم رجوع بعضها إليه عليه السلام لا يضر بالدلالة ولا ينافي ذلك قول الكليني: «بالآثار الصحيحة».

المورد الأول: ما روي عن هشام بن الحكم، انّه قال: الأشياء كلّها لا تدرك إلا بأمرين: بالحواس والقلب...[٣] الخ.

وقد استدلّ بها هشام على ابطال الرؤية بالعين، وانّها محال، فأشكل بأن هذا الحديث من هشام، وليس عن المعصوم.

---

(١) أُصول الكافي ج١ ص٩.

(٢) تصحيح الاعتقاد الطبعة الاولى المحقّقة ـ فصل النهي عن الجدال ص ٧٠.

(٣) الكافي الجزء ١ الصفحة ٩٩ الحديث ١٢.

ويجاب عنه: ان هذه الرواية وإن لم تكن مسندة إلى المعصوم، الّا أنّ مضمونها وارد في الروايات السابقة عليها في نفس الباب، وهشام إنما نقل مضمون قول المعصوم عليه السلام، فأصل الكلام وارد عن المعصوم، وليس من كلام هشام.. نعم أضاف هشام فروعاً للمسألة.

والمؤكد لذلك أن هشاماً روى نفس المضمون في رواية صحيحة(١)، فيكون أصل الكلام من المعصوم عليه السلام، مضافاً إلى أن هشام قد أُمر بالكلام من قبلهم عليهم السلام، كما ورد في مناظرته مع عمرو بن عبيد في القضية المشهورة في البصرة، وغيرها من المناظرات.

ويمكن ان تكون عناية الكليني بنقله هذا المضمون عن هشام لأن هشاماً ممن رمي بالقول بالتجسيم، فنقل هذا المضمون عنه لدفع هذه الشبهة وتبرئة ساحته، كما أشار اليه في البحار عن السيد المرتضى رحمه الله(٢).

المورد الثاني: ماروواه عن أبي أيوب النحوي وفي طريق آخر: عن النضر بن سويد انه قال: بعث إليّ أبو جعفر المنصور في جوف الليل، فأتيته ودخلت عليه وهو جالس على كرسي، وعليه شمعة، وفي يده كتاب...(٣) الخ، فهذه القضية التأريخية لم يروها عن المعصوم، فكيف نقلها الكليني رحمه الله في الكافي؟

ويجاب بأنه ذكر في آخر الرواية أنّه أوصى إلى خمسة، وأحدهم أبو جعفر المنصور ... ولاشك ان هذا القول رواية عن المعصوم عليه السلام، وان كان صدر الرواية لم يسند إليه عليه السلام، فكيف يقال بأنها ليست رواية عن المعصوم عليه السلام؟

المورد الثالث: ما أورده عن أسيد بن صفوان صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

---

(١) البحار ج ٤ ص ٥٤ ح ٣٤.

(٢) البحار ج٣ ص ٢٥٤.

(٣) الكافي ج ١ ص ٣١٠ ح ١٣.

لما كان اليوم الذي قبض فيه امير المؤمنين عليه السلام ارتجّ الموضع بالبكاء...[١] الخ.

وهذا كما ترى، ليس مسنداً الى المعصوم.

والجواب أن هذا من حديث الخضر عليه السلام، لوجوده في بعض الروايات، فإن الشيخ الصدوق قدس سره والعلامة المجلسي قدس سره نقلا هذه الرواية، وقال المجلسي: أوردت الخبر لأنه كلام الخضر عليه السلام، ولذلك جعل كلامه عليه السلام إحدى الزيارات التي يزار بها أمير المؤمنين عليه السلام، فيدخل تحت عنوان الآثار الصحيحة عن الصادقين عليهما السلام.

المورد الرابع: ما أورده عن ادريس بن عبدالله الاودي (الأزدي) قال: لما قتل الحسين عليه السلام...[٢] الخ، وهى تتضمن قضية فضة واستجازتها من زينب عليها السلام وتوجهها نحو الأسد، واعلامها له بعزم القوم على رضّ جسد الحسين عليه السلام بالخيل...الخ، فهذه الرواية لم تسند الى المعصوم.

والجواب أنّ هذه الرواية تتضمن نقل معجزة ظهرت من جسد الحسين عليه السلام ونقل المعجزة رواية، لأن الرواية تشمل قول المعصوم وفعله وتقريره، فالمورد داخل في الرواية.

المورد الخامس: ما أورده عن الفضيل، قال: صنائع المعروف وحسن البشر يكسبان المحبة، ويدخلان الجنة، والبخل وعبوس الوجه، يبعدان من الله ويدخلان النار[٣]، والرواية لا تنتهي الى المعصوم.

والجواب أن ذلك هو الظاهر، ولكن الواقع أن الرواية مضمرة، لاشتمالها على الاخبار عن الجنة والنار وليس للفضيل حق الاخبار عنهما، ولهذا قال

---

(١) الكافي ج١ ح٤ ص٤٥٤ باب مولد أمير المؤمنين ط الاخوندي.

(٢) الكافي ج١ ح٨ ص٤٦٥ باب مولد الحسين عليه السلام.

(٣) الكافي ج٢ باب حسن البشر ح٥ ص١٠٣ ط الاخوندي.

العلامة المجلسي رحمه الله في مرآة العقول: إنّ الضمير في «قال» راجع إلى أحدهما (الباقر او الصادق) عليهما السلام كأنه سقط من النساخ أو الرواة[١].

أقول: وقد وجدنا في بعض نسخ الكافي قال: قال، فكرر لفظ القول، وهو صريح في المقصود، وعليه فالرواية مضمرة، وشاهدها ذيل الرواية.

المورد السادس: ما أورده عن أبي حمزة، قال: المؤمن خلط عمله بالحلم، يجلس ليعلم، وينطق ليفهم...الخ[٢]، وهذه الرواية لا تنتهي إلى المعصوم.

والجواب أن الظاهر منها عود الضمير إلى أبي حمزة، إلّا أنّ هذه الرواية ذكرها الكليني في باب المؤمن وعلاماته وصفاته، وأوردها هكذا: «عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليهما السلام المؤمن يصمت ليسلم وينطق ليغنم[٣]...» وصدر الروايتين مختلف إلا أن آخر كل منهما متفق بنفس الالفاظ، فكلاهما رواية واحدة تنتهي إلى المعصوم.

المورد السابع: ما أورده عن اليمان بن عبيدالله، قال: رأيت يحيى بن أُمّ الطويل، وقف في الكناسة، ثم نادى بأعلى صوته...[٤] الخ، وهي لا تنتهي إلى المعصوم عليه السلام.

والجواب: ان يحيى، من خواص أصحاب الامام السجاد عليه السلام، المخلصين في اعتقادهم وولائهم، حتى عُدّ من الحواريين، ومن الذين لم يرجعوا عن الحق طرفة عين، وهذا الكلام صدر منه في آخر لحظات حياته، حينما اراد بنو أمية

(١) مراة العقول ج٨ ص١٥٩ الطبعة الثانية.
(٢) الكافي ج٢ باب الحلم ح٢ ص١١١.
(٣) الكافي ج٢ ص٢٣١ ح٣.
(٤) الكافي ج٢ ص٣٧٩ ح١٦ باب مجالسة اهل المعاصي.

القضاء عليه، ومضامين كلامه مستفاد من الأئمة عليهم السلام، فمع منزلته عند الائمة عليهم السلام وصلابة إيمانه لا يصدر منه ما يخالفهم عليهم السلام، واحتمال ان كلامه صادر عن نفسه، بعيد جداً.

المورد الثامن: ما أورده عن اسحاق بن عمار قال: ليست التعزية الّا عند القبر[١]، فليست الرواية مسندة إلى المعصوم.

والجواب: إن هذه الرواية منقولة عن أبي عبدالله عليه السلام في أول الباب، والعجب من المستشكل كيف خفي عليه؟!

المورد التاسع: ما أورده عن يونس، قال: كل زنا سفاح، وليس كل سفاح زنا...الخ[٢]، وعن يونس أيضاً قال: العلّة في وضع السهام على ستة، لا أقل ولا أكثر...الخ، وعنه أيضاً قال: إنما جعلت المواريث من ستة أسهم...الخ[٣].

وقد عقد الكليني باباً مستقلاً للحديث الاول، وباباً آخر للحديثين الآخرين، وهذه الروايات الثلاث غير مسندة إلى المعصوم.

والجواب: هذا هو الظاهر، ولكنّ الروايات الثلاث تفسيرية، ولم يقل الكليني إننا لا نفسر بغير قول المعصوم، فلا يرد النقض بها، وبامثالها عليه، بل قد يستشهد بأشعار الجاهلية، وأحياناً يورد تفسيراً من عنده، فلا يبقى وجه للنقض عليه، وفي الكافي موارد كثيرة ورد فيها تفسير للروايات والخطب.

ومما يشهد على ما ذكرنا، ما عنون به الباب، فقال: «باب تفسير ما يحلّ من النكاح وما يحرم، والفرق بين النكاح والسفاح والزنا، وهو من كلام يونس» فهل بمثل هذا ينقض على الكليني؟

---

(١) الكافي ج٣ باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة ج٣ ص٢٠٤.

(٢) الكافي ج٥ باب تفسير ما يحل من النكاح وما يحرم ج١ ص٥٧٠.

(٣) الكافي ج٧ باب العلة في ان السهام لا تكون أكثر من ستة ج٢،١ ص٨٢.

المورد العاشر: ماأورده عن ابراهيم بن أبي البلاد، قال: أخبرني العباس بن موسى...الخ[١]، وذكر في هذه الرواية رؤيا عن أبيه، فهي ليست مسندة إلى المعصوم.

والجواب: أن هذه الرواية وردت في خاصية السعد، وفائدته، وانه مفيد لعلاج الاسنان، ويحتمل أن يكون الشخص هو أبو شيبة الخراساني فيكون من أصحاب الباقر عليه السلام، وقد نقل مضمون الرواية. وفي السعد روايات أُخرى وردت بهذا المضمون، كما يحتمل أيضاً ان هذا غير داخل في كلام الكليني، إذ الرواية لا توجب العمل فيمكن إخراجها من كلامه، فلا تكون مورداً للنقض.

المورد الحادي عشر: ما أورده عن أبي نعيم الطحان، عن زيد بن ثابت، قال من قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء. وهو كلام عن غير المعصوم.

والجواب: إن هذا مجرد استشهاد، كما مر في كلام يونس، فهو ليس رواية، وانما هو استشهاد بقول زيد على ما يفعله أهل الجاهلية ، والكليني في مقام تفسير العصبة، وقد أورد هذا الباب لبيان الفرائض كلها، كما أن الشيخ الطوسي قدس سره استشهد بهذا القول في باب الفرائض من كتاب التهذيب.

المورد الثاني عشر: ما أورده عن اسماعيل بن جعفر قال: اختصم رجلان الى داود عليه السلام في بقرة... الخ[٢] والرواية غير مسندة إلى المعصوم.

والجواب: ان اسماعيل بن جعفر أسند ذلك إلى النبي داود، فالرواية مرفوعة، ومن المحتمل أنه نقل ذلك عن آبائه عليهم السلام، فالرواية على كل تقدير تنتهي إلى داود عليه السلام، فلا ينقض به على الكليني.

والحاصل ان هذه الموارد مسندة إلى المعصوم، إلا موردين أو ثلاثة، منها

(١) الكافي ج٦ باب الاشنان والسعد ج ٥ ص٣٧٩ ط الاخوندي .

(٢) الكافي ج٧ باب النوادر ح ٢١ ص٤٦٣ .

ما هو تفسير، ومنها ما هو مضمون رواية نقلها الراوي، فلا يمكن النقض بهذه الموارد على كلام الكليني ومع التنزيل والتسليم، فهو يضرّ بالشهادة على أنها عن الصادقين عليهما السلام ، وأما بالنسبة الى الصحة فلا.

وأما ما ذكره المستشكل من القطع ببطلان رواية أبي بصير الواردة في تفسير قوله عز وجل «فإنّه لذكر لك ولقومك..» وان الذكر هو رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته هم المسؤولون وهم أهل الذكر[1]، فقال قدس سره : لو كان المراد بالذكر في الآية المباركة هو رسول الله صلى الله عليه وآله، فمن المخاطب؟ ومن المراد من الضمير في قوله تعالى لك ولقومك ؟ وكيف يمكن الالتزام بصدور مثل هذا الكلام عن المعصوم عليه السلام فضلاً عن دعوى القطع بصدوره[2].

والجواب: إن هذه الرواية ذكرها صاحب مصابيح الانوار[3] وعدها من الروايات المشكلة، وقال في آخر كلامه: لعل هذه الرواية توهُّم من الراوي فإن هذاالتفسير وارد في بيان آية الذكر، فالراوي توهم وذكره في هذه الرواية، فذكر تفسير تلك الآية في ذيل هذه الآية[4]، وهذا أقوى الاحتمالات التي ذكرها في توجيه الرواية كما يظهر من مراجعة سائر الروايات الواردة في تفسيرها، فالرواية قابلة للتوجيه، وحملها على المعنى الصحيح، مضافاً إلى أنه لا يمكن للمستشكل على مبناه رد مثل هذه الرواية بعد كونها جامعة لشرائط الحجية وصحةالسند فيلزمه توجيهها[5].

---

(١) الكافي ج ١ باب أن اهل الذكر هم الأئمة عليهم السلام ج ٤ ص ٢١١ .

(٢) معجم رجال الحديث ج ١ الطبعة الخامسة ص ٣٥.

(٣) مصابيح الانوار في حل مشكلات الاخبار ج ١ ص ٣٦٣ مطبعة الزهراء بغداد.

(٤) مصابيح الانوار في حل مشكلات الاخبار ج ١ ص ٣٦٤ مطبعة الزهراء بغداد.

(٥) ذكر الحر العاملي في فوائده الطوسية (الفائدة ٣٤) وجوهاً ستة لتوجيه الرواية ص ١٠٥، فراجع.

والذي يسهل الخطب أنّ الرواية بعينها مذكورة في البحار[١]، عن بصائر الدرجات، مع وحدة السند وفيها: أن رسول الله ﷺ والائمة عليهم السلام، هم أهل الذكر وهم المسؤولون، ولم يرد فيها ان رسول الله ﷺ هو الذكر، فيعلم أن الزيادة وقعت في نسخة الكافي، فلا إشكال في الرواية.

واما الشاهد الثاني وهو أن الكليني لم يكن يعتقد بصحة جميع روايات كتابه، لما أورده من المرجحات لرواية على أخرى عند التعارض، وقد اشار الكليني في المقدمة إلى أن معرفة الصحيح غير متيسرة، وقال: نحن لا نعرف من جميع ذلك الا أقلة.

فالجواب: **اولاً**: إن المرجحات التي ذكرها الكليني ثلاثة، وهي: موافقة الكتاب، ومخالفة العامة، والشهرة، والكليني قدس سره إنما ذكر ذلك جواباً لسؤال السائل عن اختلاف الروايات، مشيراً الى قاعدة كلية تطبق في باب التعارض، والترجيح، ولم يصرح بأن هذه القاعدة جارية في روايات كتابه.

ثانياً: لو سلمنا أن قاعدة التعارض جارية في روايات الكافي، فتارة نقول بأن رواياته مقطوعة الصدور، وأخرى نقول بأنها مقطوعة الحجية، فإن قلنا بالأول فللمناقشة مجال لأن من يقول بقطعية الصدور، لايناسبه ذكر المرجحات، فإنّ من جملة المرجحات موافقة الكتاب، لما ورد من أنّ ما خالف الكتاب فهو زخرف، أو لم نقله، وهو ظاهر في أن ما خالف الكتاب لم يصدر عنهم قطعاً، وهذا بخلاف المرجحين الآخرين، فان الظاهر منهما حجية إحدى الروايتين دون الاخرى، لما ورد عنهم من أن ما خالف القوم فيه الرشد، وان المجمع عليه مما لا ريب فيه، ولا يقتضي ذلك عدم صدور الأُخرى عنهم عليهم السلام،

(١) البحار ج٣٦: ص ١٥٤.

فيمكن أن يكون مراد الكليني أن المرجح الاول غير موجود في كتابه، وأما المرجحان الآخران فيمكن وجودهما، وهما غير منافيين لقطعية صدور رواياته عنهم عليهم السلام، فذكر هذه المرجحات في آخر كلامه ليس دليلاً على أن ما رواه في الكتاب غير قطعي الصدور.

وإن قلنا بالثاني كما هو الظاهر من كلامه، حيث قال بالآثار الصحيحة، فذكره للمرجحات لا ينافي حجية الروايات واعتبارها، لأن الكلام حول المرجحات بعد فرض اثبات حجيتها، والا لم يقع التعارض بينها، فلا تصل النوبة إلى المرجحات.

وأما الشاهد الثالث: هو قول الصدوق في جواب من سأله أن يؤلف له كتاباً سمّاه من لا يحضره الفقيه، فلو كان الصدوق يعتقد بصحة جميع روايات الكافي لأرشد السائل إليه، مضافاً إلى انه ذكر رواية في كتابه وقال: مارأيتها إلا في الكافي اشعاراً بعدم صحتها(١).

فالجواب: ان السائل سأل الصدوق كتاباً خالياً من الروايات المتعارضة، والكافي ليس كذلك، ولذا لم يذكر الصدوق في كتابه الروايات المتعارضة، مضافاً إلى أن الكافي مشتمل على روايات الاصول دون من لا يحضره الفقيه. فتصنيف الصدوق لكتابه لا دلالة فيه على عدم صحة الكافي عنده.

وأما بالنسبة إلى المورد المشار إليه فجوابه: أن الصدوق قال: ماوجدت هذا الحديث إلا في كتاب محمد بن يعقوب، ولا رويته إلا من طريقه، وانما ذكر ذلك مراعاة لأمانة النقل، لانه صرح في أول كتابه بأن له طرقاً متعددة إلى رواياته، وحيث أن هذه الرواية ليس لها الا طريق واحد، نبّه على ذلك، فكلامه

---

(١) معجم رجال الحديث الطبعة الخامسة ص٢٦.

لا إشعار فيه بضعف الرواية، هذا من جهة.

ومن جهة اخرى أن ذكر الصدوق لهذه الرواية والاستدلال بها لاثبات الحكم الشرعي مع ما قدمه في الكتاب دليل على اعتبارها وحجيتها عنده، فقد ذكر في اول كتابه ان كل ما يورده من الروايات حجة بينه وبين الله، ومنه يستظهر أنّ هذه الرواية معتبرة عنده.

وأما الشاهد الرابع: وهو ماذكره عن الشيخ الطوسي ﷺ من عدم اعتقاده بصحة جميع روايات الكافي لمناقشته بعض رواياته في كتابي التهذيب والاستبصار ووصفه بعض الرواة بالضعف[١].

فالجواب: ان ذلك وإن صح عن الشيخ، الاأنه لا دلالة فيه على المدعى، وذلك:

أولاً: إن مناقشة الشيخ إنما جاءت في الروايات المتعارضة دون غيرها.

ثانياً: إن النقاش مبنائي، لأن الشيخ الكليني يذهب إلى التخيير في مقام التعارض، بخلاف الشيخ، فإنه يقول بالترجيح دون التخيير، مع اختلاف بينهما في المرجحات إذ أن الكليني يكتفي بالثلاثه دون الشيخ فإنه يتعدى إلى غيرها كالترجيح بصفات الراوي.

ثالثاً: إن الشيخ يستدلّ في بعض الموارد ببعض روايات الكافي مع أنها بحسب الظاهر قابلة للنقاش، فيستفاد منه عكس ماذهب إليه المستشكل، مضافاً إلى أن الشيخ لم يناقش إلّا في أربعة موارد من الكافي، كلها في حال التعارض.

والنتيجة أن كل ما اورد على الكافي من جهة المقتضي مدفوع، وعبارة الكليني ظاهرة، وهي كالصريحة في: أن روايات كتابه صحيحة.

(١) معجم رجال الحديث الطبعة الخامسة ص٢٨.

واما عن الاشكال من جهة وجود المانع فنقول:

حاصل الاشكال هو أن إخبار الكليني بصحة رواياته لايخلو من أحد أمرين، إما من جهة واجديتها لشرائط الحجية، وإما من جهة وجود القرائن التي تدل على الصحة، والأول معلوم العدم، والثاني غير مفيد لأنّه حدس فلا حجية فيه بالنسبة إلينا، لعدم معرفتنا بتلك القرائن.

ونجيب اننا يمكن أن نختار الأمر الأول ونقول: إن الروايات الموجودة في الكتاب وإن لم يكن بعضها واجداً لشرائط الحجية لارسالها، أو لضعف في الراوي، أو لكونه مجهولاً، إلا أن الكليني أخذها من الكتب والاصول المشهورة المعتمد عليها غير المحتاجة إلى النظر في سندها، بل إن بعضها عرض على الامام عليه السلام وصححها، ككتاب يونس، وكتاب الحلبي، وغيرهما، وله طرق كثيرة إليها، وذكره لطريق واحد فقط من باب التيمن، ولاخراجها عن حد الارسال، فلم يكن نظره إلى كيفية السند، وذكره لبعضها دون الأقوى منها سنداً لجهات مثل قلة الواسطة، وعلو السند وغيرهما.

ويشهد على ذلك أُمور:

الأول: أن الذي يظهر عند ملاحظة الكتاب، أنه قد يذكر طرقاً متعددة إلى شخص في مورد ويذكر بعضها في مورد آخر، مثلاً ينقل عن معاوية بن عمار في كتاب الحج مايزيد على مائة وخمسين مورداً، وفي هذه الموارد قد ينقل عنه بلاواسطة كما في الجزء الرابع باب الاستراحة في السعي وفي باب جلود الهدي، وقد يذكر طريقه إليه، ففي أكثر الموارد يقول: علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار.

وفي بعضها يقول: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن

معاوية[١].

وفي بعضها يقول: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية[٢].

وفي بعضها يقول: ابن أبي عمير، عن معاوية[٣].

وفي بعضها يقول: عنه، عن معاوية[٤].

وفي بعضهايفصّل ويقول: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبى عمير، وعدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، وحماد بن عيسى جميعاً، عن معاوية[٥].

وطرقه في غير كتاب الحج إلى معاوية اكثر من ذلك.

والحاصل أنه لاتنافي بين اختصاره وتفصيله في الطرق، ولافرق بين الطريق المفصل والمختصر، فإن طرقه إلى نفس الكتاب معروفة وكثيرة، وكتاب الحج لمعاوية بن عمار قد رواه جمع من أصحابه الثقاة، كابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وفضالة بن أيوب، وحماد بن عيسى ومحمد بن مسكين، وغيرهم، وروى عنهم الثقاة كابراهيم بن هاشم، والفضل بن شاذان، والحسين ابن سعيد، ويعقوب بن يزيد، وموسى بن القاسم، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، وغيرهم، كما يظهر من النجاشي، إلى أن وصل الى المشايخ الثلاثة،

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٨٤ ـ ٤٨٥ ـ ٤٨٨ ـ ٤٩٠ ـ ٤٩٧ ـ ٥٠٢ ـ ٥١٣ ـ ٥١٨ ـ ٥٢٦ ـ ٥٦٣ وغيرها.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٥٣٧.

(٣) ن. ص ص ٢٩٥، ص ٥٥٥.

(٤) ن. ص ص ٤٣٧ و ٤٩٧.

(٥) الكافي ج ٤ ص ٤٣٨.

ولذلك تراهم يختلفون في ذكر مشايخ اجازات نقل احاديث كتابه، وكان موجوداً عند البرقي ونقل عنه في محاسنه بعدة طرق.

الثاني: أنّا عثرنا[١] على طريق آخر بواسطة طريق الشيخ ولم يذكره الكليني في كتابه، وذلك في الروايات الكثيرة التي نقلها عن محمد بن اسماعيل، فإنّ الشيخ ﵀ ذكر طريقين إلى هذه الروايات عن الكليني، مع أنه لم يذكر إلّا طريقاً واحداً فيعلم منه أنّ للكليني طرقاً متعددة لرواياته في الكتاب، ومما يؤيد ذلك، ما أورده العلامة المجلسي في كتابه الأربعين، حيث قال في شرح الحديث الخامس والثلاثين، الثالث: ان الظاهر ان هذا الخبر مأخوذ من كتاب ابن أبي عمير كما لا يخفى على من له أدنى تتبع، وكتب ابن أبي عمير كانت أشهر عند المحدّثين من أُصولنا الأربعة عندنا، بل كانت الاصول المثبتة الاربعمائة عندهم أظهر من الشمس في رابعة النهار، فكما لانحتاج إلى سند لهذه الاصول الاربعة، وإذا وردنا سنداً فليس الا للتيمن والتبرك، والاقتداء بسنة السلف، وربما لم نبال بذكر سند فيه ضعف، أو جهالة لذلك، فكذا هؤلاء الاكابر من المؤلفين لذلك كانوا يكتفون بذكر سند واحد إلى الكتب المشهورة، وإن كان فيه ضعيف، أو مجهول، وهذا باب واسع شاف نافع، إن أتيتها يظهر لك صحة كثير من الاخبار التي وصفها القوم بالضعف، ولنا على ذلك شواهد كثيرة لايظهر على غيرنا الا بممارسة الاخبار، وتتبع سيرة قدماء علمائنا الاخيار، ولنذكر هنا بعض تلك الشواهد ينتفع بها من لم يسلك مسلك المتعسف المعاند:

الاول: ـ إنك ترى أن الكليني ﵀ يذكر سنداً متصلاً إلى ابن محبوب، أو

---

(١) قد ذكرنا تفصيل ذلك في معجم رجال الحديث في الطبعة الخامسة الحديثة ١٤١٣ هـ المصححة مع الاستجازة من السيد الاستاذ ﵀ وتأييده لصحة هذه الروايات لهذا الوجه، فراجع.

ابن أبي عمير، أو إلى غيره، من أصحاب الكتب المشهورة، ثم يبتدي بابن محبوب مثلاً ويترك ماتقدمه من السند، وليس ذلك إلا لأنّه أخذ الخبر من كتابه، فيكتفي بإيراد السند مرة واحدة، فيظن من لادراية له أن الخبر مرسل.

الثاني: ـ إنك ترى الكليني، والشيخ، وغيرهما يروون خبراً واحداً في موضعين ويذكرون سنداً إلى صاحب الكتاب، ثم يوردون هذا الخبر بعينه في موضع آخر بسند آخر إلى صاحب الكتاب، أو يضم سنداً أو أسانيد غيره إليه، وتراهم لهم اسانيد صحاح في خبر يذكرونها في موضع، ثم يكتفون بذكر سند ضعيف في موضع آخر، ولم يكن ذلك، إلّا لعدم اعتنائهم بإيراد تلك الاسانيد، لاشتهار هذه الكتب عندهم.

الثالث: ـ انك ترى الصدوق ﷺ مع كونه متأخراً عن الكليني ﷺ أخذ الاخبار في الفقيه عن الاصول المعتمدة.....

الرابع: ـ انك ترى الشيخ ﷺ إذا اضطر في الجمع بين الاخبار إلى القدح في سند لايقدح في من هو قبل صاحب الكتاب من مشايخ الإجازة، بل يقدح إمّا في صاحب الكتاب أو في من بعده من الرواة كعلي بن حديد وأضرابه، مع أنه في الرجال ضعف جماعة ممن يقعون في أوائل الأسانيد ... إلى آخر كلامه رفع الله مقامه[١].

والتحقيق ان هذا الاحتمال وإن كان قريباً جداً إلا انّا نرى أن للشيخ طرقاً أخرى صحيحة إلى بعض هذه الروايات، فكيف لاتكون للكليني ﷺ؟ مع كونه أقدم زماناً، وأكثر اشتغالاً بهذا الأمر، وأكثر شيوخاً، وكذا الصدوق يدّعي بأن روايات كتابه مأخوذة من أُصول وكتب معروفة ومشهورة، وهكذا يظهر من

(١) كتاب الأربعين ـ المطبعة العلمية قم ص ٥٠٩.

الشيخ والنجاشي، كما سيأتي إن شاء الله مفصلاً بأن هناك كتباً وأصولاً كثيرة مشهورة في زمانهم، فكيف يخفى مثل هذا على الكليني ﷺ؟ إلا أن حصول الجزم واليقين بثبوت ذلك في جميع روايات الكافي مشكل، نعم يمكن الجزم به في مقامين.

الاول: من علم من جهة الصدوق، أو النجاشي، أو الشيخ، أنّ كتبهم معروفة مشهورة، وأن الكليني نقلها عن تلك الكتب، فلا إشكال في الحكم بصحة الخبر وإن أورده مرسلاً أو بطريق غير معتبر.

الثاني: ما أحرزناه من وجود طرق أخرى للكليني، كما في روايات محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان.

هذا بناء على اختيار الامر الاول.

ويمكننا اختيار الامر الثاني وهو أن حكم الكليني بصحة الروايات من جهة وجود القرائن فنقول: إنّ هذا يرجع إلى الحسّ، دون الحدس، وذلك لأن القرائن إذاكانت شخصية غير مضبوطة، وليست معلومة عندنا، وعند الآخرين، فالإشكال وارد ، وأما إذا كانت مضبوطة، معلومة، محصورة، قابلة للتطبيق على الرواية، فالإخباربالتطبيق وعدمه يكون حينئذ أمراً حسياً، والمقام من هذا القبيل.

ولإيضاح الأمر لابد من إيراد كلام الشيخ ﷺ في العدة والاستبصار.

قال في العدة: أما ما اخترته (في الخبر الواحد) فهو أن الخبر الواحد إذا كان وارداً من طريق اصحابنا القائلين بالامامة، وكان مروياً عن النبي ﷺ أو أحد من الأئمة ﷺ، وكان ممن لايطعن في روايته، ويكون سديداً في نقله، ولم تكن هناك قرينة تدلّ على صحّة ماتضمنه الخبر، لأنّه إن كان هناك قرينة تدلّ على صحة ذلك، كان الاعتبار بالقرينة وكان موجباً للعلم ـ ونحن نذكر القرائن فيما

بعد ـ والذي يدلّ على ذلك، إجماع الفرقة المحقة، فإني وجدتها مجتمعة على العمل بهذه الاخبار التي رووها في تصانيفهم، ودوّنوها في أصولهم، لايتناكرون ذلك، ولايتدافعونه، حتى أن واحداً منهم إذا أفتى بشيء لايعرفونه سألوه: من أين قلت هذا؟ فإذا أحالهم على كتاب معروف، أو أصل مشهور، وكان راويه ثقة لاينكرون حديثه سكتوا وسلموا الأمر في ذلك، وقبلوا قوله، وهذه عادتهم... والقرائن التي تدل على صحة متضمن الأخبار التي لاتوجب العلم أشياء أربعة.

الاول منها ان تكون موافقة لادلة العقل وماقتضاه، لأن الاشياء في العقل إذا كانت إما على الحظر أو الاباحة على مذهب قوم أو الوقف على مانذهب إليه، فمتى ورد الخبر متضمناً للحظر او الإباحة، ولايكون هناك مايدل على العمل بخلافه، وجب ان يكون ذلك دليلاً على صحة متضمنه عند من اختار ذلك. وأما على مذهبنا الذي نختاره في الوقف، فمتى ورد الخبر موافقاً لذلك، وتضمن وجوب التوقف، كان ذلك دليلاً أيضاً على صحة متضمنه إلا أن يدل دليل على العمل بأحدهما....

ومنها: ان يكون الخبر مطابقاً لنص الكتاب، إما خصوصه، أو عمومه، أو دليله، أو فحواه، فإن جميع ذلك دليل على صحة متضمنه إلا ان يدل دليل يوجب العلم يقترن بذلك الخبر يدل على جواز تخصيص العموم به، أو ترك دليل الخطاب، فيجب المصير إليه ....

ومنها: ان يكون الخبر موافقاً للسنة المقطوع بها من جهة التواتر....

ومنها: ان يكون موافقاً لما اجتمعت الفرقة المحقّة عليه، فإنه متى كان كذلك دلّ أيضاً على صحة متضمنه ....ـ فهذه القرائن كلها تدلّ على صحة متضمن أخبار الآحاد ولايدلّ على صحتها انفسها... وأما القرائن التى تدل على

العمل بخلاف مايتضمّنه الخبر الواحد...[١] الخ.

والظاهر أن القرينة الأولى إما ليست موجودة خارجاً، أو قليلة الوجود.

فالخبر المتضمن للتوقف نادر جداً.

فالمهم هي الثلاثة الباقية، ولذلك قال في موضع آخر: إن قيل ما أنكرتم ان يكون الذين أشرتم إليهم لم يعملوا بهذه الاخبار بمجردها، بل إنما عملوا بها لقرائن اقترنت بها دلتهم على صحتها، لاجلها عملوا بها ولو تجردت لما عملوا بها، وإذا جاز ذلك، لم يكن الاعتماد على عملهم بها؟

قيل له: القرائن التي تقترن بالخبر، وتدل على صحته أشياء مخصوصة، نذكرها فيما بعد من الكتاب، والسنة، والاجماع، والتواتر[٢].

وقال في الاستبصار: (اعلم ان الاخبار على ضربين متواتر وغير متواتر... وما ليس بمتواتر على ضربين، فضرب منه يوجب العلم أيضاً، وهو كل خبر تقترن إليه قرينة توجب العلم وما يجري هذا المجرى يجب ايضاً العمل بـه، وهو لاحق بالقسم الاول، والقرائن أشياء كثيرة، منها ان تكون مطابقة لأدلة العقل ومقتضاه، ومنها أن تكون مطابقة لظاهر القرآن ...ومنها ان تكون مطابقة للسنة المقطوع بها... ومنها ان تكون مطابقة لما أجمع المسلمون عليه، ومنها ان تكون مطابقة لما اجمعت عليه الفرقة المحقة، فإن جميع هذه القرائن تخرج الخبر من حيّز الآحاد وتدخله في باب المعلوم وتوجب العمل به..)[٣] فهنا جعلها خمساً بزيادة اجماع المسلمين.

والذي يظهر من كلامه ﷺ في الكتابين، أن القرائن عندهم لم تتجاوز هذا

---

(١) عدة الأُصول الطبعة الأُولى المحقّقة ص٣٢٦، ٣٦٧.

(٢) عدّة الأُصول الطبعة الاولى المحققة ص٣٥٢.

(٣) الاستبصار ج ١ ص٣ طبعة الاخوندي.

المقدار، وهو أمر واضح لايقبل النقاش.

فتحصّل أن ما صححه الكليني معتمداً على القرائن، ـ ومراده هذه القرائن الخمس. واعتماده عليها ـ عن حس، لا عن حدس، و ذلك:

اما القرينة الاولى: وهي مطابقة الرواية للعقل، إما لاصالة الحظر، او الاباحة، وإما لاصالة الوقف كما هو مختار الشيخ، فالظاهر انها ليست مورد الاعتماد في الروايات، أما أصالة الوقف فالروايات المتضمنة لها نادرة، وأما أصالة الإباحة أو الحظر فلابد من استظهار ذلك من كلماتهم، والا فالاعتماد عليه ليس معروفاً عنهم، فإن المعتمد من القرائن عادة بل غالباً هي القرائن الثلاث، وهي موافقة الكتاب، والسنة، والاجماع. أما موافقة الرواية للكتاب فهي على أنحاء فتارة تطابق نص الكتاب، وأخرى عموم الكتاب، وثالثة خصوصه، ورابعة دليله، وخامسة فحواه، وهكذا مطابقة الرواية للسنة المقطوع بها أو الاجماع.

اما تحصيل الاجماع، فهو عن حسّ، ومطابقة الرواية له أيضاً أمر حسي، لاحدسي، وأما موافقة الرواية للكتاب، والسنة، من خصوصهما أو عمومهما، فهي حسية بلاإشكال، وأما المطابقة لدليل الكتاب والسنّة، وفحواها، فقد يقال إن معرفة فحوى الكتاب، او دليله حدسية، للحدس والاجتهاد في فهمها. إلا أن الكلام ليس في معرفتهما، بل في مطابقة الرواية لهما بعد فرض ثبوت الدليل، والفحوى.

ومن المعلوم أن عملية التطبيق حسية، وتصحيح الشيخ الكليني للرواية من جهة مطابقتها لفحوى الكتاب أو دليله الثابتين عند جميع الاصحاب مستند إلى الحس كما لايخفى نعم أصل الصغرى أي الفحوى، والدليل حدسي، واجتهادي، وكذلك دليل العقل، وبهما يناقش في ثبوت الاجماع، ومن ذلك

يمكن القول بأن هذه القرينة تعتمد على الحدس.

والحاصل ان هذه القرائن التي ذكرت لتصحيح الروايات مضبوطة، ومعروفة هذا أولاً.

ثانياً: ان موافقة القرائن للرواية ومطابقتها لها عن حسّ لا عن حدس.

ثالثاً: سلمنا أن في فحوى الكتاب أو الدليل أو العقل أو الاجماع إشكالاً إلا أنّ تحصيل القرائن والتمييز بينها ممكن ـ، إن كانت موجودة عند القدماء كالكليني، والطوسي، وغيرهما عند الرجوع الى كلماتهم ـ أو بمراجعة الجوامع الفقهية، وكتب أُخرى، كالخلاف، وغيره، فلو كان هناك فحوى، أو دليل، أو عقل، أو إجماع، لذكروه في ضمن الاستدلال على الحكم، فاذالم تتم هذه القرائن عندنا، ولم تتوفر شرائط الحجية في الخبر المطابق من جهة أخرى، لم يحكم بصحته، فشهادة الكليني بصحة مافي الكافي اعتماداً على هذه القرائن شهادة حسية، يجوز الاتكال عليها.

إن قلت: لعلّ اعتماد الكليني على ما أورده في الكافي، مبني على كون الراوي إمامياً، لامن جهة كونه ثقة اجتمعت في روايته القرائن المذكورة، فشهادته حينئذ غير معتبرة.

قلت: سيأتي ـ مفصلاًـ بيان دفع الاشكال وقد تقدم في كلام الشيخ أن المعتبر عند القدماء تصحيح الرواية استناداً إلى وثاقة الراوي، لا لمجرد كونه إمامياً.

فإن كان مراد الكليني من تصحيح الروايات اعتماداً على القرائن المشار إليهاـ فشهادته بمطابقة الروايات لتلك القرائن عن حس، فيجوز الاعتماد عليها الا إذا لم تثبت القرينة عندنا، كما ثبتت له، وهذا أمر آخر.

وإن كان مراده أن روايات كتابه واجدة لجميع شرائط حجية الخبر،

فالاشكال مردود، للاطمئنان بأن القدماء كانوا يعملون بأخبار الآحاد المروية عن الثقاة والعدول، من دون نظر إلى كونهم إماميين.

فتبين ان دلالة عبارة الكليني على المدعى تامة بلا إشكال.

ولو سلمنا قصور الدلالة، وان شهادته كانت عن حدس، الأن قوله: «والسنن القائمة التي عليها العمل» يشهد على أنّه ذكر الروايات المعمول بها عند الاصحاب، ومن المعلوم ان ذكر هذه السنن القائمة التي عليها العمل أمر حسي، فشهادته بصحة رواياته مبنية على الحس، الّا أن يرد الاحتمال المذكور في قوله «بالاثار الصحيحة» ويقال: إن المراد هو الصحة في الجملة، لاعلى نحو الاستغراق والشمول. وقد عرفت مافيه.

والحاصل: أن الاعتماد على روايات الكافي يبتني على جهتين:

الأولى: الأصول المتفق عليها، وهي:

١ ـ أن يكون الخبر من حيث السند جامعاً لشرائط الحجية.

٢ ـ أن الكتاب الذي نقل الكليني الرواية عنه مشهور ومعروف، ـ وسنذكر جدولاً بأسماء هذه الكتب إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ أن نعلم بعدم انحصار الطريق بماذكره في الكتاب ونعلم أن له طريقاً آخر في نقل الرواية.

٤ ـ أن يكون الخبر صحيحاً من جهة القرائن، غير الفحوى، والدليل والاجماع، والعقل.

٥ ـ أن نحرز عدم وجود القرائن الخمس المذكورة، فيعلم أن الرواية جامعة لشرائط الحجية إجمالاً، وإن كانت بالسند المذكور في الكتاب فاقدة لها.

الثانية: الأصول غير المتفق عليها بل على وجه قوي، وهي:

١ ـ القول بصحة الرواية إذا كانت موافقة لاجماع المسلمين، أو الإمامية، ولم يخدش في الصغرى.

٢ ـ القول بصحة الرواية إذا كانت موافقة للفحوى، أو الدليل، ولم يخدش في حجيتهما.

٣ ـ القول بصحة جميع الروايات استناداً إلى قوله: «عليها العمل وبها يؤدى فرض الله تعالى».

الأصل الثاني

البحث حول كتاب من لا يحضره الفقيه
للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن
الحسين بن بابويه القمي

* الاستدلال على حجية رواياته
* استعراض المناقشات
* تفنيذ المناقشات
* الثمرات والنتائج

وقد استدلّ على صحة رواياته بما ذكره الشيخ الصدوق ﷺ في أوله حيث قال: ولم أقصد فيه قصد المصنفين، في ايراد جميع مارووه، بل قصدت إلى ايراد ماأفتي به، وأحكم بصحته، وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته، وجميع مافيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول، وإليها المرجع...[1]، الخ.

فهذه العبارة تدل على صحة روايات الكتاب من جهتين:

١ ـ تصريحه بأنها صحيحة وحجة.

٢ ـ انها مشهورة ومستخرجة من الكتب المعول عليها عند علماء الطائفة.

وقد اشكل على كلتا الجهتين:

وهاتان الجهتان تتضمنان ثلاث شهادات لكل منها ثمرة، كما سيأتي:

أما على الأولى فبأن عبارته وإن كانت صريحة لاقصور فيها من جهة المقتضي، الا أنّ الاشكال في أن صحة رواياته إنما هي على نظره، ومبناه، ولايعني ذلك صحتها عندنا، فلاتكون شهادته بالنسبة إلينا عن حس، إذ أننا لانعلم كيفية تصحيحه للروايات، فلايمكن الإعتماد على شهادته، مضافاً إلى أن المعروف من طريقته متابعته لشيخه ابن الوليد، بل مشايخه الآخرين في التصحيح، من دون فحص عن حال الراوي، وقد صرح بذلك في مواضع من كتابه فهو مقلد لمشايخه، ولايبقى في كلامه ملاك الشهادة، فلاتكون حجة بالنسبة إلينا.

والحاصل ان الاشكال من وجهين الأول: أن شهادته حدسية، لاحسية، فلاتكون حجة بالنسبة إلينا، الثاني انه مقلد لمشايخه في التصحيح، والتضعيف.

(١) من لا يحضره الفقيه ج ١: ص ٣ الطبعة الثانية.

وأما الاشكال على الجهة الثانية فهو ماذكره السيد الاستاذ في المعجم(١) وحاصله: أن الكتب المعروفة المعتبرة التي أخرج منها الصدوق روايات كتابه، لم يبدأ في الفقيه بأصحابها، وقد ذكر جملة منهم في المشيخة، وإنما هي كتب غيرهم من الاعلام المشهورين، كرسالة والده إليه، وكتاب شيخه محمد بن الحسن بن الوليد، فالروايات المودعة في الفقيه مستخرجة من هذه الكتب معتقداً أنها كتب معروفة ومعتبرة، وأما كونها صحيحة، أو غير صحيحة، فهو أمر أجنبي عن ذلك.. نعم هذا في حق الشيخ الطوسي ﵀ ثابت، فإنه قد صرح في كتابيه التهذيب، والاستبصار، بأنه بدأ الأسناد بأصحاب الكتب(٢) نعم لم يشر الشيخ الى أنه استخرج روايات كتابيه من كتب معتبرة ومعروفة.

والجواب عن الوجه الاول من الاشكال الأول فهو وارد لولم نعرف راي الصدوق ﵀ في اعتماده على توثيق الراوي، اما إذا علمنا ذلك فالاشكال في غير محله، وهو الصحيح، فإن الصدوق يعتبر وثاقة الراوي في الاعتماد على الرواية ويعلم ذلك من خلال الرجوع إلى كلماته وكلمات غيره، ومن الشواهد على ذلك أمور:

الأول: ماذكره الشيخ الطوسي ﵀ في الفهرست(٣) في ترجمة سعد بن عبد الله، عن الشيخ الصدوق ﵀ قال: وقد رويت عنه كل مافي المنتخبات مما اعرف طريقه من الرجال الثقاة.

وهي عبارة صريحة في اعتماده على الثقاة.

الثاني: قال في الفقيه: أما خبر صلاة الغدير، والثواب المذكور فيه لمن

---

(١) معجم رجال الحديث ج١ الطبعة الخامسة ص٨٧.

(٢) ن. ص ص٧٧.

(٣) الفهرست الطبعة الثانية في النجف الأشرف ص١٠٢.

صام، فإن شيخنا محمد بن الحسن كان لايصححه... إلى أن قال: فهو عندنا متروك غير صحيح[١]. وسبب ذلك أن في سند هذا الخبر محمد بن موسى الهمداني وهو غير ثقة، ولذلك استثناه ابن الوليد وتبعه الشيخ الصدوق، فكل مالم يصححه ابن الوليد فهو غير صحيح عنده، وهذا القول ـ من الصدوق ـ وإن لم يكن صريحاً في اعتبار الوثاقة الاأنه ظاهر فيه.

الثالث: ذكر الشيخ النجاشي في رجاله ان ابن الوليد استثنى من كتاب نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى الاشعري جملة منالرواة[٢] ـ وهنا بحث حول هذا الكتاب واستثناءات ابن الوليد منه ومدى دلالتها على ضعف الرواة وتوثيق بقيتهم، وسيأتي الكلام عنه ـ وحيث أن الشيخ الصدوق يتبع شيخه في التصحيح، والتضعيف فقد تبعه في الاستثناء أيضاً.

واستشكل أبو العباس بن نوح على الصدوق وشيخه فقال: أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله، وتبعه أبو جعفر بن بابويه ﷺ على ذلك إلا في محمد بن عيسى بن عبيد ـ لماذا استثني من نوادر الحكمة ـ فلا أدري مارابه فيه، لانه كان على ظاهر العدالة والثقة[٣]

ومحل الشاهد الجملة الاخيرة (لانه كان على ظاهر العدالة والثقة) فيفهم منها أن العباس بن نوح وابن الوليد والصدوق يعتبرون الوثاقة في الراوي.

الرابع: قال الصدوق في أول كتاب المقنع: «وحذفت الاسناد منه لئلا يثقل حمله ولايصعب حفظه ولايمله قاريه إذا كان ما أبينه في الكتب الاصولية موجوداً مبيّناً على المشايخ العلماء الفقهاء الثقاة رحمهم الله

(١) من لا يحضره الفقيه ٢ آخر الحديث ٢٤١.

(٢) رجال النجاشي الطبعة الأُولى المحققة ج ٢ ص ٢٤٢.

(٣) ن. ص ص ٢٤٤.

تعالى[١]».

وهو صريح في انه إنما حذف الأسناد لأنّه كان مبيّناً على العلماء الثقاة وتفصيل ذلك ان قوله (مبيناً على المشايخ) يحتمل أحد أُمور:

١ ـ أن يكون المراد من العلماء الفقهاء الثقاة هو خصوص المشايخ.

٢ ـ أن يكون المراد منهم أصحاب الأُصول كزرارة، وابن أبي عمير وغيرهما.

٣ ـ أن يكون المراد هو جميعهم.

أما الاحتمال الأول فبعيد لعدم خصوصية للمشايخ في تصحيح الرواية، ويؤيده ترحم الصدوق عليهم مع أنهم لم يكونوا كلهم أمواتاً.

وأما على الاحتمالين الآخرين فيثبت المطلوب.

الخامس: مايستفاد من كلام الشيخ الطوسي في العدة، حيث قال: «إنا وجدنا الطائفة ميّزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار، فوثقت الثقاة منهم، وضعفت الضعفاء، وفرقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته، ومن لا يعتمد على خبره، ومدحوا الممدوح منهم، وذمّوا المذموم وقالوا: فلان متهم في حديثه، وفلان كذّاب، وفلان مخلط، وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد، وفلان واقفي، وفلان فطحي، وغير ذلك من الطعون التي ذكروها وصنّفوا في ذلك الكتب واستثنوا الرجال من جملة ما رووه من التصانيف في فهارسهم، حتى أن واحداً منهم، اذا أنكر حديثاً نظر في اسناده وضعفه بروايته، هذه عادتهم على قديم الوقت، وحديثه لاتنخرم»[٢].

---

(١) كتاب المقنع ص٥٠ الطبعة المحققة ١٤١٥ هـ مؤسسة الامام الهادي (ع).

(٢) عدة الأُصول الطبعة الأُولى المحقّقة ص٣٦٦.

وعبارته تشتمل على أمور:

الأول: ان سيرة الطائفة جارية على توثيق الثقاة وتضعيف الضعفاء ويظهر من قوله: وجدت الطائفة... دعوى الاجماع على ذلك. ولاشك في أن من جملة أعيان الطائفة الكليني، والصدوق، فهما مشمولان لكلام الشيخ قطعاً، إذ لا يمكن اغفالهما، مضافاً إلى انه ذكر «فهارسهم» وهو شامل لفهرست الصدوق كما لا يخفى، ويؤكد[1] ذلك أن الشيخ الطوسي كثيراً ما يتعرض لآراء الصدوق في كتابي التهذيب، والاستبصار، كما أشار في مواضع إلى فهرست الشيخ الصدوق.

الثاني: ان قوله «واستثنوا الرجال من جملة ما رووه من التصانيف في فهارسهم» منصرف إلى الشيخ الصدوق وشيخه ابن الوليد، وقد استشهد باستثنائهما في كثير من الموارد في كتابيه التهذيب، والاستبصار، ولا أقل من أنه شامل للصدوق.

الثالث: ان مسألة التصحيح والتوثيق والتضعيف ليست من المصطلحات الجديدة. وفي كلام الشيخ رد على من يدعي أنها اصطلاحات محدثة لم تكن في زمان الصدوق والكليني.

فكلام الشيخ الطوسي صريح في اعتبار الوثاقة عند الطائفة، والشيخ الصدوق من اجلائها، ويؤيد ذلك أن الشيخ قال في ترجمة الصدوق: «إنه كان جليلاً، حافظاً للأحاديث، بصيراً بالرجال، ناقداً للأخبار[2]».

ومع هذا الكلام هل يعقل ان الصدوق يأخذ بكل رواية من دون تمييز

(١) الاستبصار ج ١: ٢٣٧، ٣٨٠، ٤٣٢ ـ ج ٣: ٧٠، ١٤٦، ٢١٤، ٢٦١، وج ٤: ١٣٠، ١٥٥، ١١٨، وغيرها.

(٢) الفهرست للطوسي الطبعة الأولى ص ٤٩٥.

لرجالها وثاقة وضعفاً؟ وإذا كان الشيخ الطوسي ممن يعتبر الوثاقة فكيف يصف الصدوق بأنه بصير بالرجال، ناقد للأخبار؟

فتبين ان الوجه الأول من الاشكال الأول غير وارد.

وأما الجواب عن الوجه الثاني وهو تبعية الصدوق لشيخه ففيه:

أولاً: إنما يرد الاشكال إذا كان ابن الوليد لا يعتبر الوثاقة، أما إذا كان يعتبرها في الراوي فلا مانع من التبعية وحينئذ لايرد الاشكال، وقد مر ان ابن نوح استشكل على الصدوق وشيخه في استثناء محمد بن عيسى بن عبيد لأنه كان على ظاهر العدالة والثقة، واستظهرنا ـ هناك ـ بهذا وغيره ان ابن الوليد والصدوق يعتبران الوثاقة في الراوي.

ثانياً: على فرض عدم دلالة الوجوه المتقدمة على اعتبار الوثاقة عند ابن الوليد، الا أن تبعية الشيخ الصدوق له كاشف إنّاً عن اعتبار ابن الوليد للوثاقة لما ثبت من ان الصدوق يعتبر الوثاقة فكيف يتبع من لا يعتبرها؟

فتبعية الشيخ الصدوق مع كونه بصيراً بالرجال، ناقداً للأخبار ليست من التقليد الاصطلاحي بل من جهة الاطمئنان والوثوق بدقة نظر شيخه وكمال تورعه واحتياطه في الأخبار.

الجواب عن الاشكال على الجهة الثانية:

وحاصل الاشكال ـ كما ذكرنا ـ أن الصدوق لم يبدأ السند في كتابه بأصحاب الكتب المشهورة المعروفة، وإنما بدأ بكتب مشايخه كرسالة أبيه إليه، وكتاب شيخه ابن الوليد، نعم هذا في حق الشيخ ثابت.

وجوابه: ان الاشكال إذا كان على عدم أخذ الصدوق روايات كتابه من الكتب المشهورة المعوّل عليها، بل أخذها من كتب مشايخه فقط، فهو واضح الفساد، لتصريحه بأنه أخذها من كتب جملة من الرواة كحريز بن عبدالله، وعبيد

الله الحلبي، وعلي بن مهزيار، وابن أبي عمير، والبرقي، وغيرهم، وشهد بأن هذه الكتب مشهورة، وعليها المعول وأنها مورد لعمل الأصحاب.

وهذه الجملة تتضمن شهادتين الاول كونها مشهورة، والثانية انها معمول بها وهاتان الشهادتان توجبان اعتبار سلسلة السند الى المعصوم عليه السلام وإذا كان الإشكال على عدم التلازم بين أخذه الروايات من الكتب المعتبرة وبين صحة أسانيدها لأنّه لم يلتزم بذكر صاحب الكتاب في أول السند لاحتمال أن يكون بينه وبين صاحب الكتاب شخص أو أشخاص مجهولون أو ضعاف فجوابه:

أولاً: ان هذا الاحتمال بعيد جداً لا يصار إليه إلا مع الدليل، فإن الظاهر ان المتعارف ان من ينقل رواية عن أصل أو كتاب يبدأ بصاحب الاصل أو الكتاب ويذكر بعده بقية السند إلى آخر الرواية، إذا لم يكن هو الراوي عن الامام عليه السلام مباشرة وإلا بدأ به.

أما قطعه للسند فأمر خلاف المتعارف، بل ربما يوجب التدليس في النقل، والممارس لروايات الفقيه يلمس ذلك، فان الصدوق كثيراً ما ينقل عن الراوي عن الامام عليه السلام وقد ينقل عن الراوي، عمن روى عن الامام في نفس الموارد. وفي بعض الموارد الأخرى ينقل الرواية بثلاث وسائط عن الامام عليه السلام، وقد ينقلها بأربع وسائط، أو تمام السند كما في الموارد التي نقلها عن ابن محبوب، فالاختلاف في النقل دليل على نقله عن نفس الكتب، ولو كانت من كتاب شيخه فلماذا هذا الاختلاف؟ مضافاً إلى أنه لا معنى لذكر طريق في المشيخة إلى راوٍ واحد أخذ رواياته من كتب متعددة ولازم تعددها أن تتعدد الطرق.. الا إذا كان للراوي رواية واحدة، أو روايات قليلة، فيمكن ذلك كما في

رواية أسماء[١]، او رواية جاء نفر من اليهود[٢].

ثانياً: على فرض التسليم، فهذا يضرّ بصحة الروايات عندنا إذا لم نعرف مبنى الصدوق في تصحيح الروايات ولكن بعدما عرفنا أنه يعتبر الوثاقة في حجية الرواية، والمفروض أن الكتب التي نقل عنها لاتحتاج إلى الطريق، فالروايات تكون معتبرة عندنا أيضاً.

واما ما ذكر من الاشكال على الشيخ، بأنه وإن التزم بأن من بدأ به هو صاحب الكتاب، إلا أنه غير مفيد فسيأتي ان شاء الله تعالى.

ثالثاً: على فرض التسليم، وغض النظر عن شهادة الصدوق بالوجهين الآّ أنّه يمكننا تصحيح كثير من الروايات التي كانت موجودة في الكتب المعروفة، والمشهورة لعين ما ذكرنا في روايات الكافي، إذ لو كان النقل من غيرها وكان بينهما اختلاف لذكره.

رابعاً: ان للصدوق طرقاً صحيحة الى بعض الرواة يروي بها جميع كتبهم ورواياتهم، وبناء على ذلك فلا حاجة إلى ملاحظة أسنادها، وسنذكر جدولاً لذلك، الاّ أنه يمكن الإشكال على هذا الوجه بما تقدم، في الكافي: من احتمال أن شهادته بصحة رواياته مستندة الى القرائن المذكورة، ولو في الجملة «بالنسبة الى بعض الروايات» خصوصاً وأنه قد عدّ من جملة الكتب المشهورة المعول عليها، كتاب المحاسن، لأحمد بن أبي عبد الله البرقي، وكتاب نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى وغيرهما، مما يبعد القول بصحة جميع الروايات، فلعل مراده من الكتب المعول عليها ـ التعويل في الجملة ـ وهذا مما يقضي

---

(١) مشيخة الفقيه ـ دار التعارف ص٢٩.

(٢) ن. ص ص١١.

بالتفصيل، والفحص، عن وجود القرائن وعدمه، في غير الموارد التي ثبت اعتبار الطريق فيها.

والمتحصّل ممّا تقدّم أُمور:

١ ـ الحكم بصحة الروايات المذكورة المعتبرة السند.

٢ ـ الحكم بصحة الروايات المذكورة في الكتب المعروفة والمشهورة إذا كان صاحب الكتاب ثقة.

٣ ـ الحكم بصحة الروايات التي يكون للشيخ الصدوق طريق صحيح إلى جميع روايات صاحبها.

٤ ـ الحكم بصحة الروايات التي يكون للشيخ الصدوق طريق آخر إلى الكتاب الذي نقلها منه إذا علمنا ذلك عن طريق الشيخ الطوسي أو النجاشي، وهذه الأمور متفق عليها.

٥ ـ الحكم بصحة جميع روايات الفقيه اعتماداً على شهادة الصدوق في وجه قوي.

الأصل الثالث

البحث حول التهذيبين

لشيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

* الوجوه التي يمكن بها تصحيح رواياتهما
* مناقشة هذه الوجوه وتزييف المناقشة
* نظرية الشيخ قدس سره في حجية الروايات
* رؤية جديدة لتصحيح كثير من الروايات ولاسيما روايات التهذيبين
* حتمية وضع معيار جديد للتصحيح والتضعيف
* الدفاع عن الشيخ قدس سره
* نسبة التساهل الى الشيخ في الروايات وفراغها عن الواقع

وقد استدل على صحة الروايات الواردة في كتابي التهذيب والاستبصار بوجهين:

الأول: ما حكاه المحقق الكاشاني في الوافي[1]، قال: قال صاحب التهذيب في العدة: «إنّ ما أورده في كتابي الاخبار إنما اخذه من الاصول المعتمد عليها».

وهذا القول شهادة على أن جميع روايات الكتابين مأخوذ من الكتب المعتمدة فتكون صحيحة.

وأشكل على هذه العبارة بأنها غير موجودة في العدة، ولو سلم ذلك، الا أن الشهادة بالصحة لا تستوجب حجية الروايات عندنا، وإنما تكون حجة إذا اعتبرنا عين ما يعتبره الشيخ من الشروط في صحة الروايات، فصحتها عنده لا تعني صحتها عندنا.

وبعبارة أُخرى إن الاشكال الوارد على الأصلين السابقين وارد في هذا المقام.

والجواب: إننا وإن لم نجد هذه الجملة المحكية صريحة في العدة، الا أنه يمكن استفادة مضمونها من ضم كلمات الشيخ بعضها إلى بعض. فإن الشيخ بعد ان ذكر مختاره في حجية خبر الواحد، إذا كان راويه إمامياً ولم يطعن في روايته وكان سديداً في نقله قال: والذي يدلّ على ذلك إجماع الفرقة المحقة، فإني وجدتها مجمعة على العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصانيفهم، ودوّنوها في أصولهم، لا يتناكرون ذلك، ولا يتدافعونه حتى أنّ واحداً منهم إذا أفتى بشيء لا يعرفونه سألوه: من أين قلت هذا؟ فإذا أحالهم إلى كتاب معروف،

(١) الوافي ج ١ المقدمة الثانية ص ١١ الطبع القديم.

أو أصل مشهور، وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه، سكتوا، وسلموا الأمر في ذلك، وقبلوا قوله ...

ومما يدل أيضاً على جواز العمل بهذه الاخبار التي اشرنا إليها، ما ظهر من الفرقة المحقة من الاختلاف الصادر عن العمل بها فإني وجدتها مختلفة المذاهب في الاحكام، يفتي أحدهم بما لا يفتي به صاحبه في جميع أبواب الفقه، من الطهارة إلى باب الديات من العبادات، والأحكام، والمعاملات، والفرائض وغير ذلك، مثل اختلافهم في العدد والرؤية في الصوم،... وقد ذكرت ما ورد عنهم عليهم السلام من الأحاديث المختلفة التي تختص بالفقه في كتابي المعروف بالاستبصار، وفي كتاب تهذيب الأحكام ما يزيد على خمسة آلاف حديث، وذكرت في أكثرها اختلاف الطائفة في العمل بها، وذلك أشهر من أن يخفى[١]».

والمشار إليه في قوله بهذه، الاخبار التي أشرنا إليها، إن كان هو مختاره أو قوله: «كتاب معروف، أو أصل مشهور» وكان راويه ثقه، فالاستدلال تام، لأن أحد مصاديقه ذكر اختلاف روايات كتابيه.

ويؤيد ذلك ما فهمه المحقق قدس سره في المعارج، حيث قال : وذهب شيخنا أبو جعفر إلى العمل بخبر العدل من رواة أصحابنا، لكن لفظه وإن كان مطلقاً فعند التحقيق يتبين أنه لا يعمل بالخبر مطلقاً، بل بهذه الاخبار التي رويت عن الأئمة عليهم السلام ودوّنهاالأصحاب، لاأنكل خبريرويهالإماميبجب العمل به، هذا الذي تبين لي من كلامه، ويدعي إجماع الأصحاب على العمل بهذه الاخبار...[٢] الخ.

---

(١) عدة الاصول الطبعة الأُولى المحققة ص٣٣٧، ٣٥٤.

(٢) معارج الأصول الطبعة الأُولى قم ص١٤٧.

وإن كان المشار إليه هو «الاخبار التي رووها في تصانيفهم ودوّنوها في أُصولهم، لايتناكرون ذلك» فالاستدلال ناقص، لأن الظاهر من استشهاد الشيخ هو أن العمل بهذه الاخبار لم يكن أمراً منكراً عندهم، كالعمل بالقياس مثلاً، ولم يكن بصدد بيان أن الروايات جامعة للشرائط.

واما الاشكال بأن صحة الروايات عند الشيخ لا تستوجب صحتها عندنا، فهو غير وارد، لأن التحقيق في مختاره في العمل بخبر الواحد اعتماده على العدالة والوثاقة، وليس ممن يكتفي باصالة العدالة، كما احتمله السيد الاستاذ ﷺ في حقه.

ويشهد على ذلك تصريحه باعتبار الوثاقة في جملة من كلماته في موارد، منها:

١ ـ ما ذكره في الاستبصار قال: اعلم إن الاخبار على ضربين، متواتر وغير متواتر، وما ليس بمتواتر على ضربين، فضرب منه يوجب العلم أيضاً ... وأما القسم الأخير، فهو كل خبر لا يكون متواتراً ويتعرى من واحد من هذه القرائن، فإن ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط...[1] ـ وقد بين الشروط في ما بعد ـ.

٢ ـ ما ذكره في العدة في فصل خبر الواحد بعد إيراد الأقوال قال: فأما ما اخترته من المذهب فهو أن خبر الواحد إذا كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالامامة، وكان ذلك مروياً عن النبي ﷺ، او عن أحد الأئمة ﷺ، وكان ممّن لا يطعن في روايته، ويكون سديداً في نقله، ولم تكن هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه الخبر، لأنه إن كان هناك قرينة تدل على صحة ذلك كان الاعتبار

(١) الاستبصار ج ١ ص ٣ الطبعة الثالثة.

بالقرينة، وكان ذلك موجباً للعلم، ونحن نذكر القرائن فيما بعد التي جاز العمل بها.

والذي يدل على ذلك، اجماع الفرقة المحقة، فإني وجدتها مجمعة على العمل بهذه الاخبار التي رووها في تصانيفهم ودوّنوها في اُصولهم، حتى ان واحداً منهم ... إلى كتاب معروف، أو أصل مشهور، وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه سكتوا وسلموا الامر وقبلوا قوله، هذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبي ﷺ ومن بعده من الأئمة عليهم السلام ومن زمن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام انتشر العلم عنه، وكثرت الرواية من جهته، فلولا أنّ العمل بهذه الاخبار كان جائزاً لما أجمعوا على ذلك ولأنكروه لأن اجماعهم فيه معصوم[1]....

٣ ـ وفي مكان آخر قال: «والذي أذهب إليه: أن خبر الواحد لايوجب العلم وان كان يجوز أن ترد العبادة بالعمل به عقلاً، وقد ورد جواز العمل به في الشرع، إلا أن ذلك موقوف على طريق مخصوص، وهو ما يرويه من كان من الطائفة المحقة، ويختصّ بروايته، ويكون على صفة يجوز معها قبول خبره من العدالة وغيرها...»[2].

٤ ـ وفي مورد آخر قال: «كما أنه ليس لنا أن نتعدى عن رواية العدل، إلى رواية الفاسق، وإن كان العقل مجوّزاً لذلك أجمع على أن من شرط العمل بخبر الواحد، أن يكون راويه عدلاً بلا خلاف، وكل من أسند إليه ممن خالف الحق لم يثبت عدالته، بل ثبت فسقه[3]» ولا يتوهّم أن مراده بالعدالة هو كون الامامي عادلاً، بل مراده ان غير الامامي ليس بعادل، وذلك يظهر من كلامه بأدنى تأمل.

٥ ـ وقال في موضع آخر: «ومما يدل على صحة ما ذهبنا إليه، أنا وجدنا

---

(١) عده الأُصول الطبعة الأُولى المحقّقة ص٣٣٦.

(٢) ن . ص ص ٢٩٠.

(٣) عدة الاصول ج١ الطبعة الاولى المحققة ص ٣٤١.

الطائفة ميزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار، فوثقت الثقاة منهم، وضعفت الضعفاء، وفرقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته ومن لايعتمد على خبره، ومدحوا الممدوح وذمّوا المذموم، وقالوا فلان متّهم في حديثه، وفلان كذّاب، وفلان مخلط، وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد ... حتى ان واحداً منهم إذا أنكر حديثاً نظر في أسناده وضعفه بروايته، هذه عادتهم على قديم الوقت وحديثه لاتنخرم، فلولا ان العمل بمن يسلم من الطعن، ويرويه من هو موثوق به جائز، لما كان بينه وبين غيره فرق، وكان خبره مطروحاً مثل خبر غيره، فلا يكون فائدة لشروعهم فيما شرعوا فيه من التضعيف، والتوثيق وترجيح الاخبار بعضها على بعض[١].

٦ ـ وفي موضع آخر قال: «وأما العدالة المراعاة في ترجيح أحد الخبرين على الآخر، فهو أن يكون الراوي معتقداً للحق، مستبصراً، ثقة في دينه، متحرّجاً عن الكذب، غير متهم فيما يرويه ...»[٢].

٧ ـ وفي مورد آخر قال: «فإن قيل كيف تعملون بهذه الاخبار، ونحن نعلم أن رواتها اكثرهم كما رووها، رووا أيضاً أخبار الجبر والتشبيه ... قيل لهم: ليس كل الثقاة نقل حديث الجبر، والتشبيه، وغير ذلك، مما ذكر في السؤال»[٣].

٨ ـ وفي مورد آخر قال: «فأما من كان مخطئاً في بعض الأفعال أو فاسقاً بأفعال الجوارح، وكان ثقة في روايته، متحرزاً فيها فإن ذلك لا يوجب رد خبره، ويجوز العمل به لأن العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه...»[٤].

---

(١) عدّة الأصول ج ١ الطبعة الأولى المحقّقة ص ٣٦٦.
(٢) ن. ص ص ٣٧٩.
(٣) ن. ص ص ٣٤٥.
(٤) عدة الاصول ج ١ الطبعة الاولى المحققة.

٩ ـ وفي مكان آخر قال: «وأما إذا لم يكن كذلك، ويكون ممن يرسل عن ثقة، وعن غير ثقة، فإنه يقدم خبر غيره عليه، وإذا انفرد وجب التوقف في خبره، إلى أن يدل دليل على وجوب العمل به...»[١].

١٠ ـ وقال في الاستبصار في ذيل رواية الزعفراني الدالة على أن أول شهر رمضان من كل سنة الخامس من الشهر في السنة الماضية... ولأن راويهما عمران الزعفراني وهو مجهول[٢].

١١ ـ وقال في ذيل رواية ابن أبي نجران: إن هذا الخبر مرسل لأن ابن أبي نجران قال: عن رجل، ولم يذكر من هو، ولايمتنع ان يكون غير موثوق به[٣].

ويؤكد ماذكرناه: كلام المحقّق في المعارج قال: قال الشيخ ﷺ يكفي كونه ثقة، متحرزاً عن الكذب في الرواية وإن كان فاسقاً بجوارحه وادّعى عمل الطائفة على اخبار جماعة هذه صفتهم[٤].

وفي المقام اشكالات ثلاثة:

الاول: ذكر السيد الاستاذ ﷺ في المعجم ان الشيخ ذكر في غير مورد من كتابيه: أن مارواه من الرواية ضعيف لايعمل به، وقد رواها عن الكتب التي روى بقية الروايات عنها، فكيف يمكن أن ينسب إليه أنه يرى صحة جميع روايات تلك الكتب[٥]؟

الثاني: انه قد يتساءل ماهو مقياس الوثاقة عند الشيخ؟ فقد يقال: إن مراده

---

(١) عدّة الأُصول ج ١ الطبعة الأُولى المحقّقة ص ٣٨٧.

(٢) الاستبصار ج ٢ الحديث ٢٣١، الطبعة الرابعة ـ الاخوندي ـ.

(٣) الاستبصار ج ١ حديث ٣٢٩ الطبعة الرابعة والتهذيب ج ١ ص ١٠٩ الطبعة الثالثة.

(٤) معارج الأُصول ـ الطبعة الاولى ـ قم ـ ص ١٤٩.

(٥) معجم رجال الحديث ج ١ الطبعة الخامسة ص ٩٠.

من الثقة كون الراوي إمامياً، وقد تقدم انه يعتبر المخالف فاسقاً؟

الثالث: قد يقال: إن الشيخ يعتمد على التعدد، بمعنى ان الرواية يعتبرها حجة فيما إذا تعدد سندها.

والجواب:

اما الاشكال الاول: فجوابه يظهر من مراجعة كلام الشيخ في العدة، فقد بسط القول هناك في كيفية العمل والتعامل مع الاخبار، ولا بأس بايراد شطر من كلامه.

قال: «...فهو ان يكون الراوي معتقداً للحق، مستبصراً، ثقة في دينه، متحرّجاً من الكذب، غير متّهم فيما يرويه، وأما إذا كان مخالفاً في الاعتقاد لأصل المذهب وروى مع ذلك عن الأئمة عليهم السلام نظر فيما يرويه، فإن كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه، وجب إطراح خبره، وإن لم يكن هناك ما يوجب إطراح خبره، ويكون هناك ما يوافقه، وجب العمل به، وإن لم يكن هناك من الفرقة المحقة خبر يوافق ذلك ولايخالفه ولايعرف لهم قول فيه، وجب أيضاً العمل به، لما روي عن الصادق عليه السلام انه قال: «إذا نزلت بكم حادثة لاتجدون حكمها فيما روي عنا فانظروا إلى مارووه عن علي عليه السلام فاعملوا به» ولأجل ماقلناه، عملت الطائفة بمارواه حفص بن غياث، وغياث بن كلوب، ونوح بن دراج، والسكوني، وغيرهم من العامة، عن أئمتنا عليهم السلام فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه.

وأمّا إذا كان الراوي من فرق الشيعة مثل الفطحية، والواقفة، والناووسية، وغيرهم، نظر فيما يرويه، فإن كان هناك قرينة تعضده، أو خبر آخر من جهة الموثوقين بهم، وجب العمل به، وإن كان هناك خبر آخر يخالفه من طريق الموثوقين، وجب اطراح ما اختصوا بروايته، والعمل بما رواه الثقة، وإن كان مارووه ليس هناك مايخالفه ولايعرف من الطائفة العمل بخلافه، وجب أيضاً العمل به، إذا كان متحرجاً في روايته موثوقاً في أمانته، وإن كان مخطئاً في أصل

الاعتقاد، فلأجل ما قلناه، عملت الطائفة بأخبار الفطحية، مثل عبد الله بن بكير، وغيره، وأخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران، وعلي بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى، ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة و الطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلافه.

واما ماترويه الغلاة والمتهمون والمضعفون وغير هؤلاء، فما يختص الغلاة بروايته، فإن كانوا ممن عرف لهم حال استقامة وحال غلو، عمل بما رواه في حال الاستقامة، وترك ماروه في حال تخليطهم، ولأجل ذلك عملت الطائفة بما رواه ابو الخطاب محمد بن أبي زينب في حال استقامته، وتركوا ما رواه في حال تخليطه، وكذلك القول في أحمد بن هلال العبرتائي، وابن أبي عذافر وغير هؤلاء[1].

ومن الشواهد لعمله على هذا المبنى في كتابيه:

١ ـ قال في الاستبصار: الجزء ١ ذيل الحديث ١٣٤ ان هذا الخبر محمول على التقية لأن راويه وهب بن وهب وهو عامي، ضعيف، متروك الحديث فيما يختص به[2].

٢ ـ قال في ذيل الحديث ١٩٦ من الجزء ١ : إنّ رواة هذا الخبر كلهم عامة، ورجال الزيدية، وما يختصون بروايته لايعمل به، على ما بين في غير موضع[3].

٣ ـ قال في ذيل الحديث ١٤١٣ من الجزء ١ : لأن الاصل فيهما ـ الروايتين ـ واحد وهو عمار الساباطي، وهو ضعيف، فاسد المذهب، لايعمل

(١) عدة الاصول ج ١ الطبعة الاولى المحققة ص ٣٧٩.
(٢) الاستبصار ج ١ ذيل الحديث ١٣٤.
(٣) الاستبصار ج ١ ذيل الحديث ١٩٦.

على مايختص بروايته[١].

٤ ـ قال في ذيل الحديث ٩٠ من الجزء ٣: لأن راويه أحمد بن هـلال، وهو ضعيف، فاسد المذهب، لايلتفت إلى حديثه فيما يختص بنقله[٢].

٥ ـ قال في ذيل الحديث ٨١٠ من الجزء المتقدم: فأول مافي هذا الخبر أنه لم يروه غير محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، ومحمد بن سنان مطعون عليه، ضعيف جداً، ومايختص بروايته لايشاركه فيه غيره لايعمل عليه[٣].

وغيرها من الموارد.

وأما الاشكال الثاني فجوابه يظهر أيضاً بمراجعة كلام الشيخ في تفسير العدالة، حيث يعتبر مضافاً إلى الايمان التحرز عن الكذب، قال في العدة: هو ان يكون الراوي معتقداً للحق، مستبصراً، ثقة في دينه متحرّجاً عن الكذب، غـير متهم فيما يرويه[٤]».

ومن أمعن النظر في موارد مختلفة من كلامه، لايبقى له شك في اعتباره الوثاقة.

واما الاشكال الثالث فجوابه ان الشيخ نفى ذلك صريحاً بقوله: فأما من راعى أن يكون الراوي أكثر من واحد ـ وقد نسب ذلك إلى ابنه أبي علي فقط ـ.

واستدلاله على ذلك بخبر أبي بكر في الجدة، وخبر عمر في الاستئذان، وحديث ذي اليدين في سهو النبي ﷺ وانه لم يقبل منه حتى سأل غيره من الصحابه وحمله ذلك على الشهادة وغير ذلك فما ذكرناه من الكلام على من لم يراع العدد كلام عليه، لأنا اعتبرنا المنع عن كل خبر لايوجب العلم، فـلاوجه

---

(١) الاستبصار ج ١ الحديث ١٤١٣.

(٢) الاستبصار ج ٣ ذيل الحديث ٩٠.

(٣) الاستبصار ج ٣ ذيل الحديث ٨١٠.

(٤) عدة الأصول ج ١ الطبعة الأولى المحققة ص ٣٧٩.

لاعتبار هذا العدد، وقلنا بأن هذه الاخبار كلها أخبار آحاد لايصح التعلق بـها، ومنعنا من أنهم عملوا بها لأجلها[١]».

والحاصل مما تقدم ان الشيخ إذا نقل رواية مستدلاً بـها، وفـي سـندها ضعيف فلاتخلو الحال عن أُمور:

١ ـ ان يكون له حال استقامة، وعلم أن الرواية كانت في تلك الحال.

٢ ـ ان يكون للرواية سند آخر صحيح.

٣ ـ ان يعضد الرواية قرينة تدل على صدقها، كاجماع الطائفة على العمل بمضمونها كما صرح بذلك في بعض كلماته، ولاأثر للقرائن الأخرى في كلامه.

وبهذا لايبقى مجال للاشكال على الشـيخ فـي اعـتماده عـلى الضـعفاء والمجاهيل وغيرهم.

الوجه الثاني الذي استدل به على صحة روايات التهذيبين.

وحاصله: أن الروايات المـذكورة فـي التـهذيبين مأخـوذة مـن الكـتب والاصول المعروفة المشهورة، فلاتحتاج إلى طريق إذا كان صاحب الأصل، أو الكتاب ثقة، وهكذا من بعده إلى أن ينتهي إلى المعصوم عليه السلام، ويشهد على ذلك «انك ترى أن الشيخ رحمه الله إذا اضطر في الجمع بين الاخبار إلى القدح في سـند لايقدح في من هو قبل صاحب الكتاب من مشايخ الاجازة، بل يقدح إمّا فـي صاحب الكتاب، أو في من بعده من الرواة ... مع انه في الرجال ضعّف جماعة ممن يقعون في أوائل الأسانيد[٢]».

والتحقيق في المقام: صحة هذه الدعوى عندنا في الجملة، وإثبات ذلك

---

(١) عدّة الأُصول ج ١ الطبعة الأُولى المحقّقة ص ٣٣٥.

(٢) كتاب الأربعين للعلاّمة المجلسي ذيل الحديث ٣٥ ص ٥١١.

يتوقف على مقدّمتين:

الأُولى: وجود الكتب والاصول المشهورة المعروفة في عصر الشيخ.

الثانية: أخذ الشيخ روايات كتابيه من هذه الكتب والأُصول.

والظاهر ثبوت كلتا المقدمتين.

أما الثانية فهي واضحة لالتزام الشيخ بذلك، حيث صرح بأنه كلّما بدأ بذكر شخص، فإنما يأخذ الرواية من كتابه أو أصله .

وأما الأولى: فيمكن استفادة ذلك من كلام الصدوق في أول الفقيه، ومن كلام النجاشي في رجاله، وهو العمدة فقد صرّح في كثير من الموارد أن الكتاب معروف، أو كثير الرواة، أو رواه جماعات من الناس.

نعم لابد من احراز عدم اختلاف نسخ الكتاب، أوالأصل وتمامية دلالة كلام النجاشي، وسيأتي الحديث عن كل ذلك إن شاء الله تعالى.

وتتميماً للفائدة نذكر أسماء من كانت كتبهم معروفة في ضمن أربع مراتب:

الأولى: من ورد التصريح بأن كتبهم معروفة مشهورة، ومعمول عليها، وهؤلاء لا حاجة للنظر في الطريق الى كتبهم، ولا منهم إلى الامام عليه السلام بل يعتبر جميع السند صحيحاً، وأفراد هذه المرتبة هم الذين ذكرهم الشيخ الصدوق رحمه الله في أول «من لايحضره الفقيه» والشيخ في الفهرست، والنجاشي في رجاله، أو نُص عليه في الإجازات ومنهم أحمد بن محمد بن عيسى، وحريز بن عبد الله، والحسين بن سعيد، وسعد بن عبد الله، ومحمد بن الحسن بن الوليد وغيرهم.

الثانية: من ورد التصريح أو شبهه بأن له كتاباً مشهوراً وهم:

١ ـ ابراهيم بن عيسى، أبو أيوب الخزاز: له كتاب النوادر، كثير الرواة عنه النجاشي «١: ٩٧».

٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى: له كتاب نوادر، ذكره الصدوق ﷺ في أول الفقيه.

٣ ـ ثابت بن شريح: له كتاب في أنواع الفقه يرويه عنه جماعات من الناس النجاشي «١: ٢٩١».

٤ ـ جميل بن درّاج: له كتاب يرويه عنه جماعات من الناس، وطرقه كثيرة النجاشي «١: ٣١١».

٥ ـ حذيفة بن منصور: له أصل مشهور معروف، ذكره الشيخ «في الاستبصار».

٦ ـ حريز بن عبد الله: ذكره الصدوق في أول «الفقيه».

٧ ـ الحسن بن ظريف: له نوادر، والرواة عنه كثير «النجاشي ١: ١٧٦».

٨ ـ الحسن بن على بن أبي عقيل العماني، له كتاب المتمسك... مشهور في الطائفة «النجاشي ١: ١٥٣».

٩ ـ الحسين بن سعيد: كتبه حسنة، معمول عليها: «النجاشي ١: ١٧٢» والصدوق في الفقية.

١٠ ـ داود بن فرقد: روى عنه الكتاب جماعات من اصحابنا كثيرة «النجاشي ١: ٣٦٦».

١١ ـ داود بن سرحان: روى عنه الكتاب جماعات من أصحابنا كثيرة «النجاشي ٣٧٦».

١٢ ـ سعد بن عبد الله: ذكره الصدوق في أول الفقيه.

١٣ ـ سماعة بن مهران: له كتاب يرويه جماعة كثيرة «النجاشي ١: ٤٣٢».

١٤ ـ سيف بن عميرة: له كتاب يرويه جماعات من أصحابنا «النجاشي ١: ٤٢٥».

١٥ ـ عبد الله بن بكير: له كتاب كثير الرواة «النجاشي ٢: ٢٣».

١٦ ـ عبدالله بن سنان: روى هذا الكتاب جماعات من أصحابنا «النجاشي ٢: ١٠٨».

١٧ ـ عبد الله بن المغيرة: روى هذا الكتاب كثير من أصحابنا «النجاشي ٢: ١١».
١٨ ـ عبد الله بن غالب: تكثر الرواة عنه «النجاشي ٢: ٢٤».
١٩ ـ عبيد الله بن علي الحلبي: له كتاب رواه خلق من أصحابنا، والطرق إليه كثيرة «النجاشي ٢: ٣٨».
٢٠ ـ عبد الرحمان بن الحجاج: له كتاب يرويه عنه جماعات من أصحابنا «النجاشي ٢: ٥٠».
٢١ ـ علي بن أسباط: له كتاب نوادر مشهور «النجاشي ٢: ٧٣».
٢٢ ـ علي بن مهزيار: صنّف الكتب المشهورة «النجاشي ٢: ٧٥».
٢٣ ـ عباس بن هشام الناشري: له كتاب النوادر، والرواة كثيرة عنه «النجاشي ٢: ١١٩».
٢٤ ـ محمد بن قيس: له كتاب القضايا المعروف «النجاشي ٢: ١٩٧».
٢٥ ـ محمد بن سنان: له مسائل عنه عليه السلام معروفه «النجاشي ٢: ٢٠٨».
٢٦ ـ محمد بن اسحاق بن عمار: له كتاب كثير الرواة «النجاشي ٢٦٢».
٢٧ ـ محمد بن الحسن بن الوليد: له كتاب جامع، ذكره الصدوق في أول الفقيه.
٢٨ ـ محمد بن حمران: له كتاب كثير الرواة «النجاشي ٢: ٢٦٠».
٢٩ ـ معاويه بن عمار: له كتاب الحج، رواه عنه جماعة كثيرة «النجاشي ٢: ٣٤٧».
٣٠ ـ يحيى بن عمران الحلبي: له كتاب يرويه عدة كثيرة من أصحابنا «النجاشي ٢: ٤١٧».

الثالثة: من يظهر أن له كتاباً مشهوراً في كلامهم، وهم:

١ ـ آدم بن المتوكل: له كتاب رواه جماعة «النجاشي ١: ٢٦١».
٢ ـ آدم بن إسحاق الأشعري: له كتاب رواه جماعة «النجاشي ١: ٢٦١».
٣ ـ ابراهيم بن نعيم أبو الصباح الكناني: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ١: ٩٦».

٤ ـ ابراهيم بن عبد الحميد الأسدي: له كتاب النوادر يرويه عنه جماعة «النجاشي ١: ٩٦».

٥ ـ إبراهيم بن نصر الجعفي: له كتاب النوادر، رواه عنه جماعة «النجاشي ١: ٩٩».

٦ ـ إبراهيم بن مهزم الأسدي: له كتاب رواه عنه جماعة «النجاشي ١: ١٠١».

٧ ـ إبراهيم بن أبي البلاد: له كتاب رواه عنه جماعة «النجاشي ١: ١٠٣».

٨ ـ إبراهيم بن يوسف: له كتاب نوادر يرويه عدة «النجاشي ١: ١٠٥».

٩ ـ إبراهيم بن صالح الأنماطي: له كتاب رواه عدة «النجاشي ١: ١٠٦».

١٠ ـ اسماعيل بن همام: له كتاب رواه جماعة «النجاشي ١: ١١٨».

١١ ـ إلياس بن عمرو: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ١: ٢٦٨».

١٢ ـ اسحاق بن عمار: له كتاب النوادر، رواه عدة من أصحابنا «النجاشي ١: ١٩٣».

١٣ ـ اسحاق بن جرير: له كتاب، رواه جماعة «النجاشي ١: ١٩٤».

١٤ ـ اسحاق بن غالب الاسدي: له كتاب رواه عدة من أصحابنا «النجاشي ١: ١٩٦».

١٥ ـ اسحاق بن آدم: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ١: ١٩٧».

١٦ ـ اسحاق بن يزيد: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ١: ١٩٥».

١٧ ـ أنس بن عياض: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ١: ٢٦٧».

١٨ ـ احمد بن رزق الغمشاني: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ١: ٢٤٧».

١٩ ـ أحمد بن رباح السكوني: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ١: ٢٥٠».

٢٠ ـ أحمد بن عمرو بن ابي شعبة الحلبي: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ١: ٢٤٨».

٢١ ـ أحمد بن النضر: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ١: ٢٤٨».

٢٢ ـ بسطام بن سابور الزيات: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ١: ٢٧٥».

٢٣ ـ بكر بن جناح: له كتاب رواه عدة «النجاشي ١: ٢٧٠».

٢٤ ـ بكر بن صالح: له كتاب النوادر، يرويه عدة «النجاشي ١: ٢٧١».

٢٥ ـ بكر بن محمد: له كتاب يرويه عدة من أصحابنا: «النجاشي ١: ٢٦٩».

٢٦ ـ تليد بن سليمان: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ١: ٢٨٧».

٢٧ ـ جعفر بن عثمان: له كتاب رواه جماعة «النجاشي ١: ٣٠٧».

٢٨ ـ جراح المدائني: له كتاب يرويه عنه جماعة «النجاشي ١: ٣١٧».

٢٩ ـ حارث بن أبي جعفر محمد بن النعمان الأحول: له كتاب يرويه عدة من أصحابنا «النجاشي ١: ٣٣٤».

٣٠ ـ حارث بن عمران: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ١: ٢٣٣».

٣١ ـ حارث بن المغيرة: له كتاب يرويه عدة من أصحابنا «النجاشي ١: ٢٣٣».

٣٢ ـ حجاج بن رفاعة: له كتاب يرويه عدة من اصحابنا «النجاشي ١: ٣٤٠».

٣٣ ـ حجر بن زائدة: له كتاب يرويه عدة من اصحابنا «النجاشي ١: ٣٤٧».

٣٤ ـ حذيفة بن منصور: له كتاب يرويه عدة من اصحابنا «النجاشي ١: ٣٤٦».

٣٥ ـ حسان بن مهران: له كتاب يرويه عدة من اصحابنا «النجاشي ١: ٣٤٥».

٣٦ ـ حفص بن البختري: له كتاب يرويه عنه جماعة «النجاشي ١: ٣٢٤».

٣٧ ـ حماد بن أبي طلحة له: كتاب يرويه جماعة «النجاشي ١: ٣٤٠».

٣٨ ـ حمزةبن حمران: له كتاب يرويه عدة من أصحابنا«النجاشي ١: ٣٣٥».

٣٩ ـ حمزةبن يعلى الاشعري:له كتاب يرويه عدةمن أصحابنا «النجاشي ١: ٣٣٥».

٤٠ ـ حميد بن شعيب: له كتاب رواه عنه عدة «النجاشي ١: ٣٢٣».

٤١ ـ خالد بن أبي اسماعيل: له كتاب يرويه عدة من أصحابنا «النجاشي ١: ٣٥١»

٤٢ ـ خلف بن حماد: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ١: ٣٥٤».

٤٣ ـ خليل بن العبدي: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ١: ٣٥٦».

٤٤ ـ خلاد السري (السدّي): له كتاب يرويه عدة «النجاشي ١: ٣٥٧».

٤٥ ـ خطاب بن مسلمة: له كتاب يرويه عدة «النجاشي ١: ٣٥٧».

٤٦ ـ داودبن أبي يزيدالكوفي:له كتاب يرويه عنه جماعة«النجاشي ١: ٣٦٥».
٤٧ ـ داود بن حصين: له كتاب يرويه عدة من اصحابنا «النجاشي ١: ٣٦٨».
٤٨ ـ داود بن سليمان: له كتاب يرويه عدة من اصحابنا «النجاشي ١: ٣٦٩».
٤٩ ـ داود بن علي: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ١: ٣٦٨».
٥٠ ـ درست بن أبي منصور: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ١: ٣٧٣».
٥١ ـ ذريح بن محمدالمحاربي:له كتاب يرويه عدةمن اصحابنا«النجاشي ١: ٣٧٥».
٥٢ ـ ربعي بن عبدالله: له كتاب يرويه عدة من اصحابنا «النجاشي ١: ٣٨٢».
٥٣ ـ ربيع بن أبي مدرك: له كتاب رواه غير واحد «النجاشي ١: ٣٧٧».
٥٤ ـ ربيع بن محمد: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ١: ٣٧٧».
٥٥ ـ زرعة بن محمد: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ١: »٣٩٩.
٥٦ ـ زكريا بن عبدالله: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ١: ٣٩٢».
٥٧ ـ زكريابن يحيى الواسطي:له كتاب يرويه عدة من اصحابنا «النجاشي ١: ٣٩٣».
٥٨ ـ زياد بن أبي الحلال: له كتاب يرويه عدة من اصحابنا «النجاشي ١: ٣٩٠».
٥٩ ـ زياد بن ابي غياث: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ١: ٣٩٠».
٦٠ ـ زياد بن مروان: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ١: ٣٩٠».
٦١ ـ زيد النرسي: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ١: ٣٩٥».
٦٢ ـ زيد بن يونس: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ١: ٣٩٦».
٦٣ ـ سالم بن مكرم أبو خديجة:له كتاب يرويه عدة من أصحابنا«النجاشي ١: ٤٢٤».
٦٤ ـ سعدان بن مسلم: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ١: ٤٣١».
٦٥ ـ سعد بن أبي خلف: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ١: ٤٠٥».
٦٦ ـ سعيد بن بيان: له كتاب يرويه عدة من اصحابنا «النجاشي ١: ٤٠٩».
٦٧ ـ سعيد بن عبدالرحمن: له كتاب يرويه عنه جماعة «النجاشي ١: ٤١٠».

٦٨ ـ سعيد بن يسار: له كتاب يرويه عدة من أصحابنا «النجاشي ١: ٤١٠».

٦٩ ـ سعيد بن جناح: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ١: ٤١١».

٧٠ ـ سليم الفراء: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ١: ٤٣١».

٧١ ـ شريف بن سابق: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ١: ٤٣٦».

٧٢ ـ صالح بن سعيد أبو سعيد القماط: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ١: ٤٤٣».

٧٣ ـ صالح بن الحكم: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ١: ٤٤٤».

٧٤ ـ صالح بن خالد: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ١: ٤٤٥».

٧٥ ـ صالح بن عقبة: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ١: ٤٤٤».

٧٦ ـ صباح بن صبيح: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ١: ٤٤٧».

٧٧ ـ صباح بن يحيى: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ١: ٤٤٦».

٧٨ ـ صبيح ابو الصباح: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ١: ٤٤٧».

٧٩ ـ صفوان بن مهران: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ١: ٤٤١».

٨٠ ـ ظريف بن ناصح: له كتب يرويها عدة «النجاشي ١: ٤٥٧».

٨١ ـ عبدالله بن أبي يعفور: له كتاب يرويه عدة من اصحابنا «النجاشي ٢: ٧».

٨٢ ـ عبدالله بن القاسم الحضرمي: له كتاب يرويه عنه جماعة «النجاشي ٢: ٣٠».

٨٣ ـ عبدالله بن يحيى الكاهلي: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ٢٢».

٨٤ ـ عبدالله بن محمد الاسدي: له كتاب يرويه عدة من اصحابنا «النجاشي ٢: ٣٠».

٨٥ ـ عبدالله بن محمد الحضيني: له كتاب يرويه عدة من اصحابنا «النجاشي ٢: ٣١».

٨٦ ـ عبدالله بن الوليد: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ٢٠».

٨٧ ـ عبد الله بن الوليد الوصّافي: له كتاب يرويه عنه جماعة «النجاشي ٢: ٣٨».

٨٨ ـ عبيد بن الحسن: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ٤٣».

٨٩ ـ عبيد بن زرارة: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ٤٣».

٩٠ ـ عبدالعزيز العبدي: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ٥٩».

٩١ ـ عبدالكريم بن عمرو (كرام): له كتاب يرويه عدة من اصحابنا «النجاشي ٢: ٦٢».

٩٢ ـ عبدالملك بن عتبة النخعي الصيرفي: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ٥٢».

٩٣ ـ عبدالملك بن حكيم: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ٥٣».

٩٤ ـ عبد الغفار بن القاسم أبو مريم الانصاري: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ٦٤».

٩٥ ـ عبدالغفار بن حبيب: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ٦٥».

٩٦ ـ عبدالصمد بن بشير: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ٦٧».

٩٧ ـ عبدالمؤمن بن القاسم: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ٦٨».

٩٨ ـ عتيبة بن ميمون: له كتاب يرويه عدة من اصحابنا «النجاشي ٢: ١٥٩».

٩٩ ـ العلاء بن الفضيل بن يسار: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ١٥٣».

١٠٠ ـ العلاء بن رزين القلا: له كتب يرويها جماعة «النجاشي ٢: ١٥٣».

١٠١ ـ العلاء بن المقتعد (المقعد): له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ١٥٤».

١٠٢ ـ العلاء بن يحيى المكفوف: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ١٥٤».

١٠٣ ـ علي بن حسان: له كتاب يرويه عدة من اصحابنا «النجاشي ٢: ١١٣».

١٠٤ ـ علي بن شجرة: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ١١٠».

١٠٥ ـ علي بن عقبة الاسدي: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ١٠٥».

١٠٦ ـ علي بن ميمون الصايغ: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ١٠٦».

١٠٧ ـ علي بن النعمان الأعلم: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ١٠٩».

١٠٨ ـ عباس بن الوليد: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ١٢٢».

١٠٩ ـ عباس بن يزيد: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ١٢١».

١١٠ ـ عمار بن موسى الساباطي: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ١٣٨».

١١١ ـ عمر بن أبان الكلبي: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ١٢٩».

١١٢ ـ عمر بن ابي حفص الزبالي: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ١٣٠».

١١٣ ـ عمر بن أبي زياد الابزاري: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ١٢٨».

١١٤ ـ عمر «أبو حفص» الرماني: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ١٢٩».

١١٥ ـ عمر بن سالم: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ١٢٩».

١١٦ ـ العمركي بن علي روى عنه شيوخ أصحابنا، وله كتاب الملاحم، وكتاب نوادر «النجاشي ٢: ١٦١».

١١٧ ـ عمرو بن سعيد المدائني: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ١٣٣».

١١٨ ـ عيسى بن حمزة: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ١٤٦».

١١٩ ـ عيسى بن عبدالله: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ١٤٦».

١٢٠ ـ عيسى بن راشد: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ١٤٧».

١٢١ ـ عيسى بن السري: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ١٤٧».

١٢٢ ـ غياث بن ابراهيم: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ١٦٥».

١٢٣ ـ غالب بن عثمان: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ١٦٦».

١٢٤ ـ فضالة بن أيوب: له كتاب الصلاة ورأيت الجماعة تروي بأسانيد مختلفةالطرق «النجاشي ٢: ١٧٥».

١٢٥ ـ الفضل بن عثمان: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ١٧٠».

١٢٦ ـ الفضل بن ابي قرة: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ١٧١».

١٢٧ ـ الفضيل بن يسار: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ١٧٣».

١٢٨ ـ قتيبة بن حمدالاعشى: له كتاب يرويه عدة من أصحابنا «النجاشي ٢: ١٨٥».

١٢٩ ـ كعيب بن عبدالله: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ١٨٧».

١٣٠ ـ كليب بن معاوية: له كتاب رواه جماعة «النجاشي ٢: ١٨٧».

١٣١ ـ ليث بن البختري: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ١٩٣».

١٣٢ ـ مالك بن عطية: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ٣٧٥».

١٣٣ ـ مثنى بن الوليد الحناط: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ٣٥٦».

١٣٤ ـ محمد بن أحمد بن داود: حدثنا جماعة اصحابنا رحمهم الله بكتبه «النجاشي ٢: ٣٠٥».

١٣٥ ـ محمد بن جميل: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ٢٦٣».

١٣٦ ـ محمد بن سهل الأشعري: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ٢٧٣».

١٣٧ ـ محمد بن مرازم: له كتاب يرويها جماعة «النجاشي ٢: ٢٦٨».

١٣٨ ـ محمد بن فضيل: له كتاب وسائل ... يرويه جماعة «النجاشي ٢: ٢٧٣».

١٣٩ ـ مرازم بن حكيم: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ٣٧٨».

١٤٠ ـ مروان بن مسلم: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ٣٦٩».

١٤١ ـ محمد بن ميسر: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ٢٧٣».

١٤٢ ـ موسى بن أكيل النمري: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ٣٤١».

١٤٣ ـ موسى بن بكر: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ٣٣٩».

١٤٤ ـ منصور بن محمد الخزاعي: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ٣٥١».

١٤٥ ـ معلى بن خنيس: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ٢٦٤».

١٤٦ ـ وهب بن عبد ربه: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ٣٩٢».

١٤٧ ـ وهب بن وهب: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ٣٩١».

١٤٨ ـ هارون بن حمزة: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ٤٠٤».

١٤٩ ـ هاشم بن ابراهيم: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ٤٠١».

١٥٠ ـ هاشم بن حيان ابوسعيد المكاري: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ٤٠٢».

١٥١ ـ هاشم بن المثنى: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ٤٠١».

١٥٢ ـ هشام بن الحكم: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ٣٩٧».

١٥٣ ـ هشام بن سالم: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ٣٩٩».

١٥٤ ـ يحيى بن عبد الرحمن الأزرق: له كتاب يرويه عدة من اصحابنا «النجاشي ٢: ٤١٧».

١٥٥ ـ يحيى بن العلاء: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ٤١٦».

١٥٦ ـ يزيد أبو خالد القماط: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ٤٣٠».

١٥٧ ـ يزيد بن اسحاق، يلقب (شعر) ابو اسحاق: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ٤٣١».

١٥٨ ـ يزيد بن خليفة: له كتاب يرويه جماعة «النجاشي ٢: ٤٣٠».

١٥٩ ـ يعقوب بن شعيب: له كتاب يرويه عدة من اصحابنا «النجاشي ٢: ٤٢٧».

المرتبة الرابعة: من ورد في حقهم أن كتبهم معمول بها أو صحيحة الحديث، وهم:

١ ـ الحسن بن علي بن النعمان: له كتاب نوادر صحيح الحديث «النجاشي ١: ١٤٢».

٢ ـ الحسين بن عبيدالله السعدي له كتب صحيحة الحديث «النجاشي ١: ١٢٩».

٣ ـ الحسين بن سعيد كتبه حسنة معمول عليها «النجاشي ١: ١٧٢».

٤ ـ عبدالله بن سعيد بن حيّان بن ابجر الكناني: له كتاب الديات وعرضه على الرضا عليه السلام «النجاشي ٢: ١٤».

٥ ـ عبيد الله بن علي الحلبي: له كتاب معمول عليه وصنف الكتاب المنسوب إليه وعرضه على ابي عبدالله عليه السلام فصححه «النجاشي ٢: ٣٨».

٦ ـ يونس بن عبد الرحمن: له كتب كلها حسنة معمول عليها إلا ما ينفرد به

محمد بن عيسى، ولم يروه غيره[١] (وفي النجاشي: أن أبا هاشم الجعفري عرض كتاب يوم وليلة تصنيف يونس، على أبي محمد العسكري عليه السلام، فقال عليه السلام أعطاه الله بكل حرف نوراً يوم القيامة)[٢].

٧ـصدقة بن بندار: له كتاب التجمّل والمروة، حسن صحيح الحديث «النجاشي ١: ٤٥٠».

فكتب هؤلاء ـ من المصنف الى الامام عليه السلام ـ معتبرة ولا حاجة للنظر في السند، للشهادة بأنها معمول بها أو مصححة الرواية نعم الطريق الى صاحب الكتاب يحتاج إلى إحراز بخلاف المرتبتين الثانية والثالثة فانهما لاتحتاجان للنظر في الطريق الى صاحب الكتاب، وأما من صاحب الكتاب إلى الامام عليه السلام فلابد من النظر في الطريق.

هذه جملة من الاشخاص الذين وقفنا على ان لهم كتبا معروفة مشهورة، كما يستفاد من كلام الصدوق، والنجاشي، والشيخ قدست أسرارهم.

ويمكن للباحث الوقوف على غيرهم بالممارسة والتتبع لكلمات الاعلام، فقد يستفاد من نقل الصدوق في الفقيه كثيراً اشتهار مشيخة ابن محبوب.

وقد يستفاد ذلك من الشيخ، من عدم اشكاله في من ضعّفه في رجاله في أول السند في التهذيب: أن الكتاب الذي نقل عنه إما مشهور، واما أن: له طريقاً معتبراً.

ودلالة كلماتهم على اشتهار الكتب في المرتبة الثانية واضحة.

وأما في المرتبة الثالثة فالظاهر من قول النجاشي: ان الكتاب رواه جماعة

---

(١) الفهرست ـ الطبعة الثانية النجف الأشرف ص٢١٢.

(٢) رجال النجاشي الطبعة الأولى المحقّقة ج٢ ص٤٢٢.

او عدة من أصحابنا، ومراده من العدة أوالجماعة اشخاص يعتد بهم، لا أن المراد أقل الجمع، وذلك لأن الرواة لو كانوا اثنين أو ثلاثة لذكرهم النجاشي كما في السري بن عبدالله قال: له كتاب روى عنه الحسن بن الحسين العرني، ومحمدبن يزيد الحرامي وغيرهما[١]، وقال في سالم الحناط: له كتاب روى عنه عاصم بن حميد، واسحاق بن عمار[٢]، وغير ذلك من الموارد.

ثم إن الظاهر أنه إذا كان الرواة للكتاب جماعة، فالرواة عنهم كذلك، كالطبقة الأولى أو أكثر، وهكذا في الطبقة الثالثة والرابعة لأن الداعي لرواية الكتاب أشد، فيكون الكتاب أشهر، إلّا في بعض الموارد النادرة.

وممّا يؤكّد ما ذكرناه، أن النجاشي قال في حقّ حذيفة بن منصور: له كتاب يرويه عدة من أصحابنا، كما تقدم، مع أن الشيخ صرّح في التهذيب، والاستبصار بعد ان ذكر رواية حذيفة عن معاذ الدالة على أن شهر رمضان ثلاثون يوماً أبداً لايصحّ العمل به من وجوه، منها: أنه لا يوجد في شيء من الأُصول المصنفة، وإنما هو موجود في شواذ من الاخبار، ومنها ان كتاب حذيفة بن منصور رحمه الله عري منه، والكتاب معروف مشهور ولو كان هذا الحديث صحيحاً لضمنه كتابه...[٣] الخ.

وهذا الكلام مضافاً إلى أنّه يشتمل على المدح للأصول المصنفة، يدل على أن كتاب حذيفة معروف ومشهور.

واما المرتبة الرابعة: وهم الذين يشتركون مع المتقدمين في النتيجة في جزء من السند فبعض كتبهم صححها الامام عليه السلام، ومن المعلوم أن كل ما

---

(١) رجال النجاشي الطبعة الأُولى المحقّقة ج١ ص٤٣٣.

(٢) ن. ص ص٤٢٧.

(٣) التهذيب ج ٤ ص ١٦٩ والاستبصار ج ٢ ص ٦٦ ح ٢١٥.

يصححه المعصوم، لا يحتاج إلى طريق وبعضها كان معمولاً عليه عند العلماء والفقهاء، ولازم ذلك كونه معروفاً ومشهوراً، وبعضها صحيح الحديث والرواية. ومن الواضح أن الكتاب إذا شهد له مثل النجاشي بصحة رواياته ـ مع أنه لا يقتصر على رأيه في ذلك بل هو رأي مشايخه ـ فالكتاب حينئذ معتبر ولا يحتاج إلى طريق، الا من باب التيمن أو إخراجه عن حد الارسال، الا أن يقال إنه لايمكن القطع بذلك، فالقدر المتيقن من هذه الأحوال الثلاثة عدم الاحتياج إلى النظر في الاسناد، من شخص صاحب الكتاب إلى الامام عليه السلام، أما كونه غير محتاج إلى طريق إلى صاحب الكتاب فلا.

نعم إذا كان الكتاب معروفاً ومشهوراً، فمن الواضح انه لا يحتاج إلى الطريق إلى صاحب الكتاب ولكن مجرّد كونه صحيح الحديث، أو مصححاً من قبل الامام عليه السلام أو معمولاً به لا يدلّ على شهرة الكتاب، إذ من الممكن أن يكون مراد القائل انّ الكتاب في نفسه متّصف بهذه الأوصاف، أو بعضها، ومع ذلك يحتاج إلى طريق.

والحاصل: أن هذاالوجه يصحح أواخرالسند،بخلافالوجهين المتقدمين، ولا يبعد أنّ الشهادة بكون الكتاب معمولاً به شهادة للاجماع، واتفاق الفقهاء على العمل بروايات الكتاب، فحينئذ لا نحتاج إلى ملاحظة السند مطلقاً، لا في أوائله، ولا في أواخره، والمذكور بهذا الوصف ثلاثة أشخاص ابن سعيد، والحلبي، ويونس بن عبدالرحمن .

نعم الشهادة في حقّ شخص الراوي بأنه صحيح الحديث، أو صحيح الرواية، كما وردت في عدة[1] أشخاص لا تدل على صحّة رواياتهم، وإن أوهم

---

(١) وهم كثيرون منهم:

ذلك ، لأنه قد ورد في حقّ بعض انّه صحيح الحديث، والحال انّه يروي عن الضعيف، كما في محمد بن جعفر بن عون الاسدي(١).

والحاصل ممّا تقدم انّ دلالة كلماتهم وعمدتها كلام النجاشي تامة.

وأما ما يتعلّق بعدم اختلاف نسخ الكتاب، فقد أشكل سيدنا الاستاذ ﷺ عليه بأن: (الأُصول والكتب المعتبرة، لو سلمنا أنها كانت مشهورة ومعروفة إلا أنها كانت كذلك على إجمالها وإلا فمن الضروري أن كلّ نسخة منها لم تكن معروفة ومشهورة وإنما ينقلها واحد إلى آخر قراءة أو سماعاً أو مناولة مع

---

١ ـ أحمد بن ادريس (كثير الحديث صحيح الرواية (النجاشي ١: ٢٣٦).
٢ ـ أحمد بن الحسن بن ميثم التمار (ثقة ، صحيح الحديث ، معتمد عليه) (النجاشي ١: ٢٠١).
٣ ـ الحسن بن علي بن بقاح (ثقه، مشهور، صحيح الحديث) (النجاشي ١: ١٤٠).
٤ ـ جعفر بن أحمد بن أيوب السمرقندي (صحيح الحديث) (النجاشي ١: ٣٠١).
٥ ـ رفاعة بن موسى (مسكون الى روايته لا يعترض عليه بشيء من الغمز حسن الطريقة) (النجاشي ١: ٣٨١).
٦ ـ سهل بن زادويه (زذويه) (جيد الحديث نقي الرواية معتمد عليه) (النجاشي ١: ٤١٩).
٧ ـ علي بن عبدالرحمن ابو الحسن الكاتب (صحيح الروايه) (النجاشي ٢: ١٠٢).
٨ ـ علي بن محمد بن علي بن عمر بن رباح (صحيح الروايه ثبت معتمد على ما يرويه) (النجاشي ٢: ٨٦).
٩ ـ علي بن ابراهيم بن محمد بن الحسن بن محمد بن عبد الله بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام (ابو الحسن الجواني) (صحيح الحديث) (النجاشي ٢: ٩٢).
١٠ ـ محمد بن جعفر أبو الفتح الهمداني (صحيح الرواية فيما نعلمه) (النجاشي ٢: ٣١٨).
١١ ـ محمد بن أبي يونس (صحيح الحديث) (النجاشي ٢: ٢١٣).
١٢ ـ محمد بن أبي عمران القزويني (صحيح الحديث) (النجاشي ٢: ٣٢٤).
١٣ ـ منبه بن عبدالله ابو الجوزاء (صحيح الحديث) (النجاشي ٢: ٣٧٣).
١٤ ـ النضر بن السويد (صحيح الحديث) (النجاشي ٢: ٤١٦).
١٥ ـ يحيى بن عمران (صحيح الحديث) (النجاشي ٢: ٤١٦).

(١) رجال النجاشي الطبعة الأولى المحقّقة ج١ ص ٢٨٤ .

الاجازة في روايتها فالواصل إلى المحمدين الثلاثة إنما وصل إليهم من طريق الآحاد، ولذلك ترى ان الشيخ الصدوق بعدما ذكر في خطبة كتابه... وقال «وطرقي إليهامعروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي وأسلافي رضي الله عنهم»[١].

والجواب ـ مضافاً إلى أنه خلاف الظاهر من كلام الصدوق ـ: أن وصف أحد الاعلام لكتاب بأنه مشهور، من دون تعرّض لاختلاف النسخ يعني انه نسخ الكتاب الموجودة والمنتشرة بينهم واحدة، وإلّا لنبهوا على ذلك لترتب الآثار الكثيرة عليه.

وأما ماذكره من دعوى الضرورة بأن كل نسخة منها لم تكن معروفة ومشهورة، وإنما ينقلها واحد إلى آخر ...الخ لا أساس لها أصلاً، كما يظهر بأدنى تأمّل، ولا ربط لها بالاخبار عن الشهرة، ونظيره دعوى اشتهار الكتب الموجودة بأيدينا، كالكتب الاربعة، أو الاخبار المتواترة، أو المشهورة، فهل يمكن دعوى الضرورة في كل نسخة أو كل خبر قرىء على الشيخ أو سمع منه؟ فما يجيب به المستشكل هو جوابنا في المقام.

ومن الشواهد على ذلك أنك تراهم قد يذكرون كتاباً بمدح ويستثنون حديثاً واحذاً كما ورد في حقّ إبراهيم بن هاشم .

وقد صرّح النجاشي في موارد كثيرة باختلاف النسخ منها:

١ ـ قوله في ثعلبة بن ميمون: (له كتاب تختلف الرواة عنه قد رواه جماعات من الناس) «النجاشي ١: ٢٩٤».

٢ ـ ومنها: قوله في محمد بن أبي عمير: (فأمّا نوادره فهي كثيرة لأن الرواة

(١) معجم رجال الحديث ج ١ الطبعة الخامسة ص ٢٤.

لها كثيرة فهي تختلف باختلافهم) «النجاشي ٢: ٢٠٧».

٣ ـ ومنها قوله في طلحة بن زيد أبي الخزرج: (له كتاب يرويه جماعة يختلف برواياتهم) «النجاشي ١: ٤٥٤».

٤ ـ وقوله في عباس بن هلال: (له نسخة عن الرضا عليه السلام، وهي تختلف بحسب الرواة) «النجاشي ٢: ١٢٢».

٥ ـ وقوله في محمد بن عذافر: (له كتاب تختلف الرواة عنه فيه) «النجاشي ٢: ٢٦٠».

٦ ـ وقوله في هارون بن خارجة: (له كتاب تختلف الرواة) «النجاشي ٢: ٤٠٤»

وغيرها من الموارد التي صرح فيها بالاختلاف بين نسخ الكتاب الواحد، والمتحصل من ذلك أن عدم تعرضهم للاختلاف بين النسخ دليل واضح على عدم وجوده.

وقد يستشكل أيضاً بأنه كيف يكون الإخبار عن هذه الكتب والأُصول الكثيرة إخباراً عن قراءة، أو عن سماع، كما هو المعتبر فلا يبعد أن يكون إخباراً عن إجازة أو رؤية للكتاب في الفهارس وذلك مما يوهن الاخبار عن الكتب المشهورة، وغيرها من الكتب والمصنفات المذكورة في الفهارس والاجازات.

والجواب:

أولاً: ان الظاهر من قولهم حدثني أو أخبرني فلان عن كتابه ونحوهما من الالفاظ الدالة على الاخبار عن الكتاب، هو انّ الشيخ المتحدث قرأ عليّ وأنا سمعته، كما هو صريح حدثني وأخبرني في غير المقام.

نعم، ربما يكون الكتاب كبير الحجم، والمستمعون كثيرون، فيأمر الشيخ أحدهم بقراءته، والباقي يستمع، وهذا نظير الأول لا يفرق اصطلاحاً بينهما.

والحاصل ان كلمة حدثني أو أخبرني تطلق على هذين النحوين ان لم تكن

قرينةفي البين،وإطلاقهاعلى الاخبارعن إجازةأو وجادة يحتاج إلى عناية وقرينة.

ثانياً: إن التدبر في كلماتهم يفضي إلى ما قررناه، والشواهد على ذلك كثيرة في كلمات النجاشي التي صرح فيها بأنه لم يصل الكتاب إليه أو لم يره أو أُجيز بروايته، ومنها:

١ ـ قوله في علي بن الحسن بن فضال: (وصنف كتباً كثيرة ما وقع منها إلينا كتاب الوضوء، وكتاب الحيض والنفاس، وكتاب الصلاة... الخ «النجاشي ٢: ٨٣».

٢ ـ قوله في الفضل بن شاذان: (ذكر الكنجي أنّه صنف مائة وثمانين كتاباً وما وقع إلينا منها... الخ «النجاشي ٢: ١٦٨».

٣ ـ قوله في عليم بن محمد: (ولم نره ولم يخبرني أحد من أصحابنا أنه رآه غير انه ذكر في الفهرستات) «النجاشي ٢: ١٦١».

٤ ـ قوله في محمد بن أحمد بن الجنيد (واخبرونا جميعاً بالاجازة لهم بجميع كتبه ومصنفاته «النجاشي ٢: ٣١١».

٥ ـ قوله في محمد بن علي القناني (واجازني جميع كتبه) «النجاشي ٢: ٣٢٦».

٦ ـ قوله في أبي أحمد الجلودي : (هذه جملة كتب ابي احمد الجلودي التي رأيتها في الفهرستات وقد رأيت بعضها «النجاشي ٢: ٥٩».

وغيرها من الموارد، التي تستوجب اليقين بالفرق بين الحديث والخبر عن كتاب بالقراءة، أو السماع، وبين غيرهما من الاجازة والوجادة ونحوهما.

والمتحصل مما ذكرناه أنه كلّما أحرزنا أن الشيخ نقل في كتابيه التهذيبين أو غيرهما عن كتاب، وأحرزنا أيضاً ان الكتاب معروف ومشهور، فهو غير محتاج إلى السند، وذكره للطريق في المشيخة أو الفهرست إنما هو للتيمن، أو إخراجه عن حد الارسال، أو غيرهما من الاسباب.

ولعل عدم التدبر في ما ذكرنا أوجب رمي الشيخ ﷺ بالتساهل، والاخلال

في الاسانيد، كما صدر ذلك عن البعض، والشيخ أجل من ذلك.

ثم إنه يمكن التعدي عن الكتابين، واجراء ذلك في الكافي، والفقيه أيضاً فان الكتاب إذا كان معروفاً ومشهوراً، أو مصححاً إلى زمان الشيخ والنجاشي، فهو كذلك في زمان الكليني، والصدوق، بالأولوية القطعية، فلهم أن ينقلوا الرواية عن الكتاب، ولهم أن ينقلوها عن الطريق بعد الفحص عنها في الكتاب، وهذا مما يقوّي اعتبار جميع الروايات إذا كانت موافقة لما في هذه الكتب، إلّا أن المهم هو احراز كونها من الكتاب، ومع القطع بعدم وجود الرواية في غير الكتاب يحكم بصحتها واعتبارها بلا إشكال.

ثم إن كون الروايات مأخوذة من الكتب المشهورة المعمول عليها هو أحد الطرق لتصحيح كثير من روايات الكتب الأربعة، وستأتي بقية الطرق.

الطرق الأُخرى لتصحيح روايات الكتب الأُربعة:

ثم إننا لو سلمنا أن شهادة المصنّفين للكتب الأربعة فاقدة لشرائط الحجّية، وغير مثبتة لصحة روايات كتبهم مطلقاً أو في الجملة، إلا أننا يمكننا تصحيحها بطرق أخرى، وهي:

الطريق الأول: ما تقدم من كون الكتاب مشهوراً ومعروفاً وقد بسطنا القول فيه.

الطريق الثاني: أنا إذا وجدنا في الفهرست، أو الاجازات، أن للشيخ طريقاً إلى أحد الرواة، لجميع رواياته وكتبه، جاز الاعتماد عليه لتصحيح جميع الروايات التي ينقلها الشيخ عنه، سواء كانت في التهذيبين، أو غيرهما من كتب

الشيخ، ذكرها بسند أم لا.

ولذلك قد يورد الشيخ رواية بسند فيه ضعف، أو إرسال، إلا أنه يعتمد عليها، لما ذكره من الطرق الصحيحة لها في الفهرست.

ولا بد من ملاحظة مضمون الطريق، وأنه شامل لجميع الروايات والكتب أو لأحدهما فقط، فان كان الطريق شاملاً لجميع الروايات والكتب معاً او لجميع الروايات فقط فهو، وإن كان له طريق للكتب فقط، فلا يجري فيه ما ذكرنا، إلا ان يحرز أن الرواية مأخوذة من كتابه، أو يحرز عدم وجود روايات له في غير كتابه.

هذا بالنسبة إلى روايات الشيخ، وأما بالنسبة إلى روايات الكافي والفقيه فكذلك، إذ من المستبعد انّ الشيخ لم ينظر إلى رواياتهما.

وقد أحصينا أسماء من يروي الشيخ جميع رواياتهم وكتبهم فكانوا مائة وخمسة وعشرين شخصاً، وهم على قسمين، الأول: الذين ذكرهم في الفهرست ويبلغ عددهم مائه وثلاثة أشخاص.

الثاني: الذين ورد ذكرهم في الاجازات ومشيخة الاستبصار، ويبلغ عددهم واحداً وعشرين شخصاً، ولعل المتتبع يقف على أشخاص غير من نذكرهم.

أما القسم الأول فهم:

١ ـ ابراهيم بن سليمان النهمي الخراز: «بجميع كتبه ورواياته».

٢ ـ ابراهيم بن اسحاق الاحمري النهاوندي: «بجميع كتبه ورواياته».

٣ ـ ابراهيم بن محمد المزاري به وبرواياته صحيح.

٤ ـ اسماعيل بن علي ابن أخي دعبل برواياته كلها صحيح.

٥ ـ اسماعيل بن أبي زياد السكوني برواياته صحيح.

٦ ـ أيوب بن نوح بن دراج: له كتاب وروايات ومسائل عن أبي الحسن الثالث صحيح.

٧ ـ أحمد بن محمد بن خالد البرقي: بجميع كتبه ورواياته صحيح.

٨ ـ أحمد بن علي العلوي العقيقي بكتبه وسائر رواياته.

٩ ـ أحمد بن محمد بن عيسى بجميع كتبه ورواياته.

١٠ ـ أحمد بن أبي زاهر بجميع كتبه ورواياته.

١١ ـ أحمد بن إدريس أبو علي الاشعري بسائر رواياته.

١٢ ـ أحمد بن محمد بن سعيد ابن عقدة أبو العباس بجميع كتبه ورواياته صحيح.

١٣ ـ أحمدبن ابراهيم بن معلى أبو بشر العمي بجميع كتبه ورواياته

١٤ ـ أحمد بن محمد بن سليمان ابو غالب المزاري بجميع كتبه ورواياته صحيح.

١٥ ـ أحمد بن محمد بن جعفر أبو علي الصولي بجميع رواياته صحيح.

١٦ ـ أحمد بن ابراهيم بن أبي رافع الصيمري بكتبه ورواياته صحيح.

١٧ ـ أحمد بن محمد بن عمر (عمران) بكتبه ورواياته.

١٨ ـ أحمد بن عمرو بن منهال له روايات.

١٩ ـ أحمد بن محمد بن عياش الجوهري بسائر كتبه ورواياته صحيح.

٢٠ ـ أحمد بن محمدبن نوح ابو العباس السيرافي بجميع رواياته صحيح.

٢١ ـ إدريس بن زياد له روايات.

٢٢ ـ جعفر بن محمد بن قولويه برواياته وفهرست كتبه صحيح.

٢٣ ـ الحسن بن الجهم له مسائل.

٢٤ ـ الحسن بن محبوب بجميع كتبه ورواياته صحيح.

٢٥ ـ الحسن بن موفق له روايات.

٢٦ ـ الحسن بن علي بن فضال بكتبه ورواياته (جميع رواياته) صحيح.

٢٧ ـ الحسن بن عمرو بن منهال له روايات.

٢٨ ـ الحسن بن محمد بن سماعة بجميع كتبه ورواياته صحيح.

٢٩ ـ الحسن بن علي الكليني له روايات.

٣٠ ـ الحسن بن الحسين له روايات.

٣١ ـ الحسن بن علي الحضرمي له كتب وروايات.

٣٢ ـ الحسين بن هذيل له روايات.

٣٣ ـ الحسن بن حمزة العلوي بجميع كتبه ورواياته صحيح.

٣٤ ـ الحسن بن سعيد مثل طريق أخيه الحسين.

٣٥ ـ الحسين بن سعيد بكتبه ورواياته صحيح.

٣٦ ـ حميد بن زياد برواياته كلها وكتبه.

٣٧ ـ حريز بن عبدالله بجميع كتبه ورواياته صحيح.

٣٨ ـ زكريا بن آدم له مسائل وله كتب.

٣٩ ـ داود الصرمي له مسائل.

٤٠ ـ سعد بن عبدالله القمي بجميع كتبه ورواياته صحيح.

٤١ ـ سلمه بن الخطّاب بجميع كتبه ورواياته صحيح.

٤٢ ـ سعد خادم بن أبي دلف له مسائل.

٤٣ ـ صالح المكّي أبو محمد بجميعها (روايات).

٤٤ ـ صفوان بن يحيى بجميعها (كتب ومسائل روايات).

٤٥ ـ طاهر بن حاتم له روايات صحيح.

٤٦ ـ على بن جعفر بكتابه ومسائله عن أخيه صحيح.

٤٧ ـ عبيد بن عبدالرحمن له روايات.

٤٨ ـ عبدالرحمن العرزمي له روايات.

٤٩ ـ عبدالله بن أحمد بن أبي زيد الانباري بكتبه ورواياته صحيح.

٥٠ ـ عبدالله بن جبلة له روايات صحيح.

٥١ ـ عبدالله بن جعفر الحميري بجميع كتبه ورواياته صحيح.

٥٢ ـ عبدالله بن محمد أبي الدينار له روايات.

٥٣ ـ علي بن أسباط الكوفي له أصل وروايات صحيح.

٥٤ ـ علي بن حاتم القزويني بكتبه ورواياته.

٥٥ ـ علي بن الحسن الطاطري بكتبه ورواياته (على نسخه).

٥٦ ـ علي بن الحسين بن بابويه بجميع.

٥٧ ـ علي بن الفضيل (الفضل) له روايات.

٥٨ ـ علي بن الفضيل له روايات صحيح.

٥٩ ـ علي بن محمد بن الاشعث له روايات.

٦٠ ـ علي بن مهزيار بكتبه ورواياته صحيح.

٦١ ـ علي بن يقطين بكتبه ومسائله صحيح.

٦٢ ـ عمر بن خالد له روايات ضعيف.

٦٣ ـ عمر بن سالم له روايات.

٦٤ ـ عيسى بن عبدالله القمي له مسائل صحيح.

٦٥ ـ الفضل بن شاذان برواياته وكتبه.

٦٦ ـ القاسم بن محمد الخلقاني له روايات.

٦٧ ـ محمد بن يعقوب الكليني بجميع كتبه ورواياته صحيح.

٦٨ ـ محمد بن أحمد بن داود القمي بكتبه ورواياته صحيح.

٦٩ ـ محمد بن مسعود العياشي بجميع كتبه ورواياته.

٧٠ ـ محمد بن عبدالله الشيباني بجميع كتبه ورواياته صحيح.

٧١ ـ محمد بن عيسى اليقطيني بكتبه ورواياته صحيح.

٧٢ ـ محمد بن همام الاسكافي له روايات كثيرة صحيح.

٧٣ ـ محمد بن أبي عمير بجميع كتبه ورواياته صحيح.

٧٤ ـ محمد بن سنان بكتبه ورواياته صحيح.

٧٥ ـ محمد بن أرومة (...الا ما كان فيه تخليط او غلو) صحيح.

٧٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيى الاشعري (... إلا ما كان فيه تخليط أو غلو) صحيح.

٧٧ ـ محمد بن الحسن الصفار (... إلا بصائر الدرجات) صحيح.

٧٨ ـ محمد بن علي بن محبوب بجميع كتبه ورواياته صحيح.

٧٩ ـ محمد بن الحسن بن جمهور...الاما كان فيه من غلو أو تخليط صحيح.

٨٠ ـ محمد بن الحسن بن الوليد برواياته وكتبه صحيح.

٨١ ـ محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري بمصنفاته ورواياته صحيح.

٨٢ ـ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه بجميع كتبه ورواياته صحيح.

٨٣ ـ محمد بن علي الفضل الدهقان بكتبه ورواياته كلها صحيح.

٨٤ ـ محمد بن العباس (ابن الحجام) بجميع كتبه ورواياته صحيح.

٨٥ ـ محمد بن بكر له روايات.

٨٦ ـ محمد بن حماد له روايات.

٨٧ ـ محمد بن العباس بن مرزوق له روايات.

٨٨ ـ محمد بن مروان له روايات.

٨٩ ـ محمد بن الصباح له روايات.

٩٠ ـ محمد بن علي بن عيسى له مسائل.

٩١ ـ موسى بن ابراهيم المروزي له روايات عن موسى بن جعفر عليه السلام.

٩٢ ـ هارون بن مسلم له روايات عن رجال الصادق عليه السلام صحيح.

٩٣ ـ يعلى بن حسان الواسطي له روايات.

٩٤ ـ ياسر الخادم له مسائل عن الرضا عليه السلام.

٩٥ ـ يونس بن عبدالرحمن بجميع كتبه وروایاته صحيح.

٩٦ ـ ابو همام له مسائل.

٩٧ ـ ابو عمار الطحان له روايات.

٩٨ ـ ابو الفرج الاصفهاني بجميع كتبه وروایاته صحيح.

٩٩ ـ ابو الفضل الصابوني بجميع كتبه وروایاته.

١٠٠ ـ محمد بن ابي الصهبان (عبدالجبار) له روايات.

١٠١ ـ محمد بن سهل بن الربيع له مسائل عن الرضا عليه السلام.

١٠٢ ـ محمد بن علي الطلحي له مسائل.

١٠٣ ـ ابراهيم بن أبي محمود الخراساني له مسائل صحيح.

القسم الثاني:

١ ـ الشيخ الصدوق كما تقدم.

٢ ـ الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان[1].

---

(١) البحار ج ١١٠ ص ٧٠ اجازة المولى المجلسي الاول، وإجازة الخوانساري ص ٨٩ وإجازة الشيخ إبراهيم القطيفي ج ١٠٨ ص ٩٦ وإجازة الشهيد الثاني ص ١٥٩ واجازة المحقق الكركي ص ٧٥ واجازة ابن الشهيد الثاني ج ١٠٩ ص ٧.

٣ ـ السيد الشريف المرتضى علم الهدى(١).
٤ ـ السيد الشريف الرضي(٢).
٥ ـ الشيخ سلار بن عبد العزيز(٣).
٦ ـ الشيخ ابو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري(٤).
٧ ـ الشيخ ابو عمرو الكشي بواسطة هارون بن موسى(٥).
٨ ـ الشيخ علي بن الحسين بن بابويه (والد الصدوق)(٦).
٩ ـ ابو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد(٧).
١٠ ـ محمد بن الحسن الصفار(٨).
١١ ـ ابو جعفر أحمد بن محمد بن عيسى(٩).
١٢ ـ سعد بن عبد الله(١٠).
١٣ ـ ابو العباس عبد الله بن جعفر الحميري(١١).
١٤ ـ الحسين بن سعيد الأهوازي(١٢).
١٥ ـ الحسن بن محبوب(١٣).
١٦ ـ محمد بن يعقوب الكليني(١٤).

---

(١) البحار ج١٠٨ ص٩٦ وجميع ماتقدم من الموارد .
(٢) البحار ج١٠٨ ص١٥٩ اجازة الشهيد الثاني واجازة ابن الشهيد ج١٠٩ ص٧ واجازة المجلسي الاول ج١١٠ ص٧٠ واجازة الخوانساري ص٨٩.
(٣) البحار ج١٠٨ ص١٥٩ اجازة الشهيد الثاني واجازة الخوانساري ج١١٠ ص٨٩.
(٤) البحار نفس الموارد السابقة في المفيد الافي واحد وهو اجازة الشيخ ابراهيم القطيفي .
(٥) البحار نفس الموارد السابقة في المفيد الافي موردين هما اجازة الشيخ القطيفي والمحقق الكركي .
(٦) البحار نفس الموارد السابقة في المفيد الافي مورد واحد وهو اجازة المجلسي الاول .
(٧ ـ ١٣) البحار ج١٠٩ ص٧٠ اجازة ابن الشهيد الثاني .
(١٤) البحار نفس الموارد السابقة في المفيد ومشيخة الاستبصار ص٣٠٥.

١٧ ـ ابو القاسم جعفر بن قولويه[١].

١٨ ـ أحمد بن عبدون[٢].

١٩ ـ أحمد بن إدريس[٣].

٢٠ ـ علي بن ابراهيم[٤].

٢١ ـ حميد بن زياد[٥].

فهذه جملة ممن عثرنا عليهم في الفهرست ومشيخة الاستبصار والاجازات، من الّذين روى الشيخ عنهم جميع رواياتهم وكتبهم. ونتيجة هذا أنه يتحقق لنا طريق عام تصحح به رواياتهم وإن وردت بسند فيه ضعف أو إرسال.

وقد عرضنا هذا الطريق على سيدنا الاستاذ قدس سره فوافقنا عليه واستحسنه بل وعمل به في بعض الموارد في محاضراته الفقهية الأخيرة، وقد صححنا بعض الروايات بهذا الطريق في تعاليقنا على التنقيح في شرح العروة.

الطريق الثالث:

مايظهر من أن للشيخ الطوسي ﷺ طريقاً إلى جميع روايات الشيخ الصدوق وكتبه، وقد صرح بذلك في الفهرست، وذكر في بعض الاجازات.

أماتصريح الشيخ في الفهرست، فقد قال في ترجمة الشيخ الصدوق:

---

(١) البحار نفس الموارد السابقة في المفيد الا في موردين هما اجازة الشيخ القطيفي واجازة ابن الشهيد الثاني.

(٢) البحار ج١٠٨ ص٧٥ اجازة المحقق الكركي.

(٣) الاستبصار ج ٤ ـ المشيخة ص ٣١١ طبعة الاخوندي.

(٤) ن. ص ج ٤ ص ٣١٠.

(٥) ن. ص ج ٤ ص ٣١٢.

أخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة من أصحابنا، منهم الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، وأبو عبد الله الحسين بن عبيد الله، وأبو الحسين جعفر بن الحسن بن حسكة القمي، وأبو زكريا محمد بن سليمان الحمراني كلهم عنه[١].

وأما ذكره في الاجازات فهو في موارد:

١ ـ إجازة المولى الخوانساري لتلميذه... وعن الشيخ المفيد جميع مصنفات ومرويات الشيخ الأجل العالم الفقيه الصدوق...[٢] الخ.

٢ ـ إجازة الشهيد الثاني لوالد الشيخ البهائي (الاجازة الكبيرة) وإجازته لابنه الشيخ حسن (الكبيره)[٣].

٣ ـ إجازة المحقق الكركي للقاضي صفي الدين[٤].

٤ ـ إجازة الشيخ القطيفي للشيخ شمس الدين[٥].

وغيرها من الاجازات.

فالراوي عن الشيخ الصدوق هو الشيخ المفيد، والراوي عنه الشيخ الطوسي، وهو حلقة الوصل بين القدماء والمتأخرين، وغيره وإن كان واسطة بين المتقدمين والمتأخرين، الاأن الشيخ الطوسي ﵀ هو أبرز الأركان في هذه الحلقة.

ويترتب على ذلك فوائد كثيرة:

١ ـ ان كل أصل أو كتاب للشيخ الصدوق طريق إليه، فهو بنفسه طريق للشيخ.

---

(١) الفهرست الطبعة الثانية ـ النجف الاشرف ص١٨٦.

(٢) البحار ج ١١٠ ص ٩٠.

(٣) ن. ص ج ١٠٨ ص١٥٩.

(٤) ن. ص ج ١٠٨ ص ٧٥.

(٥) ن. ص ج ١٠٨ ص ١١٤.

٢ ـ ان كل رواية ذكرها الشيخ الصدوق في كتبه ولاسيما في الفقيه مسندة، فالسند يكون للشيخ أيضاً، سواءً أوردها مسندة أو مرسلة.

٣ ـ ان الطرق التي ذكرها الشيخ الصدوق في الفقيه تكون طرقاً للشيخ أيضاً، فطرق مشيخة الصدوق طرق للشيخ أيضاً.

فما في المعجم من أن للصدوق طرقاً ليست للشيخ غير صحيح، ومثله في عدم الصحة: قوله: إن ماصح عند الصدوق لم يصح عند الشيخ[١].

وبناء على هذا، فإن كل مايرويه الصدوق عن شخص بجميع كتبه ورواياته فعين الطريق ثابت للشيخ، فإذا ذكر له سنداً ضعيفاً أو مرسلاً فهو صحيح إذا كان طريق الصدوق صحيحاً، ومن يروي الصدوق جميع كتبهم كثيرون نذكر جملة منهم وهم على طائفتين:

١ ـ من يروي عنهم بلا واسطة (بمعنى ان له طريقاً مستقيماً إلى جميع رواياتهم وكتبهم).

٢ ـ من يروي عنهم مع الواسطة (بمعنى انه ليس له طريق مستقيم إلى جميع رواياتهم، بل لدخول رواياتهم في جملة من يروي عنهم).

أمّا الطائفة الأُولى فهم:

١ ـ أيّوب بن نوح برواياته ـ [صريحاً بلا واسطة] ـ و[بواسطة ابن الوليد والصفار].

٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى برواياته، [صريحاً بلا واسطة]، و[بواسطة ابن الوليد].

٣ ـ الحسن بن محبوب برواياته ـ [صريحاً بلا واسطة] ـ [وبواسطة ابن الوليد وسعد].

٤ ـ الحسن بن علي بن فضّال برواياته ـ [صريحاً بلا واسطة] ـ [وبواسطة ابن

(١) معجم رجال الحديث ج ١ الطبعة الخامسة ص ٧٦.

الوليد وسعد].

٥ ـ الحسين بن سعيد برواياته ـ [صريحاً بلا واسطة] ـ [وبواسطة ابن الوليد والحميري].

٦ ـ سعد بن عبد الله برواياته ـ [صريحاً بلا واسطة] ـ في اجازة ابن الشهيد فقط.

٧ ـ صفوان بن يحيى برواياته ـ [صريحاً بلا واسطة] ـ [وبواسطة ابن الشهيد فقط].

٨ ـ علي بن جعفر برواياته ـ [صريحاً بلا واسطة] ـ [وبواسطة ابن الشهيد فقط].

٩ ـ علي بن مهزيار برواياته ـ [صريحاً بلا واسطة] ـ [وبواسطة ابن الشهيد فقط].

١٠ ـ علي بن يقطين بكتبه ومسائله ـ [صريحاً بلاواسطة] ـ [وبواسطة ابن الشهيد فقط].

١١ ـ عبد الله بن جعفر الحميري بكتبه ورواياته ـ [صريحاً بلا واسطة] ـ [وبواسطة ابن الشهيد فقط].

١٢ ـ الفضل بن شاذان بكتبه ورواياته ـ [صريحاً بلا واسطة] ـ [وبواسطة ابن الشهيد فقط].

١٣ ـ محمد بن ابي عمير بكتبه ورواياته ـ [صريحاً بلا واسطة] ـ [وبواسطة ابن الشهيد فقط].

١٤ ـ محمد بن سنان بكتبه ورواياته [صريحاً].

١٥ ـ محمد بن الحسن بن الوليد بكتبه ورواياته [صريحاً].

١٦ ـ محمد بن الحسن الصفار بكتبه ورواياته الا كتاب بصائر الدرجات [صريحاً وبواسطة ابن الوليد].

١٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى بكتبه إلّا ما كان فيه من غلو أو تخليط.

١٨ ـ محمدبن عبدالله بن جعفر الحميري، [بكتبه إلّا ما كان فيه من تخليط فقط].

١٩ ـ محمد بن علي بن محبوب، بكتبه ورواياته: [صريحاً وبواسطة ابن الوليد].

٢٠ ـ محمد بن الحسن بن الجمهور بكتبه ورواياته [صريحاً وبواسطة ابن الوليد].

٢١ ـ والد الصدوق علي بن الحسين بكتبه ورواياته [صريحاً].

٢٢ ـ يونس بن عبد الرحمن بكتبه ورواياته [صريحاً وبواسطة ابن الوليد].

أمّا الطائفة الثانية فهم:

١ ـ ابراهيم بن اسحاق الاحمري: بمقتل الحسين خاصة، [بواسطة ابن الوليد].

٢ ـ اسماعيل بن أبي زياد السكوني برواياته [بواسطة ابن الوليد].

٣ ـ أحمد بن أبي عبد الله البرقي: بكتبه، [بواسطة ابن الوليد وسعد].

٤ ـ زكريا بن آدم بكتبه [بواسطة ابن الوليد والحميري].

٥ ـ سلمة بن الخطاب بكتبه [بواسطة ابن الوليد].

٦ ـ علي بن أسباط بكتبه [بواسطة ابن الوليد].

٧ ـ محمد بن عبد الجبار بكتبه ظاهراً [بواسطة ابن الوليد].

٨ ـ هارون بن مسلم روايات [بواسطة ابن الوليد].

٩ ـ يعلى بن حسان روايات [بواسطة ابن الوليد].

الطريق الرابع:

إن كل كتاب، أو أصل، ذكره النجاشي لشخص، وكان في طريقه إليه أو إلى جميع كتبه ورواياته أحد مشايخ الشيخ، الذين روى عنهم جميع كتبهم ورواياتهم، كالشيخ المفيد، وابن الغضائري، وغيرهما، فهذا الطريق بعينه يكون طريقاً للشيخ، إذ أن الكتاب، أو الأصل، أو الروايات، داخلة في مرويات ذلك الشيخ.

ويترتب على ذلك أمور:

١ ـ أن الشيخ قد لا يذكر في فهرسته ومشيخته طريقاً إلى ذلك الشخص،

أو ذكره ضعيفاً، فإذا كان طريق النجاشي صحيحاً، أصبح طريق الشيخ إليه صحيحاً أيضاً، ولاسيما إذا كان شيخهما واحداً.

٢ ـ إذا كان شيخ النجاشي والشيخ واحداً وطريقهما عنه ضعيفاً، وكان للنجاشي طريق صحيح عن شيخ آخر، ولم يتعرض النجاشي لاختلاف نسخ الكتاب، كان الطريق الصحيح طريقاً للشيخ أيضاً، لاعتضاد ضعف طريق الشيخ بصحةطريقالنجاشي، فتكون روايات الشيخ معتبرة، وإن أوردها بسند ضعيف.

٣ ـ إذا كان في طريق النجاشي من يروي الشيخ عنه جميع كتبه ورواياته، وكان طريق النجاشي إلى هذا الشخص صحيحاً، أصبح ذلك طريقاً صحيحاً للشيخ أيضاً، إلى ذلك الشخص، كما ذكرناه سابقاً.

٤ ـ إذا كان أحد المذكورين في طريق النجاشي ممن روى الصدوق عنه جميع كتبه ورواياته، أو جميع رواياته كان ذلك طريقاً للشيخ الصدوق وبالتالي طريقاً للشيخ أيضاً إلى صاحب الكتاب أو الأصل في جميع كتبه.

وهذا باب واسع نافع في تصحيح كثير من الروايات وله مصاديق كثيرة جداً لايسع المجال لضبطها هنا فنحيل ذلك إلى ترجمة كل شخص له هذه الخصوصية وسنشيرإليه في محله إن شاء الله تعالى.

وبهذه الطرق الاربعة يمكن تصحيح أكثر الروايات الواردة في الكتب الأربعة خصوصاً روايات الشيخ الطوسي ﷺ.

ونؤكد هنا على ان للشيخ طرقاً كثيرة لم نتعرض لها، إذ أن الشيخ هو حلقة الوصل بين المتقدّمين والمتأخّرين، ولهذا لايعتني بأسناده فرمي الشيخ بالتسامح في اسناد الروايات في غير محلّه.

وبهذا ينتهي الكلام عن القسم الأول وهو مايتعلق بالكتب الأربعة.

الفصل الثاني

ويتناول التحقيق حول الكتب التي يمكن استظهار صحة رواياتها أو يقال بصحتها ويتضمن اثني عشر كتاباً هي :

١ ـ مستطرفات السرائر
٢ ـ نوادر الحكمة
٣ ـ دعائم الاسلام
٤ ـ فلاح السائل
٥ ـ تفسير علي بن ابراهيم القمي
٦ ـ كامل الزيارات
٧ ـ المقنع
٨ ـ بشارة المصطفى لشيعة المرتضى
٩ ـ المزار
١٠ ـ جنة الامان الواقية وجنة الايمان الباقية المعروف بمصباح الكفعمي
١١ ـ الاحتجاج
١٢ ـ احاديث الصادق ـ وعوالي اللئالي

ويقع الكلام في مباحث :

الأوّل

البحث حول كتاب مستطرفات السرائر
للشيخ محمد بن ادريس الحلي

* القدح في روايات المستطرفات ورميها بالارسال
* خطوة في التحقيق وسبق علمي لاخراج هذه الروايات عن الارسال
* تفنيد الاشكال الوارد على هذا الاخراج
* استقبال المحافل العلمية لهذه الخطوة وتلقيها بالقبول

وهو عبارة عن مجموعة الروايات التي ألحقها الشيخ الجليل محمد بن إدريس الحلّي في آخر كتاب السرائر.

والظاهر أن ابن ادريس يرويها عن نفس الكتب والأُصول، من دون أن يذكر طرقه إليها، فبالنظرة البدوية تكون الروايات مرسلة، لعدم ذكره الطريق إليها، فإنه لم يعرف طريق لابن ادريس إلى هذه الكتب ولذلك رميت بالضعف، واستثني منها روايات كتاب محمد بن علي بن محبوب، ونوادر البزنطي، كما عن السيّد الاستاذ ﷺ[1]، ولم نر أحداً من العلماء قال بصحتها، جميعاً أو ذكر طريقاً لابن إدريس إليها.

ولكننا بعد التتبع التام في جملة من الطرق، رأينا إمكان تصحيح هذه الروايات، واستظهار طريق لابن ادريس إلى هذه الكتب.

فقد عثرنا في ثمان إجازات، أن لابن ادريس طريقاً إلى هذه الكتب، لأنه ورد في هذه الاجازات ـ كما سيأتي ـ ان ابن ادريس يروي جميع كتب الشيخ ومنها كتاب الفهرست، وعليه فإذا كان ابن ادريس يروي كتاب الفهرست بما فيه من الكتب، فتكون طرق الشيخ إليها طرقاً لابن ادريس، الاأن هذا يتوقف على أمرين:

الأول: أن يكون للشيخ طرق إلى هذه الكتب.

الثاني: أن يكون طريق الشيخ إلى هذه الكتب صحيحاً.

ومع عدم ثبوتهما لايمكننا أن نحكم بصحّة روايات المستطرفات، وإن أمكننا إخراجها عن حدّ الارسال، فيتوقّف اعتبارها على صحّتها عند الشيخ.

(١) ذكر الأوّل في التنقيح ج٧ طبعة قم ١٤١١ هـ ص ٢٤٧ وذكر الثاني في مجلس الدرس.

أمّا الاجازات التي يستفاد منها ماذكرناه فهي:

الأُولى: إجازة الشهيد الأوّل للشيخ الفقيه ابن الخازن الحائري.

قال:... وبهذا الاسناد عن فخار وابن نما مصنّفات الشيخ العلاّمة المحقّق فخر الدين ابي عبد الله محمد بن إدريس الحلّي الربعي صاحب السرائر في الفقه....

وبهذا الاسناد عن ابن رطبة، مصنّفات ومرويّات الشيخ المفيد أبي علي بن شيخنا أبي جعفر، إمام المذهب بعد الأئمة محمد بن الحسن الطوسي، وهو يروي جميع مصنّفات والده ومرويّاته[١].

الثانية: إجازة الشهيد الأوّل أيضاً للشيخ شمس الدين أبي جعفر محمد بن الشيخ تاج الدين أبي محمد عبد العلي بن نجده.

قال: وعن ابن إدريس مصنّفات الشيخ الامام السعيد أبي جعفر الطوسي بحقّ رواياته عن عربي بن مسافر العبادي، عن إلياس بن هشام الحائري، عن المفيد أبي علي بن الشيخ أبي جعفر الطوسي، عن والده[٢]

الثالثة: إجازة الشهيد الثاني لوالد الشيخ البهائي.

قال: وعن ابن صالح... وعن ابن إدريس كليهما عن الحسين بن رطبة، عن أبي علي، عن والده... بجميع ماصنّفوه ورووه[٣].

الرابعة: إجازة المحقّق الكركي للقاضي صفي الدين.

قال: وأمّا مصنّفات الشيخ الامام... محمد بن الحسن الطوسي... فإنّي أرويها بطرق متكثرة لاتكاد تتناهى، منها الطرق المتقدّمة المتّصلة بالشيخ

---

(١) البحار ج١٠٧ ص١٨٩.

(٢) البحار ج١٠٧ ص١٩٧.

(٣) البحار ج١٠٨ ص١٦٣.

السعيد فخر الدين أبي عبد الله محمد بن إدريس الربعي، بحقّ روايته عن شيخه الفقيه السعيد عربي بن مسافر العبادي عن شيخه إلياس بن هشام الحايري، وبالاسناد ويرويها غالباً الشيخ السعيد سديد الدين يوسف بن المطهّر، عن الشيخ السعيد نجيب الدين محمد السوراوي، عن الشيخ الفقيه الحسين بن هبة الله بن رطبة، كلاهما، عن الشيخ الأجّل السعيد المفيد أبي علي الحسن بن الشيخ الامام أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، عن والده الشيخ أبي جعفر...[١].

الخامسة: إجازة الشيخ أحمد العاملي للمولى عبد الله التستري.

قال: فمن ذلك كتب الشيخ ... أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي... عن ابن إدريس عن الامام جمال الدين هبة الله بن رطبة السوراوري، عن المفيد أبي علي، عن والده[٢].

السادسة: إجازة المجلسي الأوّل للميرزا إبراهيم بن كاشف الدين محمد اليزدي.

قال: وعن الشيخ شاذان، والشيخ محمد بن إدريس عن الشيخ الأجلّ الأعظم أبي القاسم العماد محمد بن أبي القاسم الطبري، عن الشيخ الأجّل الأعظم الفقيه النبيه أبي علي الحسن الطوسي، عن أبيه شيخ الطائفة وملاذ علماء الامامية سند المذهب محمد بن الحسن الطوسي بكتبه ورواياته[٣].

السابعة: إجازة الآقا حسين الخوانساري لتمليذه الأمير ذي الفقار:

قال... ويروي عن هؤلاء المشايخ الثلاثة المتأخّرة بالسند المتقدّم جميع

(١) البحار ج١٠٨ ص٧٤.
(٢) البحار ج١٠٩ ص٩٠.
(٣) البحار ج١١٠ ص٧٠ الطبعة الاسلامية.

مصنّفات ومرويّات الشيخ المحقّق فخر الدين أبي عبد الله محمد بن إدريس الحلّي... وعن أبي علي مصنّفات ومرويّات والده الجليل النبيل التي من جملتها كتاب تهذيب الأحكام والاستبصار(١).

الثامنة: إجازة العلاّمة المجلسي الثاني لبعض تلاميذه.

قال: وعن السيد الأجلّ النسابة فخار بن معد الموسوي، عن الشيخ الأعلم الأفهم فحل العلماء المدققين أبي عبد الله محمد بن اديس الحلي... فأبحت له دام تأييده أن يروي عني كل ما علم انه داخل في مقروآتي، ومسموعاتي، أو مجازاتي ... الخ(٢).

هذا ما عثرنا عليه من الاجازات المتضمّنة لطريق ابن ادريس إلى جميع مصنفات الشيخ ومروياته ومنها كتاب الفهرست، فتكون طرق الشيخ فيه للكتب والأصول طرقاً لابن ادريس أيضاً، وعليه فتخرج روايات المستطرفات عن حد الارسال.

وقد استشكل بما قيل: من ان لصاحب المعالم كلاماً ذكره في إجازته الكبيرة وهو: أنه لم ير في كتب وطرق المتقدمين ان للشيخ ابن نما عن ابن ادريس بإسناده إلى الشيخ طريقاً إلى جميع كتبه وراواياته، بل روى عنه الجمل والعقود والنهاية فقط.

والجواب أن ماذكره بعيد جداً، وذلك:

أولاً: ان الشيخ خال ابن ادريس فكيف لايكون له طريق إلى كتب الشيخ؟!

ثانياً: ان ابن ادريس يروي عن المتقدمين على الشيخ، وله طرق إليهم،

---

(١) البحار ج ١١٠ ص ٨٩ الطبعة الاسلامية.

(٢) البحار ج ١١٠ ص ١٦٢ الطبعة الاسلامية.

فبالاولويه ـ يثبت له طريق إلى الشيخ.

ثالثاً: إن اشكال ابن الشهيد ليس في ان ابن إدريس لايروي عن الشيخ، بل في ان ابن نما لايروي عن ابن ادريس إلا هذه الكتب الثلاثة، فليس المراد أن ابن ادريس لاطريق له إلى الشيخ.

رابعاً: وعلى فرض التنزل وصحة الدعوى من أن المراد هو ابن ادريس لابن نما، الا أننا رأينا في الاجازات المتقدمة على ابن الشهيد، والمتأخرة عنه التصريح بأن لابن ادريس طريقاً إلى الشيخ.

وعلى هذا فالاشكال غير وارد، وطريق ابن ادريس ثابت وصحيح. والنتيجة خروج روايات المستطرفات عن حد الارسال، ودخولها في المسانيد، وترتب على ذلك فوائد كثيرة، كما لايخفى، لأنها كانت ولاتزال تعامل معاملة الارسال، وبعد التحقيق قد ثبت أنها مسندة وذلك مما يستوجب التوسعة في الأدلّة. وقد استحسن السيد الاستاذ ﷺ هذا الطريق واستجوده وكان من قبل يذهب الى القول بالارسال .

الثاني

البحث حول كتاب نوادر الحكمة
لمحمد بن أحمد بن يحيى

* المستثنى والمستثنى منه
* الدليل على ضعف المستثنى ـ قائمة بذكر أسمائهم
* تفنيد المناقشة في التضعيف
* البرهان على وثاقة المستثنى منه وابطال المناقشة فيها
* ترجيح القول بصحة روايات الكتاب في الجملة
* قائمة بأسماء من عثرنا عليه من المستثنى منه

قد يقال بأن حكم المشايخ الأعلام بصحة روايات كتاب نوادر الحكمة واستثناءهم جملة منها يستفاد منه اعتبار من لم يستثن وضعف من استثني، وقد ناقش البعض في كلا الأمرين.

فيقع الكلام في ثلاث جهات:

الأولى: تضعيف من استثني.

الثانية: توثيق من لم يستثن.

الثالثة: تصحيح الروايات على فرض عدم تمامية التوثيق.

ولتوضيح ذلك نذكر اولاً عبارتي النجاشي والشيخ في مايتعلق بالكتاب وصاحبه ومن ثم التحقيق في الجهات الثلاث .

قال النجاشي في ترجمة محمد بن احمد بن يحيى:... كان ثقة في الحديث، إلا أن أصحابنا قالوا: كان يروي عن الضعفاء، ويعتمد المراسيل، ولايبالي عمّن أخذ، وما عليه في نفسه طعن في شيء، وكان محمد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمد بن أحمد بن يحيى مارواه عن:...

١ ـ محمد بن موسى الهمداني.

٢ ـ وما رواه عن رجل أو يقول بعض اصحابنا.

٣ ـ محمد بن يحيى المعاذي.

٤ ـ أو عن أبي عبد الله الرازي الجاموراني.

٥ ـ أو عن ابي عبد الله السياري.

٦ ـ أو عن يوسف ابن السخت.

٧ ـ أو عن وهب بن منبه.

٨ ـ أو عن أبي علي النيشابوري.

٩ ـ أو عن أبي يحيى الواسطي.

١٠ ـ أوعن محمدبن علي أبي سمينة أويقول في حديث أو كتاب ولم أروه.

١١ ـ أو عن سهل بن زياد الآدمي.

١٢ ـ أو عن محمد بن عيسى بن عبيد باسناد منقطع.

١٣ ـ أو عن أحمد بن هلال.

١٤ ـ أو عن محمد بن علي الهمداني.

١٥ ـ أو عن عبد الله بن محمد الشامي.

١٦ ـ أو عن عبد الله بن أحمد الرازي.

١٧ ـ أو أحمد بن الحسين بن سعيد.

١٨ ـ أو أحمد بن بشير البرقي.

١٩ ـ أو عن محمد بن هارون.

٢٠ ـ أو عن ممويه بن معروف.

٢١ ـ أو عن محمد بن عبد الله بن مهران.

٢٢ ـ أو ما ينفرد به الحسن بن الحسين اللؤلؤي.

٢٣ ـ أو ما يرويه عن جعفر بن محمد بن مالك.

٢٤ ـ أو يوسف بن الحارث.

٢٥ ـ أو عبد الله بن محمد الدمشقي.

قال أبو العباس بن نوح: وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن ابن الوليد في ذلك كله، وتبعه أبو جعفر بن بابويه رحمه الله على ذلك، الا في محمد بن عيسى بن عبيد، فلا أدري ما رابه فيه لأنه كان على ظاهر العدالة

والثقة، ولمحمد بن أحمد بن يحيى كتب منها كتاب نوادر الحكمة...»[١].

وقال الشيخ بعد أن ذكر ان له كتاب نوادر الحكمة وبيّن الكتب الموجودة فيه: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته... واخبرنا بها جماعة عن أبي جعفر بن بابويه إلا ما كان فيها من غلو أوتخليط وهو الذي يكون طريقه محمد بن موسى الهمداني... الى آخر ماذكره النجاشي باستثناء شخص واحد وهو جعفر بن محمد بن مالك فهو غير مذكور في نسخة الفهرست.[٢]

واشكل على دلالة عقد المستثنى منه والمستثنى.

أما على الأول فبأمرين:

١ـ ان اعتماد ابن الوليد أو غيره من المتقدمين فضلاً عن المتأخرين على رواية شخص والحكم بصحتها لايكشف عن وثاقة الراوي، أو حسنه، لأحتمال ان الحاكم بالصحة يعتمد على اصالة العدالة، ويرى حجية كل رواية يرويها الامامي الذي لم يظهر منه الفسق، وهذا غير مفيد لاشتراط وثاقة الراوي أو حسنه، في حجية خبره.

٢ـ إن تصحيح ابن الوليد وأضرابه من القدماء الذين قد يصرّحون بصحة رواية ما أو يعتمدون عليها، لايتعرضون لوثاقة رواتها[٣]؟.

واما على الثاني فإنه وإن كان الظاهر تمامية الدلالة على المدعى، إلا أنه قد أشكل بأنّ التضعيف ليس أمارة على عدم الوثاقة في النقل، لاختلاف أسبابه من عدم الوثوق به في نقله، أو في مذهبه، أو في طريقته في الحديث، بل من أمعن النظر في كلماتهم ودقق الفكرة في سيرتهم، علم أنهم لايوثقون الرجل إلّا

---

(١) رجال النجاشي ج ٢ الطبعة الأُولى المحقّقة ص ٢٤٢.

(٢) الفهرست الطبعة الثانية ـ النجف الاشرف ص ١٧٠.

(٣) معجم رجال الحديث ج ١ الطبعة الخامسة ص ٧٠.

إذا كان في أعلى درجات العدالة، ولكنهم في الجرح يجتزون بأدنى جرح من أحد، مع أن مقتضيات الاشتباه في الجرح كثيرة، فإنّ جملة كثيرة ممّا نعتقده في حق النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام اليوم، كان يُرمى المعتقد به في سالف الزمان بالارتفاع والغلو، وكثيراً مايجرحون الراوي بأدنى سبب، وكانوا يخرجون الراوي من قم، لأشياء لاتورث فسقاً قطعاً...(١).

والتحقيق في المقام:

أما بالنسبة لعقد المستثنى، ودلالة كلامهم على ضعف من استثني فمما لاينبغي الاشكال فيه لأمور:

أولاً: اعتراض أبي العباس بن نوح على إدخال محمد بن عيسى بن عبيد في المستثنى، مع أنه على ظاهر العدالة والثقة، فهذا يدل على أن نفس الاستثناء كان لضعف من استثني، وإشكال أبي العباس من جهة إدخال محمد بن عيسى ابن عبيد فيهم.

وثانياً: تضعيف الشيخ لعدة أشخاص استناداً إلى هذا الاستثناء أو تأييداً به وذلك في موارد:

منها: ماذكره في أبي سعيد الآدمي فقال:... وهو ضعيف جداً عند نقّاد الاخبار، وقد استثناه أبو جعفر بن بابويه في رجال نوادر الحكمة(٢).

ومنها: ماذكره في أحمد بن محمد السيّاري قال:... فهذا ضعيف وراويه السياري وقال أبو جعفر بن بابويه رحمه الله في فهرسته حين ذكر كتاب النوادر استثنى منه مارواه السيّاري وقال لاأعمل به ولاأفتي به لضعفه(٣).

---

(١) تنقيح المقال ج١ الفائدة ٢١ ص٢٠٨ الطبعة القديمة.

(٢) الاستبصار ج٣ ذيل الحديث ٩٣٥ طبعة الاخوندي.

ومنها: ماذكره في محمد بن عيسى، عن يونس فقال:... وطريقه محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، وهو ضعيف قد استثناه أبو جعفر بن بابويه من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة، وقال مايختصّ بروايته لاأرويه..[١].

وثالثاً: إن هذا الاستثناء في كلام النجاشي مترتّب على كلام سابق وهو: إلا أن أصحابنا قالوا: كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل....

فيستفاد من كلام النجاشي ماذكرنا، ولا أقل كونه مؤيداً. وأوضح من ذلك ماتقدم من كلام الشيخ في الفهرست وبعد تأييد هؤلاء واستفادتهم التضعيف، لا يبقى مجال للاشكال.

وأما بالنسبة لعقد المستثنى منه فدلالة الكلام على التوثيق تامة، والاشكالان مدفوعان، ولاسيما على القول بالملازمة بين تصحيح الرواية ووثاقة الراوي.

أما الأول فبما تقدم مفصلاً من اشتراط الوثاقة وقد أقمنا القرائن على أن أبا جعفر بن الوليد، وأبا جعفر بن بابويه، ممن يعتبر العدالة والوثاقة في الراوي. مضافاً إلى شهادة ابن بابويه بأنه من الكتب المعول عليها، وبذلك يندفع الإشكال من أصله.

وأما الاشكال الثاني فإن كان هو نفس الاول، فالجواب هو الجواب، وإن كان المراد انهم يعتمدون في صحة الرواية على القرائن دون ملاحظة حال الراوي فسيأتي بيانه.

وإن كان المراد هو الاشكال في تبعية الصدوق فقد تقدم الكلام حوله[٢].

---

(١) الاستبصار ج٣ ذيل الحديث ٥٦٨ طبعة الاخوندي.

(٢) ص ٤٥ من هذا الكتاب.

وأما الكلام بالنسبة إلى تصحيح روايات كتاب نوادر الحكمة، فهل المستفاد: أن الاستثناء خاصّ بكتاب نوادر الحكمة، فيحكم بصحة روايات المستثنى منه فقط؟ أو يعم غيره فيفيد توثيق رواتها، وعلى فرض اختصاصه، فهل اعتبار الروايات في عقد المستثنى منه، من جهة وثاقة رواتها، أوالأعم منها، ومن القرائن؟

فإذا قلنا بأن الاستثناء يعم جميع روايات المستثنى منه، فدلالة الكلام على ان عقد المستثنى منه لجهة اعتبار السند أقوى، وأظهر، بخلاف ماإذا كان في خصوص الكتاب، إلا أن الظاهر من كلام الشيخ في الفهرست هو الثاني. فقوله: أخبرنا بجميع كتبه ورواياته... إلّا ما كان فيها من غلو أوتخليط يرجع إلى كتاب نوادر الحكمة، وقد صرح بذلك عن فهرست الصدوق، كما تقدم في أحمد بن محمد السيّاري، وأبي سعيد الآدمي، وبناء على هذا: فعدم استثنائهم، لايدل على ان اعتبار بقية الروايات من جهة اعتبار أسانيدها، ووثاقة رواتها، بل يمكن أن يكون من جهة الاعتماد على القرائن.

فالمستفاد منه: تصحيح روايات نوادر الحكمة، كما تقدم من تصحيح روايات الكافي، والفقيه، فيدخل في جملة الكتب المصححة، وقد ذكر الشيخ قسماً من روايات الكتاب في التهذيبين بلغت الى أكثر من ألف رواية.

ولكن لايبعد أن يقال: إن سياق الكلمات المذكورة في المقام ولاسيما استثناء المذكورين مطلقاً، دليل على وثاقة الباقي مطلقاً، فإنه من البعيد جداً أن يكون الحكم بصحة الروايات كلها، اعتماداً على القرائن فقط، بل إن ملاك التصحيح في المقام هو وثاقة الرواة، من دون النظر إلى القرائن والامارات.

ويؤيد ذلك بل يدلّ عليه عبارة النجاشي، فإنها غير مقيدة بخصوص كتاب نوادر الحكمة، فبعد التأمّل في العبارة، والاستثناء، وسياق الكلام، وبضمّ

كلام الشيخ، يقوى الظن بأن المستثنى هم الضعفاء مطلقاً وان الباقي ثقاة مطلقاً وأن الاعتماد كله على وثاقة الرواة دون القرائن، والمتحصل من ذلك أُمور ثلاثة:

١ـ الحكم بضعف من استثني.

٢ـ الحكم بوثاقة من لم يستثن على الوجه القوي.

٣ـ الحكم بصحة روايات الكتاب في غير المستثنى، حتى بناءً على عدم تمامية التوثيق.

ولتسهيل الامر على الطالبين لمعرفة أسماء من وقع في المستثنى منه، استخرجنا أسماء هؤلاء الأشخاص من الأسانيد المتصّلة، دون من وقع في رواية مرسلة أو مقطوعة، واعتمدنا في ذلك على التهذيبين، ممن بدأ فيهما الشيخ السند بمحمد بن أحمد بن يحيى، أو بضنميمة الأشعري، أو ابن عمران الاشعري القمي، وأسقطنا ماكان مبدوءاً بمحمد بن أحمد فقط، وهم:

١ـ أبو اسحاق (ابراهيم بن هاشم).

٢ـ أبو اسحاق (روى عن الحارث عن علي عليه السلام).

٣ـ أبو الاسد (عن أبي الحسن الثاني عليه السلام).

٤ـ أبو أيوب الخزاز.

٥ـ أبو البختري.

٦ـ أبو بصير.

٧ـ أبو بكر الحضرمي.

٨ـ أبو الجارود.

٩ـ أبو جعفر (أحمد بن محمد بن عيسى).

١٠ـ أبو جعفر النحوي.

١١ـ أبو جميل البصري (أبو جميلة نسخة).

١٢ـ أبو جميلة.

١٣ـ أبو الجهم.

١٤ـ أبو الجوزاء.

١٥ـ أبو الحارث.

١٦ـ أبو الحسن بن ظريف.

١٧ـ أبو حمزة.

١٨ـ أبو خالد (مولى علي بن يقطين).

١٩ـ أبو خديجة.

٢٠ـ أبو الديلم.

٢١ـأبو ذرّ.
٢٢ـأبو زهرة.
٢٣ـأبو سعيد (شيخه).
٢٤ـأبو سعيد المكاري.
٢٥ـأبو سعيد القماط.
٢٦ـأبو شعيب.
٢٧ـأبو الصباح.
٢٨ـأبو ضمرة (أبو حمزة نسخة).
٢٩ـأبو طالب الغنوي.
٣٠ـأبو عامر.
٣١ـأبو العباس (عن أبي عبدالله عليه السلام).
٣٢ـأبو عبيدة.
٣٣ـأبو عثمان (روى عنه صفوان).
٣٤ـأبو العلاء الخفاف.
٣٥ـأبوعلي بن أيوب (علي بن أيوب)
٣٦ـأبو علي الخزاز.
٣٧ـأبو غانم.
٣٨ـأبو الفضل النحوي.
٣٩ـأبو الفوارس.
٤٠ـأبو كهمس.
٤١ـأبو محمد الأرمني.
٤٢ـأبو محمد البزاز.
٤٣ـأبو محمد النوفلي.
٤٤ـأبو مريم.
٤٥ـأبو مسعود (ابن مسعود نسخة).
٤٦ـأبو نعيم.
٤٧ـأبو ولاد.
٤٨ـأبو همام.
٤٩ـأُم الحسن النخعية.
٥٠ـابن أبي عمير.
٥١ـابن أبي نصر البغدادي.
٥٢ـابن أبي يعفور.
٥٣ـابن أُذينة البصري.
٥٤ـابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلي.
٥٥ـابن عجلان.
٥٦ـابن عمر.
٥٧ـابن محبوب.
٥٨ـابن مسكان.
٥٩ـابن ناجية
٦٠ـأب لشيخ من ولد عدي ابن حاتم روى عنه إبنه.
٦١ـأب أبي مريم: روى عنه ابنه ابو مريم
٦٢ـاب ابي جعفر: روى عنه ابنه ابو جعفر (محمد بن عيسى ظاهراً).
٦٣ـأخ معروف: روى عنه اخوه معروف.
٦٤ـجد عيسى بن عبدالله الهاشمي:

روى عنه عبدالله.

٦٥ـجد قاسم بن اسحاق: روى عنه اسحاق.

٦٦ـجد قاسم بن يحيى: روى عنه قاسم.

٦٧ـجد يحيى بن ابراهيم: روى عنه ابراهيم.

٦٨ـعم سليمان بن سماعة: روى عنه سماعة.

٦٩ـأبان بن عثمان الأحمر.

٧٠ـإبراهيم (عن أبي الحسن عليه السلام).

٧١ـإبراهيم بن أبي البلاد.

٧٢ـإبراهيم بن أبي محمود.

٧٣ـإبراهيم بن اسحاق.

٧٤ـإبراهيم بن صالح بن سعيد.

٧٥ـإبراهيم بن عبد الحميد.

٧٦ـإبراهيم بن عبدالله بن سام.

٧٧ـإبراهيم بن محرز الخثعمي.

٧٨ـإبراهيم بن محمد الأشعري.

٧٩ـإبراهيم بن محمد الثقفي.

٨٠ـإبراهيم بن محمد الهمداني.

٨١ـإبراهيم بن مهزيار.

٨٢ـإبراهيم بن هاشم.

٨٣ـأحمد بن أبي عبدالله.

٨٤ـأحمد بن اسحاق الابهري.

٨٥ـأحمد بن بشير الرقي.

٨٦ـأحمد بن الحسين (الحسن)

٨٧ـأحمدبن الحسن بن علي بن فضال

٨٨ـأحمد بن حمزة القمي (شيخه).

٨٩ـأحمد بن عائذ.

٩٠ـأحمد بن محمد.

٩١ـأحمد بن محمد بن أبي نصر.

٩٢ـأحمد بن نضر.

٩٣ـأحمد بن يحيى المنقري.

٩٤ـأحمد بن يوسف بن عقيل.

٩٥ـإسحاق بن عمار الصيرفي.

٩٦ـإسحاق السبيعي.

٩٧ـإسرائيل.

٩٨ـإسرائيل بن يونس.

٩٩ـاسكيب بن عبده.

١٠٠ـإسماعيل ـ عن ابي عبد الله عليه السلام.

١٠١ـإسماعيل (ابن سعيد).

١٠٢ـاسماعيل (روى عنه ابنه سعيد).

١٠٣ـإسماعيل بن رياح.

١٠٤ـإسماعيل بن أبي زياد السكوني.

١٠٥ـإسماعيل بن سعد الاحوص القمي.

١٠٦ـإسماعيل بن سهل.

١٠٧ـإسماعيل بن فضل الهاشمي.
١٠٨ـإسماعيل بن يسار الهاشمي.
١٠٩ـإسماعيل الجعفي.
١١٠ـالأصبغ.
١١١ـالأفلح.
١١٢ـأنس بن مالك.
١١٣ـأيوب بن نوح.
١١٤ـبرد الاسكاف.
١١٥ـبريد العجلي.
١١٦ـبسطام.
١١٧ـبشير.
١١٨ـبشير بن بشار (يسار).
١١٩ـبنان بن محمد.
١٢٠ـبكار بن الجراح.
١٢١ـبكر بن صالح.
١٢٢ـثعلبة.
١٢٣ـثور بن غيلان.
١٢٤ـجابر.
١٢٥ـجبير أبو سعيد المكفوف.
١٢٦ـجعفر بن محمد.
١٢٧ـجعفر بن محمد بن عبيدالله.
١٢٨ـجعفر بن محمد القمي.
١٢٩ـجعفر بن محمد الصباح.
١٣٠ـجعفر بن يحيى.
١٣١ـجميل بن دراج.
١٣٢ـجميل بن صالح.
١٣٣ـالحارث (عن علي عليه السلام).
١٣٤ـحبة العرني.
١٣٥ـحبيب (عن أبي بصير).
١٣٦ـالحجاج الخشاب.
١٣٧ـحذيفة بن المنصور.
١٣٨ـالحرث ـ عن الاصبغ.
١٣٩ـالحرث بن المغيرة.
١٤٠ـحريز.
١٤١ـالحسن بن إبراهيم.
١٤٢ـالحسن بن أبي الحسن الفارسي.
١٤٣ـالحسن بن أبي محمد الوابشي.
١٤٤ـالحسن بن الجهم.
١٤٥ـالحسن بن الحسين الأنصاري.
١٤٦ـالحسن بن داود الرقي.
١٤٧ـالحسن بن راشد.
١٤٨ـالحسان الجمال.
١٤٩ـالحسن بن زياد الصيقل.
١٥٠ـالحسن بن صدقة.
١٥١ـالحسن بن ظريف.
١٥٢ـالحسن بن علي بن أبي حمزة.
١٥٣ـالحسن بن علي بن أبي عثمان.
١٥٤ـالحسن بن علي بن الحسين

الضرير.
١٥٥ـالحسن بن علي بن كيسان.
١٥٦ـالحسن بن علي بن عبيدالله (عبدالله).
١٥٧ـالحسن بن علي بن فضال.
١٥٨ـالحسن بن علي بن النعمان.
١٥٩ـالحسن بن علي بن يقطين.
١٦٠ـالحسن بن علي الوشا.
١٦١ـالحسن بن علي الهمداني.
١٦٢ـالحسن بن محبوب.
١٦٣ـالحسن بن محمد الحضرمي.
١٦٤ـالحسن بن محمد المدائني.
١٦٥ـالحسن بن مسكين.
١٦٦ـالحسن بن موسى الخشاب.
١٦٧ـالحسن بن يوسف.
١٦٨ـالحسن الصيقل.
١٦٩ـالحسين بن ابي العلاء.
١٧٠ـالحسين بن أحمد المنقري.
١٧١ـالحسين بن إبراهيم الهمداني.
١٧٢ـالحسين(الحسن)بن ابي السري.
١٧٣ـالحسين بن ثوير.
١٧٤ـالحسين بن حماد.
١٧٥ـالحسين بن زياد(الحسن) نسخة.
١٧٦ـالحسين بن زيد (يزيد) نسخة.
١٧٧ـالحسين بن زيد بن علي عليه السلام.
١٧٨ـالحسين بن سعيد.
١٧٩ـالحسين بن علوان.
١٨٠ـالحسين بن المختار.
١٨١ـالحسين بن علي بن يقطين.
١٨٢ـالحسين بن يوسف (سيت)
١٨٣ـالحسين بن يزيد النوفلي.
١٨٤ـالحصين بن عمرو.
١٨٥ـحفص بن البختري.
١٨٦ـحفص بن غياث.
١٨٧ـحفص الجوهري أبو عبدالله.
١٨٨ـالحكم بن حكم الصيرفي.
١٨٩ـالحكم بن مسكين.
١٩٠ـحمران بن أعين.
١٩١ـحمزة (عن أبي عبدالله).
١٩٢ـحمزة بن حمران.
١٩٣ـحماد بن خالد.
١٩٤ـحماد بن عثمان.
١٩٥ـحماد بن عيسى.
١٩٦ـحنان بن سدير.
١٩٧ـخالد بن الحجاج.
١٩٨ـخالد بن نجيح الخزار.
١٩٩ـخضر النخعي.
٢٠٠ـداود بن اسحاق الحذاء.

٢٠١ـداود بن الحصين.
٢٠٢ـداود بن أبي يزيد العطار.
٢٠٣ـداود بن فرقد.
٢٠٤ـداود بن كثير الرقي.
٢٠٥ـداود بن النعمان.
٢٠٦ـداود الصرمي.
٢٠٧ـدرست.
٢٠٨ـالدهقان.
٢٠٩ـذريح.
٢١٠ـالربيع بن زكريا الكاتب.
٢١١ـرفاعة النخاس.
٢١٢ـروح بن ابراهيم.
٢١٣ـروح بن عبد الرحيم.
٢١٤ـزرارة.
٢١٥ـزرعة.
٢١٦ـزكريا بن آدم.
٢١٧ـزكريا المؤمن.
٢١٨ـزياد بن سوقة.
٢١٩ـزياد بن المنذر أبو الجارود.
٢٢٠ـزياد بن مروان.
٢٢١ـزيد بن علي.
٢٢٢ـزيد الشحام.
٢٢٣ـسالم أبو الفضل.
٢٢٤ـسدير (روى عنه ابنه حنان).
٢٢٥ـسعد بن أبي عمرو الجلاب.
٢٢٦ـسعد بن اسماعيل.
٢٢٧ـسعد بن سعد.
٢٢٨ـسعدان بن مسلم.
٢٢٩ـسعيد بن جناح.
٢٣٠ـسعيد بن يسار.
٢٣١ـسعيد بن المسيب (يحيى بن سعيد فقيه).
٢٣٢ـسلمة بن تمام.
٢٣٣ـسلمة بن الخطّاب.
٢٣٤ـسليمان بن أبي أيوب.
٢٣٥ـسليمان بن أبي زينبه.
٢٣٦ـسليمان بن جعفر الهاشمي.
٢٣٧ـسليمان بن حفص المروزي.
٢٣٨ـسليمان بن خالد.
٢٣٩ـسليمان بن داود المنقري.
٢٤٠ـسليمان بن سماعة.
٢٤١ـسليمان بن صالح.
٢٤٢ـسليمان بن عمرو بن أبي عياش.
٢٤٣ـسليمان الجعفري.
٢٤٤ـسليمان الديلمي.
٢٤٥ـالسندي بن الربيع.
٢٤٦ـالسندي بن محمد.
٢٤٧ـسنان بن طريف.

٢٤٨ـسويد القلا.
٢٤٩ـسهل بن الحسن.
٢٥٠ـسيف بن عميرة.
٢٥١ـسيف التمار.
٢٥٢ـشريح بن هانى.
٢٥٣ـشهاب بن عبد ربه.
٢٥٤ـشيخ من ولد عدي بن حاتم، عن أبيه عن جده.
٢٥٥ـصالح بن السندي.
٢٥٦ـصباح بن صبيح.
٢٥٧ـصباح المزني.
٢٥٨ـصفوان.
٢٥٩ـضريس.
٢٦٠ـطلحة.
٢٦١ـطلحة بن زيد أبو الخزرج.
٢٦٢ـظريف بن ناصح.
٢٦٣ـعاصم بن أبي النجود الاسدي.
٢٦٤ـعباد بن سليمان.
٢٦٥ـالعباس.
٢٦٦ـالعباس عامر.
٢٦٧ـالعباس عمر.
٢٦٨ـالعباس بن موسى البغدادي (شيخه).
٢٦٩ـعبدالأعلى بن أعين.
٢٧٠ـعبد الحميد الطائي.
٢٧١ـعبد الرحمن بن أبي عبدالله.
٢٧٢ـعبد الرحمن بن أبي نجران.
٢٧٣ـعبد الرحمن بن أبي هاشم.
٢٧٤ـعبد الرحمن بن أعين.
٢٧٥ـعبد الرحمن بن الحجاج.
٢٧٦ـعبد الرحمن بن حماد.
٢٧٧ـعبد الرحمن بن سالم.
٢٧٨ـعبد الرحمن بن المهتدي.
٢٧٩ـعبد الرحمن العرزمي (روى عنه ابنه محمد).
٢٨٠ـعبد الصمد بن بشير.
٢٨١ـعبد الصمد بن محمد.
٢٨٢ـعبد العزيز بن محمد الدراوردي.
٢٨٣ـعبد العزيز بن المهتدي.
٢٨٤ـعبد الكريم.
٢٨٥ـعبدالله (عن بكر بن صالح).
٢٨٦ـعبدالله بن أيوب.
٢٨٧ـعبدالله بن أحمد الرازي.
٢٨٨ـعبدالله بن بحر.
٢٨٩ـعبدالله بن بكير.
٢٩٠ـعبدالله بن جبلة.
٢٩١ـعبدالله بن جعفر.

٢٩٢ـعبدالله بن الحكم.
٢٩٣ـعبداللهبن الحسن بن زيد بن علي.
٢٩٤ـعبداللهبن الحسين بن زيدبن علي.
٢٩٥ـعبدالله بن ذبيان (دينار الكافي) (سنان الفقيه).
٢٩٦ـعبدالله بن حماد الانصاري.
٢٩٧ـعبدالله بن سنان.
٢٩٨ـعبدالله بن سيابة.
٢٩٩ـعبدالله بن الصلت.
٣٠٠ـعبدالله بن طلحة.
٣٠١ـعبدالله بن عبد الرحمن.
٣٠٢ـعبدالله بن عمر.
٣٠٣ـعبدالله بن عمرو.
٣٠٤ـعبدالله بن القاسم.
٣٠٥ـعبدالله بن المغيرة.
٣٠٦ـعبدالله بن محمد (عن أبي عبدالله عليه السلام).
٣٠٧ـعبدالله بن ميمون القداح.
٣٠٨ـعبدالله بن هلال (محمد بن عبدالله).
٣٠٩ـعبدالله الهاشمي.
٣١٠ـعبدالملك بن عمرو.
٣١١ـعبد الوهاب.
٣١٢ـعبيد بن زرارة.
٣١٣ـعبيد الله الحلبي.
٣١٤ـعبيس بن هشام.
٣١٥ـعثمان بن عيسى.
٣١٦ـعثمان بن غالب.
٣١٧ـعدي بن حاتم.
٣١٨ـعروة الحناط.
٣١٩ـعقبة بن خالد.
٣٢٠ـعقبة بن (هلال بن) خالد.
٣٢١ـالعلاء.
٣٢٢ـالعلاء بن رزين.
٣٢٣ـالعلاء بن سيابة.
٣٢٤ـعلي بن أبي حمزة.
٣٢٥ـعلي بن أسباط.
٣٢٦ـعلي بن اسماعيل.
٣٢٧ـعلي بن أيوب (أبي علي يب).
٣٢٨ـعلي بن بشير النبال.
٣٢٩ـعلي بن جعفر.
٣٣٠ـعلي بن حديد.
٣٣١ـعلي بن الحكم.
٣٣٢ـعلي بن درست (علي بن معبد عن درست).
٣٣٣ـعلي بن رئاب.
٣٣٤ـعلي بن الريان.
٣٣٥ـعلي بن سعيد (معبد).

٣٣٦ـعلي بن سليمان.
٣٣٧ـعلي بن السندي.
٣٣٨ـعلي بن سيف.
٣٣٩ـعلي بن عبدالله بن غالب القيسي.
٣٤٠ـعلي بن عبدالملك بن (عن) بكار الجراح.
٣٤١ـعلي بن عثمان.
٣٤٢ـعلي بن فضل الواسطي.
٣٤٣ـعلي بن الفضيل (الفضل).
٣٤٤ـعلي بن عقبة.
٣٤٥ـعلي بن محمد.
٣٤٦ـعلي بن محمد القاساني.
٣٤٧ـعلي بن محمد بن عبد الحميد (شيخه).
٣٤٨ـعلي بن محمد النوفلي.
٣٤٩ـعلي بن المعلى.
٣٥٠ـعلي بن منذر الزبال.
٣٥١ـعلي بن مهزيار.
٣٥٢ـعلي بن النعمان.
٣٥٣ـعلي بن يقطين.
٣٥٤ـعلي الصائغ.
٣٥٥ـعلي الواسطي.
٣٥٦ـعنبسه بن عائد.
٣٥٧ـعيسى.
٣٥٨ـعيسى بن عبدالله الهاشمي.
٣٥٩ـعيسى بن عطية.
٣٦٠ـعيسى بن مهران.
٣٦١ـغياث بن كلوب بن فيهس البجلي.
٣٦٢ـالفضل بن كثير.
٣٦٣ـالفضل بن كثير المدائني.
٣٦٤ـالفضل البقباق.
٣٦٥ـفضل مولى محمد بن راشد.
٣٦٦ـالفضيل (الفضل) بن مبارك البصري.
٣٦٧ـفضيل بن يسار (على نسخة صا).
٣٦٨ـالقاسم بن اسحاق، عن أبيه، عن جدّه عن رسول الله ﷺ.
٣٦٩ـالقاسم بن عروة.
٣٧٠ـالقاسم بن محمد، عن أبيه، عن جده الحسن بن راشد.
٣٧١ـالقاسم بن الوليد العماري.
٣٧٢ـالقاسم بن يحيى (عن جده).
٣٧٣ـقتيبة الاعشى.
٣٧٤ـليث (عن أبي عبدالله).
٣٧٥ـمالك بن عطية.
٣٧٦ـالمبارك الافلح (عن الافلح في

مورد).
٣٧٧ـمبارك البصري (عنه ابنه الفضل).
٣٧٨ـمتويه بن ناتجه.
٣٧٩ـمثنى بن عبد السلام.
٣٨٠ـمثنى الحناط.
٣٨١ـمحسن بن أحمد.
٣٨٢ـمحمد (أبو بنان).
٣٨٣ـمحمد الاشعري.
٣٨٤ـمحمد بن أبي حمزة الثمالي.
٣٨٥ـمحمد بن ابي العلاء (محمد عن العلاء).
٣٨٦ـمحمد بن إبراهيم الحضيني.
٣٨٧ـمحمد بن أحمد العلوي.
٣٨٨ـمحمد بن أسلم الجبلي.
٣٨٩ـمحمد بن إسماعيل.
٣٩٠ـمحمد بن إسماعيل بن بزيع.
٣٩١ـمحمد بن جزك.
٣٩٢ـمحمد بن حبيب.
٣٩٣ـمحمد بن حسان.
٣٩٤ـمحمد بن الحسن (الحسين).
٣٩٥ـمحمد بن الحسن الاشعري.
٣٩٦ـمحمد بن الحسن بن راشد.
٣٩٧ـمحمد بن الحسن بن شمون.
٣٩٨ـمحمد بن الحسين.
٣٩٩ـمحمد بن حفص.
٤٠٠ـمحمد بن حكيم.
٤٠١ـمحمد بن حمران.
٤٠٢ـمحمد بن حمزة.
٤٠٣ـمحمد بن خالد.
٤٠٤ـمحمد بن خلف.
٤٠٥ـمحمد بن زياد البزار.
٤٠٦ـمحمد بن الريان.
٤٠٧ـمحمد بن زياد صاحب السابري البجلي.
٤٠٨ـمحمد بن سليمان.
٤٠٩ـمحمد بن سليمان الديلمي.
٤١٠ـمحمد بن سعيد الاموي.
٤١١ـمحمد بن سعيد بن غزوان.
٤١٢ـمحمد بن سعيد المدائني.
٤١٣ـمحمد بن سنان.
٤١٤ـمحمد بن عبد الجبار.
٤١٥ـمحمد بن عبد الحميد.
٤١٦ـمحمد بن عبد الرحمن.
٤١٧ـمحمد بن عبد الرحمن العرزمي.
٤١٨ـمحمد بن عبدالله.
٤١٩ـمحمد بن عبدالله الاشعري.
٤٢٠ـمحمد بن عبدالله بن أحمد.
٤٢١ـمحمد بن عبد الله بن مهران.

٤٢٢ـمحمد بن عبدالله بن هلال.
٤٢٣ـمحمد بن عبيد الله.
٤٢٤ـمحمد بن عذافر.
٤٢٥ـمحمد بن علي.
٤٢٦ـمحمد بن علي بن ابي عبد الله.
٤٢٧ـمحمد بن علي القرشي.
٤٢٨ـمحمد بن عمر الزيات.
٤٢٩ـمحمد بن عمرو.
٤٣٠ـمحمد بن عيسى.
٤٣١ـمحمد بن العيص.
٤٣٢ـمحمد بن الفيض.
٤٣٣ـمحمد بن الفضل الهاشمي.
٤٣٤ـمحمد بن الفضيل.
٤٣٥ـمحمد بن الفضيل (عن أبي عبدالله).
٤٣٦ـمحمدبن الفضيل الكوفي (شيخه)
٤٣٧ـمحمد بن القاسم بن (عن) الفضيل بن يسار.
٤٣٨ـمحمد بن القاسم الهاشمي.
٤٣٩ـمحمد بن قيس.
٤٤٠ـمحمد بن محمد.
٤٤١ـمحمد بن مسلم.
٤٤٢ـمحمد بن موسى السمان.
٤٤٣ـمحمد بن ميسر.
٤٤٤ـمحمد بن ميسرة.
٤٤٥ـمحمد بن ناجيه.
٤٤٦ـمحمد بن النعمان أبو جعفر الأحول.
٤٤٧ـمحمد بن الوليد.
٤٤٨ـمحمد بن يحيى.
٤٤٩ـمحمد بن يحيى الخثعمي.
٤٥٠ـمحمد بن يحيى الخزاز.
٤٥١ـمحمد بن يحيى الصيرفي.
٤٥٢ـمحمد الحلبي.
٤٥٣ـمحمد العطاء (نجية العطار)
٤٥٤ـمرازم.
٤٥٥ـمسعدة بن صدقة.
٤٥٦ـمسلمة بن عطا.
٤٥٧ـمسمع بن أبي مسمع.
٤٥٨ـمسمع كردين.
٤٥٩ـمصدق بن صدقة.
٤٦٠ـمعاذ بن كثير صاحب الأكسية.
٤٦١ـمعاوية بن حكيم.
٤٦٢ـمعاوية بن عمار الدهني.
٤٦٣ـمعروف عن أخيه (شيخه).
٤٦٤ـمعاويه بن وهب.
٤٦٥ـمعمر بن خلاد.
٤٦٦ـمفضل بن عمر.

٤٦٧ـمنبه بن عبدالله أبو الجوزاء.
٤٦٨ـمنصور بن حازم.
٤٦٩ـمنهال بن خليل.
٤٧٠ـمنهال بن عمر (عمرو).
٤٧١ـموسى بن بكر الواسطي.
٤٧٢ـموسى بن جعفر البغدادي (شيخه)
٤٧٣ـموسى بن سعدان.
٤٧٤ـموسى بن عمر.
٤٧٥ـموسى بن عمر بن يزيد.
٤٧٦ـموسى بن عيسى اليعقوبي.
٤٧٧ـموسى بن القاسم.
٤٧٨ـموسى النميري.
٤٧٩ـمهران بن محمد.
٤٨٠ـالمهلب الدلال.
٤٨١ـناجية: عن أبي جعفر عليه السلام.
٤٨٢ـنعيم بن إبراهيم الأزدي.
٤٨٣ـالنضر بن شعيب.
٤٨٤ـنوح بن دراج.
٤٨٥ـنوح بن شعيب الخراساني.
٤٨٦ـوهب (وهيب) بن حفص.
٤٨٧ـوهب بن وهب.
٤٨٨ـوهيب بن حفص.
٤٨٩ـهارون بن خارجة.
٤٩٠ـهارون بن حمزة الغنوي.
٤٩١ـهارون بن مسلم.
٤٩٢ـهشام بن ابراهيم.
٤٩٣ـهشام بن سالم الجواليقي.
٤٩٤ـ الهيثم بن أبي مسروق النهدي (شيخه)
٤٩٥ـالهيثم النهدي (شيخه).
٤٩٦ـياسين.
٤٩٧ـيحيى بن أبي العلاء.
٤٩٨ـيحيى بن إبراهيم.
٤٩٩ـيحيى بن سعيد (ابن مسيب).
٥٠٠ـيحيى بن عمر.
٥٠١ـيحيى بن عمران.
٥٠٢ـيحيى بن المبارك.
٥٠٣ـيزيد بن اسحاق.
٥٠٤ـيزيد (بن اسحاق) شعر.
٥٠٥ـيزيد بن خليل.
٥٠٦ـيزيد بن هارون الواسطي.
٥٠٧ـيعقوب بن اسحاق الضبي
٥٠٨ـيعقوب بن سالم.
٥٠٩ـيعقوب بن يزيد.
٥١٠ـيوسف بن أيوب.
٥١١ـ يوسف بن الحرث (الحارث) شيخه.
٥١٢ـيوسف بن عقيل.

٥١٣ـ يونس.

٥١٤ـ يونس بن ظبيان.

٥١٥ـ يونس بن عبد الرحمن.

٥١٦ـ يونس بن عمار.

٥١٧ـ يونس بن يعقوب.

٥١٨ـ الاحول.

٥١٩ـ الأفلح: روى عنه المبارك كذا في بعض الموارد وفي بعضها المبارك الافلح.

٥٢٠ـ البطيخي.

٥٢١ـ الجازي (الحارثي نسخة) (المحاربي نسخة).

٥٢٢ـ الدهقان.

٥٢٣ـ السكوني.

٥٢٤ـ شيخ من ولد عدي بن حاتم: روى عن أبيه عن جده عدي بن حاتم.

٥٢٥ـ الغفاري.

٥٢٦ـ الكاهلي.

٥٢٧ـ الكناني.

٥٢٨ـ النوفلي.

٥٢٩ـ اليعقوبي.

هذه جملة ممن وقفنا على أسمائهم وقعت في أسانيد نوادر الحكمة ولم تستثن ويمكن للمتتبع أن يراجع ضبط هذه الأسماء واتحادها وتعددها وموارد ذكرها في طبقات الرواة المذكورة في أجزاء معجم الرجال.

وهم ودفع:

قد يتوهم عدم تمامية ما استظهرناه من ضعف من استثني ووثاقة الباقي وذلك لتوثيق بعض من القسم الأول، وتضعيف آخرين من القسم الثاني.

ولا يخفى ان هذا غير مختص بالمقام بل هو وارد على كل التوثيقات العامة، ويدفع بأنه على فرض ثبوته يكون من باب التعارض في الرواة أو في الموارد فالاشكال غير وارد على ما اسسناه.

الثالث

البحث حول كتاب دعائم الاسلام
للقاضي أبي حنيفة النعمان بن أبي عبد الله محمد بن منصور التميمي المغربي

* المؤلف ومكانته العلمية والاجتماعية
* التعثر في الطريق الى الكتاب
* التحقيق في شهادة المؤلف بصحة روايات كتابه
* نتيجة البحث

وهو من الكتب المهمة، التي قد يستند إليها في مقام الاستنباط ، وقد كثر الكلام حوله بين الاعلام، وعدّه المحدث النوري من الكتب المعتبرة، وقال بصحة رواياته[1]، لشهادة المؤلف في مقدمة الكتاب، حيث قال:

«قال: ... وقد رأينا وبالله التوفيق، عند ظهور ما ذكرناه، أن نبسط كتاباً جامعاً مختصراً، يسهل حفظه، ويقرب مأخذه، ويغني ما فيه من جمل الاقاويل عن الاسهاب والتطويل، نقتصر فيه على الثابت الصحيح مما رويناه عن الأئمة من أهل بيت رسول الله ﷺ أجمعين من جملة ما اختلفت فيه الرواة عنهم...»الخ[2].

وقال بعد مسألة الشك واليقين في الوضوء والحدث «... فهذا هو الثابت، مما رويناه عن رسول الله ﷺ وعن الائمة الطاهرين من ذريته صلوات الله عليه وعليهم، دون ما اختلف فيه عنهم، وعلى ذلك تجري أبواب كتابنا هذا، إن شاء الله ...»[3].

فالظاهر من كلامه في الموردين ثبوت روايات كتابه وصحتها.

وتحقيق المسألة يقتضي البحث في ثلاث جهات :

١ ـ في المؤلف.

٢ ـ في الكتاب.

٣ ـ في شهادته ودلالتها.

---

(١) مستدرك الوسائل ج٣ الطبعة القديمة : ص ٣٢١.

(٢) دعائم الاسلام ج١ ـ دار المعارف ـ ص٢.

(٣) دعائم الاسلام ج١ ـ دار المعارف ـ ص١٠٣

الجهة الأُولى: المؤلف هو القاضي أبو حنيفة النعمان بـن أبـي عـبدالله محمد بن منصور التميمي المغربي، كان قاضياً في مصر في دولة الفاطميين في القرنين الثالث والرابع، لثلاثة من السلاطين ، واكثر من تعرض لترجمته لا يذكر في حقه قدحاً ولا ذماً، بل أثنى عليه بعضهم، فقال عنه صاحب معالم العلماء «ليس بامامي وكتبه حسان[١].

وذكره صاحب أمل الآمل، وقـال عـنه : أحـد الائـمة الفـضلاء المشـار إليهم.[٢]

وذكره صاحب المقابيس، وقال عنه: هذا الرجل كما يلوح من كتابه من أفاضل الشيعة، بل الامامية...الخ[٣].

وذكره العلامة الطباطبائي في رجاله وقال: وقد كان في بدأ أمره مالكياً ثم انتقل إلى مذهب الامامية[٤].

وقال العالم المتبحر السيد حسين القزويني : النعمان بن مـحمد عـالم، فاضل[٥]، وذكر صاحب تاريخ مصر: أنّه كان من العلم والفقه والدين والنبل، على ما لامزيد عليه[٦]، وذكره القاضي نور الله في مجالسه: في عداد عـلمائنا الاعلام، ورواة اخبارنا الكرام[٧].

وعلى أي حال فإنه وإن وقع الاختلاف في مذهبه، إلا أنه لم يرد في حقه قدح أو ذم، بل ورد الثناء عليه.

---

(١)عن مستدرك الوسائل ج٣ الطبعة القديمة ص٣١٢.
(٢) أمل الآمل ج٢ الطبعة الاولى المحققة ص٣٣٥.
(٣) عن مستدرك الوسائل ج٣ الطبعة القديمة ص٣١٤.
(٤) رجال السيد بحر العلوم ج٤ الطبعة الأُولى ص٥.
(٥) عن مستدرك الوسائل ج٣ الطبعة القديمة ص٣١٣.
(٦) ن. ص ص٣١٣.
(٧) ن. ص ص٣١٤.

وعليه فيمكن اعتباره، وعده من الممدوحين الذين لا يقصرون عن الوثاقة، ومن الجدير بالذكر ان القاضي النعمان عاش ـ كما ذكرنا ـ في دولة الفاطميين الاسماعيلية، واقتصر في روايات كتابه على ما روى عن الأئمة عليهم السلام، إلى الامام الصادق عليه السلام، ولم يصرح باسم أحد من الأئمة عليهم السلام من بعده، وعللوا ذلك بأنه كان يتقي، كما يظهر من بعض الموارد، وقد أقام المحدث النوري قدس سره، قرائن كثيرة على أنه كان أثني عشرياً، ولم يكن إسماعيلياً.

ومن تلك الموارد المشار اليها ما ذكره في التعقيبات بذكر الأئمة عليهم السلام[١]

ومنها مسألة المتعة، وقوله بحرمتها[٢].

ومنها قوله بعدم تنجس الماء القليل بالملاقاة [٣]، وغيرها من الموارد.

الا أنه بناء على وثاقته، لا فرق عندنا بين كونه إمامياً، أو إسماعلياً، في الأخذ بروايته.

أما الجهة الثانية: فلا طريق لنا إلى الكتاب، والمحدث النوري قدس سره وإن عده من الكتب المعتبرة، إلّا أنه لم يذكر طريقاً إليه، وقد بالغ العلامة شيخ الشريعة الاصفهاني قدس سره في تصحيح رواياته[٤].

قد يقال بأن الكتاب كان مشهوراً، لكون المؤلف قاضياً في مدة طويلة لثلاثة من السلاطين، ونقل انهم جعلوا مالاً لمن يحفظ الكتاب، وبناء عليه فلا

---

(١) قال في ص ١٧١ من الدعائم ج ١ روينا عن الائمة: بالتقرب بعد كل صلاة فريضة فإذا سلم المصلي بسط يديه ورفع باطنهما ثم قال: اللهم اني اتقرب إليك بمحمد رسولك ونبيك، وبوصيه علي وليّك، وبالأئمة من ولده الطاهرين، الحسن والحسين، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، ويسمي إماماً إماماً إلى ان ينتهي إلى إمام عصره، ثم يقول: اللهم إني اتقرب إليك بهم، واتولاهم، وابرأ إليك من اعدائهم.

(٢) ن. ص ج ٢ ص ٢٢٨.

(٣) ن. ص ج ١ ص ١١٣.

(٤) افاضة القدير في أحكام العصير ـ نشر جامعة المدرسين ـ ص ٣٠.

يحتاج الكتاب إلى طريق.

وجوابه ان الكتاب وإن كان مشهوراً، الا أن هذه الشهرة مخصوصة بزمان الفاطميين، وقد انقطعت بعد أن دالت دولتهم، ولم يحرز بقاؤها، وشرط الشهرة استمرارها في كل الأزمنة.

فإن قيل إن الاسماعيلية لازالوا يعملون بهذا الكتاب.

فانه يقال نعم وإن كان ذلك صحيحاً، الا أننا لا نحرز سلامة الكتاب من التحريف، والحاصل انه لا طريق لنا إلى الكتاب.

وأما الجهة الثالثة: فإن دلالة الشهادة على صحة روايات الكتاب بالنظرة البدوية تامة، إلا أن التأمل في ذيل عبارته الأولى، وهو قوله: من جملة ما اختلفت الرواة عنهم. يقتضي حمل كلامه على الصحيح مما اختلف فيه، لا الصحيح بحسب المصطلح، أي الاسناد الصحيحة، نعم عبارته الثانية تفيد معنى الصحيح الاصطلاحي، لأن معنى الثابت ما كان سنده معتبراً، إلا أن يكون قوله (الثابت) في العبارة الثانية ناظراً إلى قوله الثابت الصحيح في العبارة الاولى، فيكون مؤدى العبارتين واحداً، فكلام المؤلف مجمل، لا صراحة فيه بتصحيح الروايات الواردة في الكتاب، وعليه لا يمكن الجزم باعتبار الكتاب من كلتا الجهتين: (طريق الكتاب وشهادة المؤلف)، ونتيجة لما ذكرنا تكون روايات الكتاب مؤيدة فقط كما قرره العلامة المجلسي ﵀.

هذا ما وسعنا من البحث، وما توصلنا إليه من النتائج حول الكتاب، ولعل المتتبع يعثر على طريق يصحح به الكتاب، واما الشهادة فلا يمكن الاعتماد عليها بوجه.

الرابع

البحث حول كتاب فلاح السائل ونجاح المسائل

للسيّـد الأجّل رضـي الديـن علـي بن طاووس الحلّـي

* شهادة المؤلف على صحة روايات الكتاب ووثاقة رواته
* طرق المؤلف الى الروايات
* المناقشة في الدلالة
* فائدة هذه الطرق بالنسبة الى سائر كتبه

ويقع الكلام ـ كما مر ـ في المؤلف والكتاب والشهادة.

أما المؤلف فهو غني عن التعريف، وهو صاحب الكرامات السيد رضي الدين ركن الاسلام، أبو القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمد الطاووس رضوان الله عليه، وهو أجلّ من أن يذكر بشيء.

وأما الكتاب فشهرته تغني عن الحديث عنه، وعن الطريق إليه، وإنما الكلام في شهادته بصحة روايات الكتاب، قال في مقدمته :

«إعلم إنني أروي فيما أذكر من هذا الكتاب روايات وطريقي إليها من خواص أصحابنا الثقاة، وربما يكون في بعضها بين بعض الثقاة المشار إليهم وبين النبي ﷺ أو أحد الأئمة صلوات الله عليهم رجل مطعون عليه بطعن من طريق الآحاد، أو يكون الطعن عليه برواية مطعون عليه من العباد، وبسبب محتمل لعذر للمطعون عليه يعرف ذلك السبب، أو يمكن تجويزه عند أهل الانتقاد، وربما يكون عذري أيضاً فيما أرويه عن بعض من يطعن عليه، أنني أجد من اعتمد عليه من ثقاة أصحابنا الذين أسندت إليهم عنه، أو إليه عنهم، قد رووا ذلك عنه، ولم يستثنوا تلك الرواية ولاطعنوا عليها، ولا تركوا روايتها، فأقبلها منهم واجوز أن يكون قد عرفوا صحة الرواية المذكوره بطريقة أخرى محققة مشكورة، أو رأوا عمل الطائفة عليها، فاعتمدوا عليها، أو يكون الراوي المطعون على عقيدته ثقة في حديثه وأمانته...، إنني إن ذكرت شيئاً من الروايات مطعوناً على بعض رواته، فإنه قد يكون لي طريق آخر إلى ذلك الحديث غير الطريق الذي قلته عن المطعون عليه في منقولاته، إما طريق إلى الامام المعصوم غير ذلك الطريق، أو طريق إلى غيره من الحجج في مثل الحديث المشار إليه، أو طريق إلى الرجل الثقة الذي روى المطعون عنه، فإنني ما أذكر الآمالي مخرج

عنه»[١].

فصريح كلامه دال على أن روايات كتابه صحيحة، وأنه رواها عن خواص الأصحاب الثقاة، وقد ذكر طرقاً ثلاثة لروايات كتابه كلها صحيحة، وهي:

١ ـ ما رواه عن الشيخ حسين بن أحمد السوراوي إجازة، في جمادي لآخرة سنة ٦٠٩ هـ عن محمد بن أبي القاسم الطبري، عن الشيخ المفيد أبي علي، عن والده الشيخ الطوسي.[٢]

٢ ـ عن الشيخ علي بن يحيى الخياط الحلي، إجازة تاريخها شهر ربيع لأول سنة ٦٠٩ هـ عن الشيخ عربي بن مسافر العبادي، عن محمد بن أبي لقاسم الطبري، عن أبي علي، عن والده الشيخ الطوسي.[٣]

٣ ـ عن الشيخ الفاضل أسعد بن عبد القاهر الاصفهاني...، عن أبي الفرج علي بن السعيد أبي الحسين الراوندي، عن الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن المحسن الحلبي، عن جدي السعيد ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي.[٤]

إلا أنه ذكر ـ كما تقدّم في شهادته ـ أنه ربّما يورد في أسناده من يكون مطعوناً فيه، ثم عالج ذلك باثني عشر أمراً، وفي بعض هذه المعالجات ينفي الطعن، أو يصرفه إلى مالا يخدش في الرواية، وفي بعضها يسلّم بالطعن في حق بعض الأشخاص، إلا أن له طريقاً آخر إلى المعصوم أو رواية أخرى بطريق معتبر فلا يضرّ وقوع المطعون فيه في السند.

ومنه يعلم ان هؤلاء المذكورين بالطعن من غير خواصّ الأصحاب الثقاة

---

(١) فلاح السائل المقدمة ص٩.

(٢) فلاح السائل المقدمة ص١٤.

(٣) ن. ص ص١٥.

(٤) ن. ص ص١٥.

فيكون كلامه ناظراً الى تصحيح الروايات لا توثيق الرواة.

هذا ولكن السيد ابن طاووس ذكر في مقدّمته ما حاصله أنه لو لم يكن لنا طريق إلى الروايات، إلّا أنه باجراء قاعدة التسامح في أدلة السنن، وأحاديث من بلغ، نتمكن من العمل على طبق الروايات، ولا سيما ان موضوع الكتاب أعمال اليوم والليلة.[١]

وبناء على هذا الوجه، لا تثبت صحة الروايات فضلاً عن وثاقة الرواة فلا تكون هذه الشهادة مفيدة لتوثيق الرواة، أو تصحيح الروايات.

ومع غض النظر عما تقدّم، يمكن الاستفادة من شهادته: الحكم بوثاقة من لم يرد في حقّه الطعن، لأنه صنّف الرواة إلى قسمين، ثقاة ومطعون عليهم، وعالج الطعون بالوجوه الاثني عشر فمن لم يكن مطعوناً عليه، فهو داخل في صنف الثقاة وإن لم يذكر في حقه مدح.

الا أن يقال إن هذا الوجه لايفيد: لأن أخبار من بلغ تشمل غير المطعون، والمهمل بطريق أولى، فيحتمل وجوده في هذه الأسناد.

والذي ينفع في المقام ما ذكره من الطرق الثلاثة إلى جده شيخ الطائفة، وهي شاملة لجميع كتب الشيخ بما فيها الفهرست، ومن الشيخ إلى المفيد، والصدوق ومحمد بن هارون وغيرهم.

وتظهر أهمية هذه الطرق بالنسبة إلى رواياته التي ذكرها في كتاب غياث سلطان الورى، فقد نقل صاحب الوسائل[٢]، عن هذا الكتاب روايات كثيرة مرسلة، وليس لنا طريق إليها، ولكن بضم هذه الطرق الثلاثة إلى تلك الروايات يمكن تتميم السند، والكشف عن كونها مسندة، وكثير منها صحيح السند.

الخامس

البحث حول كتاب تفسير علي بن إبراهيم القمّي

* شهادة المؤلف على وثاقة رواة الكتاب
* التحقيق حول الكتاب وتقسيمه الى قسمين
* طرق التمييز
* قائمة بأسماء رواة كلا القسمين

ذهب بعض الأعلام إلى القول بـوثاقة الرواة الواقـعين فـي أسـناد هـذا التفسير، مستدلاً بما جاء في مقدّمة المؤلف(١) حيث قال:

«...ونحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي إلينا، ورواه مشايخنا وثقاتنا، عن الذين فرض الله طاعتهم، وأوجب ولايتهم، ولا يقبل عمل إلّا بهم ...الخ»(٢).

وهذه الجملة شهادة منه بأنه يذكر ما ينتهي إلى المـعصومين عليهم السلام عـن طريق الثقاة، فتكون الروايات صحيحة، ورواتها ثقاة.

ذكر ذلك صاحب الوسائل، ووافقه سيدنا الاستاذ رحمه الله(٣).

والحكم بوثاقة الرواة يتوقف على ثلاثة شروط:

١ ـ ان يكون الراوي منّا، أي لا يكون من العامة، لقوله ثقاتنا، وهو فـي عرف أهل الحديث لا يشمل العامي، ويدخل فيه من كان شيعياً، وإن كان غير إمامي.

٢ ـ ان تكون الرواية متصلة، لقوله: ينتهي إلينا من مشايخنا الثقاة فتخرج الرواية المقطوعة والمرسلة.

٣ ـ ان تنتهي الرواية إلى المـعصوم عليه السلام، لقـوله: عـن الذيـن فـرض الله طاعتهم، فيخرج ما كان منتهياً إلى غير المعصوم، كالرواية عن ابن عباس وغيره.

فإذا تحققت هذه الشروط في مورد، شمله التوثيق وإلّا فلا.

---

(١) قد وقع الترديد من بعضهم في نسبة مقدمة التفسير لعلي بن إبراهيم القمي كما نقل بعض الأجـلاء أن السيد الاستاذ قدس سره قبل تصنيفه للمعجم كان على هذا.
والصحيح انها له وذلك لوجود أجزاء من المقدمة في كلمات القدماء منسوبة إلى علي بن ابراهيم فـلا وجه للاشكال.

(٢) تفسير القمي ج ١ الطبعة الاولى ـ بيروت ـ ص ٣٠.

(٣) معجم رجال الحديث ج ١ الطبعة الخامسة ص ١٩.

هذا بالنسبة إلى أصل الشهادة.

وأما بالنسبة إلى الكتاب، فقد ذهب السيد الاستاذ ﷺ إلى أن جميع هذا التفسير هو من علي بن إبراهيم، وناقش في ذلك بعضهم وقال: إنه لمفسرين القمي، وأبي الجارود، أو هو مجموع تفسيرين جمعهما شخص ثالث، وهو أبو الفضل العباس بن محمد بن القاسم بن حمزة.

ويشهد لذلك ان أبا الفضل العباس بن محمد قال في أول[١] التفسير: حدثنا علي بن ابراهيم، بالاضافة إلى روايته عن أبي الجارود كثيراً.

والجامع للتفسيرين ـ أبو الفضل العباس بن محمد ـ غير مذكور في كتب الرجال، كما أن تفسير أبي الجارود غير موجود بين أيدينا، وقد ذكر النجاشي والشيخ ان لأبي الجارود تفسيراً[٢] إلا أنه غير موجود.

وبعد التأمل والفحص في الكتاب، رأينا أن القول بأن الكتاب مجموع تفسيرين هو الصحيح، ويشهد على ذلك قرائن:

١ ـ وجود الواسطة بين علي بن إبراهيم، وبين أبيه، فقد ذكر في أحد الطرق شخصان إلى إبراهيم بن هاشم، فلو كان التفسير لعلي بن إبراهيم فلا حاجة إلى الواسطة.

٢ ـ انه كثيراً مايرد هذا التعبير، راجع إلى تفسير علي بن ابراهيم، أو رواية علي بن ابراهيم، ولو كان التفسير لعلي بن ابراهيم، فهل خرج عنه حتى يعود إليه، والمقصود انه خرج عن تفسير القمي، ودخل في تفسير أبي الجارود، ثم رجع إليه.

٣ ـ كثرة النقل عن أحمد بن محمد، وهو بحسب الظاهر المعروف بابن

(١) تفسير القمي ج ١ الطبعة الاولى ـ بيروت ـ ص ٥٥.
(٢) رجال النجاشي ج ١ الطبعة الاولى المحققة ص ٣٨٧ والفهرست الطبعة الثانية ص ٩٨.

عقدة، الراوي عن الكليني، مع ان الكليني يروي عن علي بن ابراهيم، فكيف يروي علي بن ابراهيم عن تلميذ تلميذه؟

وهناك قرائن أُخرى يستفاد منها ان الكتاب مجموع من تفسيرين، وفي ما ذكرنا كفاية وهنا يتجه السؤال عن كيفية التمييز بين التفسيرين؟

والجواب: أن ذلك يمكن بملاحظة السند، فإن ورد فيه حدثنا أو أخبرنا وكان السند طويلاً فهو من الجامع، وإن ورد فيه حدّثني أبي، أو كان سنده مختصراً فهو من تفسير علي بن إبراهيم ، وقد أشرنا في ما ذكرنا من القرائن إلى ما ينفع في التمييز بينهما.

وخلاصة المقام: أن الموارد التي نتيقن منها أنها من تفسير علي بن ابراهيم هي المخصوصة بالشهادة، وعلى ضوئها نحكم بوثاقة أسناد الروايات وما عداها غير مشمول للتوثيق، وأمّا ما ذهب إليه السيد الاستاذ ﵀ من أن التفسير كله لعلي بن ابراهيم، وان الطريق من جهة العلاّمة المجلسي، وصاحب الوسائل ثابت.

ففيه ما ذكرناه سابقاً من أن الرجوع إلى الكتاب والتأمّل في القرائن، يفضيان الى القناعة التامة بأن الكتاب مركب من تفسيرين، لا أنه تفسير واحد.

وبناء على ما استنتجناه فالكتاب ينقسم إلى قسمين: ما يرجع إلى علي بن ابراهيم وهو المشمول للتوثيق وما يرجع إلى الجامع ولا تشمله الشهادة، وتسهيلاً على من يرى ذلك نذكر أسماء كلّ من القسمين.

القسم الأوّل

١ ـ أبو أسامة.
٢ ـ أبو إسحاق.
٣ ـ أبو الأغر.
٤ ـ أبو أيوب.
٥ ـ أبو بردة الأسلمي.
٦ ـ أبو بصير.
٧ ـ أبو بكر الحضرمي.
٨ ـ أبو الجارود.
٩ ـ أبو جعفر الأحول.
١٠ ـ أبو حمزة.
١١ ـ أبو حمزة الثمالي.
١٢ ـ أبو خالد القماط.
١٣ ـ أبو خالد الكابلي.
١٤ ـ ابو داود.
١٥ ـ أبو ذر.
١٦ ـ أبو الربيع.
١٧ ـ أبو سعيد النحلي.
١٨ ـ أبو صادق.
١٩ ـ أبو الصباح الكناني (عن أبي عبد الله عليه‌السلام وعنه محمد بن الفضيل).
٢٠ ـ أبو الطيار.
٢١ ـ أبو الطفيل.
٢٢ ـ أبو العباس المكبر.
٢٣ ـ أبو عبيدة الحذاء.
٢٤ ـ أبو عمر الزبيري.
٢٥ ـ أبو مالك الازدي.
٢٦ ـ أبو المعز.
٢٧ ـ أبو محمد الوابشي.
٢٨ ـ أبو المهاجر.
٢٩ ـ أبو الورد.
٣٠ ـ أبو هشام (هو داود بن القاسم الجعفري).
٣١ ـ أبو ولاد الحناط.
٣٢ ـ ابن أبي حمزة.
٣٣ ـ ابن أبي نجران.
٣٤ ـ ابن أبي نصر (وفي نسخة بصير).
٣٥ ـ ابن أذينة.
٣٦ ـ ابن جريح.
٣٧ ـ ابن سنان (روى عن أبي عبد الله، وفي بعض الموارد عنه ابن أبي عمير، وفي بعضها: النضر بن سويد)
٣٨ ـ ابن سيار (عنه محمد بن قيس، وفي بعض النسخ: ابن يسار عنه ابن محبوب، وفي بعضها: ابن سنان).

٣٩ ـ ابن الطيار.
٤٠ ـ ابن عباس.
٤١ ـ ابن عينيه.
٤٢ ـ ابن مسعود.
٤٣ ـ ابن مسكان.
٤٤ ـ ابن يسار (وفي نسخة: ابن سنان).
٤٥ ـ إبراهيم (روى عنه علي بن ابراهيم).
٤٦ ـ إبراهيم بن العلا.
٤٧ ـ إبراهيم بن عمر اليماني.
٤٨ ـ إبراهيم بن محمد الثقفي.
٤٩ ـ إبراهيم بن هاشم.
٥٠ ـ أبان.
٥١ ـ أبان بن عثمان.
٥٢ ـ أحمد بن الحسين.
٥٣ ـ أحمد بن محمد.
٥٤ ـ أحمد بن محمد بن أبي نصر.
٥٥ ـ أحمد بن النضر.
٥٦ ـ إسحاق بن حريز.
٥٧ ـ إسحاق بن عمار.
٥٨ ـ إسحاق بن الهيثم.
٥٩ ـ إسماعيل بن أبان.
٦٠ ـ إسماعيل بن مرار (في نسخة ابن مهران ـ فرار ـ وفي ثالث بن ضرار وفي الوسائل والبرهان مرّار كما أثبتناه.
٦١ ـ إسماعيل بن همام.
٦٢ ـ إسماعيل الجعفي.
٦٣ ـ إسماعيل السرّاج.
٦٤ ـ أصبغ بن نباتة.
٦٥ ـ بريد بن معاوية.
٦٦ ـ بريد العجلي.
٦٧ ـ بكر بن صالح .
٦٨ ـ بكر بن محمد الأزدي.
٦٩ ـ بكير .
٧٠ ـ ثابت الحذاء.
٧١ ـ ثوير بن أبي فاختة.
٧٢ ـ جابر.
٧٣ ـ جابر بن يزيد الجعفي.
٧٤ ـ جذعان.
٧٥ ـ جعفر بن إبراهيم (وفي مورد: جعفر وابراهيم).
٧٦ ـ جد عبدالله بن الفضيل الهمداني.
٧٧ ـ جميل.
٧٨ ـ جميل بن صالح.
٧٩ ـ الحرث الأعور.
٨٠ ـ حريز.
٨١ ـ حريز بن عبدالله.
٨٢ ـ الحسن بن خالد (كذا في

موردين إلا أن الظاهر هو الحسين كما في النسخ الحديثة وتفسير البرهان وسائر الروايات).

٨٣ ـ الحسن بن راشد.

٨٤ ـ الحسن بن سعيد.

٨٥ ـ الحسن بن علي بن فضال.

٨٦ ـ الحسن بن علي الوشا.

٨٧ ـ الحسن بن عمارة.

٨٨ ـ الحسن بن محمد بن عامر (وفي نسخة: الحسين والظاهر هو الصحيح لأنه شيخ الكليني).

٨٩ ـ الحسن بن محبوب.

٩٠ ـ الحسن بن موسى الخشاب.

٩١ ـ الحسين بن خالد.

٩٢ ـ الحسين بن سعيد.

٩٣ ـ الحسين بن عبدالله السكيني.

٩٤ ـ حفص بن البختري.

٩٥ ـ حفص بن غياث.

٩٦ ـ حكم بن المستنير.

٩٧ ـ حكيم (روى عنه أبان).

٩٨ ـ حماد.

٩٩ ـ حماد بن سلمة.

١٠٠ ـ حماد بن عثمان.

١٠١ ـ حماد بن عيسى.

١٠٢ ـ حمران بن أعين.

١٠٣ ـ حميد بن شعيب.

١٠٤ ـ حنان.

١٠٥ ـ حنان بن سدير.

١٠٦ ـ خالد (روى عنه إبراهيم بن هاشم وكذا ابنه).

١٠٧ ـ داود بن القاسم الجعفري.

١٠٨ ـ داود بن فرقد.

١٠٩ ـ داود بن محمد الفهدي.

١١٠ ـ درست.

١١١ ـ ذرعة.

١١٢ ـ رفاعة.

١١٣ ـ زرارة.

١١٤ ـ زيد البرسي (عنه ابن أبي عمير).

١١٥ ـ سدير.

١١٦ ـ سعد بن طريف.

١١٧ ـ سعد بن محمد.

١١٨ ـ سعدان بن مسلم.

١١٩ ـ سعيد بن أبي سعيد.

١٢٠ ـ سعيد بن المسيب.

١٢١ ـ سفيان بن عيينة.

١٢٢ ـ سلام بن المستنير.

١٢٣ ـ سلمان الفارسي.

١٢٤ ـ سلمة بن كهيل.

١٢٥ ـ سليمان بن جعفر.
١٢٦ ـ سليمان بن خالد.
١٢٧ ـ سليمان بن داود المنقري.
١٢٨ ـ سليمان الديلمي.
١٢٩ ـ سليمان بن مسلم الخشاب.
١٣٠ ـ سماعة.
١٣١ ـ سويد بن غفلة.
١٣٢ ـ سيف بن عميرة.
١٣٣ ـ شريك.
١٣٤ ـ شهر بن حوشب.
١٣٥ ـ صالح بن أبي عمار (وفي تفسير البرهان بن أبي حماد).
١٣٦ ـ صالح بن سعيد.
١٣٧ ـ صالح بن عقبة.
١٣٨ ـ الصباح (عنه إبراهيم بن هاشم).
١٣٩ ـ صفوان.
١٤٠ ـ صفوان بن يحيى.
١٤١ ـ ضريس.
١٤٢ ـ ظريف بن ناصح.
١٤٣ ـ عاصم بن حميد.
١٤٤ ـ العباس بن هلال.
١٤٥ ـ عبدالحميد الطائي.
١٤٦ ـ عبدالرحمن بن أبي نجران.
١٤٧ ـ عبدالرحمن بن الحجاج.
١٤٨ ـ عبد الرحيم القصير (كذا في البرهان أيضاً، وفي بعض النسخ عبدالرحمن).
١٤٩ ـ عبد الصمد بن بشير.
١٥٠ ـ عبدالغني.
١٥١ ـ عبدالله بن أبي يعفور.
١٥٢ ـ عبدالله بن بحر (كذا في بعض النسخ والبرهان، وفي بعضها عبدالله بن محبوب).
١٥٣ ـ عبدالله بن بكير.
١٥٤ ـ عبدالله بن جريح.
١٥٥ ـ عبدالله بن جندب.
١٥٦ ـ عبدالله بن سنان.
١٥٧ ـ عبدالله بن سيار.
١٥٨ ـ عبدالله بن شريك العامري.
١٥٩ ـ عبدالله بن الصلت أبو طالب.
١٦٠ ـ عبدالله بن عباس .
١٦١ ـ عبدالله بن القاسم.
١٦٢ ـ عبدالله بن محبوب.
١٦٣ ـ عبدالله بن مسكان.
١٦٤ ـ عبدالله بن المغيرة.
١٦٥ ـ عبدالله بن المغيرة الجزار.
١٦٦ ـ عبدالله بن ميمون القداح.
١٦٧ ـ عبدالله بن يحيى.

١٦٨ ـ عبد الملك بن هارون.
١٦٩ ـ عبيد بن زرارة.
١٧٠ ـ عثمان بن عيسى.
١٧١ ـ عدي بن حاتم.
١٧٢ ـ عطاء بن أبي رياح.
١٧٣ ـ العلاء.
١٧٤ ـ العلاء بن رزين.
١٧٥ ـ العلاء بن العلاء.
١٧٦ ـ العلاء بن المكفوف.
١٧٧ ـ علي بن أبي حمزة.
١٧٨ ـ علي بن أسباط.
١٧٩ ـ علي بن حسان.
١٨٠ ـ علي بن الحكم.
١٨١ ـ علي بن رئاب.
١٨٢ ـ علي بن عقبة.
١٨٣ ـ علي بن مهزيار.
١٨٤ ـ علي بن يحيى.
١٨٥ ـ عمر بن إبراهيم الراشدي.
١٨٦ ـ عمر بن أبي شيبة.
١٨٧ ـ عمر بن أذينة.
١٨٨ ـ عمر بن شمر.
١٨٩ ـ عمر بن عثمان.
١٩٠ ـ عمر بن يزيد.
١٩١ ـ عمرو بن أبي المقدام.
١٩٢ ـ عمارة بن سويد.
١٩٣ ـ عمران بن سعيد الراشدي.
١٩٤ ـ عمران بن هيثم.
١٩٥ ـ عمير بن عبدالله الثقفي (وفي نسخة عمر).
١٩٦ ـ فضالة بن أيوب.
١٩٧ ـ الفضل بن أبي مرة (ابي قرة).
١٩٨ ـ الفضيل أبو: محمد بن الفضيل.
١٩٩ ـ فضيل بن عياض.
٢٠٠ ـ الفضيل الهمداني.
٢٠١ ـ القاسم بن سليمان.
٢٠٢ ـ القاسم بن محمد.
٢٠٣ ـ كلثوم بن الهرم (وفي نسخة ابن العدم).
٢٠٤ ـ مالك بن عطية.
٢٠٥ ـ مالك بن ضمرة.
٢٠٦ ـ مالك بن المغيرة.
٢٠٧ ـ محمد بن أبي عمير.
٢٠٨ ـ محمد بن أحمد.
٢٠٩ ـ محمد بن إسحاق.
٢١٠ ـ محمد بن إسماعيل الرازي.
٢١١ ـ محمد بن جابر.
٢١٢ ـ محمد بن جعفر.
٢١٣ ـ محمد بن الحسن (عنه علي بن

إبراهيم).
٢١٤ ـ محمد بن الحسن الصفّار (عنه إبراهيم بن هاشم).
٢١٥ ـ محمد بن سعيد.
٢١٦ ـ محمد بن سيّار.
٢١٧ ـ محمد بن عيسى.
٢١٨ ـ محمد بن عيسى بن عبيد (شيخ علي بن ابراهيم).
٢١٩ ـ محمد بن الفرات.
٢٢٠ ـ محمد بن الفضيل وروى عنه (ابراهيم بن هاشم).
٢٢١ ـ محمد بن قيس.
٢٢٢ ـ محمد بن مسلم.
٢٢٣ ـ محمد بن النصيبي.
٢٢٤ ـ محمد بن النعمان.
٢٢٥ ـ محمد بن الوليد.
٢٢٦ ـ محمد بن يحيى البغدادي.
٢٢٧ ـ مروان (عن أبي عبد الله عليه السلام، وعنه ابن رئاب).
٢٢٨ ـ مسعدة بن صدقة.
٢٢٩ ـ مسلم بن خالد.
٢٣٠ ـ معاوية.
٢٣١ ـ معاوية بن عمار.
٢٣٢ ـ معروف بن خربوذ.
٢٣٣ ـ المعلى بن خنيس.
٢٣٤ ـ المعلى بن محمد البصري.
٢٣٥ ـ المفضل بن صالح.
٢٣٦ ـ المفضل بن عمر.
٢٣٧ ـ المفضل الجعفي.
٢٣٨ ـ موسى بن بكر.
٢٣٩ ـ موسى بن عبد الرحمن.
٢٤٠ ـ موسى بن يونس.
٢٤١ ـ منصور.
٢٤٢ ـ منصور بن يونس.
٢٤٣ ـ موسى بن يونس.
٢٤٤ ـ نضر بن سويد.
٢٤٥ ـ وكيع.
٢٤٦ ـ هارون بن خارجة.
٢٤٧ ـ هارون بن مسلم (شيخ علي بن ابراهيم).
٢٤٨ ـ هشام.
٢٤٩ ـ هشام بن سالم.
٢٥٠ ـ ياسر.
٢٥١ ـ يحيى بن أبي عمران.
٢٥٢ ـ يحيى بن أكثم.
٢٥٣ ـ يحيى بن سعيد.
٢٥٤ ـ يحيى الحلبي.
٢٥٥ ـ يزيد (عنه أبو أيوب).

٢٥٦ ـ يعقوب بن شعيب.
٢٥٧ ـ يعقوب بن يزيد.
٢٥٨ ـ يوسف بن أبي حماد.
٢٥٩ ـ يونس.
٢٦٠ ـ يونس بن يعقوب.
٢٦١ ـ الأعمش.
٢٦٢ ـ الحلبي.
٢٦٣ ـ الزهري.
٢٦٤ ـ العرزمي (روى عن أبيه وعنه ابراهيم بن هاشم).
٢٦٥ ـ السّكوني.
٢٦٦ ـ النوفلي.
٢٦٧ ـ المحمودي (شيخ علي بن ابراهيم، وفي نسخة: أبي عن المحمودي).

القسم الثاني

١ ـ أبو أسامة.
٢ ـ أبو إسحاق.
٣ ـ أبو أيوب.
٤ ـ أبو بصير.
٥ ـ أبو بكر الحضرمي.
٦ ـ أبو الجارود.
٧ ـ أبو جعفر الاحول.
٨ ـ أبو جميلة.
٩ ـ أبو حمزة.
١٠ ـ أبو حمزة الثمالي.
١١ ـ أبو خالد القماط.
١٢ ـ أبو خالد الكابلي.
١٣ ـ أبو الخطاب.
١٤ ـ أبو داود.
١٥ ـ أبو سعيد المدائني.
١٦ ـ أبو الصامت.
١٧ ـ أبو العباس (شيخه).
١٨ ـ أبو العباس بن عامر.
١٩ ـ أبو العباس المكي.
٢٠ ـ أبو عبد الرحمن السلمي.
٢١ ـ أبو القاسم (شيخه).
٢٢ ـ أبو القاسم الحسني (شيخه) وفي مورد آخر: الحسيني.
٢٣ ـ أبو المغرا.
٢٤ ـ أبو ولاد.
٢٥ ـ أبو هارون العبدي.

٢٦ ـ أبو الهيثم الواسطي.
٢٧ ـ أبو يعفور.
٢٨ ـ ابن أبي عمير.
٢٩ ـ ابن أبي نجران.
٣٠ ـ ابن سيار.
٣١ ـ ابن محبوب.
٣٢ ـ ابن مسكان.
٣٣ ـ أبان.
٣٤ ـ أبان الأجري (على احتمال).
٣٥ ـ أبان بن تغلب.
٣٦ ـ أبان بن عثمان.
٣٧ ـ إبراهيم بن المستنير.
٣٨ ـ إبراهيم بن مهزيار.
٣٩ ـ إبراهيم بن هاشم (روى عن النوفلي، وعنه محمد بن أحمد).
٤٠ ـ أحمد.
٤١ ـ أحمد بن أبي عبد الله.
٤٢ ـ أحمد بن إدريس (شيخه).
٤٣ ـ أحمد بن الحسن التاجر.
٤٤ ـ احمد بن الحسن القزاز.
٤٥ ـ أحمد بن الحسين.
٤٦ ـ أحمد بن راشد.
٤٧ ـ أحمد بن زياد (شيخه).
٤٨ ـ أحمد بن عبد الله.
٤٩ ـ أحمد بن علي (شيخه).
٥٠ ـ أحمد بن محمد (شيخه).
٥١ ـ احمد بن محمد بن أبي نصر.
٥٢ ـ أحمد بن محمد بن عبد الله.
٥٣ ـ أحمد بن محمد السيّاري.
٥٤ ـ أحمد بن محمد الشيباني.
٥٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى.
٥٦ ـ أحمد بن محمد بن موسى (شيخه).
٥٧ ـ أحمد بن محمد الهمداني.
٥٨ ـ أحمد بن ميثم.
٥٩ ـ أحمد بن النضر.
٦٠ ـ أحمد بن هلال.
٦١ ـ أسباط.
٦٢ ـ إسحاق بن حسان.
٦٣ ـ إسحاق بن عبد العزيز.
٦٤ ـ إسحاق بن عمار.
٦٥ ـ إسماعيل بن سهل.
٦٦ ـ إسماعيل بن عباد.
٦٧ ـ إسماعيل بن علي الفزاري.
٦٨ ـ إسماعيل بن عمر.
٦٩ ـ إسماعيل بن مسلم.
٧٠ ـ إسماعيل بن همام.
٧١ ـ إسماعيل السندي.

٧٢ ـ الأصبغ.
٧٣ ـ الاصبغ بن نباتة.
٧٤ ـ أمية بن علي.
٧٥ ـ أيمن بن محرز.
٧٦ ـ بسطام بن مرة.
٧٧ ـ بكر بن أبي بكر.
٧٨ ـ بكر بن صالح.
٧٩ ـ ثابت بن شريح.
٨٠ ـ ثعلبة.
٨١ ـ جابر (وهو ابن يزيد بقرينة الراوي).
٨٢ ـ جابر بن يزيد الجعفي.
٨٣ ـ جعفر بن أبي عبد الله.
٨٤ ـ جعفر بن أحمد (شيخه).
٨٥ ـ جعفر بن بشير.
٨٦ ـ جعفر بن عبد الله (في بعض الموارد بزيادة المحمدي).
٨٧ ـ جعفر بن غياث.
٨٨ ـ جعفر بن محمد (شيخه).
٨٩ ـ جعفر بن محمد بن مالك (في بعض الموارد بزيادة الفزاري).
٩٠ ـ جعفر بن يحيى.
٩١ ـ جميل.
٩٢ ـ جميل بن دراج.
٩٣ ـ جميل بن صالح.
٩٤ ـ حبيب بن حصين (ابن أبان الاجري على احتمال وشيخه).
٩٥ ـ حارث بن يحيى.
٩٦ ـ الحرث.
٩٧ ـ حذيفة بن اليمان.
٩٨ ـ حريز.
٩٩ ـ حسان.
١٠٠ ـ الحسن بن أبي العلاء (وفي بعض النسخ: الحسين).
١٠١ ـ الحسن بن اسد.
١٠٢ ـ الحسن بن أيوب.
١٠٣ ـ الحسن بن جعفر.
١٠٤ ـ الحسن بن زياد.
١٠٥ ـ الحسن بن سعيد.
١٠٦ ـ الحسن بن سهل.
١٠٧ ـ الحسن بن عباس الجريش.
١٠٨ ـ الحسن بن عباس الخرشني.
١٠٩ ـ الحسن بن علي (شيخه).
١١٠ ـ الحسن بن علي بن أبي حمزة.
١١١ ـ الحسن بن علي بن أبي عثمان.
١١٢ ـ الحسن بن علي اللؤلؤي.
١١٣ ـ الحسن بن علي بن عثمان الصوفي (على بعض النسخ).

١١٤ ـ الحسن بن علي بن فضال.
١١٥ ـ الحسن بن علي بن مهزيار.
١١٦ ـ الحسن بن علي الجزار والظاهر الخزاز.
١١٧ ـ الحسن بن علي الوشا.
١١٨ ـ الحسن بن غالب.
١١٩ ـ الحسن بن محبوب.
١٢٠ ـ الحسن بن محمد.
١٢١ ـ الحسن بن محمد بن سماعة.
١٢٢ ـ الحسن بن مختار.
١٢٣ ـ الحسن بن موسى الخشاب.
١٢٤ ـ الحسين بن أبي العلاء.
١٢٥ ـ الحسين بن أبي يعقوب (وفي بعض النسخ الحسن).
١٢٦ ـ الحسين بن أحمد.
١٢٧ ـ الحسين بن أحمد المنقري.
١٢٨ ـ الحسين بن سعيد.
١٢٩ ـ الحسين بن عبد الله.
١٣٠ ـ الحسين بن عبيد الله.
١٣١ ـ الحسين بن علي بن ابي حمزة.
١٣٢ ـ الحسين بن علي (وفي بعض النسخ: الحسن، عن ابيه، شيخه).
١٣٣ ـ الحسين بن علي بن زكريا (شيخه)
١٣٤ ـ الحسين بن محمد (بعض النسخ الحسن شيخه).
١٣٥ ـ الحسين بن نعيم الصحاف.
١٣٦ ـ الحسين بن يزيد.
١٣٧ ـ حفص الكناسي.
١٣٨ ـ الحكم بن زهير.
١٣٩ ـ حماد.
١٤٠ ـ حماد بن عثمان الناب.
١٤١ ـ حماد بن عيسى.
١٤٢ ـ حمران.
١٤٣ ـ حمران بن أعين.
١٤٤ ـ حمزة بن ربيع.
١٤٥ ـ حميد بن زياد (شيخه).
١٤٦ ـ حنان.
١٤٧ ـ خالد بن يزيد.
١٤٨ ـ خلف بن حماد.
١٤٩ ـ درست بن أبي منصور.
١٥٠ ـ داود بن كثير الرقي.
١٥١ ـ ربيعة السعدي.
١٥٢ ـ ربعي بن عبد الله.
١٥٣ ـ ربيع بن محمد.
١٥٤ ـ زرارة.
١٥٥ ـ زرعة بن محمد.
١٥٦ ـ زكريا بن محمد.
١٥٧ ـ زياد بن أبي حفص.

١٥٨ ـ زياد بن المنذر أبو الجارود.
١٥٩ ـ سالم بياع الزطي.
١٦٠ ـ سعد الاسكاف.
١٦١ ـ سعد بن سعد.
١٦٢ ـ سعد بن عبد الله.
١٦٣ ـ سعد بن طريف.
١٦٤ ـ السندي.
١٦٥ ـ السندي بن محمد.
١٦٦ ـ سليمان بن جعفر.
١٦٧ ـ سليمان بن خالد.
١٦٨ ـ سليمان بن داود المنقري.
١٦٩ ـ سليمان بن سفيان.
١٧٠ ـ سليمان بن سماعة.
١٧١ ـ سليمان بن صالح.
١٧٢ ـ سليمان الكاتب.
١٧٣ ـ سماعة.
١٧٤ ـ سماعة بن مهران.
١٧٥ ـ سورة بن كليب.
١٧٦ ـ سهل بن زياد.
١٧٧ ـ سيف بن عميرة.
١٧٨ ـ شعيب بن يعقوب.
١٧٩ ـ شعيب بن يعقوب العقرقوفي.
١٨٠ ـ شعيب العقرتوفي.
١٨١ ـ شهاب بن عبد ربه.
١٨٢ ـ صالح (روى عنه عبدالله بن القاسم)
١٨٣ ـ صالح بن خالد.
١٨٤ ـ صالح بن رزين.
١٨٥ ـ صالح بن سهل.
١٨٦ ـ صالح بن سهل الهمداني.
١٨٧ ـ صالح بن هيثم.
١٨٨ ـ صباح.
١٨٩ ـ صباح المدائني.
١٩٠ ـ صديق بن عبد الله.
١٩١ ـ صفوان.
١٩٢ ـ طلحه بن زيد.
١٩٣ ـ عاصم بن حميد.
١٩٤ ـ عباد بن صهيب.
١٩٥ ـ عباد بن يعقوب.
١٩٦ ـ العباس.
١٩٧ ـ العباس بن محمد.
١٩٨ ـ عبد الأعلى (عنه خالد بن يزيد وهو يروي عن أبي الخطاب).
١٩٩ ـ عبد الأعلى الاعين.
٢٠٠ ـ عبد الأعلى التغلبي.
٢٠١ ـ عبد الرحمن بن أبي عبدالله.
٢٠٢ ـ عبد الرحمن بن أبي نجران.
٢٠٣ ـ عبد الرحمن بن باسط القرشي

(على احتمال).

٢٠٤ ـ عبد الرحمن بن كثير.

٢٠٥ ـ عبد الرحمن بن محمد الحسني (الحسيني شيخه).

٢٠٦ ـ عبد العظيم بن عبد الله الحسني.

٢٠٧ ـ عبد الكريم (عنه جعفر بن أحمد)

٢٠٨ ـ عبد الكريم بن عبد الرحيم.

٢٠٩ ـ عبد الله أبو محمد (روى عنه محمد بن جعفر).

٢١٠ ـ عبد الله بن أسلم (روى عنه ابنه مالك).

٢١١ ـ عبد الله بن بكير.

٢١٢ ـ عبد الله بن بكير الدجاني.

٢١٣ ـ عبد الله بن جبلة.

٢١٤ ـ عبد الله بن جعفر.

٢١٥ ـ عبد الله بن الحسين.

٢١٦ ـ عبد الله بن سنان.

٢١٧ ـ عبد الله بن سيار (الظاهر بن سنان).

٢١٨ ـ عبد الله بن عبد الفارس.

٢١٩ ـ عبد الله بن عبيد الفارسي.

٢٢٠ ـ عبد الله بن القاسم.

٢٢١ ـ عبد الله بن كيسان.

٢٢٢ ـ عبد الله بن محمد.

٢٢٣ ـ عبد الله بن محمد التفليسي.

٢٢٤ ـ عبد الله بن محمد بن خالد.

٢٢٥ ـ عبد الله بن موسى.

٢٢٦ ـ عبد الله بن وضاح.

٢٢٧ ـ عبد الله الحميري.

٢٢٨ ـ عبيد بن خنيس (وفي تفسير البرهان حبيس).

٢٢٩ ـ عبيد بن يحيى.

٢٣٠ ـ عبيد الكندي.

٢٣١ ـ عبيد الله بن موسى.

٢٣٢ ـ عثمان بن زيد (وفي نسخة يزيد)

٢٣٣ ـ عثمان بن عبد الله.

٢٣٤ ـ عثمان بن محمد.

٢٣٥ ـ عثمان بن يوسف.

٢٣٦ ـ علاء بن سيابة.

٢٣٧ ـ علوان بن محمد.

٢٣٨ ـ علي (روى عنه ابنه الحسين وهو عن الحسن بن سعيد).

٢٣٩ ـ علي بن أبي حمزة.

٢٤٠ ـ علي بن أسباط.

٢٤١ ـ علي بن إسماعيل التيمي.

٢٤٢ ـ علي بن أيوب.

٢٤٣ ـ علي بن جعفر (شيخه).

٢٤٤ ـ علي بن حديد.

٢٤٥ ـ علي بن حسان.

٢٤٦ ـ علي بن الحسن بن فضال.
٢٤٧ ـ علي بن الحسين (شيخه).
٢٤٨ ـ علي بن الحسين العبدي (شيخه)
٢٤٩ ـ علي بن الحكم.
٢٥٠ ـ علي حماد الجزار.
٢٥١ ـ علي بن رئاب.
٢٥٢ ـ علي بن سويد الشيباني.
٢٥٣ ـ علي بن عباس.
٢٥٤ ـ علي بن محمد.
٢٥٥ ـ علي بن معمر.
٢٥٦ ـ علي بن المغيرة.
٢٥٧ ـ علي بن مهزيار.
٢٥٨ ـ علي بن النعمان.
٢٥٩ ـ علي القصير.
٢٦٠ ـ عمار.
٢٦١ ـ عمار بن مروان.
٢٦٢ ـ عمر بن رشيد.
٢٦٣ ـ عمر بن عبد العزيز.
٢٦٤ ـ عمر بن يزيد بياع السابري.
٢٦٥ ـ عمرو بن شمر.
٢٦٦ ـ عمرو الكلبي.
٢٦٧ ـ عمير بن عبد العزيز.
٢٦٨ ـ فرات بن إبراهيم.
٢٦٩ ـ فضالة بن أيوب.
٢٧٠ ـ فضيل (عنه موسى بن بكر).
٢٧١ ـ فضيل بن الرسان.
٢٧٢ ـ فضيل بن يسار.
٢٧٣ ـ فلان الكرخي.
٢٧٤ ـ القاسم بن إسماعيل الهاشمي (وفي بعض النسخ: القاسم بن محمد عن إسماعيل الهاشمي).
٢٧٥ ـ القاسم بن الربيع.
٢٧٦ ـ القاسم بن سليمان.
٢٧٧ ـ القاسم بن العلاء (وفي البرهان: القاسم بن محمد).
٢٧٨ ـ كثير بن عياش.
٢٧٩ ـ ليث بن أبي سليم.
٢٨٠ ـ مالك بن عبد الله بن أسلم.
٢٨١ ـ المثنى أب لمحمد
٢٨٢ ـ المجاهد.
٢٨٣ ـ محمد بن أبي عبد الله (شيخه).
٢٨٤ ـ محمد بن أبي عمير.
٢٨٥ ـ محمد بن ادريس (وفي بعض النسخ أحمد شيخه).
٢٨٦ ـ محمد بن أحمد (شيخه).
٢٨٧ ـ محمد بن أحمد بن بويه.
٢٨٨ ـ محمد بن أحمد بن ثابت (شيخه)
٢٨٩ ـ محمد بن أحمد بن عيسى

(ولعل الصحيح أحمد بن محمد ابن عيسى).

٢٩٠ ـ محمد بن أحمد العلوي.

٢٩١ ـ محمد بن أسلم.

٢٩٢ ـ محمد بن اسماعيل.

٢٩٣ ـ محمد بن جعفر (شيخه).

٢٩٤ ـ محمد بن جعفر الرزاز.

٢٩٥ ـ محمد بن جمهور.

٢٩٦ ـ محمد بن الحسين.

٢٩٧ ـ محمد بن الحسين (وفي نسخة الحسن) الصائغ.

٢٩٨ ـ محمد بن الحصين.

٢٩٩ ـ محمد بن حماد.

٣٠٠ ـ محمد بن حمدان.

٣٠١ ـ محمد بن خالد.

٣٠٢ ـ محمد بن خالد البرقي (عن أبيه)

٣٠٣ ـ محمد بن زياد.

٣٠٤ ـ محمد بن سليمان.

٣٠٥ ـ محمد بن سلمة (وفي نسخة: محمد بن جعفر والظاهر انه الصحيح لتكرر السند).

٣٠٦ ـ محمد بن سنان.

٣٠٧ ـ محمد بن سيار.

٣٠٨ ـ محمد بن عباس.

٣٠٩ ـ محمد بن عبد الجبار.

٣١٠ ـ محمد بن عبد الله.

٣١١ ـ محمد بن عبد الله (شيخه).

٣١٢ ـ محمد بن عبد الله بن غالب.

٣١٣ ـ محمد بن عبد الله الحميري (شيخه

٣١٤ ـ محمد بن عبد الله الطائي.

٣١٥ ـ محمد بن علي.

٣١٦ ـ محمد بن علي الحلبي.

٣١٧ ـ محمد بن علي القرشي.

٣١٨ ـ محمد بن عمر (وهو شيخ القمي ولا يبعد أنه داخل في القسم الأول).

٣١٩ ـ محمد بن عمران.

٣٢٠ ـ محمد بن عيسى.

٣٢١ ـ محمد بن عيسى بن زياد.

٣٢٢ ـ محمد بن الفضيل.

٣٢٣ ـ محمد بن القاسم (شيخه).

٣٢٤ ـ محمد بن القاسم بن عبيد الله.

٣٢٥ ـ محمد بن مارد.

٣٢٦ ـ محمد بن المثنى.

٣٢٧ ـ محمد بن مروان.

٣٢٨ ـ محمد بن مسلم.

٣٢٩ ـ محمد بن هشام.

٣٣٠ ـ محمد بن همام (شيخه).

٣٣١ ـ محمد بن يحيى.

٣٣٢ ـ محمد بن يعفور.
٣٣٣ ـ محمد بن يونس.
٣٣٤ ـ مرازم.
٣٣٥مسلمةبن عطا(وفي نسخة:سلمه)
٣٣٦ ـ معاوية بن حكيم.
٣٣٧ ـ معاوية بن عمّار.
٣٣٨ ـ معلى بن محمد.
٣٣٩ ـ معمر.
٣٤٠ ـ المفضل بن صالح.
٣٤١ ـ المفضل بن عمر.
٣٤٢ ـ موسى بن أكيل النميري.
٣٤٣ ـ موسى بن بكر.
٣٤٤ ـ موسى بن سعدان.
٣٤٥ ـ موسى بن عمران.
٣٤٦ ـ المنحل بن خليل الرقي (وفي بعض الموارد: بن جميل).
٣٤٧ ـ منصور (عنه ابن رئاب وفي مورد: أبو جعفر الأحول).
٣٤٨ ـ ميسر.
٣٤٩ ـ النضر بن سويد.
٣٥٠ ـ وائل (ليس في البرهان وبعض النسخ).
٣٥١ ـ وهيب بن حفص (وفي مورد ورد: مكبراً).
٣٥٢ ـ هارون بن خارجة.
٣٥٣ ـ هاشم بن عمار.
٣٥٤ ـ هشام بن سالم.
٣٥٥ ـ هشام بن عمّار.
٣٥٦ ـ هيثم بن عبد الله الرماني.
٣٥٧ ـ هيثم بن واقد.
٣٥٨ ـ يحيى بن زكريا.
٣٥٩ ـ يحيى بن زكريا اللؤلؤي.
٣٦٠ ـ يحيى بن سعيد العطار.
٣٦١ ـ يحيى بن المبارك.
٣٦٢ ـ يحيى بن مسلم.
٣٦٣ ـ يحيى بن ميسرة الخثعمي.
٣٦٤ ـ يحيى الحلبي.
٣٦٥ ـ يعقوب بن جعفر.
٣٦٦ ـ يعقوب بن يزيد.
٣٦٧ ـ يعقوب بن قيس.
٣٦٨ ـ يونس بن ظبيان.
٣٦٩ ـ يونس بن يعقوب (بن قيس على نسخة).
٣٧٠ ـ الاحول.
٣٧١ ـ السكوني.
٣٧٢ ـ المنقري.
٣٧٣ ـ النوفلي.

السادس

البحث حول كتاب كامل الزيارات

لأبي القاسم جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه

* شهادة المؤلف على وثاقة رواة كتابه
* دلالة الشهادة وحدودها
* الحكم بوثاقة مشايخ المؤلف
* أسماؤهم

وهو من الكتب التي قيل بوثاقة رجالها عتماداً على شهادة المؤلف في أوله، حيث قال: «ولم أخرج فيه حديثاً روي عن غيرهم، إذا كان فيما روينا عنهم من حديثهم صلوات الله عليهم كفاية عن حديث غيرهم، وقد علمنا أنا لانحيط بجميع ماروي عنهم في هذا المعنى، ولافي غيره، لكن ماوقع لنا من جهة الثقاة من أصحابنا رحمهم الله برحمته، ولا أخرجت فيه حديثاً روي عن الشذاذ من الرجال يؤثر ذلك عنهم عن المذكورين غير المعروفين بالرواية، المشهورين بالحديث والعلم ...الخ»[١].

فهذه شهادة منه بأنه لايروي ولايخرج جميع روايات كتابه، الا عن الأئمةعليهم السلام، بالمقدار الذي وقع له من جهة الثقاة، ولاينقل عن الشذاذ من الرجال.

إلا أنه وقع الخلاف في مدلول هذه الشهادة سعة وضيقاً، فهل هي شاملة لجميع رواة الكتاب، أو انها منحصرة بمشايخه؟

فعلى الأول تكون شهادة على وثاقة جميع من وقع في اسناد الكتاب، فلابد حينئذ من توفر الشروط الثلاثة المذكورة في البحث المتقدم حول تفسير علي بن إبراهيم، وهي:

ان تكون الرواة من الخاصة، وان لاتكون الرواية مقطوعة ومرسلة، وان تنتهي إلى المعصوم، والعمدة في المقام دلالة هذه الشهادة.

فقد كان السيد الاستاذقدس سره يرى أن العبارة شاملة لجميع من وقع في السند، وبنى على هذا الرأي برهة من الزمن استظهاراً من قول المؤلف: ماوقع لنا من جهة الثقاة من أصحابنا، والظاهر من لفظة وقع أنها بمعنى وصل.. كما أنه يمكن

(١) كامل الزيارات طبع النجف الاشرف سنة ١٣٥٦ الديباجة ص ٤.

ان يستظهر ذلك بأمور أخرى.

الف ـ أنه لاثمرة لتوثيق المشايخ إذا كان الرواة ضعافا.

ب ـ أن قوله لانحيط بجميع ماروي عنهم في هذا المعنى، ولا في غيره، لكن ماوقع لنا من جهة الثقاة... يفيد ان جميع رجال السند ثقاة وذلك لأنه وإن كان لايمكن الاحاطة بجميع ماروي عنهم عليهم السلام، الا أن ما وصل من جهة الثقاة يمكن الاحاطة به لقلته.

ج ـ تصريحه بأنه لايروي عن الشذاذ من الرجال.

د ـ ان اطلاق لفظ الأصحاب على المشايخ خلاف ماهو مصطلح عندهم، الا إذا كان المشايخ في ضمن الرواة.

ومما يؤيد ذلك دعاؤه لهم بالرحمة.

هذا ما يمكن ان يقال في الاستدلال على شمول الشهادة لجميع الرواة، ولكن بعد التأمل في الكتاب ورواياته، وجدنا أن كثيراً من الرجال الواقعين في اسناده لم يكونوا معروفين بالعلم، أو مشهورين بالحديث، بل ان بعضهم لم يذكر في غير هذا الكتاب، كما أن روايات بعضهم قليلة، مضافاً إلى ايراده بعض الروايات عن النساء، وهذا لاينسجم مع شهادة المؤلف بانهم معروفون وثقاة، فالاستظهار بأن الشهادة شاملة لجميع رواة الكتاب في غير محله.

وقد ناقشنا السيد الاستاذ قدس سره في ذلك وراجعناه مراراً حتى عدل عن رأيه.

وزبدة القول: أنه بعد ملاحظة الكتاب، والتنقيب في أسانيده، ظهر لنا أنه يشتمل على جملة من الرواة، ولعلها تربو على النصف لاتنطبق عليهم الأوصاف المذكورة في المقدمة، فإن بعض الروايات مقطوع السند، وبعضها مرفوع، وبعضها لاينتهي إلى المعصوم، كما أن بعضها يشتمل على مهملين، وجماعة مشهورين بالضعف كالحسن بن على بن عثمان، ومحمد بن مهران،

والقيسي، وغيرهم.

وصوناً لكلام ابن قولويه عن الاخبار على خلاف الواقع، تحمل شهادته على إرادة مشايخه فقط، وإلى هذا ذهب السيد الاستاذ ﷺ أخيراً.[١]

فإن قيل مافائدةالنقل عن المشايخ الثقاة من دون ملاحظة سائر افراد السند.

قلنا: فائدة النقل عن المشايخ الثقاة أن يكون للرواية نوع مزية فكأنما تجعل العهدة في نقل الرواية على الناقل الثقة المطمأن به.

ويبلغ عدد مشايخ ابن قولويه أكثر من ثلاثين شخصاً، هذا، وتتميماً للفائدة نذكر أسماءهم، وهم:

١ ـ أبو علي أحمد بن إدريس بن أحمد الاشعري القمي.

٢ ـ أبو الحسين أحمد بن عبد الله بن علي الناقد.

٣ ـ أبو علي أحمد بن علي بن مهدي بن صدقة الرقي بن هاشم بن غالب محمد بن علي الرقي الانصاري.

٤ ـ أحمد بن محمد بن الحسن بن سهل.

٥ ـ الحسن بن زبرقان الطبري.

٦ ـ الحسن بن عبد الله (عبيد الله) بن محمد بن عيسى.

٧ ـ أبو عبد الله الحسين بن علي الزعفراني.

٨ ـ أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عامر بن عمران بن أبي بكر الاشعري القمي.

٩ ـ حكيم بن داود بن حكيم.

١٠ ـ أبو القاسم جعفر بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن موسى بن جعفر الموسوي العلوي.

(١) معجم رجال الحديث ج ١ الطبعة الخامسة ص ٥٠.

١١ ـ أبو عيسى عبيدالله (عبد الله) بن الفضل بن محمد بن هلال الطائي البصري.

١٢ ـ أبو الحسن علي بن حاتم بن أبي حاتم القزويني.

١٣ ـ أبو الحسن علي بن الحسين السعدآبادي القمي.

١٤ ـ أبو الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه (والد الصدوق).

١٥ ـ علي بن محمد بن قولويه (أخوه).

١٦ ـ علي بن محمد بن يعقوب بن إسحاق بن عمار الصيرفي الكسائي.

١٧ ـ القاسم بن محمد بن علي بن إبراهيم الهمداني (وكيل الناحية المقدسة).

١٨ ـ محمد بن أحمد بن علي بن يعقوب.

١٩ ـ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يعقوب بن إسحاق بن عمّار.

٢٠ ـ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يعقوب (ويحتمل اتّحاده مع سابقيه).

٢١ ـ أبو الفضل محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان الجعفي الكوفي.

٢٢ ـ أبو عبد الرحمن محمد بن أحمد بن الحسين الزعفراني العسكري.

٢٣ ـ محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد.

٢٤ ـ محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار.

٢٥ ـ محمد بن الحسين (الحسن) بن مت الجوهري.

٢٦ ـ أبو العباس محمد بن جعفر بن محمد بن الحسن القرشي الرزاز.

٢٧ ـ محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري.

٢٨ ـ محمد بن عبد المؤمن المؤدب القمي.

٢٩ ـ محمد بن قولويه (والده).

٣٠ ـ أبو علي محمد بن همام بن سهيل الكاتب البغدادي.

٣١ ـ محمد بن يعقوب الكليني.

٣٢ ـ أبو محمد هارون بن موسى بن أحمد بن سعيد بن سعد التلعكبري الشيباني.

السابع

البحث حول كتاب المقنع
للشيخ الصدوق

* ❊ شهادة المؤلف ودلالتها على صحة روايات الكتاب
* ❊ الاشكال على صحة الروايات وتزييفه
* ❊ استثناء قسم من روايات الكتاب

وهو من الكتب التي قيل بأنها صحيحة، بشهادة الصدوق نفسه حيث قال في مقدمة الكتاب: «... وحذفت الاسناد (الأسانيد) منه لئلا يثقل حمله، ولايصعب حفظه، ولايمله (يملّ) قاريه، إذ كان ما أبيّنه فيه في الكتب الاصولية، موجوداً مبيناً عن المشايخ العلماء الفقهاء الثقاة رحمهم الله ...الخ».(١)

والمستفاد من كلامه هو أن حذف الاسناد لأمرين:

الأول: أن هذه الروايات كلها موجودة في الأصول.

الثاني: انها مبينة على العلماء المشايخ الثقاة.

وبناء عليهما فلا حاجة إلى ذكر اسناد الروايات، ويترتب على ذلك أُمور.

الف ـ أن المذكور في الكتاب عبارة عن روايات، أو متون الروايات إلا ماذكره بعنوان الشرح، أو التوضيح.

ب ـ إن الروايات كلها مسندة.

ج ـ انها موجودة في الأُصول.

د ـ ان هذه الأُصول نقلت عن المشايخ الفقهاء الثقاة.

والأمر الأخير هو الأهم في المقام، فقد وقع الخلاف في مدلوله فذهب بعضهم إلى أن المراد من المشايخ، هم مشايخه فقط.

وذهب آخر، إلى أنّ المراد هو جميع افراد الاسناد، فتكون الروايات كلّها صحيحة.

وذهب ثالث إلى أن المراد من المشايخ هم أصحاب الأُصول.

وقد استشكل السيد الاستاذ ﵀ على القول الثاني(٢)، الا أننا ذكرنا سابقاً أن

(١) المقنع ص ٥ مطبعة اعتماد قم ١٤١٥ هـ مؤسسة الامام الهادي (ع).

(٢) معجم رجال الحديث ج ١ الطبعة الخامسة ص ٥٢.

الشيخ الصدوق ممن يعتبر الوثاقة في الراوي، واستشهدنا على ذلك بأُمور، وبناء على ذلك، يمكن القول بأن مراد الصدوق هو جميع افراد السند، وإلّا فلا وجه لحذف الاسناد فإن الحذف من دون صحة السند مخل، مع أن مؤدى عبارة الصدوق عدم الاخلال. فلولا ان جميع رجال السند ثقاة، والروايات كلها صحاح لما كان هناك وجه لحذف السند.

ونستنتج من ذلك القول: أن جميع روايات الكتاب صحيحة، ورجالها كلهم ثقاة، ثم على فرض التنّزل، وأن يكون مراد الصّدوق ﷺ هو الإحتمال الأول، الّا أنّنا ذكرنا ـ غير مرة ـ أنّ مشايخه يعتبرون وثاقة الرّاوي أيضاً في الإعتماد على الرّواية، ولذا عقّب شهادته بقوله «إذ كان ما أبيّنه فيه في الكتب الأصولية موجوداً مبيّناً عن المشايخ العلماء الفقهاء الثقاة رحمهم الله».

وبناءً على ذلك، فلا مناص عن المصير إلى ما استظهرناه من أنّ روايات الكتاب معتبرة، هذا بالنسبة إلى الروايات التي تتعلق بالاحكام الالزامية، من الوجوب والحرمة.

وأما غيرها، فيمكن أن يكون نظر الصدوق القول بالتسامح في أدلة السنن، وهو غير بعيد عن الصدوق، لكون القول به مشهوراً.

وعبارة الصدوق في أول الكتاب وإن كانت مطلقة، إلا أننا نستثني روايات السنن، نظراً إلى الاحتمال القوي بأن الصدوق قائل بقاعدة التسامح، فلانطمئن إلى صحة روايات السنن، مضافاً إلى أن بعض هذه الروايات ضعيفة فتكون خارجة عن شمول الشهادة لها.

تنبيه:

لايخفى ان كتاب المقنع يتألف من قسمين:

الأوّل: الروايات التي أوردها الصدوق وحذف اسنادها، وهي المعنية بالشهادة.

الثاني:رسالة أبيه إليه، وهي عبارة عن متون للروايات، وتعامل معاملتها، إلّا أنّها غير مشمولة للشهادة، لأنها ليست من الأُصول التي أشار إليها في أول الكتاب حتى تعامل معاملتها.

مضافاً إلى أن حذف اسناد الرسالة ليس من قبل الصدوق، ليأتي ماتقدم وإنما كان الحذف من قبل أبيه.

ولما كانت عبارة الشيخ الصدوق وشهادته تختصّ بروايات كتاب المقنع فقط، فلاتكون الرسالة مشمولة لها.

والنتيجة أن روايات المقنع كلها صحيحة كروايات الفقيه ـ ماعدا روايات السنن ورسالة والده.

الثامن

البحث حول كتاب بشارة المصطفى لشيعة المرتضى لأبي جعفر عماد الدين محمد بن أبي القاسم محمد بن علي الطبري

* اعتبار شهادة المؤلف وحدودها
* اشتمال الكتاب على روايات عامية
* الحكم بوثاقة مشايخه
* اسماؤهم

وهو من الكتب التي قيل بصحتها، ووثاقة رواتها، لشهادة مؤلفه حيث قال: «وسميته بكتاب بشارة المصطفى لشيعة المرتضى صلوات الله عليهم، ولا أذكر فيه إلا المسند من الاخبار عن المشايخ الكبار، والثقاة الأخيار، وما أبتغي بذلك إلا رضى الله، والزلفى، والدعاء من الناظر فيه، وحسن الثناء والقربى إلى خير الورى من أهل العبا، ومن طهرهم الله من أئمة الهدى، صلوات الله عليهم»[(١)].

فهذا القول منه شهادة على أنه لا يروى المراسيل، وان الروايات كلها صحيحة، ورواتها ثقاة.

والتحقيق يقتضي البحث في ثلاث جهات:

١ ـ المؤلف . ٢ ـ ثبوت الكتاب. ٣ ـ الشهادة ودلالتها.

الجهة الأُولى: المؤلف: هو أبو جعفر عماد الدين محمد بن أبي القاسم محمد بن علي الطبري، وهو من الأجلاء الثقاة.[(٢)]

الجهة الثانية: إن الطريق إلى الكتاب ثابت، بل له عدة طرق معتبرة، ذكرها صاحب الوسائل[(٣)] وغيره.

فلا إشكال في هاتين الجهتين.

وانما الكلام في الجهة الثالثة وهي الشهادة ودلالتها، فإن تمت حكم بصحة الروايات ووثاقة الرواة وإلا فلا، ولتحقيق المقام نقول:

قد اشكل على الشهادة ودلالتها بوجهين:

---

(١) بشارة المصطفى ـ الطبعة الثانية في النجف ص ١.

(٢) أمل الآمل ـ القسم الثاني ـ الطبعة الأولى في النجف ص ٢٣٤.

(٣) وسائل الشيعة ج ٢ الطبعة الرابعة ـ المكتبة الاسلامية الفائدة الخامسة ص ٥١.

الأول: ان المؤلف يعدّ من المتأخرين فشهادته ليست بمعتبرة.

الثاني: ان دلالة الشهادة قاصرة عن شمول جميع الرواة، بل مختصة بمشايخه فقط، فلا تدل عبارته على توثيق جميع الرواة.

والجواب عن الوجهين:

أما عن الأول: فلابد من ملاحظة المقياس لمعرفة المتقدم والمتأخر، والمائز بينهما، مضافاً إلى معرفة المناط في اعتبار الشهادة فنقول:

ليس لدينا مقياس لتصنيف الرجال في المتقدمين أو المتأخرين، كما ان المناط في اعتبار الشهادة كونها عن حس، لا عن حدس، ولمّا كان احتمال الشهادة عن حس ثابتاً في زمان الشيخ الطوسي، فهو ثابت في زمان ابنه أيضاً، واحتمال انقطاعه بعيد، فشهادة ابن الشيخ عن حس أيضاً.

والمؤلف من تلاميذ ابن الشيخ، فكما يحتمل في حق ابن الشيخ ان شهادته عن حس، كذلك يجري في حق المؤلف، وعلى هذا فالاشكال غير وارد.

وأما عن الثاني: فالحق أن ظاهر عبارته شامل للمشايخ وغيرهم، فتكون شهادة بتوثيقهم جميعاً، ويمكن تقريب ذلك بوجهين:

الأوّل: أنه عبّر عمّن ذكرهم في كتابه بالمشايخ الكبار والثقّاة الاخيار، وكل من هذه الالفاظ جمع محلّى بالالف واللام فيكون مفاده العموم والشمول لجميع من ورد في الكتاب.

الثاني: انه قصر كتابه على ذكر الروايات المسندة فقط حيث قال: ولا أذكر فيه إلا المسند من الأخبار، وفيه اشعار بإرادة جميع الرواة، وإلا لم يبق فرق بين المسند والمرسل، فاختصاص رواياته بالمسانيد شاهد على إرادة اعتبار الرواية بجميع افراد السند.

ولكن بعد الرجوع الى الكتاب والوقوف على رواياته، وأسانيدها، وجدنا اشتمال الكتاب على روايات عامية وهي على قسمين:

١ ـ ما كان جميع السند من العامة مع التفات المصنف إلى ذلك، وتصريحه به، كما أنه قد يوثق رجال بعض الاسناد ويسكت عن بعض، وشاهد ذلك ما ذكره في رواية «خيركم خيركم لاهلي من بعدي»، حيث قال: ورواة هذا الخبر كلهّم من ثقاة العامّة.[١]

٢ ـ ما كان السند مشتملاً على بعض العامّة، كأبي هريرة، وعبد الله بن عمر وعائشة، وغيرهم من الصحابة.[٢]

أما القسم الأول: فيمكن أن يقال بسقوطه عن التوثيق العام، وعدم شمول الشهادة له، لالتفات المؤلف الى ذلك، والذي دعاه الى إيراد هذه الروايات التأييد لما هو في صدد اثباته من باب: «والفضل ما شهدت به الأعداء».

وأما القسم الثاني: فهو لا ينسجم مع التوثيق العام، وذلك لأن المراد إن كان هو التوثيق الواقعي فواضح الفساد، وإن كان هو التوثيق النسبي، أي بالنسبة إلينا أو الى العامّة، فهو وإن كان احتمالاً وارداً الا انه مدفوع لاشتمال عبارته على لفظ الاخيار، فالصحيح في المقام أن شهادته لا تشمل جميع الرواة بل يقتصر فيها على خصوص المشايخ، لما ذكرناه، وان كان الاشكال الذي أوردناه على كتاب كامل الزيارات[٣] باشتماله على الضعاف، والمهملين، وكثرة الارسال، لا يرد هنا، لأن أسانيد هذا الكتاب منقّحة غير مشتملة على شيء من هذه الامور.

فشهادته مختصة بمشايخه فقط، وهم كثيرون، وفائدة النقل عن المشايخ

(١) بشارة المصطفى ـ الطبعة الثانية في النجف الصفحة ٣٩.

(٢) ن. ص ص ٣٩، ٤٠، ٤١، ٥٦، ٥٧، ٢٤٢، وغيرها.

(٣) لاحظ ص ١٤٤ من هذا الكتاب.

الثقاة هي ما تقدم ذكرها عند الكلام حول كتاب كامل الزيارات[١].

وهذا الكتاب نفيس جداً يشتمل على فوائد كثيرة، ومنها ذكر بعض فضائل أمير المؤمنين عليه السلام على لسان المنصور الدوانيقي.

وتتميماً للفائدة نذكر أسماء المشايخ وهم:

١ ـ أبو البقاء إبراهيم بن الحسن البصري (العفيف).

٢ ـ ابو البقاء البصري إبراهيم بن الحسين (الحسن) بن إبراهيم الزقا (الوفا) البصري والظاهر انهما شخص واحد.

٣ ـ أبو اسحاق إسماعيل بن أبي القاسم أحمد الديلمي (الشيخ العالم ـ الفقيه).

٤ ـ الجبار بن علي المعروف بحدقة الرازي.

٥ ـ الحسن بن الحسين بن الحسن بن بابويه (الرئيس الأفقه الزاهد العالم ـ العابد ـ).

٦ ـ أبو علي الحسن بن أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (الشيخ الفقيه المفيد).

٧ ـ سعد بن عمار (سامحه الله ـ رحمه الله).

٨ ـ سعيد بن محمد بن أحمد الثقفي أبو غالب.

٩ ـ سليمان بن احمد بن أيوب اللخمي (فيما كتب الينا من اصفهان، والظاهر انه ليس من شيوخه).

١٠ ـ أبو القاسم علي بن محمد بن علي (والده رحمه الله).

١١ ـ أبو اليقظان عمار بن ياسر.

١٢ ـ أبو البركات عمر بن ابراهيم بن حمزة الحسيني.

١٣ ـ أبو البركات محمد بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن حمزة الحسيني الزيدي (الشيخ الشريف) والظاهر اتّحاده مع المتقدّم.

١٤ ـ محمد بن أحمد بن شهريار الخازن (الشيخ الأمين).

١٥ ـ أبو جعفر محمد بن أبي الحسن بن عبد الصمد.

١٦ ـ أبو جعفر محمد بن أبي الحسين بن عبد الصمد التميمي.

١٧ ـ أبو جعفر محمد بن الحسن بن عبد الصمد التميمي والظاهر اتحاد العناوين الثلاثة.

١٨ ـ أبو النجم محمد بن عبد الوهاب بن عيسى الرازي (الشيخ الفقيه السعيد).

١٩ ـ محمد بن علي بن قرواش التميمي (الشيخ الاديب).

٢٠ ـ يحيى بن محمد بن الحسين بن عبد الله الجواني الطبري (السيد الامام الزاهد).

التاسع

البحث حول كتاب المزار
للشيـخ محمـد بـن المشهـدي

* التعريف بالمؤلف
* شهادة المؤلف على وثاقة رواة كتابه
* التوقف في الطريق
* قائمة بأسماء رواة الكتاب

قد يقال بتوثيق جميع من وقع في اسناد روايات كتاب المزار، اعتماداً على شهادة مؤلفه في أول الكتاب، حيث قال: «فإني قد جمعت في كتابي هذا من فنون الزيارات للمشاهد، وما ورد في الترغيب في المساجد المباركات، والأدعية المختارات، وما يدعى به عقيب الصلوات، وما يناجى به القديم تعالى من لذيذ الدعوات، في الخلوات، وما يلجأ إليه من الادعية عند المهمات مما اتصلت به ثقاة الرواة الى السادات»(١).

ومحل الشاهد من كلامه، عبارته الأخيرة، فإنها كالصريحة في أن ما يذكره من الزيارات والادعية، وبعض الأحكام مروي عن الثقاة المنتهي إلى السادات عليهم السلام، ويقع البحث كما تقدم في ثلاث جهات:

الجهة الأولى: في المؤلف.

وهو الشيخ محمد بن جعفر بن علي بن جعفر المشهدي.

وقد استشكل السيد الاستاذ قدس سره، على هذه الجهة بقوله: «لم يظهر اعتبار هذا الكتاب في نفسه، فإن محمد بن المشهدي لم يظهر حاله، بل لم يعلم شخصه، وان أصرّ المحدث النوري: على أنه محمد بن جعفر بن علي بن جعفر المشهدي الحائري، فإن ما ذكره في وجه ذلك لايورث الا الظن(٢)».

وحاصله عدم العلم بحاله، ثم عدم المعرفة بشخصه.

والظاهر اندفاع كلا الامرين، وبيان ذلك: أما من جهة حاله فهو: أن المستفاد من مراجعة كتب التراجم، أن هذا العنوان (ابن المشهدي) قد أطلق على ثلاثة أشخاص:

الاول: ذكره الشيخ منتجب الدين في فهرسته قائلاً: السيد أبو البركات

(١) عن مستدرك الوسائل ج٣ الطبعة القديمة ص٣٦٨.
(٢) معجم رجال الحديث ج١ ص٥١ الطبعة الخامسة.

محمد بن اسماعيل المشهدي، فقيه، محدث، ثقة، قرأ على الشيخ الامام‌محيي الدين الحسين بن مظفر الحمداني»[١].

الثاني: ذكره صاحب الوسائل في أمل الآمل قائلاً: «الشيخ محمد بن جعفر المشهدي، كان فاضلاً محدثاً صدوقاً، له كتب، يروي عن شاذان بن جبرئيل القمي[٢].

الثالث: ذكره صاحب الوسائل ايضاً في موضع آخر من كتابه أمل الآمل وقال: الشيخ محمد بن جعفر الحائري فاضل، جليل، له كتاب ما اتفق من الاخبار في فضل الائمة الاطهار»[٣].

هذا وقد تخيل بعضهم أن هذه العناوين الثلاثة متحدة في شخص واحد، ولكنه بعيد جداً، والذي يظهر من الاجازات ـ كما يأتي ـ أن الحائري متحد مع المشهدي، وان كان صاحب الوسائل ذكرهما في موضعين، وعلى كل تقدير سواء كانت هذه العناوين متحدة أو متعددة، فكلهم ثقاة لما ورد من ألفاظ المدح والوثاقة في حقهم، فلا وجه للتأمل في ذلك، والقول بعدم العلم بحاله.

واما من جهة شخصه فقد وجدنا هذا العنوان في ثلاث اجازات:

الاولى: إجازة صاحب الوسائل للفاضل المشهدي[٤]. الثانية: في اجازة صاحب المعالم[٥]. الثالثة: في إجازة الشيخ حسين بن علي بن حماد لنجم الدين خضر بن النعمان[٦] والاخيرة ذكرها المحدث النوري ﷺ.

---

(١) بحار الانوار ج ١٠٥ ص ٢٧٠ الطبعة الاسلامية.
(٢) أمل الآمل ـ القسم الثاني ص٢٥٣ الطبعة الاولى المحققة النجف الاشرف.
(٣) ن. ص ص ٢٥٢.
(٤) بحار الانوار ج ١١٠ ص١٠٧ الطبعة الاسلامية.
(٥) بحار الانوار ج١٠٩ ص٣ الطبعة الاسلامية.
(٦) مستدرك الوسائل ج٣ ص٣٦٨ الطبعة القديمة.

وفي الاجازة الاولى ذكر بعنوان محمد فاضل بن محمد مهدي المشهدي، وهو معاصر للحر العاملي وتلميذه وهو خارج عن محل الكلام، وذكر في الثانية في عدة موارد منها: «... عن الشيخ السعيدُ ابي عبد الله محمد بن جعفر المشهدي الحائري جميع كتبه ورواياته» وفي هذا المورد جمع بين المشهدي والحائري. وفي مورد آخر منها «نجم الدين جعفر بن نما عن والده عن الشيخ محمد بن جعفر المشهدي»وفي مورد ثالث «الشيخ محمد بن جعفر المشهدي عن شاذان بن جبرئل».

وجاء في الاجازة الثالثة ـ التي نقلها المحدث النوري ولم نعثر عليها في إجازات البحار ـ: «ومن ذلك ما رواه يعني والده، عن الشيخ محمد بن جعفر بن علي بن جعفر المشهدي» وهذه الاجازة اشتملت على شيء من التفصيل في نسب المشهدي.

ثم إن الظاهر أن اصرار المحدث النوري كان من جهة اعتماده على هذه الاجازة، ومن ذلك كله يعلم شخص صاحب المزار ونسبته ايضاً وأنه ابن جعفر لا ابن اسماعيل كما في فهرست منتجب الدين، فإن ذلك من السادة يكنى بأبي البركات، وهذا كنيته ابو عبدالله، نعم المشهدي والحائري متحدان، كما ظهر مما تقدم.

والحاصل أن الاشكال من جهة المؤلف غير وارد .

الجهة الثانية: الطريق الى الكتاب.

ان صاحب الوسائل ذكر الكتاب، وجعله في قسم الكتب التي يروي عنها بالواسطة، فله طريق الى رواياته، وليس مشمولاً للطريق العام، لأنه خاص بالكتب التي ينقل عنها بلا واسطة، وتوضيح ذلك:

ان صاحب الوسائل ذكر في الفائدة الرابعة[1] كتاب المزار لمحمد بن

(١) الوسائل ج ٢٠ ص ٤٢.

المشهدي في القسم الثاني، وهو الكتب المعتمدة التي نقل عنها بالواسطة ولم تصل إليه، ولكنه عند بيانه للطرق التي روى بها الكتب المذكورة عن مؤلفيها لم يذكر طريقه إلى الكتاب، غير أنّه ذكر ابن المشهدي في طريقه إلى الشيخ، فيمكن أن يفهم من ذلك ان الكتاب من جملة الطريق.

وكذلك ورد في إجازات الخونساري وصاحب المعالم[1] وغيرهما، فلا إشكال في ثبوت الطريق إلى الكتاب، ولكن محل الكلام هو ان الكتاب الموجود هل هو كتاب المزار أو غيره؟ وليس لنا طريق الى معرفة ذلك، فلا يمكننا الاعتماد على الكتاب، والحاصل: انّ الذي يستفاد من طريق صاحب الوسائل وكذلك صاحب المعالم، والخونساري، انّ لهم طريقاً الى روايات الكتاب، فكلّما نقل هؤلاء عن روايات الكتاب، فلنا ان نعتمد عليها، وامّا بقية الروايات الموجودة في الكتاب غير المنقولة عنهم، فليس لنا طريق اليها، ـ وليس معنى نقلهم انّ الكتاب عندهم، كيف وقد صرّح صاحب الوسائل ﷺ بعدم وصول الكتاب اليه، بل ينقل عنه بواسطة مشايخه ـ، فوجود الطريق لا يثبت وجود الكتاب ـ وامّا ما نقل ـ من ان نسخة من الكتاب كانت عند العلامة المجلسي ﷺ، وكان تاريخ كتابتها ينطبق على ما يقارب عصر المؤلف، فبعد المراجعة الى البحار رأينا انّه لا يرجع الى محصّل، فالاعتماد على الكتاب مطلقاً موردٌ للاشكال والله العالم بالصواب.

الجهة الثالثة: شهادة المؤلف.

وهي كالصريحة في شمولها لجميع الرواة، وانهم ثقاة ومع التشكيك فالقدر المتيقن هم المشايخ، إلا ان الظاهر: تمامية دلالة شهادته على الشمول،

(١) البحار ـ الطبعة الاسلامية ج١٠٩ ص٢٢ ـ ٤٦ ـ ٤٧ و ج ١١٠ ص٨٩.

وقد سلم السيد الاستاذ ﷺ بذلك[١]، الا انه استشكل من جهة أخرى وهي أن ابن المشهدي معدود من المتأخرين فلا اعتبار بشهادته.

وقد مرّ الجواب عن ذلك مفصلاً[٢]، فإنّ ابن المشهدي وإن لم يكن معاصراً للشيخ الطوسي، الاّ أنه تلميذ لتلميذ ابنه فهو يروي عنه بواسطتين فقد قرأ على الشيخ الجليل هبة الله بن نما رضى الله عنه، في سنة ٥٦٩ هـ على ما يظهر منه في نفس الكتاب[٣]، وهو من تلاميذ المفيد أبو علي الطوسي ﷺ، فكما يمكن للشيخ ﷺ نقل الوثاقة والضعف عن مشايخه سمعاً عن سمع، فكذلك لابنه، وتلميذ ابنه فاحتمال الشهادة عن حسّ وارد، وهو المناط في اعتبار الشهادة.

والحاصل: ان الاشكالات الواردة على شهادة كتاب كامل الزيارات لا ترد هنا، وذلك لانّ تلك الشهادة مقرونة بشهادات أخرى، ـ ككونهم مشهورين بالعلم والحديث، معروفين غير شاذين ـ، والحال أن هذه الأوصاف لا توجد في أكثر المذكورين في كتاب كامل الزيارات، وغير ذلك من الاشكالات الواردة عليه، وأما المقام فهو خال عن ذلك كله، نعم قد اشتملت بعض الأسانيد على بعض الضعفاء: كعلي بن حسان الهاشمي، وعمه: عبد الرحمن بن كثير، ومحمد ابن عبد الله بن مهران والشعبي، ولكنها قابلة للتوجيه والجمع، كما مرّ في غيره، فاذا كانت عبارته ﷺ وافية لذلك، وقلنا باعتبار شهادته وكتابه، فيحكم بوثاقة الجميع وعلى فرض عدم شمولها للجميع فالقدر المتيقن هو وثاقة مشايخه.

ولتسهيل الأمر على الطالب نورد أسماء جميع من وقع في أسانيد الكتاب، وهم:

---

(١) معجم رجال الحديث ج ١ ط الخامسة ص ٥١.

(٢) لاحظ ص ١٣٩ من هذا الكتاب.

(٣) الأربعة الى تصانيف الشيعة الطبعة الاولى ج ٢٠ ص ٣٢٥.

١ ـ أبو اسامة.
٢ ـ أبو اسماعيل.
٣ ـ أبو اسماعيل السراج.
٤ ـ أبو اسماعيل القماط.
٥ ـ أبو بصير.
٦ ـ أبو بكر الحضرمي.
٧ ـ أبو جعفر بن بابويه.
٨ ـ أبو جعفر بن قولويه.
٩ ـ أبو حمزة الثمالي.
١٠ ـ أبو سعيد.
١١ ـ أبو سعيد المدائني.
١٢ ـ أبو شبل.
١٣ ـ أبو الصباح الكناني.
١٤ ـ أبو عبد الرحمن الحذاء.
١٥ ـ أبو عبد الله الحراني.
١٦ ـ أبو علي الأشعري.
١٧ ـ أبو علي الحراني.
١٨ ـ ابوالقاسم بن روح.
١٩ ـ أبو المغراء.
٢٠ ـ أبو ميسور بن عبد المنعم بن النعمان المعاوي.
٢١ ـ أبو نعيم.
٢٢ ـ أبو وهب القصري.
٢٣ ـ أبو هاشم الجعفري.
٢٤ ـ أبو يحيى السلمي.
٢٥ ـ ابن أبي دؤاد الرواسي.
٢٦ ـ ابن أبي عمير.
٢٧ ـ جد عبد الله الدوريستي.
٢٨ ـ أبان بن تغلب.
٢٩ ـ إبراهيم بن أبي يحيى.
٣٠ ـ إبراهيم بن احمد.
٣١ ـ إبراهيم بن اسحاق.
٣٢ ـ إبراهيم بن عمر الخزاز أبو أيوب
٣٣ ـ إبراهيم بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ميمون.
٣٤ ـ إبراهيم بن محمد بن عبدالله القرشي
٣٥ ـ إبراهيم بن محمد الثقفي.
٣٦ ـ إبراهيم بن مهدي.
٣٧ ـ إبراهيم بن هاشم.
٣٨ ـ إبراهيم النخعي.
٣٩ ـ أحمد بن أبي عبد الله الأسدي.
٤٠ ـ أحمد بن أبي عبد الله البرقي.
٤١ ـ أحمد بن إدريس.
٤٢ ـ أحمد بن الحسين بن سعيد.
٤٣ ـ أحمد بن الحسين بن عبد ربه.
٤٤ ـ أحمد بن رشيد.
٤٥ ـ أحمد بن سليمان البصري.
٤٦ ـ أحمد بن علي بن عبيدالله الجعفي.

٤٧ ـ أحمد بن محمد.
٤٨ ـ أحمد بن محمد بن أبي نضرة.
٤٩ ـ أحمد بن محمد بن الحكم.
٥٠ ـ أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة.
٥١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى.
٥٢ ـ أحمد بن محمد الكوفي.
٥٣ ـ أحمد بن محمد المقري.
٥٤ ـ أحمد بن محمد الهمداني.
٥٥ ـ أحمد بن مشيش القرشي.
٥٦ ـ أحمد بن هلال.
٥٧ ـ أحمد بن يحيى.
٥٨ ـ أحمد بن يوسف.
٥٩ ـ إسحاق بن إبراهيم.
٦٠ ـ اسحاق بن عمار.
٦١ ـ اسماعيل بن جابر.
٦٢ ـ اسماعيل بن زيد مولى الكاهلي.
٦٣ ـ اسماعيل بن عباد.
٦٤ ـ اسماعيل بن صبيح.
٦٥ ـ اسماعيل بن موسى عليه‌السلام.
٦٦ ـ الأصبغ بن نباتة.
٦٧ ـ بشار عنه عليه‌السلام.
٦٨ ـ بشار المكاري.
٦٩ ـ بشير الدهان.
٧٠ ـ دكار بن احمد.
٧١ ـ توبة بن الجليل.
٧٢ ـ ثعلبة بن ميمون.
٧٣ ـ جابر بن يزيد الجعفي.
٧٤ ـ جرير.
٧٥ ـ جعفر بن أمير البغوي.
٧٦ ـ جعفر بن بشير.
٧٧ ـ جعفر بن محمد بن ابراهيم.
٧٨ ـ جعفر بن محمد بن ابراهيم بن عبيد الله الموسوي.
٧٩ ـ جعفر بن محمد بن حاجب.
٨٠ ـ جعفر بن محمد بن مالك.
٨١ ـ جعفر بن محمد بن قولويه.
٨٢ ـ جعفر بن محمد العلوي.
٨٣ ـ جماد بن زيد (حماد بن زيد) الحارثي عنه عليه‌السلام.
٨٤ ـ الحارث بن المغيرة.
٨٥ ـ حبيب بن أبي ثابت.
٨٦ ـ حبة العرني.
٨٧ ـ الحسن بن أحمد البيهقي الحاكم أبو عبد الله.
٨٨ ـ الحسن بن اشناس أبو علي.
٨٩ ـ الحسن بن راشد.
٩٠ ـ الحسن بن سعيد.
٩١ ـ الحسن بن سيف.

٩٢ ـ الحسن بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.
٩٣ ـ الحسن بن عبد الله.
٩٤ ـ الحسن بن عبد الله بن محمد.
٩٥ ـ الحسن بن علي.
٩٦ ـ الحسن بن علي بن أبي حمزة.
٩٧ ـ الحسن بن علي بن أبي عثمان.
٩٨ ـ الحسن بن علي بن زكريا.
٩٩ ـ الحسن بن علي بن فضال.
١٠٠ ـ الحسن بن مهزيار.
١٠١ ـ الحسن بن علي بن يوسف.
١٠٢ ـ الحسن بن علي الزيتوني.
١٠٣ ـ الحسن بن علي الوشاء.
١٠٤ ـ الحسن بن عيسى.
١٠٥ ـ الحسن بن متيل.
١٠٦ ـ الحسن بن محبوب.
١٠٧ ـ الحسن بن محمد الابزاري.
١٠٨ ـ الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي.
١٠٩ ـ الحسين بن أبي سيار المدائني.
١١٠ ـ الحسين بن أبي العلاء.
١١١ ـ الحسين بن أحمد بن إبراهيم ابن أحمد الكاتب.
١١٢ ـ الحسين بن أحمد بن طحال المقدادي.
١١٣ ـ الحسين بن أحمد، عن أبيه.
١١٤ ـ الحسين بن ثوير بن أبي فاختة.
١١٥ ـ الحسين بن الحسن بن أبان.
١١٦ ـ الحسين بن سعيد.
١١٧ ـ الحسين بن سيف بن عميرة.
١١٨ ـ الحسين بن طحال المقدادي.
١١٩ ـ الحسين بن عبيد الله الغضائري أبو عبد الله.
١٢٠ ـ الحسين بن علي بن سفيان البزوفري.
١٢١ ـ الحسين بن علي الكوفي.
١٢٢ ـ الحسين بن محمد.
١٢٣ ـ الحسين بن محمد القمي.
١٢٤ ـ الحسين بن هبة الله بن رطبة أبو عبد الله (شيخه).
١٢٥ ـ الحسين بن يزيد.
١٢٦ ـ حكيم بن جبير الاسدي.
١٢٧ ـ حماد بن اسحاق.
١٢٨ ـ حماد بن زيد (جماد بن زيد) الحارثي.
١٢٩ ـ حماد بن عثمان.
١٣٠ ـ حماد بن عيسى.
١٣١ ـ حمدان بن اسحاق النيسابوري.

١٣٢ ـ حمدان بن سليمان النيسابوري.
١٣٣ ـ حمزة بن علي بن زهرة الحلبي أبو المكارم (شيخه).
١٣٤ ـ حمزة بن محمد بن الحسن بن شبيب أبو الحسين.
١٣٥ ـ حمزة بن محمد العلوي.
١٣٦ ـ حمزة الزيات.
١٣٧ ـ حنان بن سدير.
١٣٨ ـ خالد بن عرعرة.
١٣٩ ـ خالد القلانسي.
١٤٠ ـ خلاد.
١٤١ ـ داود بن فرقد.
١٤٢ ـ داود الرقي.
١٤٣ ـ دينار بن حكيم.
١٤٤ ـ ربيع بن محمد المسلي.
١٤٥ ـ ربعي.
١٤٦ ـ زرارة.
١٤٧ ـ زهرة الحلبي جد أبي المكارم.
١٤٨ ـ زياد القندي.
١٤٩ ـ زيد بن جعفر العلوي الشريف.
١٥٠ ـ زيد الشحام.
١٥١ ـ السدي ابن اسماعيل.
١٥٢ ـ سعد بن أبي الحسن الفراء أبو الخير (شيخه).
١٥٣ ـ سعد بن أحمد بن علي بن الحسين بن سليمان الدهقان.
١٥٤ ـ سعد بن اسماعيل.
١٥٥ ـ سعد ابن الطريف.
١٥٦ ـ سعد بن عبد الله الاشعري.
١٥٧ ـ سلام بن أبي عمرة.
١٥٨ ـ سلمة ابن الخطاب.
١٥٩ ـ سليمان البصري، عنه عليه‌السلام .
١٦٠ ـ سليمان بن نهيك.
١٦١ ـ سليمان بن هارون العجلي.
١٦٢ ـ سهل بن زياد.
١٦٣ ـ سيف بن عميرة.
١٦٤ ـ شاذان بن جبرائيل (شيخه).
١٦٥ ـ شعيب العقرقوفي.
١٦٦ ـ شهراشوب المازندراني.
١٦٧ ـ صالح ابن السندي.
١٦٨ ـ صالح بن عقبة.
١٦٩ ـ صباح الزعفراني.
١٧٠ ـ صفوان بن سليمان.
١٧١ ـ صفوان الجمال.
١٧٢ ـ صندل.
١٧٣ ـ طاووس اليماني.
١٧٤ ـ طلحة بن عيسى التوزي.

١٧٥ ـ طفيل بن مالك النخعي.
١٧٦ ـ ظريف بن ناصح.
١٧٧ ـ عاصم بن حميد.
١٧٨ ـ العباس بن عامر.
١٧٩ ـ العباس بن معروف.
١٨٠ ـ عبد الجبار النهاوندي.
١٨١ ـ عبد الحميد (خادم اسماعيل بن جعفر عليه السلام).
١٨٢ ـ عبد الحميد بن تقي بن عبد الله بن اسامة العلوي الحسيني (شيخه).
١٨٣ ـ عبد الرحمن بن أبي ليلى.
١٨٤ ـ عبد الرحمن بن الاسود الكاهلي.
١٨٥ ـ عبد الرحمن بن الحجاج.
١٨٦ ـ عبد الرحمن بن سعيد المكي.
١٨٧ ـ عبد الرحمن بن كثير مولى أبي جعفر عليه السلام.
١٨٨ ـ عبد الكريم بن علي.
١٨٩ ـ عبد الله بن أبان.
١٩٠ ـ عبد الله بن أحمد بن عبيد الأنصاري المؤدب.
١٩١ ـ عبد الله بن الأسود.
١٩٢ ـ عبد الله بن جبلة.
١٩٣ ـ عبد الله بن جعفر.
١٩٤ ـ عبد الله بن جعفر الحميري.
١٩٥ ـ عبد الله بن جعفر الدوريستي أبو محمد (شيخه).
١٩٦ ـ عبد الله بن الحكم.
١٩٧ ـ عبد الله بن حمدان.
١٩٨ ـ عبد الله بن زيد النهشلي.
١٩٩ ـ عبد الله بن سليمان.
٢٠٠ ـ عبد الله بن سنان.
٢٠١ ـ عبد الله بن القاسم.
٢٠٢ ـ عبد الله بن محمد اليماني.
٢٠٣ ـ عبد الله بن مسعود.
٢٠٤ ـ عبد الله (عبيد الله) بن نهيك.
٢٠٥ ـ عبد الله (عبيد الله) الموسوي.
٢٠٦ ـ عبد الملك القمي.
٢٠٧ ـ عبيد الله بن كثير العامري التمار.
٢٠٨ ـ عبيد الله والد الحسن.
٢٠٩ ـ عثمان بن سعيد العمري.
٢١٠ ـ عثمان بن عيسى.
٢١١ ـ عربي بن مسافر العبادي (شيخه).
٢١٢ ـ عرفة، روى عن ربعي.
٢١٣ ـ العلاء بن رزين.
٢١٤ ـ العلاء بن سعيد الكندي.
٢١٥ ـ العلاء بن المسيب.
٢١٦ ـ علقمة بن الاسود.
٢١٧ ـ علي بن ابراهيم.

٢١٨ ـ علي بن أبي حمزة.
٢١٩ ـ علي بن أبي عبد الله الكوفي.
٢٢٠ ـ علي بن أحمد بن موسى.
٢٢١ ـ علي بن اسماعيل.
٢٢٢ ـ علي بن حاتم القزويني.
٢٢٣ ـ علي بن حسان الهاشمي.
٢٢٤ ـ علي بن الحديد.
٢٢٥ ـ علي بن الحسن.
٢٢٦ ـ علي بن الحسين بن بابويه.
٢٢٧ ـ علي بن الحسين بن كعب.
٢٢٨ ـ علي بن الحسين بن موسى.
٢٢٩ ـ علي بن الحسين النيسابوري.
٢٣٠ ـ علي بن الحكم.
٢٣١ ـ علي بن حمدون الرواسي.
٢٣٢ ـ علي بن زهرة.
٢٣٣ ـ علي بن سيف بن عميرة.
٢٣٤ ـ علي بن العباس البجلي.
٢٣٥ ـ علي بن عبد الرحمن بن أبي السري الركابي.
٢٣٦ ـ علي بن محمد بن بندار.
٢٣٧ ـ علي بن محمد بن عبد الرحمن التستري، عنه عليه السلام.
٢٣٨ ـ علي بن محمد بن علي بن السمين.
٢٣٩ ـ علي بن محمد بن الفضل الدهقان
٢٤٠ ـ علي بن محمد الدهقان.
٢٤١ ـ علي بن مهزيار.
٢٤٢ ـ علي بن ميثم أبو الحسن.
٢٤٣ ـ علي بن هشام المقري.
٢٤٤ ـ عمر بن أبان الكوفي
٢٤٥ ـ عمرو بن خالد.
٢٤٦ ـ عمرو بن عثمان.
٢٤٧ ـ عمرو بن مرزوق.
٢٤٨ ـ عنبسة بن مصعب.
٢٤٩ ـ عون بن محمد الكندي.
٢٥٠ ـ عيسى والد محمد.
٢٥١ ـ عينيه بيّاع القصب.
٢٥٢ ـ الفضل بن بشار.
٢٥٣ ـ الفضل بن زكريا.
٢٥٤ ـ الفضل بن ميمون البجلي.
٢٥٥ ـ قائد الحناط.
٢٥٦ ـ القاسم بن الربيع الصحاف.
٢٥٧ ـ القاسم بن محمد.
٢٥٨ ـ القاسم بن محمد بن سعد بن جشم أبو عبد الله الهلالي.
٢٥٩ ـ القاسم بن الوليد الهمداني.
٢٦٠ ـ القاسم بن يحيى.
٢٦١ ـ قدامة بن مالك.
٢٦٢ ـ مالك بن ضمرة الرواسي.

٢٦٣ ـ محمد بن أبي عمير.
٢٦٤ ـ محمد بن أبي القاسم الطبري (شيخه).
٢٦٥ ـ محمد بن أحمد.
٢٦٦ ـ محمد بن أحمد بن الحسين.
٢٦٧ ـ محمد بن أحمد بن شهريار الخازن الشيخ الأمين.
٢٦٨ ـ محمد بن أحمد بن عبد العزيز العكبري المعدل ابو منصور.
٢٦٩ ـ محمد بن أحمد بن عياش.
٢٧٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى القمي.
٢٧١ ـ محمد بن أحمد العلوي.
٢٧٢ ـ محمد بن اسحاق بن اسامة.
٢٧٣ ـ محمد بن أسلم.
٢٧٤ ـ محمد بن اسماعيل.
٢٧٥ ـ محمد بن اسماعيل البرمكي.
٢٧٦ ـ محمد بن اسماعيل بن بزيع.
٢٧٧ ـ محمد بن اسماعيل بن سمرة الاحمسي.
٢٧٨ ـ محمد بن اسماعيل بن موسى.
٢٧٩ ـ محمد بن اسماعيل المصري.
٢٨٠ ـ محمد بن اشناس البزاز.
٢٨١ ـ محمد بن إلياس بن هشام الحائري.
٢٨٢ ـ محمد بن بابويه.
٢٨٣ ـ محمد بن جعفر بن اسماعيل.
٢٨٤ ـ محمد بن جعفر القرشي الرزاز.
٢٨٥ ـ محمد بن جمهور العمي.
٢٨٦ ـ محمد بن الحسن.
٢٨٧ ـ محمد بن الحسن بن عبد الله ابن محمد.
٢٨٨ ـ محمد بن الحسن الصفار.
٢٨٩ ـ محمد بن الحسن الطوسي.
٢٩٠ ـ محمد بن الحسن بن الوليد.
٢٩١ ـ محمد بن الحسن بن علي ابن مهزيار.
٢٩٢ محمد بن الحسين بن أبي الخطاب.
٢٩٣ ـ محمد بن الحسين بن مت الجوهري.
٢٩٤ ـ محمد بن الحسين التيملي البزاز.
٢٩٥ ـ محمد بن الحسين النخاس.
٢٩٦ ـ محمد بن حمدان المدائني.
٢٩٧ ـ محمد بن خالد البرقي.
٢٩٨ ـ محمد بن زيد القطان.
٢٩٩ ـ محمد بن سعيد البلخي.
٣٠٠ ـ محمد بن سليمان.
٣٠١ ـ محمد بن سليمان الديلمي.
٣٠٢ ـ محمد بن سنان.

٣٠٣ ـ محمد بن سوقة.
٣٠٤ ـ محمد بن عبد الحميد.
٣٠٥ ـ محمد بن عبد الله.
٣٠٦ ـ محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري.
٣٠٧ ـ محمد بن عبد الله بن زيد النهشلي.
٣٠٨ ـ محمد بن عبد الله بن مهران.
٣٠٩ ـ محمد بن عبد الله الخزاز.
٣١٠ ـ محمد بن عبد الله الرازي.
٣١١ ـ محمد بن عبد الله الحضرمي.
٣١٢ ـ محمد بن عبد الله الشيباني أبو المفضل
٣١٣ ـ محمد بن عبد المؤمن.
٣١٤ ـ محمد بن عجلان.
٣١٥ ـ محمد بن غالب الاصفهاني.
٣١٦ ـ محمد بن علي بن الحسن بن عبد الرحمن العلوي الحسيني.
٣١٧ ـ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه.
٣١٨ ـ محمد بن علي بن خلف البزاز.
٣١٩ ـ محمد بن علي بن رحيم الصائغ.
٣٢٠ ـ محمد بن علي بن زنجويه القمي.
٣٢١ ـ محمد بن علي بن السمين.
٣٢٢ ـ محمد بن علي بن شهراشوب (شيخه)
٣٢٣ ـ محمد بن علي بن ميمون القرشي الشيخ العدل.
٣٢٤ ـ محمد بن علي المدائني.
٣٢٥ ـ محمد بن عمار العطار.
٣٢٦ ـ محمد بن عمر الزيّات.
٣٢٧ ـ محمد بن عمرو.
٣٢٨ ـ محمد بن عيسى.
٣٢٩ ـ محمد بن فضيل العنبي.
٣٣٠ ـ محمد بن محمد بن الاشعث.
٣٣١ ـ محمد بن محمد الجعفرية الشريف الجليل العالم (شيخه).
٣٣٢ ـ محمد بن محمد بن النعمان.
٣٣٣ ـ محمد بن مسلم.
٣٣٤ ـ محمد بن موسى بن مالك بن ضمرة صاحب علي عليه السلام.
٣٣٥ ـ محمد بن وهبان الهنابي.
٣٣٦ ـ محمد بن همام بن صهيب أبو علي
٣٣٧ ـ محمد بن يحيى الصولي.
٣٣٨ ـ محمد بن يحيى العطار.
٣٣٩ ـ محمد بن يزيد بن أبي الازهر البوشجي النحوي.
٣٤٠ ـ محمد بن يعقوب الكليني.
٣٤١ ـ محمد الثقفي.
٣٤٢ ـ محمد المعروف بابن الحمد

النحوي أبو جعفر الشريف الأجل (شيخه).

٣٤٣ ـ مسلم بن نجم المعروف بابن اخت البزاز الكوفي (شيخه).

٣٤٤ ـ معاذ بن جبل.

٣٤٥ ـ معاوية بن عمار.

٣٤٦ ـ معاوية بن وهب.

٣٤٧ ـ المفضل بن عمر الجعفي.

٣٤٨ ـ موسى بن اسماعيل بن موسى عليه السلام.

٣٤٩ ـ موسى بن سعدان.

٣٥٠ ـ موسى بن عمران النخعي.

٣٥١ ـ موسى بن القاسم الحضرمي.

٣٥٢ ـ المنتهى بن ابي زيد بن كبابكي الحسيني الشريف.

٣٥٣ ـ منصور بن حازم.

٣٥٤ ـ منيع بن الحجاج.

٣٥٥ ـ ميثم ـ رضي الله عنه ـ.

٣٥٦ ـ ميثم الكناني.

٣٥٧ ـ نجم بن حطيم.

٣٥٨ ـ هارون بن خارجة.

٣٥٩ ـ هارون بن مسلم.

٣٦٠ ـ هاشم بن الحكم.

٣٦١ ـ هاشم بن عبد الله.

٣٦٢ ـ هبة الله بن نما بن علي بن حمدون، الشيخ الجليل الفقيه العالم (شيخه).

٣٦٣ ـ هبة الله بن هبة، الشيخ الجليل (شيخه).

٣٦٤ ـ هبة الله بن ناصر بن الحسين بن نصير.

٣٦٥ ـ هشام بن سالم.

٣٦٦ ـ الهيثم بن عبد الله الناقد.

٣٦٧ ـ يحيى بن سليمان المازني.

٣٦٨ ـ يزيد بن عبد الملك.

٣٦٩ ـ يعقوب بن عبد الله أبو يوسف من ولد أبي فاطمة.

٣٧٠ ـ يوسف الكناسي.

٣٧١ ـ يونس بن أبي وهب القصري.

٣٧٢ ـ يونس بن ظبيان.

٣٧٣ ـ يونس بن عبد الرحمن.

٣٧٤ ـ الاعمش.

٣٧٥ ـ الجارموني الرازي.

٣٧٦ ـ الحريري.

٣٧٧ ـ الخيبري.

٣٧٨ ـ السدوسي.

٣٧٩ ـ الشعبي.

٣٨٠ ـ الكاهلي.

العاشر

البحث حول كتاب المصباح

للشيخ تقي الدين ابراهيم بن علي بن الحسن بن محمد بن صالح العاملي الكفعمي

* شهرة المؤلِّف والمؤلَّف
* شهادة المؤلف
* قصور الشهادة عن الدلالة على صحة روايات الكتاب

وهو من الكتب التي قيل بصحة رواياتهاستناداً الى شهادة المؤلف في أول الكتاب حيث قال:

«وقد جمعته من كتب معتمد على صحتها، مأمور بالتمسك بوثقى عروتها، لايغيرها كرّ العصرين، ولا مرّ الملوين ... وسميته جُنَّة الأمان الواقية وجَنَّة الإيمان الباقية، وهو اسم وافق المسمى، ولفظ طابق المعنى...[1]».

وكلامه ظاهر في صحة ما ورد في الكتاب.

ولا اشكال في الجهتين الاوليين، فالمؤلف هو الشيخ تقي الدين ابراهيم بن علي بن الحسن بن محمد بن صالح العاملي الكفعمي ﷺ، وهو أشهر من أن يعرّف[2]، كما ان كتابه من الكتب المشهورة.

وانما الكلام في الجهة الثالثة وهي شهادته ودلالتها على المدعى، فقد تضمنت القول بصحة ما ورد في الكتاب، لكونه مأخوذاً من الكتب المعتمد على صحتها، المأمور بالتمسك بوثقى عروتها.

ولكن يرد على هذه الشهادة اشكالان:

الأول: ان المصنف من المتأخرين، فان وفاته في أواخر القرن العاشر الهجري، فاحتمال ان شهادته صادرة عن حس بعيد جداً فلا يعول عليها.

الثاني: اننا بعد الرجوع الى الكتاب وجدنا أنّ المصنف قد اعتمد على جملة من الكتب منها نفلية الشهيد، والصحيفة، وأمالي الطوسي، والدروع، والفقيه، وغيرها.

(١) مصباح الكفعمي الطبعة القديمة الثانية ص ٤.
(٢) أمل الأمل ج ١ الطبعة الاولى في النجف الاشرف ص٢٨.

فبعد العلم بمصادر الكتاب لا قيمة للشهادة، لان النظر حينئذ في هـذه المصادر.

والذي يظهر من عبارته: أن هذه الكتب التي اعـتمد عـليها مـعتبرة فـي الجملة، إلا أن هذا لا يثبت صحة كل الروايات فضلاً عن وثاقة رواتها.

أو ان المراد منها وثاقة مؤلفي هذه الكتب، فلا يكون الكتاب في عـداد الكتب المعتبرة.

الحادي عشر

البحث حول كتاب الاحتجاج

لأبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي

* شهادة المؤلف ودلالتها
* أقسام الشهرة
* الحكم بأن روايات الكتاب مرسلة
* استثناء ما روي عن الامام العسكري (ع) وإرجاء البحث فيه

وهو من الكتب التي قيل بصحةرواياتها، اعتماداً على ما ورد في مقدمة الكتاب، حيث قال المصنف: «ولا نأتي في أكثر ما نورده من الأخبار باسناده، إما لوجود الاجماع عليه، أو موافقته لما دلت العقول اليه، أو لاشتهاره في السير والكتب بين المخالف والمؤالف، إلا ما أوردته عن أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام، فانه ليس في الاشتهار على حد ما سواه، وإن كان مشتملاً على مثل الذي قدمناه....»[1].

وحاصل كلامه ان روايات الكتاب صحيحة، لأنها اما أن تكون مطابقة للاجماع، أو موافقة للعقل، أو موافقة للشهرة بين المؤالف والمخالف، ولذلك حذف أسانيد الروايات لعدم الحاجة إلى ذكرها، إلا ما أورده في تفسير الامام الحسن العسكري عليه السلام .

ويقع الكلام في هذه الشهادة ودلالتها، اذ لا اشكال في المؤلف وهو ابو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي فإنه من الأجلاء الثقاة[2].

وكذاالإشكال في الطريق إلى الكتاب، فان لصاحب الوسائل طريقاً معتبراً إليه.

والتحقيق في دلالة الشهادة انها تتضمن أُموراً ثلاثة:

١ ـ الاجماع.   ٢ ـ موافقة العقل.   ٣ ـ الشهرة.

أما بالنسبة للاجماع فإن تم كان ذلك موجباً لاعتبار الكتاب، بمعنى ان روايات الكتاب إن وافقت الاجماع من المؤالف والمخالف، كانت معتبرة إلا أن ذلك لم يثبت.

وأما بالنسبة لموافقة العقل فمعناها مطابقة الرواية للمدركات العقلية،

(١) الاحتجاج للطبرسي ج ١ ص ٤ مؤسسة النعمان ـ بيروت.
(٢) أمل الآمل ج ٢ الطبعة الاولى في النجف الاشرف ص ١٧.

وليس المراد ماتقدم ذكره في القرائن على اعتبار الروايات[١]، من أصالة الاباحة، أو الحظر، أو الوقف، لاقتضاء المقام ذلك.

والموافقة بالمعنى المراد هنا لا توجب اعتبار الرواية، لأن مطابقة الرواية لما دلت عليه العقول وإن صححت مضمونها، إلا أن ذلك لا يدلّ على صدورها عن المعصوم، إذ أننا في صدد إثبات صدور الرواية عن المعصوم، وليس كل ما هو صحيح في نفسه صادر عن المعصوم، فان بينهما عموم وخصوص مطلق والموافقة هنا أعم من المدعى.

أما بالنسبة إلى الشهرة فهي على أنحاء ثلاثة:

١ ـ عملية. ٢ ـ فتوائية. ٣ ـ روائية.

أمّا الأولى فهي موجبة لجبر ضعف الرواية، كما تقدم الحديث عن ذلك مفصلاً[٢].

وأما الثانية فمحل الكلام عنها علم الأُصول والفقه[٣].

وأما الثالثة فهي المرادة هنا، فان كانت الرواية مطابقة للشهرة بهذا المعنى واوجبت الاطمئنان، فالرواية معتبرة، وإلا فلا.

نعم في مقام التعارض يمكن اعتبار الشهرة الروائية، بمعنى أن احد المتعارضين إذا كان مطابقاً للشهرة دون الآخر قدم المشهور، وأما في غير باب التعارض فلا تكون الشهرة موجبة لاعتبار الرواية أو مرجحة لها.

واحتمال الشمول لغير باب التعارض بمقتضى إطلاق قوله عليه السلام: «خذ بما اشتهر بين أصحابك، أو المجمع عليهم»[٤] موهون، فالقدر المتيقن هو خصوص باب التعارض، مضافاً إلى أن روايات الكتاب ليست واردة في مقام

---

(١) ص٣٧ من هذا الكتاب.

(٢) ص من هذا الكتاب.

(٣) فرائد الاصول (الرسائل) الطبعة القديمة ص٦٥ وغيره من الكتب الاصولية.

(٤) جامع احاديث الشيعة ج١ الطبعة العلمية ص٢٥٥ ج٤٢٨، ٤٢٩.

التعارض ليمكن اعمال الشهرة فيها، فلا تكون الشهرة موجبة لحجية الرواية.

والخلاصة أن مطابقة الرواية لما دلت عليه العقول، وموافقتها للشهرة في غير باب التعارض، لا يثبتان حجية الروايات.

ومن جهة أخرى أن ترديد المصنف للروايات بين الموارد الثلاثة، يوجب عدم الاطمئنان بحجية جميعها، فلا يمكن القول بأن الروايات صحيحة أو تعامل معاملة الصحيحة.

ومع غض النظر عن ذلك وافتراض تمامية هذه الامور الثلاثة لاعتبار الروايات، إلّا ان موضوع الكتاب ومورد الكلام فيه الاحتجاجات، لاالاحكام فان اوجب نفس الاحتجاج حكماً من الاحكام كان للتصحيح على فرض ثبوته وجه.

وإن لم يوجب ذلك بل كان الحكم مستفاداً بالعرض ومذكوراً بالاستطراد، فشمول التصحيح له محلّ اشكال.

ونتيجة البحث ان روايات الاحتجاج تعامل معاملة المرسلات بالنسبة الى غير المسند فيه، وهو المروي عن الامام الحسن العسكري عليه السلام وسيأتي البحث عنه مفصلاً تحت عنوان تفسير الامام العسكري عليه السلام.

الثاني عشر

البحث حول أحاديث الصادق عليه السلام وكتاب عوالي اللئالي للشيخ محمد بن أبي جمهور الاحسائي

* ❊ استعراض ما قيل في صحة ما روي عن الامام الصادق عليه السلام
* ❊ نقد الادلة وتوجيهها
* ❊ عوالي اللئالي ومؤلفه ومنزلتها عند الاعلام
* ❊ شهادة المؤلف ودلالتها
* ❊ جولة في الكِتاب واستعراض فصوله
* ❊ التحقيق حول مضمون الكتاب
* ❊ نتائج الأبحاث

أولاً: أحاد الصادق عليه السلام

وهي الأحاديث المروية عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام، فقد يقال بصحة جميع هذه الروايات اعتماداً على ما ورد في اجازة الشيخ إبراهيم القطيفي للخليفة شاه محمود، واجازته أيضاً للشيخ شمس الدين بن ترك رحمهم الله، وقد ذكر فيهما طريق ابن العلامة فخر المحققين قدس سره الى الاحاديث المروية عن الامام الصادق عليه السلام، قال في الاجازة الاولى: وأعلم أن فخر الدين محمد بن الحسن ذكر أن له طرقاً الى الصادق عليه السلام تزيد على المائة، فمنها ما رواه عن والده، عن جده يوسف بن المطهر، عن السيد أحمد بن يوسف الحسيني.... إلى أن يصل إلى ـ الشيخ أبي جعفر ـ، عن الشيخ المفيد، عن ابن قولويه، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام عن جعفر بن محمد عليه السلام، وهذا الطريق بعينه مع باقي الطرق لي إليه عليه السلام، ولا يخفى إيصال طريقه بالله تعالى لأنّه المرجع[1] .... الخ.

وقال في الاجازة الثانية: واعلم انّ لي إلى جعفر بن محمد الصادق عليه السلام طرقاً تزيد على المائة، وأنا أذكر منها طريقاً واحداً وهي الطريق التي لي إلى الشيخ أبي جعفر الطوسي عن المفيد ... إلى أن يقول: وانما اقتصرت على هذا الطريق لان الطرق الأُخرى مذكورة في الروايات[2] ... الخ.

فيظهر من هاتين الاجازتين، أن جميع أحاديث الصادق صحيحة، سواء كانت في الكتب الأربعة، أو غيرها مما يكون من مرويّات الشيخ المفيد، والشيخ

(١) البحار ج١٠٨ ص٨٧ ـ ٨٨، المطبعة الاسلامية.
(٢) البحار ج١٠٨ ص١٠٠ ـ ١٠١.

الطوسي، وإلا فذكر الطرق بلا فائدة، لأن كلّ أحد من المشايخ أو الرواة له طريق صحيح عن أحد الأئمة عليهم السلام أو جميعهم ولو في مورد واحد.

فهذه الطرق اما أن تكون لجميع الروايات، عنه عليه السلام، وأما لبعضها غير المعين، وأما لبعضها المعين والأخير خلاف الفرض، والثاني بلا فائدة، فيتعين الأول.

وممن استظهر ذلك الشيخ محمد بن أبي جمهور الاحسائي، فقد ذكر في إجازته للسيد محسن الرضوي، سبعة طرق للروايات، ثم قال: فجميع هذه الطرق لجمال المحققين ينتهي الى شيخ الطائفة ومحدّثهم وفقيههم أعني الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، وهو أعني الشيخ يروي عن الائمة الطاهرين عليهم السلام وله في روايته طريقان... وهنا طريق آخر ... فبهذه الطرق، وبما اشتملت عليه من الأسانيد المتصلة المعنعنة الصحيحة الاسناد المشهورة الرجال بالعدالة والعلم، وصحة الفتوى، وصدق اللهجة، أروي جميع ما أرويه وأحكيه من أحاديث الرسول وائمة الهدى عليه وعليهم افضل الصلاة والسلام المتعلقة بالفقه والتفسير والحكم والادب والمواعظ وسائر الفنون، الدنيوية والاخروية، بل وبه أروي جميع مصنفات العلماء من أهل الاسلام، وأهل الحكمة، وأقاويلهم في جميع فنون العلم، وفتاويهم واحكامهم المتعلقة بالفقه وغيره من السير، والتواريخ، والاحاديث، فجميع ما أنا ذاكره في هذا الكتاب[١] من الأحاديث النبوية والامامية، طريقي في روايتها واسنادها وتصحيحها هذه الطرق المذكورة عن هؤلاء المشايخ المشهورين بالعلم والفضل والعدالة والله ملهم الصواب[٢]».

---

(١) أي كتاب عوالي اللئالي .

(٢) البحار ج١٠٨ ص١٣ الطبعة الاسلامية .

فبهذه الطرق المتصلة بأسانيدها الصحيحة يروي ابن أبي جمهور جميع الروايات التي أوردها في كتابه عوالي اللئالي فتكون صحيحة ومعتبرة.

الا أنه وقع الخلاف في هذا الكتاب ومؤلفه، بين الافراط والتفريط، فبعضهم ضعّف الكتاب، وقدح في المؤلف، ولم يعتبر بشيء من روايات الكتاب.

وصحح آخر الكتاب بجميع رواياته.

والتحقيق في المقام يقتضي التكلّم من جهتين:

١ ـ الطرق المذكورة ودلالتها على صحة جميع الروايات.

٢ ـ حجية دعوى صاحب العوالي بالنسبة إلينا.

أما الجهة الأُولى: فقد يقال إن جميع الروايات التي ينتهي سندها إلى الصادق عليه السلام ـ بالطرق الثلاثة التي ذكر الشيخ القطيفي اثنين منها، وأضاف الشيخ الاحسائي الثالث ـ صحيحة ومعتبرة، وإلا فأيّ فائدة في ذكر هذه الطرق ولاسيما أن لفخر المحققين ما يربو على مائة طريق، وقد أشرنا آنفاً الى تعين الفائدة في صحة جميع الروايات.

والصحيح في المقام: أن هذا مجرد احتمال، ولا يبعد أن يكون مراد القائل هو ورود الطرق على نحو التوزيع والتقسيم، فيكون بعض الاسناد لبعض الروايات، وآخر لآخر، وهكذا ولا تكون كل هذه الطرق لكل رواية رواية، فالدعوى بأن جميع أحاديث الصادق عليه السلام صحيحة بهذه الطرق غير تامة.

لا يقال: بناء على ذلك لا فائدة في ذكر الطرق.

لانا نقول: أولاً ان ذكر الأسانيد قد يكون للتيمن والتبرك، والتخصيص بالطريقين اللذين ذكرهما فخر المحققين لعلّو سندهما، وصحتهما، وليست

الفائدة في ذكر السند منحصرة في الحكم بصحة الروايات، بل قد يكون للتيمن والتبرك ـ كما ذكرنا ـ حتى ان بعضهم يفتخر بهذه السلسلة من السند، وعليه فلا يمكن القول باعتبار اسناد جميع الروايات وصحتها.

وثانياً إننا لو قلنا بأن كل الطرق لكل رواية رواية فلازم ذلك أن تكون كل الروايات عن الصادق عليه السلام متواترة، فينتفي خبر الواحد من البين، وذلك لا يتصور الالتزام به، حتى من مدعيه.

وثالثاً: انه لا يمكن أن يكون مائه طريق أو أكثر لكل رواية رواية، لأن لازمه أن تكون كلّ رواية يرويها أكثر من مائة شخص، مع أن بعض الروايات منحصرة في راو واحد، فهذا الاحتمال بعيد جداً.

نعم يمكن أن يقال: بأن عبارة الشيخ القطيفي في الاجازة الثانية، دالة على المدعى، حيث قال: (وانما اقتصرت على هذا الطريق لأن الطرق الأخرى مذكورة في الروايات[١]، فيكون مفادها أنه لكل رواية مائة طريق أو أكثر مذكورة في الروايات).

ولكن يقال في جوابه: بعدم دلالة العبارة على ذلك، بل دلالتها على ما استظهرناه أقوى، من أن المراد هو المجموع من حيث المجموع على نحو التوزيع والتقسيم، والا لزمت المحاذير المتقدمة.

ثم أن هناك وجهاً آخر ذكر لتوثيق جميع من روى عن الامام الصادق عليه السلام وسيأتي الحديث عنه عند الكلام في التوثيقات العامة.

(١) البحار ج١٠٨ ص١٠٠ ـ ١٠١.

ثانياً: كتاب عوالي اللئالي

وأما الجهة الثانية: وهي اعتبار دعوى صاحب العوالي بالنسبة الينا، فالكلام فيها يقع في ثلاث نقاط:

١ ـ شخص المؤلف.

٢ ـ في مضمون الكتاب.

٣ ـ في الشهادة ودلالتها.

النقطة الأُولى: وهو الشيخ محمد بن الشيخ زين الدين أبي الحسن علي بن حسام الدين إبراهيم بن حسين بن إبراهيم بن أبي جمهور الهجري الاحسائي، واختلف في شخص المؤلف قدحاً ومدحاً، فذهب الاكثر إلى مدحه وعدم القدح فيه.

١ ـ فقد قال صاحب آمل الآمل ﷺ «كان عالماً فاضلاً راوية...[١]» وفي موضع آخر «فاضل محدث»[٢].

٢ ـ وقال صاحب اللؤلؤة ﷺ: « ... كان فاضلاً مجتهداً متكلماً[٣]...».

٣ ـ وقال المحقق الكاظمي ﷺ في كتاب المقابيس .

«... العالم الفقيه النبيل المحدث الحكيم المتكلم الجليل محمد بن علي بن إبراهيم بن أبي جمهور، سقاه الله يوم النشور من الشراب الطهور[٤]...».

٤ ـ وقال العالم الجليل الامير محمد حسين الخاتون آبادي في مناقب الفضلاء «... وعن الشيخ الموثّق العلاّمة محمد بن علي بن إبراهيم الاحساوي

(١) أمل الأمل ج٢ الطبعة الاولى ص٢٥٣.

(٢) ن.س ص٢٨٠.

(٣) لؤلؤة البحرين مطبعة النعمان في النجف الأشرف ص١٦٧.

(٤) عن مستدرك الوسائل الطبعة القديمة ص٢٦٢.

طيب الله ضرائحهم ...(١)».

٥ ـ وقال السيد الجليل السيد حسين القزويني ﷺ في مقدمات شرح الشرايع: «... فاضل، جامع بين المعقول، والمنقول، راوية للاخبار ذكره الفاضل الاسترابادي في الفوائد المدنية، والفاضل المجلسي، وشيخنا الحر في أمل الآمل(٢)...».

٦ ـ وقال في الرياض «... وهو الفقيه، الحكيم، المتكلّم، المحدّث، الصوفي، المعاصر للشيخ علي الكركي ... صاحب كتاب عوالي اللئالي وغيره من المؤلفات ذو الفضائل الجمة لكن التصوف المفرط قد أبطل حقه(٣) ...».

ولم نر في كلام القادحين ما يوجب اسقاط اعتباره ووثاقته، وأقصى مارمي به ميله إلى العرفان والتصوف، وهذا لا يضرّ بوثاقته مع أن بعضهم برأه من هذه النسبة كصاحب المستدرك، فإنه تعرّض له ونفى الشبهات عنه(٤)، وعلى هذا فلا إشكال في شخص المؤلف.

النقطة الثانية: ولا يخفى أنه اختلف أيضاً في اسم الكتاب، فبعضهم يسميه غوالي اللئالي (بالاعجام)، وبعضهم يسميه عوالي اللئالي (بالاهمال) ويذهب صاحب الذريعة إلى ان الأول مما لا أصل له(٥)، وعلى أي حال فالذي يهمنا في هذه النقطة بيان ما اشتمل عليه الكتاب، فإننا بعد الوقوف على الكتاب وجدنا أن رواياته مختلفة، وليست على نسق واحد، فبعض رواياته نقلها عن العامة كمسند ابن حنبل والجمع بين الصحيحين، وبعض روايات أبي هريرة

---

(١) عن مستدرك الوسائل الطبعة القديمة ص ٣٦٢.

(٢) عن . ن . ص ص ٣٦٢.

(٣) رياض العلماء ج ٦ مطبعة الخيام ـ قم ص ١٤.

(٤) مستدرك الوسائل ج ٣ الطبعة القديمة ص ٣٦٣.

(٥) الذريعة الى تصانيف الشيعة الطبعة الاولى ج ١٥ ص ٣٥٨.

وعائشة، كما يشتمل الكتاب على روايات مخالفة للمذهب، مما ظاهرها التجسيم كما في رواية «فوضع يده بين كتفي حتى وجدت برد أنامه ....» أو «ترون ربّكم يوم القيامة كما ترون القمر ليلة البدر» أو «ان الله تعالى خلق آدم على صورته» أو ما يوافق العامة؛ كما روى عن عائشة: «افرك المني عن ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه»[١] الى غير ذلك من الروايات.

وهذه هي عمدة الاشكالات على الكتاب، فان تمكنّا من التوجيه والجمع بين شهادته وبين ذكره لهذه الروايات فهو، والا فالمناقشة في محلّها والظاهر امكان الجمع، وحاصله ان الواقف على الكتاب يرى اختلافاً في تعابيره عند نقله الاحاديث والروايات، ففي بعض الموارد يسنده الى النبي ﷺ، أو الامام عليه السلام بقوله: قال النبي ﷺ أو قال علي عليه السلام، أو قال الصادق عليه السلام، وفي بعض الموارد ينقله بنحو روى عنه عليه السلام، أو روى في حديث عنه عليه السلام، أو روى فلان عنه عليه السلام، أو رووا عنه عليه السلام، أو يقول في بعضها: في حديث صحيح، أو في الجمع بين الصحيحين، أو غير ذلك من الاختلاف في التعبير والذي ستقف عليه إن شاء الله تعالى ـ ممّا يوجب الظن القوي ـ بان ما كان مشمولاً وداخلاً في طريقيه المذكورين في اول الكتاب هو ما ينقله هو ويسنده الى النبي ﷺ، أو إلى أحد الائمة عليهم السلام، وأما غير ذلك فلا يكون داخلاً فيهما، وبهذا يمكن الجواب عن الاشكال فإن هذه الروايات كلّها غير مستندة إلى نفسه، وتأكيداً لما نقول لابدّ لنا من عرض موجز لما يحويه الكتاب، وحاصله: ان الكتاب يشتمل على مقدمة وبابين وخاتمة، أما المقدمة فهي تحتوي على عشرة فصول:

الأول في بيان طرقه السبعة ومشايخه.

(١) كتاب عوالي اللئالي الجزء الاول الطبعة الاولى المحققة آخر الفصل الرابع ص ٤١، ٤٧، ٥٢.

الفصل الثاني في ذكر أحاديث دالة وجوب انقاذ المؤمنين، وهو السبب الداعي لوضع الكتاب، وجيمع الأحاديث كلّها عن الامام العسكري عليه السلام ـ وهما خارجان عن الموضوع ـ.

الفصل الثالث في ما ذكره من الأحاديث المتّصلة الاسناد (المعنعنة) بأحد طريقيه، وذكر منها ستّة أحاديث على هذا النحو، وأما الاحاديث التالية إلى آخر الفصل فإنّه رواها بأسناد أخر وكلها ضعيفة.

الفصل الرابع وذكر فيه احاديث قال عنها انها بطرقه المذكورة لا أنّها محذوفة الأسناد، ولكن الذي يظهر انه قد أضاف اليها روايات اخرى غير مشمولة لطرقه المذكورة، كالرواية عن أبي هريرة، وعائشة وبعض العامة، كما أنه أورد روايات على نحو الارسال، كقوله روى أو رووا عنه عليه السلام وغير ذلك وفي هذا القسم أورد الروايات الدالة على التجسيم في آخر الفصل، فانها منقولة عنهم، وليست داخلة في قسم رواياته لعدم اسنادها إلى نفسه، فلا تكون داخلة تحت طريقه المذكور.

وأما الفصل الخامس ـ فان الاحاديث فيه كلّها مذكورة عن الاشخاص وليست داخلة تحت طريقه ويؤيده بل يدل عليه قوله في الحديث ٢٥ «وفي حديث صحيح عنه عليه السلام...»[١].

وأما الفصل السادس ـ فأكثره مروي عن الاشخاص وبعضه مستند إلى نفسه وهكذا الفصل السابع.

وأما الفصل الثامن ـ وتبلغ رواياته ٢٨٣ رواية أكثرها مشمولة لطريقه الاول، وبعضها مرسل، وبعضها عن الأشخاص، والفصل التاسع والعاشر ـ

(١) عوالي اللئالي ص ٨٩ من الجزء الاول.

كالثامن أكثرهما داخل تحت طريقه، وقد نقل في الفصل التاسع عن الجمع بين الصحيحين[١]، ـ وفي بعض الموارد قال: وفـي الصـحيح ...[٢] وفـي الفـصل العاشر نقل عن مسند أحمد[٣].

والباب الأول فيحتوي على أربعة مسالك.

الأول: مايذكره من الأحاديث عن بعض متقدمي الأصحاب ـ فهو ينقل عـن كتاب من لايحضره الفقيه ـ في موارد متعددة ـ وعن غيره.

الثاني ـ ما يذكر عن العلاّمة الحلي بطريقه اليهم عليهم السلام.

والمسلك الثالث ماذكره من الأحاديث التي رواها الشهيد الأول قدس سره.

وفي المسلك الرابع يذكر فيه الأحاديث التي رواها الفاضل المقداد أبي عبد الله السيوري، وهو وان ذكر انه ينقل عن هؤلاء في هذه المسالك إلا أنه لم يلتزم بذلك، فقد نقل عن غيرهم أيضاً، حيث نقل عن التهذيب، وتفسير القمي، وذكـر بـعض الأخـبار ووصـفها بـالصحة كـما نـقل عـن العـامة، وذلك فـي الحديث ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٥٠ من حرمة المتعة، وطـعن فـي اسنادها ورمـاها بالارسال، وروى عن البخاري الحديث ٣٩١، وعن مسلم الحديث ٣٩٢، وعن الزمخشري الحديث ٤٢٠، وناقش فيما نقله عن التـهذيب فـي روايـة الديـة الحديث ٤٤٥، بأن في سندها صالح بن عقبة وهو من الغلاة على ما قيل.

وأما الباب الثاني : فهو على قسمين ـ الاول ـ في الأحاديث التي رواها عن فخر المحقّقين قدس سره بواسطة تلاميذه.

والقسم الثاني : يشتمل على الروايات التي نقلها ورواها أحمد بن فهد

(١) عوالي اللئالي ص٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٥ من الجزء الاول وغيرها.
(٢) عوالي اللئالي ص٢٠٧ من الجزء الاول.
(٣) عوالي اللئالي ص٢٧٨ من الجزء الاول.

الحلي أبو العباس ﵀.

وأما الخاتمة فيذكر فيها روايات متفرقة زيادة على ما تقدم زهاء ٢٣١ رواية، من منابع مختلفة ـ ففي هذه المسالك والموارد أيضاً يمكن تشخيص ما رواه بنفسه عن غيره، والتفريق بينهما.

والحاصل ان الروايات المذكورة في الكتاب تنقسم الى قسمين:

الأول: الروايات المشمولة للطريق الصحيح المذكور في اول الكتاب وحينئذ يحكم بصحتها واعتبارها.

الثاني: الروايات التي لا يشملها الطريق المذكور وحينئذ لابدّ من ملاحظة اسنادها مستقلاً، وعليه فالحكم بعدم اعتبار جميع روايات الكتاب لا وجه له ثم ان الكتاب من الكتب المشهورة المعلومة ولا يحتاج الى تكلف الطريق.

النقطة الثالثة: في دلالة الشهادة

صرح الشيخ الاحسائي بأن له طرقاً سبعة إلى الروايات التي أوردها في كتابه وقال: إن جميع هذه الطرق لجمال المحققين تنتهي الى الشيخ الطوسي، ومنه إلى الائمة ﵈ وذكر طريقين أحدهما عن العمركي، والآخر عن المفيد، ثم أضاف ثالثاً ينتهي إلى الشيخ الصدوق.

وقال بعد ذلك: وبهذه الطرق وبما اشتملت عليه من الأسانيد المتصلة المعنعنة الصحيحة الاسناد المشهورة الرجال بالعدالة والعلم وصحة الفتوى وصدق اللهجة بالعلم والعدالة أروى ...[1] الخ.

فهل هذا شهادة منه على صحة جميع الروايات أو لا؟

والجواب: إن كلام الشيخ الاحسائي يحتمل وجوهاً ثلاثة:

---

(١) البحار ج١٠٨ ص١٢ الطبعة الاسلامية.

الأول: ان المراد رواية جميع هذه الأحاديث بالطرق السبعة وبما اشتملت عليه من الأسانيد الصحيحة.

وبناء على هذا الاحتمال تكون شهادته تامة وان جميع ما في الكتاب صحيح ومعتبر.

ويرد عليه اشتمال الكتاب على المنكرات إلا أن يقال باختصاص شهادته بما يرويه معنعناً لا ما ينقله من كتب العامة وغيرها.

فيشكل حينئذ بأن الروايات مختلطة فكيف يميز بين ما يرويه وما ينقله؟ ويجاب بإمكان تمييز ذلك بملاحظة كيفية ذكره للروايات، فإذا قال روى ...فهذا اشارة إلى النقل، وإذا قال: قال الباقر عليه السلام مثلاً فهذا إشارة الى ما يرويه.

الثاني ان المراد رواية جميع هذه الأحاديث بالطرق السبعة بسبب اشتمالها على الطرق الثلاثة المعنعنة الصحيحة ...الخ، ويفترق هذا الاحتمال عن الأول بأن الباء في قوله بما اشتملت سببية هنا وبيانية هناك والنتيجة في كلا الاحتمالين واحدة، لروايته بالطرق الثلاثة فيهما معاً.

إلا ان يكون مراده هنا الأعم من الثلاثة فتكون النتيجة حينئذ روايته لجميع الأحاديث بالطرق الثلاثة وغيرها، فلا يدلّ كلامه على صحة جميع الاسانيد.

وعلى كلا الاحتمالين فتصحيحه للروايات لا ينفعنا، لكونه من المتأخرين، فشهادته بالصحة غير معتبرة بالنسبة إلينا.

الاحتمال الثالث: ان المراد رواية جميع هذه الأحاديث بهذه الطرق السبعة، مع ما اشتملت عليه من الأسانيد الصحيحة المعنعنة، فتكون الباء في قوله بما اشتملت بمعنى مع.

وبناء على هذا الاحتمال لا تكون شهادته دالة على صحة جميع ما يرويه

في كتابه لاحتمال انتهائها الى غير هذه الثلاثة.

والأقرب الى التحقيق هو الاحتمال الثالث بقرينة صدر الكلام وذيله.

وبهذا ينتهي الكلام حول هذا الفصل من الكتب[١] التي قد قيل أو يقال بصحتها، وتحصل من ذلك انها يمكن أن تصنف إلى خمسة أصناف:

الأوّل: ما كانت فيه شهادة المؤلّف تامّة ودلالتها شاملة لجميع رواة الكتاب كالقسم الخاصّ بتفسير علي بن إبراهيم، وكتاب المزار لابن المشهدي.

الثاني: ما كانت فيه شهادة المؤلّف تامّة من جهة مشايخه فقط دون بقية الرواة، مثل كتاب كامل الزيارات وكتاب بشارة المصطفى.

الثالث: ما كانت شهادة المؤلّف فيه غير تامّة، مثل كتاب مصباح الكفعمي، وكتاب الاحتجاج.

الرابع: ما كانت شهادة المؤلّف فيه غير تامّة إلّا أنّ روايات الكتاب فيها تفصيل مثل كتاب عوالي اللئالي.

الخامس: ما ثبت فيه اسناد الروايات مع قطع النظر عن وثاقة الرواة مثل مستطرفات السرائر.

---

(١) بقي البحث حول كتاب تحف العقول لابي محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني، وكتاب المنتخبات لسعد بن عبد الله.

وقد أرجأنا البحث في الاول الى القسم الاول من مصادر كتاب الوسائل.

والبحث في الثاني الى فصل التوثيقات العامة، لاقتضاء المناسبة.

الفصل الثالث

طرق تحمل الرواية وكيفية نقلها ومصادر الروايات

من المباحث التي لا يستغني عنها الفقيه، ولها مدخلية في عملية الاستنباط المرتبطة بالروايات والأخبار الواردة عن الائمة المعصومين عليهم السلام، وكيفية تحمل الحديث، وطرقه، ومعرفة مصادره، ولذا ينبغي التعرض لهذه المطالب المهمة بشيء من التفصيل، فنقول:

إن الكلام في هذا البحث يقع في مقامين:

المقام الأول: طرق تحمل الرواية وكيفية نقلها.

المقام الثاني: بيان مصادر الروايات التي هي مدارك للأحكام وطرق صحتها

المقام الأول

ويقع الكلام فيه من جهتين

الأولى: طرق تحمل الرواية.

الثانية: كيفية نقل الرواية.

أما الجهة الأُولى فالاقسام المتصورة لتحمل الرواية ثمانية:

١ ـ السماع . ٢ ـ القراءة . ٣ ـ الاجازة . ٤ ـ المناولة .

٥ ـ الاعلام . ٦ ـ الكتابة . ٧ ـ الوصية . ٨ ـ الوجادة .

الطريق الأول: السماع

وهو سماع الحديث من الشيخ مباشرة، بلا فرق بين أن يكون المستمع واحداً أو أكثر، وبين كونه هو المخاطب أو غيره، ولا فرق أيضاً بين كون الشيخ يتلو الحديث من حفظه أو من كتاب مصحّح عنده، أو عند أحد الحاضرين وإن كان بعضها أولى من الآخر.

وهذا الطريق هو أعلى وأرفع طرق التحمل عند الجمهور، فإن الشيخ المحدّث أعرف بوجوه ضبط الحديث وتأديته، واحتمال الغفلة فيه أو السهو بعيد جداً، وعلى هذا يمكن للسامع أن يحدث بما سمع ويقول: حدثني فلان، او سمعت فلاناً، أو أخبرني، أو أنبأني، أو قال فلان أو روى أو ذكر، والتعابير الثلاثة الأُولى هي الأولى هنا، وأعلاها الأول، لاحتمال الاجازة في الآخرين، كما سيأتي.

هذا كله فيما إذا كان السامع سمع الحديث من نفس الشيخ المحدّث،

وهكذا فيما إذا سمعه بواسطة من يملي عن الشيخ كما في حالة عدم بلوغ الصوت واضحاً لكثرة الحضور، كما نقل ذلك عن مجلس صاحب بن عباد ﵀: من انّ فيه ستة أشخاص يملون على الحاضرين، إلّا أنّ هذا أعمّ من السماع المباشر إذ يجوز فيه الاسناد إلى الواسطة، كما يجوز فيه الاسناد الى نفس الشيخ فيمكن للسامع ان يقول حدثني الشيخ، فلا فرق في الاسناد إلى نفس الشيخ، أو إلى الواسطة.

الطريق الثاني: القراءة

وهي قراءة التلميذ للرواية على شيخه، ويطلق عليه العرض أيضاً، لعرض التلميذ الرواية على شيخه، ويكون دور الشيخ تصحيح الرواية، سواء كان من حفظه، أو بالمطابقة على كتاب عنده، أو عند غيره من الحاضرين، وهذا الطريق وإن كان معتبراً، إلّا انّه لا يرقى إلى مستوى السماع، وإن ذهب بعضهم إلى تفضيله على السماع، كما ذهب آخرون إلى تساويهما.

وبهذا الطريق يمكن للقارىء أن يقول: حدثني، وأخبرني، والأولى أن يضيف كلمة ـ قراءة ـ تمييزاً له عن الطريق الأول، بلا إشكال، خلافاً للسيد المرتضى علم الهدى ﵀.

الطريق الثالث: الاجازة

وهي في الأصل[1] من أجاز بمعنى سقى الأرض أو الماشية، وتأتي بمعنى الاذن والتسويغ، فمعنى أجزت له روايته: أذنت له، ومعنى أجزت له

(١) معجم مقاييس اللغة ج ١ ص ٤٩٤ ـ مكتب الاعلام الاسلامي ـ قم.

مسموعاتي: أذنت له في التحدث بها، واختلف في أن الاجازة كالسماع أو دونه، وقيل بأنها أفضل.

والصحيح انّها دون السماع والقراءة، وذلك لأن الاجازة وإن كانت في اللغة بمعنى الإذن، إلا أنها بحسب الاصطلاح تحمّل القراءة والسماع إجمالاً، بمعنى أن الشيخ المحدّث يتكفّل بتصحيح الرواية، وخلوها عن التصحيف، وضمان صدورها من دون التكفل بمضمونها.

وبعبارة أخرى ان الاجازة هي نفس الرواية عن طريق السماع أو القراءة بنحو اجمالي لا تفصيلي فتكون الاجازة أدون مرتبة من السماع والقراءة.

ثم إن الاجازة على أقسام كثيرة،فقد يكون المجيز واحداً، وقد يكون أكثر، من العلماء، أو من المحدثين،كما أن المجاز له قد يكون واحداً، وقد يكون أكثر، حاضراً أو غائباً، ابتداء من المجيز أو بطلب، كما أن المجاز فيه قد يكون رواية معينة، وقد يكون روايات، كتاباً واحداً أو كتباً، إلى غير ذلك من الأقسام الكثيرة التي أنهاها بعضهم إلى خمسمائة قسم(١).

وقد وقع الخلاف بينهم في الرواية عن طريق الاجازة، فذهب بعضهم الى عدم جواز قول المجاز له: حدثني، واخبرني، لأن ذلك مخصوص بالسماع والقراءة وذهب آخرون إلى جواز ذلك مقيداً بلفظ إجازة.

وذهب غيرهم الى الجواز مطلقاً.

والصحيح هو القول الأخير، وإن كان الأولى إضافة القيد دفعاً للالتباس بالقراءة والسماع، لما ذكرناه من أن الاجازة سماع وقراءة على نحو الاجمال، لا التفصيل، كما وقع الخلاف في اعتبار الاجازة، فقال بعض باعتبارها، وآخر

(١) مقباس الهداية في علم الدراية ج٣ الطبعة الاولى المحققة ص ١١٥.

بعدمه، وثالث بالتفصيل بين مقام العمل فاعتبرها وبين مقام التحدث فلم يعتبرها، ورابع بالعكس، والصحيح انها معتبرة مطلقاً على نحو الاجمال لما ذكرناه من تكفلها بالتصحيح الاجمالي بلا فرق بين مورد وآخر.

الطريق الرابع: المناولة

وهي عبارة عن إعطاء الشيخ كتابه، أو مجموعة من الروايات، تلميذه فتارة يقول أنت مجاز في روايته فيلحق ذلك بالاجازة، وأُخرى يعطيه إياه من دون أن يقول له ذلك وإنّما يقول: هذا كتابي رويته عن شيخي، وهذه المناولة المحضة، ولا إشكال في اعتبار الأول، وأما الثاني فقد وقع الخلاف فيه فالمحكى عن الفقهاء وأصحّاب الأُصول هو عدم الجواز[١]، بمعنى أنه لا يصحّ له أن يروي الكتاب، أو الروايات بدعوى أنه مجاز له في روايته. ونسب إلى جماعة جواز ذلك[٢].

والظاهر هو الجواز، لتضمن المناولة للإجازة، وذلك يكفي للرواية عن الشيخ، ويشهد على ما ذكرناه رواية أحمد بن عمر الحلال «قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام»: الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول: اروه عنه، يجوز لي أن أرويه عنه؟

قال فقال: اذا علمت ان الكتاب له فاروه عنه[٣].

نعم لو ناول الشيخ الكتاب غير متعهد بصحته، فلا إشكال في عدم الاعتبار.

---

(١) مقباس الهداية في علم الدراية ج٣ الطبعة الاولى المحققة ص١٤٥.

(٢) مقباس الهداية في علم الدراية ج٣ الطبعة الاولى المحققة ص١٤٣..

(٣) الكافي ج١ كتاب فضل العلم باب ١٧ ح٦.

الطريق الخامس: الاعلام

وهو اخبار الشيخ تلميذه مشيراً إلى كتاب معين، أو روايات كذلك، بأنه كتابه، أو رواياته، من دون إجازته بالرواية.

الطريق السادس: الكتابة

وهي كتابة الشيخ لتلميذه الروايات، فتارة تقرن بالاجازة، وحينئذ لا إشكال في الاعتبار بشرط العلم بخط الشيخ، وهي لا تقل درجة عن السماع، وإن كان عند المشهور أدون من السماع[١]، وأُخرى بدونها، ولا إشكال حينئذ في عدم الاعتبار.

الطريق السابع: الوصية

وهي أن يوصي الشيخ عند موته أو سفره لشخص بكتاب يرويه نفس الشيخ، والاكثر منع الرواية عن هذا الطريق[٢] والظاهر هو الصحة.

ولا يبعد أن الطرق الأربعة الأخيرة يمكن إلحاقها بالاجازة لتضمنها الاجازة بالرواية، فإن تم فتصبح الطرق أربعة، وإلا فثمانية.

الطريق الثامن: الوجادة

وهي أن يجد الانسان كتاباً أو حديثاً معلوم النسبة إلى صاحبه أو رواية من دون سماع، أو إجازة، كما هو الحال في العصور المتأخرة.

وقد وقع الخلاف في جواز رواية ذلك، والعمل به، بدون إجازة مع

(١) مقباس الهداية في علم الدراية ج٣ الطبعة الاولى المحققة ص١٥٦.
(٢) ن. ص ص١٦٣.

الاتفاق على عدم صحة قول الواجد حدثني فلان، أو قال فلان، مع عدم الاجازة للزوم التدليس.

والأقوال في المقام ثلاثة، فذهب: بعض الى لزوم الاجازة، للرواية والعمل بها(١)، وذهب آخر: الى عدم الحاجة إليها، إلا من باب التيمن والتبرك(٢)، وذهب ثالث الى الاحتياط كما هو رأي المحدث النوري(٣)، وهناك قول رابع سيأتي.

ولما كانت المسألة مورداً للابتلاء فهي بحاجة إلى شيء من التفصيل ولذلك نقول:

إن الخبر الواصل إلينا إما متواتر أو آحاد، والآحاد إما أن يكون مقترناً بالاجازة الضمنية أو لا.

أما المتواتر والمقترن بالاجازة الضمنية، فلا إشكال في اعتبار الرواية في مقامي التحدث والعمل، لكفاية الاجازة الضمنية في المقامين، وعدم الحاجة الى الاجازة في ما تواتر من الروايات.

وأما غير المقترن بالاجازة فهو مورد الخلاف ومحل الكلام، وفيه أقوال:

الأوّل: مانسب إلى عدة منهم العلامة الميرزا خليل الطهراني قدس سره من عدم الجواز الا مع الاجازة(٤)، وربما يستفاد هذا من كلام الشيخ إبراهيم القطيفي في إجازته لشاه محمود الخليفة، وكذلك لشمس الدين محمد بن التركي، وأيضاً يظهر من اجازة المحقق الثاني للمولى عبد العلي الاسترابادي بقوله: وقد استخرت الله تعالى فأجزت له ان يروي جميع ما للرواية فيه مدخل

---

(١) مستدرك الوسائل ج ٢ الطبعة القديمة ص ٣٧٤.

(٢) ن . ص ص ٣٧٣.

(٣) ن . ص ص ٣٧٧.

(٤) مستدرك الوسائل ج ٣ الطبعة القديمة ص ٣٧٤.

مما يجوز لي وعنّي روايته[١] ـ، وأيضاً يظهر من إجازة الشيخ محمد بن مؤذن الجزيني: ... وقد التمس من العبد إجازة متضمنة ما اجيز لي من مشايخي قرائة واجازة لعلمه بان الركن الأعظم في الدراية هو الرواية .. [٢]».

الثاني: ما ذهب إليه بعض القدماء من العامة كالشافعي، وأصحابه، وهو المشهور بين الخاصة[٣]، من عدم الاحتياج إلى الاجازة إذا وجد الكتاب وعرف صاحبه، فيصح العمل على طبق ما فيه.

الثالث: ما يظهر من كلمات المحدث النوري ﵀ من القول بالاحتياط[٤].

الرابع: القول: بأنّ الاجازة أمر مستحب شرعي مؤكد.

وقد استدل لكل من هذه الاقوال بأدلة.

أما دليل القول بالمنع فقد استدل له بالكتاب والسنة والسيرة، فمن الكتاب بالآيات الدالة على المنع عن العمل بالظن[٥]، إلا ما خرج بالدليل، كآية النبأ[٦] الدالة على حجية خبر العادل، والآيات الناهية شاملة لما نحن فيه، لأنه لا دليل على جواز العمل بما خرج عن الأصل، إلا ما كان متعارفاً بين الرواة، وهو المقترن بالاجازة، وأما غير المقترن بها فهو داخل تحت عموم المنع، مضافاً إلى أن الرواية إذا لم تكن عن سماع أو قراءة أو إجازة فهي مقطوعة لا يمكن الاستناد إليها في العمل بها، والحكم على طبقها، وتكون حينئذ محكومة بالارسال، ويؤيد ذلك بما ذكره الشيخ ﵀ في أول مشيخة التهذيب: ونحن نذكر

---

(١) البحار ج١٠٨ ص٦٥ المطبعة الاسلامية.
(٢) ن . ص ص٣٥.
(٣) مقياس الهداية في علم الدراية ج٣ الطبعة الاولى المحققة ص١٦٨.
(٤) مستدرك الوسائل ج٣ الطبعة القديمة ص٣٣٧.
(٥) يونس آية ٣٦، والحجرات آية ١٢، النجم آية ٢٨.
(٦) الحجرات آية ٦.

الطريق الذي يتصل بها الى رواية هذه الاصول والمصنفات، ونذكرها على غاية الاختصار ليخرج بذلك عن حد المراسيل، ويلحق بباب المسندات الى أن قال: و... مما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن يعقوب الكليني فقد اخبرنا ... ـ مع ان كتاب الكليني كان معلوماً عندهم .

ومن السنّة الروايات التي دلت على الارجاع الى الرواة في مقامي القضاء والافتاء، مثل ما ورد في التوقيع المبارك من قوله: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا»(١)، وما ورد في مقبولة عمر بن حنظلة، من قوله عليه السلام: ينظران إلى من كان منكم ممن روى حديثنا(٢)...، وما ورد من قوله صلى الله عليه وآله: اللهّم ارحم خلفائي ثلاثاً ... الذين يأتون بعدي يروون حديثي(٣)...»، وغيرها من الروايات الدالة على وجوب الرجوع الى الرواة في القضاء والافتاء(٤).

وبناء على ذلك إذا لم يكن الواجد معدوداً من الرواة، فلا يمكن الرجوع إليه، ولا يصحّ أن يكون قاضياً أو مفتياً.

وأما السيرة العملية فقد كان ديدن الأصحاب من القديم إلى زماننا على ذلك،فإنهم كانوا يتحملون المشاق ويسافرون الى البلدان النائية لسماع الحديث عن طريق الإجازة، وهكذا كان دأبهم، حتى أنه عدّ من مشايخ الشهيد الأول أربعون شيخاً من العامة(٥)، وليس ذلك خاصاً بعلم الحديث وحده بل يشمل غيره من سائر العلوم، بل ان أمر الاجازة كان متعارفاً عليه بين أصحاب

---

(١) وسائل الشيعة ج١٨ باب ١١ من ابواب صفات القاضي ص١٠١ ح٩.
(٢) الكافي ج١ باب فضل العلم ص٦٧ ح١٠.
(٣) وسائل الشيعة ج١٨ باب ١١ من ابواب صفات القاضي ص١٠١ ح٧.
(٤) جامع احاديث الشيعة ج١ المطبعة العلمية ١٣٩٩ ص٢٢٤ ومابعدها.
(٥) مستدرك الوسائل ج٣ الطبعة القديمة ص٤٣٧.

الأئمة عليهم السلام، فقد كانوا يستجيزون بعضهم بعضاً ويسمعون ويقرؤون، ويشهد على ذلك: الرواية المتقدمة[١] عن احمد بن عمر الحلال، ففي السؤال الوارد في الرواية إشعار بأن الاجازة مما لابد منها، ولهذا لم يرفض الامام عليه السلام ذلك بل أجابه بشرط العلم، وأبلغ من ذلك رواية أحمد بن محمد بن عيسى فإنه سافر إلى الكوفة،قال: خرجت إلى الكوفة فلقيت الحسن بن علي الوشاء، فسألته أن يخرج كتاب العلاء بن رزين، وأبان بن عثمان، فأخرجهما إلي فقلت له أحب أن تجيزهما لي.

فقال لي: يرحمك الله، وما عجلتك؟ اذهب فاكتبهما واسمع من بعد...[٢]

فيفهم منها ان الاجازة كانت متعارفة بين أصحاب الأئمة عليهم السلام، فتثبت السيرة بذلك بلا رادع عنها، وذلك كاف في الحجية.

ومما يؤكد الأمر ما ورد في ترجمة محمد بن سنان، في رواية أيوب بن نوح، ورواية الفضل بن شاذان...

ففي الأولى: عن الكشي، عن حمدويه، أن أيوب بن نوح دفع إليه دفتراً فيه روايات محمد بن سنان، وقال: إن شئتم أن تكتبوا فافعلوا فإني كتبت عن محمد بن سنان، ولكن لا أروي لكم عنه شيئاً، فإنه قال قبل موته: كلّما حدثتكم به لم يكن لي سماعاً ولا رواية وإنما وجدته[٣].

وفي الثانية: قال ابن شاذان: لا أحل لكم ان ترووا أحاديث محمد بن سنان عني ما دمت حياً، وأذن في الرواية بعد موته[٤].

وذلك كله كاشف عن ثبوت السيرة العملية بين الرواة والمحدثين.

---

(١) تقدم ذكرها في ص١٧٢ من هذا الكتاب.

(٢) رجال النجاشي ج ١ الطبعة الاولى المحققة ص١٣٨.

(٣) رجال الكشي مؤسسة آل البيت ج٢ ص ٧٩٥.

(٤) ن. ص ص٧٩٦.

ولا بأس بإيراد كلمات بعض الاعلام في المقام:

قال صاحب المعالم: قد كان للسلف الصالح رضوان الله عليهم مزيد اعتناء بشأنه (الحديث) وشدة اهتمام بروايته، وعرفانه، فقام بوظيفته منهم في كل عصر من تلك الأعصار أقوام، بذلوا في رعايته جهدهم، وأكثروا في ملاحظته كدهم ووكدهم، فللّه درّهم إذ عرفوا من قدره ما عرفوا، وصرفوا من وجوه الهمم ما صرفوا، ثم خلف من بعدهم خلف أضاعوا حقه، وجهلوا قدره، فاقتصروا من روايته على أدنى مراتبها، وألقوا حبل درايته على غاربها[١]...الخ .

وقال المحدث النوري: وهذا الاهتمام والاعتناء وتحمل المشاق، والعتاب على من قنع بالاجازة، دون ما فوقها من المراتب، لمجرد التبرك والتيمن! كالتبرك بغسل الأكفان بماء الفرات، ومسها بالضرائح المقدسة وغيرها، مما لم يرد به نصّ، واتّخذه بعضهم شعاراً من دون أن يتفق عليه عوام الناس، فضلاً عن العلماء والأعلام، خلاف الانصاف، وهذا الاتفاق العملي والتصريح من البعض إن لم يوجب القطع بالاحتياج وعدم كونه للتيمن، فلا أقل من الظن في مقام إثبات الحجّة المخالفة للأصل، الكافي فيه الشك فيها، فضلاً عن الظن بالعدم...

اللهم الا أن يقطع بعدم الحاجة، ولا يخلو مدعيه من الاعوجاج واللجاجة[٢].

هذا غاية ما يمكن أن يستدلّ به على لزوم الاجازة كتاباً وسنة وسيرة.

ويقابل هذا، القول بعدم لزومها، بل يكفي وقوع الكتاب أو الرواية في أيدينا مع العلم بنسبته الى صاحبه، وتوفر شرائط الرواية من دون الحاجة الى

---

(١) البحار ج ١٠٩ ص ٤.

(٢) مستدرك الوسائل ج ٣ الطبعة القديمة ص ٣٧٦.

الاجازة لعدم الدليل عليها، بل الدليل على العدم[١] فهنا دعويان:

الأُولى: انه لا دليل على لزوم الاجازة.

الثانية: الدليل على عدم اللزوم.

أما الدعوى الأُولى: فما أورد من الأدلة في المقام محل نظر، وتفصيل ذلك:

أما آية النبأ فهي مطلقة، والأصل الاولي وإن كان عدم الجواز، إلا أنه خرج عن هذا الأصل خبر العادل، كما هو مسلّم ودليل حجية خبر العادل وهو آية النبأ مطلق غير مقيد بالاجازة، فإذا كان الخبر عن مخبر عادل ترتب عليه الأثر وأخذ به من غير توقف على الاجازة.

وعند الشك في التقييد بالاجازة، يتمسّك باطلاق الدليل.

وأماالسنةوهي رواياتالقضاء، والافتاء، والارجاع إلى رواة الاحاديث، ففيها:

أولاً: أن حجيّة الفتوى ليست أمراً تعبدياً، وإنّما هي أمر عقلائي من باب الرجوع الى أهل الخبرة، فتكون هذه الروايات واردة في مقام الارشاد.

ثانياً: على فرض التسليم وأنها تعبديّة الّا ان التحدّث أو النقل ـ كما هو محلّ الكلام ـ غير مأخوذ في الروايات المذكورة.

أما رواية من كان من الفقهاء ...[٢] الخ فواضح إذ لم يؤخذ فيها عنوان التحدث، وأما روايات القضاء، فهي ناظرة إلى القاضي المفروض كونه راوياً عن المعصوم عليه السلام، وليست ناظرة إلى واجد الكتاب أو الرواية فالتقييد موردي، مضافاً إلى مشهورة ابي خديجة، وفيها «ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً

(١) مقباس الهداية في علم الدراية ج٣ الطبعة الاولى المحققة ص١٦٨.

(٢) البحار ج٢ ـ دار الكتب الاسلامية ص٨٨.

من قضايانا»[١].

ولم يؤخذ فيها عنوان الراوي.

وأما السيرة العملية، فالاهتمام بجمع الروايات وتحمل المشاق في سبيلها غير قابل للانكار، إلا أن هذه السيرة العملية دليل لبّي لا يمكن التمسك باطلاقه، فإن الاهتمام قد يكون للاجازة في الرواية، وقد يكون لشيء آخر ككونه من القربات، او غير ذلك، فلا يمكن الجزم بأن اهتمامهم إنما كان لأجل لزوم الاجازة فقط، كما لا يمكن الأخذ بإطلاق السيرة.

وأما الدعوى الثانية: فيمكن القول بعدم اعتبار الاجازة لأُمور:

الأول: السيرة العقلائية الجارية على الأخذ بما في الكتب المعلومة النسبة لأصحابها من دون توقف على الاجازة، وهذه السيرة أقوى من السابقة.

فمن المعلوم أنه إذا وقع الكتاب في أيديهم، وعلموا بنسبته لصاحبه، عملوا به من دون توقف على إجازة من صاحبه، وإلا لانسد باب العمل بالكتب، وهذه السيرة العقلائية ليست حادثة، بل هي جارية قبل الاسلام، وبعده وإلى زماننا، ومما يؤيد هذه السيرة كلام الشيخ في العدة المتقدم ذكره[٢]، وحاصله أنه إذا وقع خلاف بين الأصحاب وأحال أحدهم على اصل أو كتاب فإنهم يسكتون ويقبلون، ولو كانت الاجازة شرطاً فكيف يسكت الاصحاب عن ذلك؟

والمستفاد من هذا أن الاهتمام بالاجازة، إنما هو لأمر آخر لا لتوقف العمل بما في الكتب عليها، مضافاً الى انه يمكن استظهار ذلك من بعض

---

(١) وسائل الشيعة ح١٨ باب ١ من ابواب صفات القاضي ص ٤ ح ٥.
(٢) ص ٥١ من هذا الكتاب وتكرر نقلها في أكثر من موضع.

الروايات، فتكون دليلاً على المدعى، فمن ذلك: ما رواه أحمد بن محمد بن الحسن بن أبي خالد شنبوله قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك، إن مشايخنا رووا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم فلم يرو عنهم، فلماماتوا صارت الكتب إلينا. فقال: حدثوابها فإنها حق[١].

ومن ذلك الرواية التي ذكرناها سابقاً عن أحمد بن عمر الحلال قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب، ولا يقول اروه عني، يجوز لي أن أرويه عنه؟ فقال: إذا علمت ان الكتاب له فاروه عنه[٢].

ومنه أيضاً ما ذكره الشيخ في الغيبة من رواية السؤال عن كتب ابن أبي العزاقر، وعن كتب بني فضال، وكان جواب الامام عليه السلام: «خذوا بما رووا وذروا ما رأوا»[٣] ، فهذه الكتب معلومة انها لهؤلاء الأشخاص، وحسب الفرض أن بني فضال ثقاة.

ومن ذلك أيضاً رواية السؤال عن كتاب يونس بن عبد الرحمن، فعن عبد الله بن جعفر الحميري قال: قال لنا أبو هاشم داود بن القاسم الجعفري رحمه الله: عرضت على أبي محمد صاحب العسكر عليه السلام، كتاب يوم وليلة ليونس فقال لي: تصنيف من هذا؟

فقلت: تصنيف يونس مولى آل يقطين.

فقال: اعطاه الله بكل حرف نوراً يوم القيامة [٤] والروايات في هذا المعنى كثيرة.[٥]

---

(١) وسائل الشيعة ح١٨ باب ٨ من ابواب صفات القاضي ص٥٨.

(٢) ن . ص ص ٥٥.

(٣) ن . ص ص ٧٢.

(٤) ن . ص ٧٢.

(٥) وسائل الشيعة ج١٨ باب وجوب العمل بأحاديث النبي والائمة عليهم السلام ص٥٢.

وكذلك يمكن الاستدلال بروايات أخر، كالروايات الآمرة بالكتابة كما في رواية المفضل بن عمر، قال: قال لي ابو عبد الله عليه السلام: اكتب وبث في أخوانك[١] وغيرها من الروايات.

والحاصل ان المعيار هو العلم بنسبة الكتاب الى صاحبه، وصحة الرواية فلا يعتبر في حجية العمل بها اشتراط الاجازة.

وأما قول المحدث النوري الذي يرى أن الاجازة مقتضى الاحتياط،فلم يظهر له وجه معتبر، وقد نقل المحدث النوري عن بعض العلماء قال: كنت حاضراً في محفل شيخنا الاعظم الانصاري قدس سره، فسأله الفقيه الشيخ مهدي النجفي سبط كاشف الغطاء قال ما معناه: إنه بلغني أن جنابك تحتاط بثلاث تسبيحات كبرى في الركوع والسجود فما وجهه؟ فقال: أنت أدركت أباك الشيخ علي؟

قال: نعم، قال: كيف يصلي؟ قال: بثلاث تسبيحات كبرى، قال: أدركت عمك الشيخ موسى؟ قال: نعم، قال: كيف كان يصلي؟ قال: بالثلاث، قال: أدركت عمك الشيخ حسن؟ قال: نعم، قال: كيف يصلي؟ فإجابه بمثل ذلك.

فقال: يكفي في مقام الاحتياط مواظبة ثلاثة من الفقهاء في العمل.

ومما يستغرب من جملة من الأعلام في هذه الاعصار أنهم يحتاطون في كثير من الفروع الجزئية، لشبهة ضعيفة كمخالفة قليل، مع عدم ظهور دليل، بل قيام الدليل المعتبر على خلافه، ولا يحتاطون في أخذ الاجازة والدخول في عنوان الراوي، كما دخله كل من تقدم علينا حتى من صرح بكونه للتبرك، لما مرّ ويأتي من الشبهات، مع أنه في تركه مع احتمال الاحتياج إليه يهدم اساس فقهه من الطهارة إلى الديات»[٢].

---

(١) وسائل الشيعة ج١٨ باب وجوب العمل بأحاديث النبي والائمة عليهم السلام ص٥٦.

(٢) مستدرك الوسائل ج٣ الطبعة القديمة ص٣٧٦.

والحق في المقام هو القول الرابع، فإن الاجازة من المستحبات الأكيدة التي لها شأن عظيم، إلا أنها ليست على نحو المستحبات المتعارفة، بل هي فوق ذلك لأمور:

الأول: أن في الاجازة تعظيماً وتجليلاً لشعائر الله تعالى، إذ الاهتمام بشأن أحاديث المعصومين عليهم السلام، من أعظم الشعائر.

الثاني: ان الاجازة موجبة لاتصال السند بالائمة المعصومين عليهم السلام، ومنهم إلى النبي الاعظم صلى الله عليه وآله، ومنه إلى الله جل جلاله، وشأن هذا المعنى لا ينكر، وأهميته لا تخفى.

ويعلم هذا من الروايات الكثيرة الواردة بعنوان «حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدي ... إلى قوله وحديث رسول الله صلى الله عليه وآله قول الله عز وجل»[(١)] وبعنوان كل ما اقول من الاحاديث فهو عن هذا الطريق.[(٢)]

فدخول الشخص في سند هكذا سلسلته أمر مطلوب ومحبوب بلا إشكال.

الثالث: ان الاجازة تقتضي الحفاظ على الروايات من التصحيف، والضياع، والنسيان، فقد يكون الكتاب معلوماً في زمن، ثم يفقد لسبب أو لآخر كما في بعض الكتب التي ادعي انها كانت مشهورة معروفة في زمن سابق، ثم أصبحت وليس لها ذكر، فتحمل الرواية عن طريق الاجازة حفظ لهذه الروايات عن الاندراس.

ومما يؤيد ما ذكرنا ما يستفاد من الروايات الكثيرة الدالة على هذا المعنى

---

(١) وسائل الشيعة ج١٨ باب ٨ من أبواب صفات القاضي ص٥٨.

(٢) ن . ص ص٩٩.

مثل «اعرفوا ـ ارفعوا ـ منازل شيعتنا بمقدار روايتهم عنا»[١].

فمن مجموع هذه الامور يقوى القول بأن الاجازة أمر مرغوب فيِ نفسه، ومستحب مؤكد، وليست الاجازة لمجرد التيمن والتبرك، كما أنها ليست على نحو اللزوم.

والحاصل أن للاجازة فوائد تترتّب عليها، كاتصال الطريق إلى الروايات والكتب وأصحابها، كما أنها تكون خلاصة للسماع والقراءة، وان كانت أدنى رتبة منهما لاجمالها وتفصيلهما، إلا أن فائدتها لا تقصر عنهما، وبواسطتها يمكن الاستناد إلى شخص الراوي وصاحب الكتاب لا بدونها.

كما أن الاجازة بمنزلة التصحيح فيما إذا كان متعلقها معلوماً لكونها ليست إذناً مطلقاً، بل فيما إذا كان المجيز ملتفتاً إلى الرواية من حيث خلوها عن التصحيف، والخطأ، والتحريف، ونحو ذلك، وبناء عليه تترتب بعض الاحكام المتعلقة بالاجازة وهي:

١ ـ إن الكتاب إذا كان مشهوراً أو الرواية إذا كانت متواترة فلا حاجة إلى ذكر التصحيف، والتصحيح في الاجازة.

٢ ـ في حالة عدم شهرة الكتاب أو تواتر الرواية، فمع تعدد النسخ لابدّ من تعيين النسخة المجازة، والا فلا فائدة فيها إذ الاجازة حينئذ بمنزلة الاذن المطلق، ولا أثر يترتب عليه.

٣ ـ تظهر فائدة الاجازة في الروايات والكتب الروائية، أما غيرها من كتب التاريخ واللغة والحكمة وغيرها وإن اجراها بعضهم[٢] فيها إلا أنه إلحاق لها بالرواية والأصل عدمه، وتظهر الثمرة في حالتي التصحيح والتصحيف، إذ

(١) وسائل الشيعة ج١٨ باب ٨ من أبواب صفات القاضي ص١٠٨.

(٢) مستدرك الوسائل ج٣ الطبعة القديمة ص٣٧٧.

المجيز يتكفل بخلو الرواية أو الكتاب عن التصحيف والخطأ، فإن قلنا بشمولها لغير الكتب الروائية فكذلك، وإلا فلا والذي يهمنا في المقام هي الكتب الروائية المتعلقة بمدارك الأحكام الشرعية إذ هي محلّ البحث والكلام.

ونظراً لأهمية الاجازة، وما اخترناه في المقام من استحبابها المؤكد استجزنا عدة من الأساتذة الأعلام، نخص بالذكر: السيد الاستاذ ﵀فإنه شرّفنا بإجازة رواية الكتب الأربعة، وغيرها من الكتب الروائية، بطرقه المذكورة في المعجم عن مشايخه المتصلة بالائمة ﵈.

وبهذا ينتهي الكلام عن الاجازة وأهميتها وأثرها وهو تمام البحث عن طرق تحمل الرواية.

وأمّا الجهة الثانية : وهي كيفية نقل الرواية فعلى أقسام أيضاً، وهي:

١ ـ الكتاب أو الأصل.

٢ ـ النسخة.

٣ ـ الرسائل.

٤ ـ المسائل.

٥ ـ النوادر.

٦ ـ الروايات.

الأول: الكتاب أو الأصل

قد وقع الاختلاف فيهما، الا أن المتفق عليه عندهم، أن الكتاب أعمّ من الأصل فكل أصل كتاب ولا عكس.

والأقوال في معنى الأصل خمسة:

١ ـ ما ذهب إليه بعضهم من أن الأصل عبارة عن ما صنفه أصحاب الامام الصادق عليه السلام، وما سمعوه منه مباشرة جواباً لمسائلهم، وقد بلغت أربعمائة اصل وهي المعروفة بالأُصول الأربعمائة[1].

وفيه أن بعض الأجلاء من أصحابه عليه السلام، لاتعد كتبه أُصولاً مع انه قد سمعها منه بلا واسطة كأبان بن تغلب، وأبان بن عثمان، وأحمد بن محمد بن عمار، وزياد بن المنذر، وغيرهم.

٢ ـ ان الأصل ما كانت فيه الروايات غير مبوبة، بخلاف الكتاب[2].

---

(١) مقباس الهداية في علم الدراية الطبعة الاولى المحققة ص ٢٠، ٢٦.

(٢) ن. ص ص ٢٥.

وفيهأولاً: أن من الأُصول ما هو مبوّب، كما في كتاب أحمد بن نوح فقد ورد فيه أنه على ترتيب الأُصول[١]. وكذلك كتب بندار بن محمد، فإنّها على ترتيب الأُصول أيضاً.[٢]

ثانياً: ان لازم ذلك دخول الرسائل والمسائل في الأصل لعدم تبويبها.

ثالثاً: يترتب على ذلك أفضلية الكتاب على الأصل.

٣ ـ ان الأصل هو المشتمل على كلام المعصوم عليه السلام فقط، بخلاف الكتاب فإنه يشتمل على كلام مصنفه أيضاً[٣].

وفيه أن كثيراً من الكتب خالية عن كلام مصنفيها، ككتاب سليم بن قيس وكتاب علي بن جعفر عليه السلام.

٤ ـ إن الأصل ما أخذ من المعصوم مشافهة، بلا واسطة بخلاف الكتاب وفيه:

أن بعض من له أصل لم يسمع من أبي عبد الله عليه السلام الا حديثين مثل حريز كما في رجال الكشي[٤]، مضافاً إلى أنّ هناك بعض الكتب لا تعدّ من الأُصول مع أنها مرويّة عن المعصوم عليه السلام بلا واسطة كما تقدّم آنفاً.

٥ ـ ان الأصل ما لم يؤخذ من كتاب، بل إما عن سماع من المعصوم عليه السلام، أو ممن سمع من المعصوم، بخلاف الكتاب فإنه قد يؤخذ من أصل أو نسخة أو عن سماع.

والذي يقتضيه التحقيق: أن الأصل ما توفرت فيه أمور ثلاثة:

أ ـ أن يكون جميع ما فيه مأخوذاً من الامام عليه السلام سواء كان ابتداء منه عليه

---

(١) الفهرست الطبعة الثانية النجف الاشرف ص ٦١.

(٢) ن. ص ص٦٦.

(٣) مقباس الهداية في علم الدراية الطبعة الاولى المحققة ص ٢٤.

(٤) رجال الكشي ج٢ ص ٦٨٠ مؤسسة ال البيت.

السلام أو بعد السؤال، ومشافهة كان أم بالواسطة.

ب ـ أن لا يكون مأخوذاً من كتاب آخر.

جـ ـ أن يكون له ترتيب خاص كترتيب أبواب الفقه، أو كترتيب تسلسل الائمة، أو الترتيب الزمني للروايات.

والذي يفهم من كلام الشيخ الطوسي ﷺ وغيره أن الأصل عندهم، هو المعدود في نظر الأصحاب أصلاً، فيعلم من ذلك ان لا يكون مأخوذاً من غير الامام، وخلوه من كلام صاحبه، مضافاً الى ترتيبه الخاص، وهذا هو المتيقن في تحديد معنى الأصل.

ويمكن القول: بأن اشتراط الامور الثلاثة السابقة على نحو الغالبية فلذا تعد بعض الكتب أُصولاً، وكذا بعض النوادر إلا أن ذلك ليس بلازم، فيمكن عدّها أُصولاً اعتداداً بالأغلبية بحسب النظر والاعتبار، ويشهد لذلك أنهم قد يذكرون في حقّ البعض أن له كتاباً عدوه أصلاً.

وهل كون الشخص ذا أصل يوجب اعتباره أو مدحه أم لا.

أما الاعتبار: فلا، كما يصرّح بذلك الشيخ في العدة ... فإذا أحالهم على كتاب معروف أو أصل مشهور وكان راويه ثقة لا ينكرون حديثه سكتوا وسلّموا الأمر في ذلك وقبلوا قوله... [1].

وأما كونه سبباً للمدح فليس بالبعيد كما قد يفهم من موارد مختلفة:

١ ـ منها ما ذكره النجاشي في ترجمة إبراهيم بن مسلم الضرير ... ثقة، ذكره شيوخنا في أصحاب الأصول)[2].

٢ ـ ومنها ما ذكره أيضاً في مروك بن عبيد: قال أصحابنا نوادره أصل)[3].

---

(١) عدّة الأُصول الطبعة الأُولى المحقّقة ص٣٣٨.

(٢) رجال النجاشي ج ١ الطبعة الأُولى المحقّقة ص١٠٨.

(٣) رجال النجاشي ج ٢ الطبعة الأُولى المحقّقة ص ٣٧٩.

٣ ـ ومنها ما ذكره الشيخ في الفهرست في ترجمة الحسين بن العلاء، له كتاب يعدّ في الاصول[١].

٤ ـ ومنها ما ذكره أيضاً في أحمد بن الحسين بن سعيد بن عثمان القرشي، له كتاب النوادر، ومن أصحابنا من عدّه من جملة الأُصول [٢].

٥ ـ ومنها ما ذكره أيضاً في التهذيبين في حديث حذيفة بأنّ شهر رمضان لاينقص عن ثلاثين، وهذا الخبر لا يصحّ العمل به من وجوه أحدها: أن متن هذا الخبر لايوجد في شيء من الأصول المصنّفة وإنّما هو موجود في شواذّ من الأخبار ومنها: ان كتاب حذيفة بن منصور عريّ عن هذا الحديث ...

ومنها ...الخ[٣]، الى غير ذلك من الموارد فلاحظ.

وسيأتي في البحوث القادمة ما ينفع في المقام.

الثاني: النسخة

وهي الروايات المستنسخة عن خط الامام عليه السلام، أو المنقولة عن المستنسخة عن خط الامام عليه السلام، سواء كانت مبوبة أم لا، وهي تختلف قلة وكثرة وقد اثر ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام، وعن الامام الصادق عليه السلام، وعن الرض عليه السلام، وغيرهم من الائمة عليهم السلام.

وذكر النجاشي في عمر بن عبد الله بن يعلي بن مرّة الثقفي أن له نسخة يرويها عن أبيه، عن جدّه عن أمير المؤمنين عليه السلام[٤].

وفي خالد بن أبي كريمة وخالد بن طهمان ان لهما نسخة عن أبي

---

(١) الفهرست الطبعة الثانية في النجف الاشرف ص٧٩.

(٢) ن . ص ص ٥٠.

(٣) الاستبصار ج ٢ ص٦٦ طبعة الاخوندي، والتهذيب ج ٤ ص ١٦٩ الطبعة الثالثة.

(٤) رجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحقّقة ص ١٢٠.

جعفر عليه السلام[١].

وفي سفيان بن عيينة[٢]، وعبد الله بن أبي عبد الله الطيالسي[٣]، وغيرهما ان لهم نسخة عن أبي عبد الله عليه السلام، وفي محمد بن إبراهيم انّ له نسخة كبيرة عن جعفر بن محمد عليه السلام[٤]، وفي محمد بن عبد الله المدني انّ له نسخة يسمّى كتاباً[٥]، وكذلك عن أبي الحسن موسى عليه السلام، وأبي الحسن الرضا عليه السلام.

وفي محمد بن عبد الله اللاحقي انّ له نسخة مبوّبة كبيرة تشبه كتاب الحلبي، والظاهر انها منقولة عن الامام عليه السلام[٦].

الثالث: الرسالة

وهي ما يكتبه الامام عليه السلام الى شخص أو أشخاص كرسالة الامام زين العابدين عليه السلام المعروفة برسالة الحقوق، ورسالة الامام أبي جعفر عليه السلام إلى سعد بن طريف الحنظلي[٧]، ورسالة الامام الصادق عليه السلام إلى النجاشي[٨]، ورسالة الامام موسى بن جعفر عليه السلام إلى علي بن سويد السائي[٩].

والرسائل منهم عليهم السلام تعدّ من مصاديق الروايات.

---

(١) رجال النجاشي ج ١ الطبعة الاولى المحققة ص ٣٢٥.

(٢) ن. ص ج ١ ص ٤٢٦.

(٣) ن. ص ج ٢ ص ١٧.

(٤) ن. ص ج ٢ ص ٢٤٥.

(٥) ن. ص ج ٢ ص ٢٥٩.

(٦) ن. ص ص ٢٧٠.

(٧) روضة الكافي ص ٥٢ ح ١٦ الطبعة الثانية.

(٨) رجال النجاشي ج ٢ ص ٧ الطبعة الاولى المحققة.

(٩) رجال الكشي ج ٢ ص ٧٥٤ مؤسسة آل البيت.

الرابع: المسائل

وهي عبارة عمّا يوجّه إلى الامام من الأسئلة، ويجيب عنها مشـافهة، أو مكاتبة، كمسائل علي بن جعفر عليهما السلام، ومسائل علي بن يقطين، ومسائل محمد ابن سنان، وغيرهم.

الخامس: النوادر

وهي الروايات المتفرقة التي لا يجمعها باب واحد فقط، بل قد تكون من أبواب متعدّدة، وهي في الغالب غير مبوّبة، وقد تكون مبوّبة، كما أنّ الغالب فيها كونها غير مشهورة، وهي تختلف قلّة وكثرة، فقد قيل في حقّ بعض الرواة إنّ له كتاب النوادر كبير[١]، وذكر في حقّ أحمد بن محمد بن عيسى: انّ له كتاب النوادر غير مبوّب، وقد بوّبه داود بن كورة[٢].

السادس: الرواية

وهي ما أُسند الى المعصوم عليه السلام مطلقاً، فتكون شـاملة لجميع المـوارد المتقدمة.

وأما الصحيفة والعهد فالظاهر انهما عنوانان للقسم المذكور.

وبهذا ينتهي الكلام في هذا المبحث من كلتا جهتيه، وبه يتمّ المقام الأوّل.

(١) رجال النجاشي ج١ ص١٣٦.
(٢) ن. ص ص٢١٧.

المقام الثاني

في مصادر الروايات وطرق صحّتها

من البحوث التي لها أهمّية، ومساس بعمليّة الاستنباط ولا يمكن للباحث والناظر في الاحكام الاستغناء عنها هو: التحقيق حول الكتب والأصول التي هي المرجع والمستند للفقيه، والتي أعتمدها وجمعها صاحب الوسائل، وصاحب المستدرك في كتابيهما، ولا يخفى أهمّية هذين السفرين الجليلين، فكم لهما من الفوائد والآثار؟ وقد سمعنا من السيّد الأستاذ ﷺ قوله: ما علمت في الكتب المؤلّفة أكثر فائدة وأثراً من كتاب الوسائل.

فلابدّ من التحقيق حول الكتب المعتمدة لهذين الكتابين وطرقها، فيقع الكلام في مبحثين:

الأوّل: مصادر كتاب الوسائل

الثاني: مصادر كتاب المستدرك

المبحث الأوّل

مصادر كتاب وسائل الشيعة

* تقسيم صاحب الوسائل مصادره الى ثلاثة أقسام
* التعرض لتسعين كتاباً من مصادره
* اعتبار جميع الكتب والتحقيق حول سبعة منها :

- تحف العقول
- كتاب سليم بن قيس
- طب الأئمة عليهم السلام
- صحيفة الرضا عليه السلام
- تفسير الامام الحسن العسكري عليه السلام
- كتاب الغارات
- تفسير فرات الكوفي

ذكر المحدّث الحرّ العاملي ﷺ، أنّ الكتب التي استند إليها على ثلاثة أقسام:

الأوّل: الكتب التي وصلت إليه، وينقل عنها مباشرة، وهي قريب من تسعين كتاباً[(١)]، وقد ذكر في حقّها انّها قد ثبت اعتبارها، إمّا عن طريق العلم والتواتر، وإمّا بواسطة القرائن، ومع ذلك فله طرق إليها، وهي على نحوين:

١ ـ ما يذكرها بالطريق العامّ، وهي الأكثر.

٢ ـ ما يذكرها بطرق مستقلّة، وهي خمسة وعشرون كتاباً[(٢)].

الثاني: الكتب التي لم تصل إليه ونقل عنها بالواسطة، وتبلغ ستّة وتسعين كتاباً، مع تصريحه بأسمائها.[(٣)]

الثالث: الكتب التي استند إليها مع عدم تصريحه بأسمائها في سند الرواية، وهي تربو على ستّة آلاف وستّمائة كتاب.

هذا بالنسبة إلى الكتب، وأمّا بالنسبة إلى الطرق لهذه الكتب فلا اشكال في ثبوتها للقسم الأول، وإنّما الاشكال في كلّ من القسم الثالث إذ لم يذكر أسماءها، وفي بعض القسم الثاني، حيث صرّح في الوسائل انّها لم تصل إليه ونقل عنها بالواسطة مع أنّه ذكر في إجازته إلى الفاضل المشهدي أنّ له طريقاً إليها، وينقل عنها مباشرة، ومنها كتاب مدينة العلم، وكتاب الرحمة، لسعد بن عبد الله، وكتاب الرسائل، وتعبير الرؤيا للكليني ﷺ، وكتاب الصلاة، للحسين بن سعيد، وكتاب

---

(١) وسائل الشيعة ج ٢ الفائدة الرابعة ص٣٦ المطبعة الاسلامية.

(٢) ن . ص ج ٢٠ الفائدة الخامسة .

(٣) وسائل الشيعة ج ٢٠ الفائدة الرابعة ص٤٧.

المبعث لعلي بن إبراهيم، وكتاب الدلائل للحميري، وغيرها من الكتب.(١)

فيعلم من ذلك أنّ إجازته للفاضل المشهدي وما ذكره من الطرق أوسع ممّا في الوسائل، فلابدّ من رفع التنافي بينهما وعلاجه.

ويمكن أن يقال في توجيهه: إمّا أنّه ظفر بالطريق بعد تصنيفه لكتاب الوسائل، فتكون إجازته للفاضل المشهدي متأخّرة عنه، وامّا أنّها وصلت إليه مستقلّة عن طريق العلم والتواتر، أو القرينة، فتدخل في القسم الأوّل، أو أنها وصلت إليه من جهة الطريق فهي داخلة في القسم الثاني.

وبأحد هذين التوجيهن يمكن رفع التنافي والجمع بين كلاميه إلّا أنّ التوجيه الثاني أولى وأصحّ.

ونتيجة ذلك انّ صاحب الوسائل لا يمكنه أن ينقل عن كتب القسم الثاني إلّا مع الواسطة، بخلاف القسم الأوّل، فإنّه يمكنه النقل عنها مباشرة كما يمكنه أن ينقل عنها بواسطة الطرق.

والحاصل انّ له في المقام دعويين:

الأُولى: أنّ هذه الكتب معلومة لديه أمّا بالتواتر أو بالقرائن.

الثانية: انّ له طرقاً إليها.

ودعواه الأُولى ـ وإن كانت في مثل كتاب الكافي، وكتب الشيخ وكتب الصدوق، وكتب الشيخ المفيد، وأمثالها ـ تامّة إلّا أنّها في سائر الكتب محلّ تأمّل، فلابّد لكلّ من يتصّدى لجعلها مدركاً للأحكام الشرعية من الفحص عن الطرق إليها، وتحصيل الاطمئنان بها، وبناء على ذلك يقع الكلام في الطرق إلى هذه الكتب، فنقول: إنّ صاحب الوسائل قد ذكر أنّ الكتب الواصلة إليه ثمانون كتاباً،

(١) البحار ج ١١٠ ص ١٠٧ المطبعة الاسلامية.

وذكرها بأسمائها[١]، وبعد الفحص والتتبّع فيما وصل إليه وجدنا أنّ ثلاثة وسبعين كتاباً منها طرقها صحيحة، وأنّ لبعضها طرقاً متعدّدة، ككتب الشيخ الطوسي فإنّ لها أكثر من عشرة طرق، وأشهرها الطريق الذي ينتهي إلى ابنه أبي علي المفيد الثاني.

وكذلك الطرق إلى كلّ من الكافي، وكتب الصدوق، ووالده، وكتب المفيد،وكتب الصفّار، وكتب ابن الوليد وامثالها، ثابتة وصحيحة، وبعضها متعدّد.

والطرق إلى هذه الكتب صحيحة وإن ناقش في بعضها السيّد الأُستاذ ﷺ، مثل كتب سعيد بن هبة الله الراوندي، فقد نفى أن يكون لصاحب الوسائل طريقاً صحيحاً إلى كتبه، عدا كتاب الخرائج والجرائح[٢]، إلّا أنّه بعد البحث في أُصول الإجازات تبيّن أنّ كلّ هذه الكتب صحيحة الطرق بلا إشكال[٣]، وعليه فيمكن القطع بأنّ ثلاثة وسبعين كتاباً ممّا وصل إلى صاحب الوسائل صحيحة الطرق، ولا كلام في اعتبارها، والاستناد إليها من دون حاجة إلى ذكر طرقها، والتحقيق حولها.

وبقي الكلام حول الباقي، وهي سبعة كتب غير مشمولة للطريق العامّ، وهي:

١ ـ تحف العقول. ٢ ـ كتاب سليم بن قيس. ٣ ـ طبّ الأئمّة عليهم السلام.

٤ ـ صحيفة الرضا عليه السلام. ٥ ـ تفسير الامام الحسن العسكري.

٦ ـ كتاب الغارات. ٧ ـ تفسير فرات.

فلابد من التحقيق في كل منها على نحو التفصيل:

---

(١) وسائل الشيعة ج ٢٠ الفائدة الرابعة ص٣٦، المطبعة الاسلامية.

(٢) ذكر ذلك السيد الاستاذ ﷺ في مجلس الدرس.

(٣) البحار ج ١١٠ ص١١٦ المطبعة الاسلامية.

الاول

كتاب تحف العقول للشيخ أبي محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحرّاني

وهو من الكتب التي يمكن أن يقال بصحة رواياته، رغم ما رمي به من الإرسال وعدم الإعتبار، وذلك استناداً الى شهادة مؤلفة حيث قال في مقدمة الكتاب: «ووقفت مما انتهى إليّ من علوم السادة عليهم السلام، على حكم بالغة، ومواعظ شافية»، وقال في موضع آخر من المقدمة: «وأسقطت الأسانيد، تخفيفاً وايجازاً، وإن كان أكثره لي سماعاً»، الى أن قال: «بل خذوا ماورد إليكم عمن فرض الله طاعته عليكم، وتلقوا ما نقله الثقاة عن السادات، بالسمع والطاعة، والإنتهاء إليه والعمل به»[1].

فهذه العبارات شهادة منه على أن ما ضمنّه كتابه نقله الثقاة عن الأئمة عليهم السلام والتحقيق يقتضي التكلم في جهات ثلاث: المؤلف، والطريق الى الكتاب، والشهادة ودلالتها.

اما الجهة الاولى فقد وصفه صاحب الوسائل عند ذكر كتابه: بالشيخ الصدوق الحسن بن علي بن شعبة[2]، وقال عنه في أمل الآمل: أبو محمد الحسن بن علي بن شعبة فاضل، محدث، جليل، له كتاب تحف العقول عن آل

---

(١) تحف العقول عن آل الرسول ص٢ و٣ و٤ منشورات جامعة المدرسين قم.

(٢) وسائل الشيعة ج ٢٠ الفائدة الرابعة ص ٤١ منشورات المكتبة الاسلامية.

الرسول، كثير الفوائد، مشهور[١].

وقال عنه الشيخ ابراهيم القطيفي ـ المعاصر للمحقق الكركي ـ في كتابه الوافية في الفرقة الناجية: رواه (الحديث الاول) الشيخ العالم، الفاضل، العامل، الفقيه، النبيه، ابو محمد الحسن بن علي بن شعبة الحراني.[٢]

وذكره المحدث القمي في سفينة البحار فقال: الحراني أبو محمد الحسن بن علي بن شعبة كان رحمه الله عالماً، فقيهاً، محدثاً، جليلاً، من مقدمي أصحابنا، صاحب كتاب تحف العقول، وهو كتاب نفيس، كثير الفائدة، قال الشيخ الجليل، العارف الرباني، الشيخ حسين بن علي بن صادق البحراني، في رسالته في الإخلاق والسلوك إلى الله، على طريقة أهل البيت عليهم السلام في أواخرها: «ويعجبني أن أنقل في هذا الباب حديثاً، عجيباً، وافياً، شافياً، عثرت عليه في كتاب تحف العقول، للفاضل النبيل، الحسن بن علي بن شعبة من قدماء أصحابنا، حتى أن شيخنا المفيد ينقل عن هذا الكتاب، وهو كتاب لم يسمح الدهر بمثله»[٣].

وقال صاحب الرياض: الفاضل، العالم، الفقيه، المحدث، المعروف، صاحب كتاب تحف العقول عن آل الرسول.[٤]

أقول : إن ابن شعبة وإن كان من القدماء، ومعاصراً للشيخ الصدوق رحمه الله وهو من تلاميذ أبي علي محمد بن همام الثقة الجليل، ولم تتعرض الكتب الرجالية لترجمته عدا من ذكرنا كلماتهم وهم من المتأخرين الا إن ابن شعبة لما

---

(١) أمل الآمل القسم الثاني ص ٧٤ الطبعة الاولى المحققة .

(٢) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٣٢٧ الطبعة القديمة .

(٣) سفينة البحار ج ٤ ص ٤٤١ الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ دار الأسوة للطباعة والنشر .

(٤) رياض العلماء ج ١ ص ٢٤٤ مطبعة الخيام ـ قم .

كان من المشهورين فمن البعيد أن يكون مدح هؤلاء له وثناؤهم عليه بلا مستند، وان لايكون مدركهم أقوال أو كتب من تقدمهم فجانب الحس هنا أقوى من جانب الحدس، وبهذا يكتفي في اعتباره والحكم بوثاقته، بل الذي يظهر أنه من الاجلاء.

والحاصل أن هذه الجهة تامة ولا إشكال فيها.

وأما الجهة الثانية ـ وهي الطريق الى الكتاب، فقد عدّه صاحب الوسائل من الكتب المعتمدة التي وصلت إليه، الا أنه لم يتعرض إلى طريقه بخصوصه، نعم قال في آخر كلامه: «ونروي باقي الكتب بالطرق المشار إليها، والطرق المذكورة عن مشايخنا وعلمائنا رضي الله عنهم جميعاً»[1] .

ومن المعلوم أن هذا الكتاب داخل في قوله: «الطرق المذكورة عن مشايخنا» وذلك لعدم ذكر ابن شعبة في قوله: «الطرق المشار اليها» .

ومعنى ذلك أن للشيخ صاحب الوسائل طريقاً الى مثل هذا الكتاب، وهو موجود في الاجازات، ولو لم يكن له طريق إليه لاستثناه، كما استثنى غيره مما لم يظفر بطريق إليه.

هذا مضافاً الى أن المستفاد من كلام صاحب الوسائل في كتابه أمل الآمل أن الكتاب مشهور، كما يُستفاد ذلك من كلام الشيخ البحراني الذي نقله المحدث القمي كما تقدم.

والحاصل أن وجود الطريق ـ ولو اجمالاً ـ والشهادة بأن الكتاب مشهور ـ وأن لم نظفر نحن بالطريق ـ كاف في اعتبار الكتاب، وبذلك تخرج رواياته عن الارسال .

---

(١) وسائل الشيعة ج ٢٠ الفائدة الخامسة ص ٦١ المكتبة الاسلامية .

وأما الجهة الثالثة ـ وهي الشهادة ودلالتها ـ فالذي يظهر منه أمور :

الاول : أن روايات الكتاب كلها مسندة، وإنما حذفها للتخفيف والإيجاز.

الثاني: ان أكثرها مسموعات .

الثالث: أنها منقولة عن الثقاة، عن الائمة السادات عليهم السلام والذي ينفع في المقام، الأمران الاول والثالث، فبضم احدهما إلى الآخر يمكن استظهار صحة روايات الكتاب.

ولكن الإنصاف عدم صراحة كلامه في هذا المعنى، بحيث تكون جميع روايات الكتاب واجدة لهاتين الخصوصيتين، فإن عباراته لاتخلو عن اجمال.

فإن تمكنا من تحصيل الإطمئنان بهذه الشهادة، وأن جميع روايات الكتاب كانت مسندة، وكلها عن الثقاة، فلابد من الحكم بالصحة والاعتبار والا فلا، والإحتياط في محله.

الثاني
كتاب سليم بن قيس

والمؤلّف وهو سليم بن قيس الهلالي من الأجّلاء والثقاة[١]، وقد ذكر في ترجمته، أنّه هرب من الحجّاج، ولجأ إلى أبان بن أبي عيّاش، وبقي عنده إلى آخر حياته، وقد استدعى أباناً في آخر أيّامه، وقال له: يا أبان، قد جاورتك فلم أر منك إلّا ما اُحبّ، وإنّ عندي كتباً سمعتها عن الثقاة، وكتبتها بيدي، فيها أحاديث لا أحب أن تظهر للناس، لأن الناس ينكرونها ويعظمونها، وهي حق، أخذتها من أهل الحقّ، والفقه، والصدق، والبر، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، وسلمان الفارسي، وأبي ذرّ الغفّاري، والمقداد بن الاسود، وليس منها حديث أسمعه من أحدهم إلّا سألت عنه الآخر حتى اجتمعوا عليه جيمعاً...[٢].

وأمّا الكتاب فقد وقع الخلاف فيه، فذهب بعضهم إلى انّ الكتاب يعدّ من أكبر الأُصول، وورد عن النعماني ـ وهو من علماء القرن الرابع ـ أنّ كتاب سليم أصل من أكبر كتب الأُصول التي ترجع إليها الشيعة ويعوّل عليها[٣]، وذهب ابن الغضائري إلى انّ الكتاب موضوع، ولا مرية في ذلك، وذكر امارات على دعواه، منها:

أوّلاً: انّ راوي الكتاب مختلف، فقد قيل: إنّه أبان بن أبي عيّاش، وقيل: هو إبراهيم بن عمر اليماني، عن عمر بن اُذينه، فالطريق إليه مختلف.

ثانياً: انّ الكتاب يشتمل على أمور لا يمكن التصديق بها، مثل: انّ محمد

---

(١) رجال الكشي ج ١ ـ مؤسسة آل البيت ص ٣٢١ ومعجم رجال الحديث ج ٩ الطبعة الخامسة ص ٢٣٠.

(٢) البحار ج ١ ص ٧٨ الطبعة الاسلامية.

(٣) غيبة النعماني ـ الطبعة الاولى المحققة ص ١٠١.

بن أبي بكر وعظ أباه عند موته، والحال أنّ عمر محمد بن أبي بكر عند وفاة أبيه كان ثلاث سنوات، ومثل: أنّ الأئمّة ثلاثة عشر إماماً، وغيرها.[١]

وذهب الشيخ المفيد إلى رأيوسط بين القولين حيث ذكر عند ردّه لرواية تمسّك بها الشيخ الصدوق مستنداً إلىكتاب سليم: إنّالرواية صحيحة المعنى إلّا أنّ الكتاب ليس بموثوق لأنّ فيه خلطاً بين الصحيح وغيره، وكأنّه قد دسّ في الكتاب، واختلطتالروايات فيه، فلابدّمن تمييزها لمعرفة الصحيح من غيره.[٢]

ومن هذا كلّه يعلم انّ نسخ الكتاب مختلفة، ولاختلافها اختلفوا فيه، فمن قائل بأنّه موضوع كابن الغضائري، ومن قائل بأنّه من أكبر الأُصول كالنعماني، ويشهد للأخير أنّ النجاشي والشيخ حينما ذكرا الكتاب[٣] لم يتعرّضا إلى أنّه موضوع، وهذا إشعار بسلامته من الوضع، فعلى قول ابن الغضائري يكون الكتاب غير صحيح، وعلى قول غيره لا بأس به.

وأمّا الطريق إلى الكتاب، فقد ذكر العقيقي[٤] انّ الراوي الوحيد للكتاب هو أبان بن أبي عيّاش، إلّا أنّ المفهوم من كلام الشيخ، والنجاشي انّ للكتاب طرقاً متعدّدة، فقد ذكرا أنّ عثمان بن عيسى، وحمّاد بن عيسى، وحمّاد بن عثمان رووا الكتاب عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبان تارة، وعن إبراهيم، عن سليم تارة أُخرى[٥]، كما قد وقع في روايات الكتاب على ما ذكر في البصائر، والاختصاص،بسندهما عن علي بن جعفر الحضرمي، عن سليم، وفي بعض نسخ الكتاب عن معمر بن راشد، عن أبان، عن سليم، وفي بعضها: أبان

---

(١) تنقيح المقال ج ٢ الطبع القديم ص ٥٢.

(٢) تصحيح الاعتقاد الطبعة الاولى المحققة ص ١٤٩.

(٣) رجال النجاشي ج ١ الطبعة الاولى المحققة ص ٦٨ والفهرست الطبعة الثانية في النجف الاشرف ص ١٠٧.

(٤) رجال العلامة ـ الطبعة الثانية في النجف الاشرف ص ٨٣.

(٥) رجال النجاشي ج ١ الطبعة الاولى المحققة ص ٦٩ والفهرست الطبعة الثانية ص ١٠٧.

بن تغلب، إن لم يكن تصحيفاً لأبان بن أبي عيّاش، والحاصل انّ الطريق غير منحصر بأبان بن أبي عيّاش، فكلام العقيقي في غير محلّه، وكيف كان فالطريق إن كان منحصراً بأبان فهو ضعيف بأبان، وإن كان متعدّداً كما هو الصحيح فالكتاب معتبر لكون أحد الطرق ينتهي إلى ابراهيم بن عمر اليماني وهو ثقة، إلّا أنّ في طريق النجاشي، والشيخ،محمد بن علي الصيرفي وهو ضعيف، فيكون الكتاب عن طريق النجاشي، والشيخ ضيعفاً، نعم لوثبت تواترالكتاب فلا حاجة إلى الطريق إلّا أنّه غير ثابت، فلا يمكننا الاعتماد على هذا الكتاب، والاستناد إليه بالنسبة إلى الأحكام، وإن عدّه صاحب الوسائل من الكتب المعتبرة.

ولكننا بعد التتبع في الإجازات وجدنا طريقاً آخر غير ما ذكره صاحب الوسائل في إجازته للفاضل المشهدي، وهو طريق صاحب الوسائل نفسه إلى الكليني[1]، وهذا الطريق وان كان ينتهي إلى أبان وهو لم يوثّق، إلّا أنّنا ذكرنا في ما سبق انّه إذا كان لأحد مشايخ النجاشي طريقان، وكان أحدهما معتبراً ولم يذكر اختلاف النسخ فيمكن تركيب الاسناد ويصحّ الكتاب، وتصحيح الطريق بواسطة رواية حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، عن سليم، وهذا طريق صحيح، ذكره النجاشي بواسطة الصيرفي إلّا أنّ طريق الكليني ينتهي إلى حمّاد وهو صحيح، وبعده ينتهي إلى أبان وهو ضعيف، فيرفع اليد عن صدر سند النجاشي المشتمل على الصيرفي، ونضع مكانه ما بعد حمّاد، ومن ذيل سند النجاشي المنتهي إلى إبراهيم، وبعبارة أُخرى: إنّ نقطة الاشتراك بين السند هو حمّاد بن عيسى، فنأخذ ما قبل حمّاد من سند الكليني، وما بعد حمّاد من سند النجاشي، فيصحّ السند.

وعلى هذا المبنى يصحّ كتاب سليم ويرتفع الاشكال عنه، فيمكن الاعتماد عليه وتتمّ دعوى صاحب الوسائل.

---

(١) البحار ج ١١٠ ص ١٢٠ المطبعة الاسلامية.

الثالث
صحيفة الامام الرضا عليه السلام

وقد طبع الكتاب وحقّقت طرقه، وقد عدّه صاحب الوسائل من الكتب المعتبرة، وله طرق متعدّدة، وذكر أنّ له ثمانين طريقاً[(١)] إلّا أنّ هذه الطرق كلّها تنتهي إلى أربعة أشخاص، وهم: أحمد بن عامر الطائي، الذي يروي عنه ابنه عبدالله، وداود بن سليمان القزويني، وعلي بن مهدي بن صدقة، وأحمد بن عبدالله الهروي الشيباني[(٢)].

أمّا بالنسبة إلى الراوي الأوّل، فلم يذكر بمدح ولا ذمّ إلّا أنّه ذكر في ترجمته إنّ ابنه قال عنه: كان مؤذّناً لأبي محمد ولأبي الحسن عليهما السلام[(٣)]، وذكر الشيخ، والنجاشي، انّ له كتاباً عن الرضا عليه السلام، وقد رآه الشيخ وقرأه.[(٤)]

وأمّا بالنسبة إلى الرواي الثاني، فلم يذكر بمدح ولا ذم أيضاً.

وأمّا الثالث: فقد ذكر النجاشي في أحواله أنّ له كتاباً عن الرضا عليه السلام[(٥)]، وينبغي التنبيه على شيء: وهو انّ هذا الراوي وقع في إسناد كامل الزيارات[(٦)]، إلّا أنّة ليس من مشايخ ابن قولويه، فلا يشمله التوثيق العامّ.

واما الرابع فإنه لم يذكر في كتب الرجال.

والنتيجة أنّ هؤلاء الاربعة لم يرد فيهم مدح ولا ذمّ، فالطريق إلى هذا الكتاب غير معتبر، فدعوى صاحب الوسائل غير تامّة.

---

(١) صحيفة الامام الرضا عليه السلام الطبعة المحققة ـ قم ـ ص ٤٥.

(٢) ن . ص ص ١٣.

(٣) رجال النجاشي ج ١ الطبعة الاولى المحققة ص ٢٥١.

(٤) ن . ص ج ١ ص ٢٥٢ ورجال الشيخ الطبعة الاولى ص ٢٦٧.

(٥) رجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص ١١٥.

(٦) كامل الزيارات الباب ١١ الحديث ١ ص ٣٩ طبع النجف الاشرف.

الرابع
كتاب طبّ الأئمّة عليهم السلام

ذكره صاحب الوسائل، وعدّه من الكتب المعتبرة، وصاحب الكتاب هو الحسين بن بسطام بن سابور الزيات، وأخوه ابو عتاب، وطريقه إليه ينتهي إلى النجاشي، ويبدأ طريق النجاشي بأبي عبد الله بن عيّاش، عن الشريف أبي الحسين صالح بن الحسين النوفلي، عن أبيه، عن الحسين بن بسطام، وأخيه عبد الله بن بسطام (أو عتاب)[1]، وقد ورد هذا الطريق في إجازة صاحب الوسائل للفاضل المشهدي[2]، وهو ضعيف بأبي الحسين صالح بن الحسين النوفلي، فإنّه لم يوثّق فيكون الطريق إلى الكتاب غير معتبر، فالدعوى غير تامّة.

---

(١) رجال النجاشي ج ١ ص ١٣٧ الطبعة الاولى المحققة.

(٢) البحار ج ١١٠ ص ١١٧ الطبعة الاسلامية.

الخامس
كتاب تفسير الامام الحسن العسكري عليه السلام

وقد كثر الكلام حول هذا التفسير، واختلفت الأقوال، ويمكن إرجاعها إلى ثلاثة:

الأوّل: ما ذهب إليه بعض من عدم اعتبار الكتاب، وانّه لا يليق أن يصدر عن الامام عليه السلام ، وبناء على هذا فجمع ما ورد فيه غير معتبر.

الثاني: ما ذهب إليه آخرون من أنّه يعدّ من الكنوز والأسرار عن الأئمّة الأطهار، عليهم السلام فيكون جميع ما فيه معتبراً.

الثالث: ما ذهب إليه قسم ثالث من التفصيل فإنّ الكتاب يشتمل على روايات معتبرة وأُخرى غير معتبرة، كسائر كتب الروايات.

أمّا القول الأوّل: فهو مذهب كثير من العلماء، والمتبحرين، مثل ابن الغضائري رحمه الله[(١)] والمحقّق الداماد رحمه الله[(٢)] والسيّد الأستاذ قدس سره[(٣)] ، فقد ذكروا أنّ من يرجع إلى التفسير يرى أنّه لا يصدر عن عالم فضلاً عن الامام عليه السلام.

وأمّا القول الثاني: فهو مذهب المجلسيّين قدس سرهما، وقد أكّد على ذلك المجلسي الثاني[(٤)]، وقال: إنّ من له معرفة بالروايات يجزم بصدوره عن الامام عليه السلام واستشهد على مدّعاه بأنّ والد الصدوق رواه عن الامام عليه السلام ، كما أنّ

---

(١) مجمع الرجال ج٦ الطبعة الثانية قم ص ٢٥، مؤسسة اسماعيليان.
(٢) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٦٦٢ الطبعة القديمة.
(٣) معجم رجال الحديث ج ١٣ الطبعة الخامسة ص ١٥٧.
(٤) البحار ج ١ ص ٢٨، ٥٢ الطبعة الاسلامية.

الصدوق نقل عن التفسير في كتابه من لا يحضره الفقيه، الذي قال في مقدّمته: انّه لا يذكر فيه إلّا ما كان حجّة بينه وبين الله تعالى، فكيف يروي الصدوق وهو خرّيت هذه الصناعة عن هذا الكتاب لو لم يكن قائلاً بصحّته؟

وأمّا القول الثالث: فهو الذي نختاره من بين الأقوال، وعليه فيعامل الكتاب معاملة سائر الكتب، فإنّه يشتمل على اُمور يبعد التصديق بها لكونها على خلاف ما ورد في كتب السيرة والتاريخ، كقضايا الحّجاج والمختار، وكذلك اشتماله على القضايا الغريبة كقضيّة الشخص الذي اُريد أن يقام عليه الحد، فظهرت له كرامات، وما ورد من أنّ النبي صلّى الله عليه وآله أخذ تفّاحة من الجنّة، فلمّا شقّها رأى حوريّة وغيرها من الروايات، فإنّها وإن كانت قابلة للتوجيه إلّا أنّها ليست عادية، وهذا هو السبب في رفض السيّد الأُستاذ قدس سرّه للتفسر، وعليه فلا يمكننا القول باعتبار جميع ما في الكتاب، وقد وقفنا على قسم من الكتاب وحاصل ما تبيّن لنا انّ القول بأنّ الكتاب موضوع لا يمكن الموافقة عليه، فإنّ مصدر القول بالوضع هو ابن الغضائري، وتابعه العلاّمة والتفريشي وغيرهما، وكلام ابن الغضائري لا يعتمد عليه.

كما لا يمكننا الموافقة على القول بأنّ الكتاب كلّه صادر عن الامام عليه السلام لعدم الدليل على ذلك، وحينئذ يعامل الكتاب معاملة سائر الكتب فإن كانت الرواية معتبرة أخذنا بها، وإلّا فلا.

وأمّا الطريق إلى الكتاب فهو إلى والد الصدوق لا بأس به، وأمّا منه إلى الامام عليه السلام ففيه ثلاثة أشخاص هم محلّ الكلام: أبو القاسم محمد الاسترابادي، وأبو الحسن علي بن محمد بن سيّار، وأبو يعقوب يوسف بن محمد بن زياد.

والأوّل منهما يروي التفسير عن الآخرين، وهما يرويانه عن الامام الحسن العسكري عليهما السلام.

أمّا الاسترابادي فلم يرد فيه توثيق، وهو أحد مشايخ الصدوق[١]، وقد روى عنه روايات كثيرة، وترضّى عنه، وترحّم عليه، إلّا انّ رواية الصدوق عن شخص لاتدلّ على توثيقه، كما أنّ ترضّيه عنه وإن دلّ على مدحه إلّا أنّه بحسب الاصطلاح لايعدّ توثيقاً، وإن رجّحنا ـ كما سيأتي ـ دلالة الترضّي على التوثيق.

وأمّا الآخران فلم يرد فيها توثيق أيضاً، ولم يذكرا بمدح ولا ذمّ، نعم، قد ورد في بعض الكلمات انّهما من الشيعة، وانّهما قدما إلى سامرّاء مع أبويهما هاربين من والي طبرستان، الحسن بن زيد أحد الزيدية، فأمرهما الامام عليه السلام بالرجوع وإبقاء ولديهما ليعلّمهما[٢] التفسير، غير أنّ الراوي لهذه الرواية نفس الشخصين المذكورين، فلا يمكن الاعتماد على هذه الرواية لتضمّنها مدحاً لأنفسهما.

والنتيجة أنّ الطريق إلى الكتاب ضعيف، فإن وجد طريق آخر للروايات الموجودة في الكتاب أخذ بها وإلّا فلا.

وأمّا ما استشهد به لتأييد القول الثاني من أنّ الصدوق روي في الفقيه عن هذا التفسير، ففيه: انّ الصدوق نقل رواية في التلبية[٣] والطريق فيها مختلف بين ما في الفقيه وما في التفسير، فهي في الفقيه مروية عن الأبوين، وهي في التفسير عن الولدين، هذا من جانب، ومن جانب آخر فقد عثرنا على موارد أُخرى نقلها الصدوق في أماليه[٤] والتوحيد[٥] ومعاني الأخبار[٦] عن التفسير، ومن ذلك ما

---

(١) مشيخة الفقيه الطبعة الاولى ص ١٠٤.

(٢) البحار ج ١ ص ٧١ الطبعة الاسلامية.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٣٢٧ الطبعة الثانية.

(٤) أمالي الصدوق ـ المجلس الثالث ص ١٩ والمجلس الثالث والثلاثون ص ١٤٨ الطبعة الخامسة.

(٥) التوحيد ـ الطبعة الاولى المحققة ص ٤٧، ٢٣٠، ٤٠٣.

(٦) معاني الاخبار ـ المطبعة الحيدرية في النجف الاشرف ص ٤، ٢٢، ٢٩، ٣٢، ٣٧٨.

جاء في معاني الأخبار في تفسير بسم الله، وتفسير صراط الذين أنعمت عليهم، وتفسير الم، وهي عين ما في التفسير ومما جاء في التوحيد ما ورد في تفسير بسم الله، وتفسير آية ﴿ **الذي جعل لكم الأرض فراشاً**﴾(١) ولعلّ المتتبّع يقف على مواردأُخر نقل فيهاالصدوق عن التفسيرالموجب عند بعض لاعتبار الكتاب.

ويمكن الجواب عن ذلك بأنّ الرواية الواردة في الفقيه قد يكون لها طريق آخر، فلا منافاة بينه وبين ما قرّره في أوّل الفقيه.

وأمّا بالنسبة إلى بقيّة كتب الصدوق، فلم يتعهّد فيها بأنّه لا يروي إلّا الصحيح، إلّا كتاب المقنع، وقد مرّ الكلام عنه.

وكيف كان فمطابقة موردين أو ثلاثة لما في التفسير ليس دليلاً على صحّة جميع ما فيه، مضافاً إلى ما ذكرنا من أنّ الرواية في الفقيه وردت عن الولدين، عن أبويهما، عن الإمام عليه السلام ، وهذا هو سند صاحب الوسائل في حين أنّ الرواية في التفسير وردت عن الولدين، عن الامام عليه السلام.

لا يقال إنّ الصدوق قد اشتبه في النسبة، فإنّ الوارد في أوّل التفسير انّ الامام عليه السلام أمر الأبوين بإبقاء الولدين ليعلمها التفسير، فكيف تكون الرواية عن الأبوين؟!

فإنّه يقال: إن هذا بعيد عن مثل الصدوق، وصاحب الوسائل ـ وهما خرّيتا هذه الصناعة ـ أن يلتبس عليهما الأمر فلا يميّزا بين الوالدين وولديهما.

والنتيجة أنّ طريق الرواية مشوّش، واحتمال أنّ الصدوق نقل عن تفسير آخر بعيد أيضاً، ومثله في البعد احتمال تركيب التفسير من الوالدين ومن كلام آخر، والحاصل انّ هذا التفسير الموجود لم يقم طريق على اعتباره.

---

(١) البقرة آية: ٢٢.

السادس
كتاب الغارات لإبراهيم بن محمد بن سعيد

وهو من أولاد مسعود الثقفي أحد أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وإن ذكره النجاشي[١]، والشيخ، ولم يتعرّضا له بمدح أو ذمّ إلّا أنّه ورد في أسناد تفسير علي بن إبراهيم، وفي كتاب كامل الزيارات[٢]، ووثّقه ابن طاووس[٣]، وذكر في ترجمته انّه لما صنّف كتابه (المعرفة في المناقب والمثالب) كان في الكوفة، فاشاروا عليه بأن يخفي الكتاب ولا يظهره، فلم يقبل، وسأل عن أيّ البلدان أبعد عن التشيّع فقيل له: اصفهان، فحلف أن لايرويه إلّا فيها فذهب إليها وحدّث[٤] به فيها.

وأمّا الطريق إلى الكتاب فهي سبعة طرق: أربعة منها للنجاشي، وواحد للشيخ، واثنان للصدوق، إلّا أنّ هذه الطرق كلّها وقعت مورداً للبحث، ففي الطريق الأوّل للنجاشي: العبّاس بن سندي (السري)[٥] وهو مجهول، وفي الثاني: محمد بن زيد الرطال (الرّطاب)[٦]، وهو غير موثّق، وفي الثالث: أحمد ابن علويه[٧]، وهو مجهول، وفي الرابع: عبد الرحمن بن إبراهيم المستملي[٨]،

---

(١) تفسير القمي ج ٢ ص ٣٤٤ الطبعة الاولى المحققة.
(٢) كامل الزيارات الباب ٧٥ الحديث ٦ ص١٨٦ الطبع القديم.
(٣) اقبال الاعمال ص ١٥ الطبعة القديمة.
(٤) رجال النجاشي ج ١ الطبعة الاولى المحققة ص ٩٠.
(٥ ـ ٧) ن . ص ج ١ ص ٩٠.
(٨) رجال النجاشي الطبعة الاولى المحققة ص ٩٠.

وهو مجهول أيضاً، وفي طريق الشيخ: عبد الرحمن بن إبراهيم المستملي[١]، وفي طريقي الصدوق: أحمد بن علويه[٢]، وهو مجهول. والطرق كلّها غير معتبرة، فلا يمكن الاستناد إلى هذا الكتاب، ولا يصحّ أن يكون مدركاً للأحكام الشرعيّة.

---

(١) الفهرست ـ الطبعة الثانية ـ النجف الاشرف ص٢٨.

(٢) مشيخة الفقيه ـ الطبعة الاولى ص١٣٠.

السابع
تفسير فرات بن إبراهيم

والمؤلّف وهو فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي، وقد عدّ من أصحاب الرضا، والهادي، والجواد عليهم السلام[١]، ولم يرد في حقّه توثيق ولا ذمّ، ولم يتعرّض له الرجاليّون في كتبهم، إلّا أنّه وقع في إسناد تفسير علي بن إبراهيم القمّي[٢]، وبناء عليه يمكن اعتبار وثاقته، وأمّا بالنسبة إلى الطريق فقد قيل: إنّ الكتاب متواتر، فلا يحتاج إلى طريق، غير أنّ هذه مجرّد دعوى لم تثبت، مضافاً إلى أنّ أكثر روايات الكتاب محذوفة الاسناد، وإن كان في أصله مسنداً، فتكون رواياته في حكم المراسيل، فلا يمكن الاعتماد على هذا الكتاب، ثمّ إنّ الكتاب تفسير بالرواية، ويشتمل على ٧٦٦ رواية، وأكثر الروايات تتناول الآيات الواردة في فضائل أمير المؤمنين والأئمّة ـ عليهم السلام ـ.

وينقل المؤلّف الروايات بالسند المتّصل من أوّل الكتاب إلى أن يصل إلى الحديث الأربعين، ثم يبدأ بالارسال أو بما في حكم الارسال حيث يقول: حدثني معنعناً، ومعنى ذلك أن الروايات مسندة في الواقع إلّا أنّه حذف أسنادها، والإشكال في عدم معرفة رجال الاسناد، ويستمّر في هذا الارسال أو ما في حكمه إلى أن يكمل ٤٨٧ حديثاً، ثمّ يعود إلى الاسناد المتّصل إلى أن يبلغ إلى حديث ٥٦٤ ، ثمّ يرجع إلى الارسال إلى آخر التفسير، ما عدا سورة الكافرون والاخلاص، والفلق، والناس، فيذكر رواياتها مسندة.

(١) معجم رجال الحديث ج ١٤ الطبعة الخامسة ص ٢٧١.
(٢) تفسير القمي ج ٢ الطبعة الاولى ص ٤٣٧.

ومجموع الروايات المتّصلة الاسناد ١١٥ رواية، والباقي في حكم المرسل.(١)

وبهذا يتمّ الكلام عن الكتب السبعة التي ادّعى صاحب الوسائل انّها من الكتب المعتبرة، وبه ينتهي البحث في القسم الأوّل من مصادر كتاب الوسائل وهو الكتب الواصلة إليه وسيأتي الكلام فيما بعد حول الكتب التي صرّح بأسمائها، وينقل عنها بالواسطة.

(١) تفسير فرات الكوفي ـ المطبعة الحيدرية ـ النجف الاشرف.

القسم الثاني:

وهي الكتب التي صرّح صاحب الوسائل بأسمائها، ونقل عنها بالواسطة وتبلغ ستّة وتسعين كتاباً، واستعراض طرقها بشكل مفصّل يخرجنا عن منهجيّة الكتاب، فلذا نقتصر على الاشارة إلى وجود الطريق المعتبر لكلّ كتاب إلى صاحب الوسائل وعدمه، كما سنشير إلى مؤلّف الكتاب ونتيجة أقوال علماء الرجال فيه.

ولتسهيل الأمر على الباحث نصنّف هذه الكتب إلى مجموعتين:

١ ـ الكتب التي ثبت اعتبارها من جميع الجهات.

٢ ـ الكتب لم يثبت لنا اعتبارها لجهة من الجهات وإن أمكن للباحث المتتبّع إثباتها.

المجموعة الأُولى: الكتب التي ثبت اعتبارها

الأوّل: كتاب معاوية بن عمّار

وهو من الثقاة[١]، وللشيخ إليه طريق معتبر[٢]، وكذا للصدوق في المشيخة[٣]، وأمّا طريق النجاشي[٤] فهو وإن كان غير معتبر، إلّا أنّه يكفي اعتبار طريقي الشيخ والصدوق.

الثاني: كتاب موسى بن بكر

وهو من الثقاة، وقع في أسناد تفسير علي بن إبراهيم[٥]، ووثّقه ابن طاووس[٦]، وطريقا[٧] الشيخ والنجاشي إليه صحيحان، وطريق صاحب الوسائل معتبر لروايته عن الشيخ والنجاشي.[٨]

الثالث والرابع: النوادر والجامع لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي

وهو من المشايخ الثقاة[٩] الذين لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة كما سيأتي، وللشيخ والصدوق إليهما طرق[١٠] معتبرة، والنجاشي[١١] وإن كان

---

(١) رجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص٣٤٧.
(٢) الفهرست الطبعة الثانية ـ النجف الاشرف ص ١٩٤.
(٣) مشيخة الفقيه ـ الطبعة الاولى ص٥١.
(٤) رجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص٣٤٧.
(٥) تفسر القمي ج ١ الطبعة الاولى ص١١٢.
(٦) تنقيح المقال ج٣ ص ٢٥٤ الطبع القديم.
(٧) رجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص ٣٣٩، والفهرست الطبعة الثانية ص ١٩٠.
(٨) وسائل الشيعة ج ٢٠ الفائدة الخامسة ص٥٦.
(٩) وسائل الشيعة ج ٢٠ الفائدة الخامسة ص٥٦.
(١٠) عدة الاصول ج ١ الطبعة الاولى المحققة ص ٣٨٧.
(١١) الفهرست الطبعة الثانية ص٤٣ ومشيخة الفقيه الطبعة الاولى ص ٢٠.

يروي له نوادر أخرى وسندها يشتمل على عدة مجاهيل إلّا أنّه لا يضرّ، ووجه عدم الضررانه يمكن تمييز الكتابين (النوادرين) بواسطة الراوي، فاذا كان الراوي عنه احمد بن هلال فهو كتاب النوادر الآخر الذي يرويه النجاشي ﵀ والّا فهو النوادر المعروف.

الخامس: كتاب أبان بن عثمان

وهو في نفسه[١] ثقة، بل قيل: إنّه من أصحاب الإجماع[٢]، وطريق الشيخ إلى الكتاب معتبر.

السادس: كتاب جميل بن درّاج

وهو من الثقاة[٣]، وطريقا الشيخ والنجاشي صحيحان[٤]، كما أنّ طريق الصدوق إلى نفس[٥] جميل صحيح.

السابع: مسائل الرجال لعبد الله بن جعفر الحميري، برواية الجوهري والحميري

وهو من الثقاة[٦] الأجلاّء، وللشيخ إليه طريق معتبر[٧].

الثامن: كتاب حريز بن عبد الله

وهو من الأجلاّء[٨]، وكتابه من الكتب المشهورة المعوّل عليها، وللشيخ

---

(١) رجال النجاشي ج١ الطبعة الاولى المحققة ص٢٠٣.
(٢) رجال العلامة الطبعة الثانية ص٢٢.
(٣) رجال الكشي ج٢ ص٦٧٢ مؤسسة آل البيت ﵈.
(٤) رجال النجاشي ج١ الطبعة الاولى المحققة ص٣١٠.
(٥) الفهرست الطبعة الثانية ص٦٩ ورجال النجاشي ج١ الطبعة الاولى المحققة ص٣١١.
(٦) مشيخة الفقيه الطبعة الاولى ص١٩.
(٧) رجال النجاشي ج٢ الطبعة الاولى المحققة ص١٨.
(٨) الفهرست الطبعة الثانية ص١٢٨.

والصدوق إليه طرق معتبرة.[١]

التاسع: كتاب المشيخة للحسن بن محبوب

وهو ثقة[٢]، وللشيخ إلى كتابه طريق معتبر كما في الفهرست[٣]، وللصدوق في مشيخة الفقيه طريق معتبر إلى نفس الحسن بن محبوب[٤].

العاشر: كتاب نوادر المصنّفين لمحمد بن علي بن محبوب

وهو ثقة[٥]، وللشيخ طريق معتبر إلى جميع رواياته وكتبه[٦]، وكذلك الصدوق أيضاً[٧].

الحادي عشر: كتاب عبد الله بن بكير بن أعين

وهو من الثقاة[٨]، وطريق الشيخ إليه وإن كان ضعيفاً[٩] إلّا أنّ طريق النجاشي إليه صحيح على الظاهر[١٠]، فإنّ في طريقه أحمد بن الحسن البصري، وهو واقع في إسناد تفسير علي بن إبراهيم[١١]، كما أنّ طريق الصدوق إليه معتبر[١٢]، ولمّا كان صاحب الوسائل يروي عن النجاشي فذلك يكفي في اعتبار الكتاب.

(١) الفهرست الطبعة الثانية ص٨٨ ومشيخة الفقيه ص١٠ الطبعة الاولى.
(٢) الفهرست الطبعة الثانية ص٧١.
(٣) ن . ص ص٧٢.
(٤) مشيخة الفقيه الطبعة الاولى ص٥١.
(٥) رجال النجاشي ج٢ الطبعة الاولى المحققة ص٢٤٥.
(٦) الفهرست الطبعة الثانية ص١٧٢.
(٧) مشيخة الفقيه الطبعة الاولى ص١٠٩.
(٨) الفهرست الطبعة الثانية ص١٣٢.
(٩) ن . ص ص١٣٢.
(١٠) رجال النجاشي ج٢ الطبعة الاولى المحققة ص٢٤.
(١١) تفسير القمي ج٢ الطبعة الاولى ص٣٦٠.
(١٢) مشيخة الفقيه الطبعة الاولى ص١٥.

الثاني عشر: كتاب ابن قولويه

وهو من الثقاة[١]، وشيخ الصدوق، وطريقا الشيخ والنجاشي[٢] إليه معتبران، ولصاحب الوسائل طريق معتبر إلى جميع كتبه كما ورد ذلك في إجازته للفاضل ابن المشهدي.[٣]

الثالث عشر: كتاب أنس العالم لمحمد بن أحمد بن عبد الله بن قضاعة الصفواني

وهو ثقة[٤]، وطريق الشيخ إلى الكتاب صحيح[٥]، وكذلك النجاشي فإنّ طريقه إلى الكتاب بواسطة واحدة.[٦]

الرابع عشر: كتاب عبيد الله الحلبي

وهو من الأجلاّء الثقاة[٧]، وطرق الصدوق والنجاشي والشيخ[٨] معتبرة.

الخامس عشر: كتاب الصلاة للحسين بن سعيد

وهو من الثقاة[٩]، وللشيخ الصدوق طرق معتبرة[١٠] إلى جميع كتبه ورواياته.

السادس عشر: كتاب علي بن مهزيار

---

(١) الفهرست الطبعة الثانية ص٦٧.
(٢) رجال النجاشي الطبعة الاولى المحققة ج١ ص٣٠٥.
(٣) البحار ج١١٠ ص١١٨ الطبعة الاسلامية.
(٤) رجال النجاشي ج٢ الطبعة الاولى المحققة ص٣١٦.
(٥) الفهرست الطبعة الثانية ص١٥٩.
(٦) رجال النجاشي ج٢ الطبعة الاولى المحققة ص٣١٧.
(٧) رجال النجاشي ج١ الطبعة الاولى المحققة ص٢٤٨.
(٨) مشيخة الفقيه الطبعة الاولى ص١٨ ورجال النجاشي ج٢ الطبعة الاولى المحققة ص٣٨ والفهرست الطبعة الثانية ص١٣٣.
(٩) الفهرست الطبعة الثانية ص٨٣.
(١٠) مشيخة الفقيه الطبعة الاولى ص٩٢.

وهو من الأجلّاء[١] المعروفين، وللنجاشي والشيخ طرق معتبرة إلى الكتاب[٢]، كما أنّ للصدوق طريقا معتبراً إلى نفس علي بن مهزيار.[٣]

السابع عشر: كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى

بالنسبة إلى الجزء الذي لم يصل إلى صاحب الوسائل، وهو من الثقاة[٤]، وللشيخ الصدوق طرق معتبرة إلى نفس أحمد بن محمد بن عيسى[٥]، كما أنّ لصاحب الوسائل **طريقاً معتبراً** إلى جميع رواياته وكتبه.[٦]

الثامن عشر: نوادر الحكة لمحمد بن أحمد بن يحيى

وهو من الثقاة[٧]، وان كان يروي عن الضعفاء، وقد مرّ الكلام مفصّلاً عن هذا الكتاب، وللشيخ والنجاشي والصدوق طرق متعدّدة ومعتبرة إلى الكتاب.[٨]

التاسع عشر: كتاب النوادر لإبراهيم بن هاشم

وهو ثقة[٩] لوقوعه في إسناد تفسير ابنه علي ودعوى ابن طاووس ﷺ الاتفاق[١٠] على ذلك، ولصاحب الوسائل طريق معتبر إليه من جهة الشيخ، والنجاشي، وقد ذكره صاحب الوسائل في إجازته لابن المشهدي.[١١]

---

(١) رجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص ٧٥.

(٢) ن . ص ج ٢ ص ٧٦ والفهرست الطبعة الثانية ص ١١٤.

(٣) مشيخة الفقيه الطبعة الاولى ص ٤١.

(٤) الفهرست الطبعة الثانية ص ٤٩.

(٥) مشيخة الفقيه الطبعة الاولى ص ١١٧.

(٦) البحار ج ١١٠ ص ١٩٣ المطبعة الاسلامية.

(٧) رجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص ٢٤٢.

(٨) ن . ص ج ٢ ص ٢٢٤، والفهرست الطبعة الثانية ص ١٧١ ومشيخة الفقيه الطبعة الاولى ص ٧٧.

(٩) تفسير القميي ج ١ الطبعة الاولى ص ٥٥.

(١٠) فلاح السائل ـ الفصل التاسع عشر ص ١٥٨.

(١١) البحار ج ١١٠ ص ١١٢، ١١٦ المطبعة الاسلاميه.

العشرون والحادي والعشرون: كتاب الرحمة والدعاء لسعد بن عبد الله

وهو من الأجلاّء الثقاة[١]، وللصدوق والنجاشي والشيخ طريق معتبر إلى جميع كتبه ورواياته[٢]، كما أنّ لصاحب الوسائل طريقاً معتبراً إليه على ما ذكره في إجازته لابن المشهدي.[٣]

الثاني والعشرون: كتاب إسحاق بن عمّار

وهو من الثقاة[٤]، وإن قيل بأنّه فطحّي، وللشيخ طريق معتبر إلى كتبه[٥]، وكذلك للصدوق[٦].

الثالث والعشرون: أصل هشام بن سالم

وهو من الثقاة[٧] الأجلاّء، وللشيخ إليه طريق معتبر[٨]، كما أنّ للصدوق طرق متعدّدة معتبرة[٩].

الرابع والعشرون: كتاب علي بن جعفر

وهو من الأجلاّء الثقاة[١٠]، وهذا الكتاب غير ما وصل إلى صاحب الوسائل، فقد ذكر الشيخ أنّ لعلي بن جعفر كتاباً مبوّباً وآخر غير مبوّب،

---

(١) الفهرست الطبعة الثاينة ص١٠١.
(٢) مشيخة الفقيه الطبعة الاولى ص٨ ورجال النجاشي ج ١ الطبعة الاولى المحققة ص٤٠٣ والفهرست الطبعة الثانية ص١٠١.
(٣) البحار ج ١١٠ ص١١٩ المطبعة الاسلامية.
(٤) الفهرست الطبعة الثانية ص٣٩.
(٥) ن . ص ص٣٩.
(٦) مشيخة الفقيه الطبعة الاولى ص٧.
(٧) رجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى ص٣٩٩.
(٨) الفهرست الطبعة الثانية ص٢٠٣.
(٩) مشيخة الفقيه الطبعة الاولى ص٨.
(١٠) الفهرست الطبعة الثانية ص١٢٤.

وللصدوق طريق معتبر إلى جمع كتبه ورواياته[١]، وكذلك للشيخ.[٢]

والكتاب غير المبّوب يروى عن عبد الله بن الحسن، وهو غير مذكور بمدح ولا ذمّ، وكان السيّد الأُستاذ قدس سرّه لا يعتمد على الرواية المشتملة عليه[٣]، إلّا أنّه لمّا كان للشيخ طريق معتبر إلى جميع كتب علي بن جعفر ورواياته، فذلك يكفي في اعتبار روايات الكتاب، وإن كان عبد الله بن الحسن غير موثّق، وحينئذٍ يكون طريق صاحب الوسائل معتبراً من جهة الشيخ، ولا يضرّ وجود طريق غير معتبر.

الخامس والعشرون: كتاب الرسائل للشيخ الكليني

وهو ثقة الاسلام، مصنّف الكافي، وكتاب الرسائل من الكتب الواصلة للشيخ والنجاشي، ولصاحب الوسائل طريق إليه،كما ذكره في إجازته للفاضل ابن المشهدي.[٤]

السادس والعشرون: كتاب «أصل» حفص بن البختري

وهو في نفسه معتبر[٥]، وطريق الشيخ والنجاشي وإن كان ضعيفاً[٦] إلّا أنّ للصدوق طريقاً معتبراً إلى نفس حفص[٧]، فتصحّ الرواية إذا كانت عن طريق الصدوق.

السابع والعشرون: كتاب «أصل» علي بن أبي حمزة

---

(١) مشيخة الفقيه الطبعة الاولى ص٦.

(٢) الفهرست الطبعة الثانية ص ١١٤.

(٣) معجم رجال الحديث ج ١٢ الطبعة الخامسة ص ٣١٤.

(٤) البحار ج ١١٠ ص١١٨ الطبعة الاسلامية.

(٥) رجال النجاشي ج ١ الطبعة الاولى المحققة ص ٣٢٤.

(٦) ن . ص ج ١ ص ٣٢٤.

(٧) مشيخة الفقيه الطبعة الاولى ص٢٨.

وهو واقفي[١]، مضعّف، إلّا أنّه يمكن الاعتماد على كتبه ورواياته بما سيأتي من التحقيق في حاله[٢]، وطريق الشيخ والصدوق إليه[٣] وإن كان ضعيفاً إلّا أنّ للنجاشي طريقاً معتبراً[٤] إلى جمع كتبه فيشمل الأصل المذكور.

الثامن والعشرون: كتاب محمد بن أبي عمير

وهو من الأجلاّء والمشايخ الثقاة الذين لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة[٥]، كما قيل وسيأتي البحث عن ذلك، وطريق الشيخ معتبر إلى جميع كتبه ورواياته[٦]، وكذلك الصدوق[٧]، وليس للنجاشي طريق إلى الكتاب.

التاسع والعشرون: كتاب علي بن إسماعيل الميثمي

وهو من المتكلّمين الأجلاّء[٨]، فيعتبر من الثقاة بناء على تقرير النجاشي، وإن لم يكن له وللشيخ طريق إلى الكتاب، إلّا أنّ للصدوق طريقاً معتبراً إليه[٩].

الثلاثون: كتاب الحسين بن سعيد

وهو من الأجلاّء الثقاة[١٠]، وللشيخ طريق صحيح إلى جميع كتبه

---

(١) الفهرست الطبعة الثانية ص١٢٢.

(٢) ص ٣٧٢ من هذا الكتاب.

(٣) الفهرست الطبعة الثانية ص١٢٣ ورجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص ٧٠.

(٤) مشيخة الفقيه الطبعة الاولى ص ٩١.

(٥) عدة الاصول ج ١ الطبعة الاولى المحققة ص٣٨٦.

(٦) الفهرست الطبعة الثانية ص١٦٩.

(٧) مشيخة الفقيه الطبعة الاولى ص ٥٩.

(٨) رجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص ٧٢.

(٩) مشيخة الفقيه الطبعة الاولى ص ١٢٠.

(١٠) الفهرست الطبعة الثانية ص ٨٣.

ورواياته[١]، وكذلك النجاشي والصدوق[٢]، كما أنّ لصاحب الوسائل طريقاً على ما ذكره في إجازته للفاضل ابن المشهدي.[٣]

الحادي والثلاثون: كتاب عبد الله بن سنان

وهو من الأجلاّء الثقاة[٤]، وللصدوق والنجاشي وللشيخ إليه طرق معتبرة.[٥]

الثاني والثلاثون: كتاب المسائل لعلي بن يقطين

وهو من الثقاة جليل القدر[٦]، وللشيخ طريق معتبر إلى جميع كتبه ورواياته ومسائله[٧]، وكذلك الصدوق.[٨]

الثالث والثلاثون: كتاب حمّاد بن عثمان

وهو ثقة[٩] جليل، وللشيخ إليه طريق معتبر[١٠]، وكذلك الصدوق.[١١]

الرابع والثلاثون: كتاب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري

وهو من الأجلاء[١٢]، وطرق الشيخ والنجاشي والصدوق إليه كلّها

---

(١) الفهرست الطبعة الثانية ص٨٣.

(٢) رجال النجاشي ج ١ الطبعة الاولى المحققة ص١٧٢ ومشيخة الفقيه الطبعة الاولى ص٩٣.

(٣) البحار ج ١١٠ ص ١١٩ المطبعة الاسلامية.

(٤) رجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص٩.

(٥) مشيخة الفقيه الطبعة الاولى ص١٩، ورجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص٩ والفهرست الطبعة الثانية ص١٢٦.

(٦) الفهرست الطبعة الثانية ص١١٩.

(٧) الفهرست الطبعة الثانية ص١١٧.

(٨) مشيخة الفقيه الطبعة الاولى ص٥٠.

(٩) الفهرست الطبعة الثانية ص٨٥.

(١٠) ن . ص ص٨٦.

(١١) مشيخة الفقيه الطبعة الاولى ص٥٠.

(١٢) رجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص٢٥٣.

معتبرة.[١]

الخامس والثلاثون: كتاب صفوان بن يحيى

وهو من المشايخ الثقاة الذين قيل عنهم: إنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة[٢]، وطرق الشيخ والصدوق إلى كتبه ورواياته معتبرة.[٣]

السادس والثلاثون: كتاب العلاء بن رزين

وهومن الأجلاء الثقاة[٤]، ولكتابه أربع نسخ، احدها يرويها ابن محبوب، والثانية ابن فضّال، والثالثة محمد بن أبى الصهبان، عن صفوان، والرابعة محمد بن خالد، وجميع الطرق الى هذة النسخ معتبرة للشيخ والصدوق والنجاشي.[٥]

السابع والثلاثون: كتاب يونس بن عبد الرحمن

وهو من الاجّلاء الثقاة[٦]، وطريق النجاشي[٧] وان كان فيه أحمد بن محمد بن يحيى، وحوله كلام سيأتى، إلّا أنّ طريق الشيخ الى جميع كتبه ورواياته معتبر.[٨]

الثامن والثلاثون: كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري

وهو من الاجّلاء[٩]، وجميع الطرق الى الكتاب معتبرة.[١٠]

---

(١) الفهرست الطبعة الثانية ص ١٨٤، ورجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص ٣٥٣.

(٢) عدة الاصول ج ١ الطبعة الاولى ص ٣٨٦.

(٣) الفهرست الطبعة الثانية ص ١٠٩ ومشيخة الفقيه الطبعة الاولى ص ٤٢.

(٤) الفهرست الطبعة الثانية ص ١٣٨.

(٥) ن . ص ص ١٣٨ ومشيخة الفقيه الطبعة الاولى ص ٥٩ ورجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص ١٥٤.

(٦) رجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص ٤٢٠.

(٧) ن . ص ص ٤٢٣.

(٨) الفهرست الطبعة الثانية ص ٢١١.

(٩) رجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص ١٨.

التاسع والثلاثون الى الثاني والاربعين: كتاب مدينة العلم، كتاب عرض المجالس، كتاب النبوّة، كتاب أخبار فاطمة عليها السلام لابـن بابويه القمّي الشيخ الصدوق

وجميع الطرق إلى هذه الكتب معتبرة.(١١)

الثالث والأربعون: تفسير النعماني لمحمد بن إبراهيم النعماني

وهو من الأجلاّء(١٢)، وما وجدنا له كتاباً بعنوان التفسير إلّا أنّ صاحب الوسائل ذكر أنّ له تفسيراً كما ذكر ذلك في كتابه امل الآمل وقال عنه: إنه من تلاميذ الكليني، وإنه رأى قسماً من التفسير(١٣)، وذكـر طـريقه إلى كـتبه فـي إجازته للفاضل ابن المشهدي(١٤)، والذي يظهر من النجاشي انّ له طريقاً إلى كتبه أيضاً.(١٥)

الرابع والأربعون والخامس والأربعون: كـتاب اللـباس وكـتاب التفسير لمحمد بن مسعود العيّاشي

وهــو مــن الثـقاة(١٦)، وطـريق الشـيخ وإن كـان ضـعيفاً بـمحمد بـن المفضّل(١٧)، إلّا أنّ طريق النجاشي إلى جميع كتبه صحيح.(١٨)

---

(١٠) الفهرست الطبعة الثانية ص١٢٨ ورجال النجاشي ج٢ الطبعة الاولى المـحققة ص ١٩ ومشيخة الفقيه الطبعة الاولى ص١٢٧.

(١١) رجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص٣١٦، والفهرست الطبعة الثانية ص ١٨٤.

(١٢) رجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص٣٠٢.

(١٣) أمل الآمل القسم الثاني ص٢٣٣ الطبعة الاولى المحققة .

(١٤) البحار ج ١١٠ ص١١٦ الطبعة الاسلامية.

(١٥) رجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص٣٠٢.

(١٦) الفهرست الطبعة الثانية ص١٦٣.

(١٧) ن . ص ص١٦٥.

(١٨) رجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص٢٥٠.

السادس والأربعون: كتاب يعقوب بن يزيد

وهو من الأجلاّء[١]، وطريق الشيخ والنجاشي إليه صحيح.[٢]

السابع والأربعون: كتاب الرجال لأحمد بن محمد بن سعيد المعروف بابن عقدة

وهو وإن كان زيدياً إلّا أنّه ثقة[٣]، وللشيخ إلى جميع رواياته طريق معتبر[٤]، وكذلك للصدوق.[٥]

الثامن والأربعون: كتاب الحسني، لجعفر بن محمد الدوريستي

وهو ثقة[٦] ومن تلاميذ الشيخ المفيد، والسيّد المرتضى، وليس للكتاب طريق إلّا طريق الشيخ منتجب الدين، وهو صحيح.[٧]

التاسع والأربعون: كتاب الصيام لعلي بن الحسن بن فضّال

وهو وإن كان فطحياً إلّا أنّه ثقة[٨]، وطريق الشيخ والنجاشي إليه صحيح.[٩]

الخمسون: كتاب هارون بن موسى التلعكبري

وهو من الأجلاّء[١٠]، وطريق النجاشي والشيخ إلى كتبه ورواياته

---

(١) رجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص ٤٢٧.

(٢) ن . ص ص ٢٤٧، والفهرست الطبعة الثانية ص ٢٠٩.

(٣) الفهرست الطبعة الثانية ص ٥٢.

(٤) ن . ص ص ٧.

(٥) مشيخة الفقيه الطبعة الاولى ص ١٣٨.

(٦) البحار ج ١٠٥ ص ٢١٤، المطبعة الاسلامية.

(٧) ن . ص ص ٢١٧.

(٨) الفهرست الطبعة الثانية ص ١١٨.

(٩) ن . ص ص ١١٩ ورجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص ٨٤.

(١٠) رجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص ٤٠٧.

صحيح.[١]

الحادي والخمسون: كتاب الدعاء لمحمد بن الحسن الصفّار

وهو من الأجلاّء الثقاة[٢]، وللشيخ، والنجاشي، طريق معتبر إلى جميع رواياته وكتبه[٣]، وكذلك لصاحب الوسائل كما ذكره في إجازته للفاضل ابن المشهدي.[٤]

الثاني والخمسون: كتاب الحسن بن محبوب ـ غير المشيخة ـ

وحكمه حكم المشيخة.[٥]

الثالث والخمسون: كتاب الجامع، لمحمد بن الحسن بن الوليد

وهو من الأجلاّء[٦] الثقاة وأحد مشايخ الصدوق وكان يعتمد عليه ويتبعه فيما يذهب إليه[٧]، وطرق الصدوق، والشيخ، والنجاشي، إليه متعدّدة ومعتبرة.[٨]

الرابع والخمسون: كتاب حدائق الرياض للشيخ المفيد

وهو غير محتاج الى بيان.

الخامس والخمسون: روضة العابدين للكراجكي

وهو في نفسه ثقة، ذكره صاحب معالم العلماء، ولم يتعرّض له بمدح أو ذمّ[٩] إلّا أنّ الشيخ منتجب الدين ذكر في حقّه أنّه فقيه الأصحاب[١٠]، وذلك

---

(١) رجال النجاشي ج ٢ ص ٤٠ ورجال الشيخ الطبعة الاولى ص٥١٦.

(٢) رجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص٢٥٢.

(٣) ن . ص ج ٢ ص٢٥٢. والفهرست الطبعة الثانية ص ١٧٠

(٤) البحار ج ١١٠ المطبعة الاسلامية ص١١٩.

(٥) تقدم في ص٢٠١ من هذا الكتاب.

(٦) الفهرست الطبعة الثانية ص ١٨٤.

(٧) مشيخة الفقيه الطبعة الاولى ص ٥٠.

(٨) الفهرست الطبعة الثانية ص ١٨٤ ورجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص٣٠١.

(٩) البحار ج ١٠٥ ص ٢٦٤.

(١٠) ن . ص ص ٢٦٣.

كاف في توثيقه، وذكر أيضاً أنّ للكتاب طريقاً معتبراً، كما أنّ لصاحب الوسائل طريقاً إلى جمع كتبه ذكره في إجازته للفاضل ابن المشهدي[١] وذكر صاحب مستدرك الوسائل، أنّ صاحب الكتاب معتبر، ولكتبه طرق صحيحة.[٢]

السادس والخمسون: كتاب عمّار بن موسى الساباطي

وهو من الثقاة[٣]، وللنجاشي، والشيخ إليه طريق معتبر[٤]، وكذلك الصدوق.[٥]

السابع والخمسون: كتاب الفضل بن شاذان

وهو من الأجلاّء الثقاة[٦]، وللشيخ، والنجاشي، طريق فيه علي بن محمد بن قتيبة[٧]، وفي وثاقته خلاف، إلّا أنّ النجاشي ذكر انّ الكشّي يعتمد عليه[٨]، واعتماد الكشي وإن كان لا يعدّ توثيقاً إلّا أنّه يدلّ على الحسن، ولذلك كان السيّد الأستاذ ﵀ لا يعتمد على اعتماد الكشي في هذا المورد[٩]، نعم ذكر في حقّ علي بن محمد بن قتيبة انّه فاضل[١٠]، والطريق إليه معتبر[١١]، كما أنّ لصاحب الوسائل طريقاً معتبراً الى الفضل ذكره في إجازته لابن المشهدي[١٢]، فيمكن التعويل عليه من هذه الجهة.

---

(١) البحار ج ١١٠ ص ١٢٠ المطبعة الاسلامية.
(٢) مستدرك الوسائل ج ٣ الطبعة القديمة ص ٤٩٧.
(٣) رجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص ١٣٨.
(٤) ن . ص ص ١٣٨ والفهرست الطبعة الثانية ص ١٤٢.
(٥) مشيخة الفقيه الطبعة الاولى ص ٥.
(٦) الفهرست الطبعة الثانية ص ١٥٠.
(٧) ن . ص ص ١٥١ ورجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص ١٦٩.
(٨) ن . ص ص ٨٥.
(٩) معجم رجال الحديث ج ١٣ الطبعة الخامسة ص ١٧١.
(١٠) رجال الشيخ الطبعة الاولى باب من لم يرو عنهم ص ٤٨٧.
(١١) رجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص ٨٦.
(١٢) البحار ج ١١٠ ص ١١٩ المطبعة الاسلامية.

الثامن والخمسون: كتاب جعفر بن سليمان

وهو قمّي، ثقة[١]، وطريق النجاشي إليه صحيح.[٢]

الستون: كتاب محمد بن علي بن الفضل.

والظاهر أنّه هو الفضل بن تمام[٣]، وهو ثقة، عين، وطريق الشيخ والنجاشي إلى كتبه ورواياته صحيح[٤].

الحادي والستّون: كتاب المزار، لمحمد بن علي بن الفضل أيضاً

وقد نصّ على هذا الكتاب، وحكمه حكم الكتاب السابق.

الثاني والستّون: كتاب المزار لمحمد بن المشهدي.

وهو متأخّر عن الشيخ، وقد وثّقه صاحب تذكرة المتبحرين[٥]، وهو يروي عن شاذان بن جبرئيل القمّي، ويمكن استفادة وجود الطريق إليه بما ورد في إجازة صاحب المعالم، وفيها: بالإسناد عن الشيخ نجيب الدين محمد، عن الشيخ السعيد أبي عبد الله محمد بن جعفر المشهدي الحائري، جميع كتبه ورواياته[٦]، فيكون الطريق معتبراً.

الثالث والستّون: كتاب المزار لمحمد بن همام الاسكافي

وهو من المشايخ الأجّلاء[٧]، عظيم المنزلة، وللنجاشي طريق إلى كتاب الأنوار فقط[٨]، كما أنّ طريق الشيخ إلى جميع رواياته ضعيف[٩] إلّا أنه يمكن

---

(١) رجال النجاشي ج ١ الطبعة الاولى المحققة ص ٣٠٢.
(٢) ن . ص ص ٣٠٢.
(٣) ن . ص ج ٢ ص ٣٠٦.
(٤) رجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص ٣٠٦.
(٥) معجم رجال الحديث ج ١٦ الطبعة الخامسة ص ١٨٨.
(٦) البحار ج ١٠٩ ص ٢١ المطبعة الاسلامية.
(٧) رجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص ٢٩٥.
(٨) رجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص ٢٩٧.
(٩) الفهرست الطبعة الثانية ص ٢٦٧.

تصحيح الطرق إلى رواياته عن طريق التلعكبري حيث يروي عنه[١].

الرابع والستّون: كتاب المبعث لعلي بن إبراهيم بن هاشم

وهو من الثقاة[٢]، ولصاحب الوسائل طريق صحيح إلى جميع كتبه ورواياته[٣].

الخامس والستون: كتاب الولاية لابن عقدة

وقد مرّ[٤] ذكره، والطريق صحيح إلى جميع كتبه.

السادس والستّون: كتاب السعادات للسيّد علي بن موسى بن طاووس

وهو من الأجلاّء، والطريق إلى الكتاب صحيح[٥].

السابع والستّون: كتاب عمل ذي الحجّة للحسن بن محمد بن إسماعيل بن اشناس، وثّقه ابن طاووس[٦]

وهو معاصر للشيخ، والنجاشي،[٧] بل عدّه المحدث النوري في مشايخ ابي جعفر الطوسي، وقد ذكر السيّد ابن طاووس انّه رأى نسخة الكتاب بخطّ المؤلّف[٨]، وعلى هذا يكون الكتاب معتبراً.

الثامن والستّون: كتاب مسعدة بن زياد

وهو ثقة، عين[٩] ، ويعدّ كتابه من الأصول، وطريق النجاشي إليه

---

(١) رجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص٢٩٦.

(٢) ن . ص ج ٢ ص٨٦.

(٣) البحار ج ١١٠ ص ١١٩ المطبعة الاسلامية.

(٤) ص٢٠٦ من هذا الكتاب.

(٥) البحار ج ١١٠ ص ١١٧ المطبعة الاسلامية.

(٦) اقبال الاعمال ص٤٩٦ الطبعة القديمة.

(٧) مستدرك الوسائل ج ٣ الطبعة القديمة ص ٥١٠.

(٨) إقبال الاعمال ص٣١٧ الطبعة القديمة.

(٩) رجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص٣٥٨.

صحيح[١].

التاسع والستون: كتاب التبيان للشيخ الطوسي

وهو لا يحتاج إلى بيان.

السبعون: كتاب في ما نزل من القرآن لمحمد بن العبّاس بن مروان المعروف بابن الحجّام

وهوثقة، ثقة[٢]،وللشيخ والنجاشي إلى جميع كتبه وروایاته طريق[٣] معتبر.

الحادي والسبعون: كتاب مناسك الزيارات للشيخ المفيد

وهو لا يحتاج إلى البيان.

الثاني والسبعون: كتاب المزار لمحمد بن أحمد بن داود

وهو من الثقاة[٤]، وشيخ الطائفة والقمّيّين في وقته، وطريق النجاشي والشيخ، إليه بواسطة واحدة صحيح ومعتبر[٥].

الثالث والسبعون: كتاب الصيام، لأحمد بن محمد بن رباح

وقد وثقه الشيخ[٦]، والنجاشي[٧]، وطريق الشيخ اليه صحيح[٨].

الرابع والسبعون: كتاب محمد بن أبي قرة

وهو من الثقاة معاصر للنجاشي بل شيخه وقد اجازه بجميع كتبه[٩].

---

(١) رجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص٣٥٨.

(٢) ن . ص ص٢٩٤.

(٣) الفهرست الطبعة الثانية ص١٧٧، ورجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص٢٩٥.

(٤) رجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص٣٠٥.

(٥) ن . ص ص٣٠٥ والفهرست الطبعة الثانية ص١٦٣.

(٦) الفهرست ص٥١ الطبعة الثانية.

(٧) رجال النجاشي ج ١ ص٢٣٧ الطبعة الاولى المحققة.

(٨) الفهرست ص٥١ الطبعة الثانية.

(٩) رجال النجاشي ج ٢ ص٣٢٦ الطبعة الاولى المحققة.

المجموعة الثانية: الكتب التي لم يثبت لدينا اعتبارها وهي ثلاثة وعشرون كتابا:

الأوّل: كتاب أبان بن تغلب

وهو من الثقاة[١] الأجلاء، وطريق الصدوق، والشيخ، إليه ضعيف[٢].

الثاني: كتاب أبي عبد الله السيّاري

وهو ضعيف[٣]، وطريق الشيخ، والنجاشي، إليه ضعيف أيضاً[٤].

الثالث: كتاب عبد الله بن حمّاد الأنصاري

وهو ثقة[٥]، وطريق كلّ من الصدوق والنجاشي والشيخ إليه ضعيف[٦].

الرابع: كتاب المنسك للحسين بن الحسن الهاشمي العلوي الكوكبي

وهو من مشايخ الكليني[٧]، ولم يذكر بمدح ولا ذمّ، ولا طريق إلى الكتاب.

الخامس: كتاب إبراهيم بن أبي رافع

وهو إذا كان نفس أبي رافع، فهو من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام[٨]، وله كتاب السنن، وللنجاشي إليه طريق ضعيف[٩].

---

(١) الفهرست الطبعة الثانية ص ٤٠.

(٢) مشيخة الفقيه الطبعة الاولى ص ٢٥ والفهرست الطبعة الثانية ص ٤٠.

(٣) الفهرست الطبعة الثانية ص ٤٧.

(٤) ن . ص ص ٤٧ ورجال النجاشي ج ١ الطبعة الاولى المحققة ص ٢١٢.

(٥) رجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص ١٥.

(٦) مشيخة الفقيه الطبعة الاولى ص ١٠٧ ورجال النجاشي ج ٢ الطبعة المحققة ص ١٦ والفهرست الطبعة الثانية ص ١٢٩.

(٧) تنقيح المقال ج ١ ص ٣٢٥ الطبع القديم.

(٨) رجال النجاشي ج ١ الطبعة الاولى المحققة ص ٦١.

(٩) رجال النجاشي ج ١ الطبعة الاولى المحققة ص ٦٢.

السادس والسابع والثامن: كتاب التحفة، وكتاب عمل شهر رمضان، وكتاب كنز اليواقيت لأبي الفضل بن محمد

ولم يذكر المؤلف بشيء، والطرق الى كتبه مجهولة.

التاسع: كتاب محمد بن علي الطرازي

وهو معاصر للنجاشي على الظاهر وليس له ذكر في كلمات علماء[١] الرجال، ولم يذكر طريق الى كتابه.

العاشر: كتاب عبد الله بن المغيرة

وهو ثقة[٢]، وقد ذكر النجاشي انّ له خمسة كتب، منها كتاب الوضوء، وكتاب الصلاة، وطريقه إليهما صحيح[٣]، ولم يذكر الشيخ إلّا كتاباً واحداً[٤] من دون ذكر للطريق، وللصدوق طريق معتبر إلى نفس عبد الله بن المغيرة[٥]، فيبقى الاشكال في نفس الكتاب، ولا يمكن تصحيحه بطريق النجاشي، فإنّ وردت الرواية عن طريق الصدوق عن نفس عبد الله فهي معتبرة وإلّا فلا.

الحادي عشر: كتاب الحكم بن مسكين

ولم يرد فيه توثيق، الا انه ورد في المستثنى منه من أسناد نوادر الحكمة وروى عنه ابن أبي عمير، وأحمد بن محمد بن أبي نصر[٦]، وللنجاشي طريق معتبر إلى كتابه وإلى كتاب الطلاق والظهار[٧] دون كتاب الوصايا، وللشيخ

---

(١) تنقيح المقال ج ٣ ص ١٥٧ الطبع القديم.

(٢) رجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص ١١.

(٣) ن . ص ص ١١.

(٤) رجال النجاشي الطبعة الاولى ص ٣٥٥.

(٥) مشيخة الفقيه الطبعة الاولى ص ٥٨.

(٦) معجم رجال الحديث ج ٧ الطبعة الخامسة ص ١٨٩.

(٧) رجال النجاشي ج ١ الطبعة الاولى ص ٣٢٨.

طريق معتبر عن طريق ابن أبي عمبر، والحسن بن محبوب[١]، وذكر الشيخ أنّ له أصلاً فيمكن أن ينطبق على هذا الكتاب، فإن كان للشيخ طريق معتبر إلى جميع كتب الحسن بن محبوب وابن أبي عمير كما مرّ[٢] شمله التصحيح، إلّا أنّ الاشكال في نفس الحكم بن مسكين، وان كان القول بوثاقته غير بعيد.

الثاني عشر: كتاب تاريخ نيسابور لمحمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بن البيّع

وهو معاصر أو قريب من عهد النجاشي، ولم يذكر له طريق أو كتاب.

الثالث عشر: كتاب جعفر بن أحمد القمّي

تأتي ترجمته في التاسع عشر من كتب المستدرك، وأما كتابه والطريق اليه فغير معلومين

الرابع عشر: كتاب علي بن عبد الواحد

وهو ثقة، لأنه من مشايخ النجاشي، الا أنه لم يذكر له كتاب أو طريق[٣].

الخامس عشر: كتاب شاذان بن الخليل

وهو ثقة[٤]، ولم يذكر في ترجمته انّ له كتاباً ولا يبعد أن يكون له كتاب ورد ذكره في الإجازات، فإن ثبت فهو وإلّا فليس إليه طريق.

السادس عشر: كتاب الحلال والحرام لإبراهيم بن محمد الثقفي

وهو صاحب كتاب الغارات، وقد مرّ ذكره[٥]، ولم يذكر أنّ له كتاباً بهذا

---

(١) الفهرست الطبعة الثانية ص٧٨.

(٢) ص ٢٠٤ من هذا الكتاب.

(٣) رجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص ٢٣٤ ومعجم رجال الحديث ج ١٣ الطبعة الخامسة ص٩٣.

(٤) رجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص١٦٨ ومعجم رجال الحديث ج ١٠ الطبعة الخامسة ص ١٠.

(٥) ص ١٩٧ من هذا الكتاب.

العنوان، نعم، ذكر أنّ له كتاب الجامع في الفقه الكبير والصغير[١]، وطريق الشيخ إليه ضعيف[٢]، وفي طريق النجاشي[٣] القاسم بن محمد بن علي بن إبراهيم، والعباس بن السري، والأوّل موثّق لكونه وكيلاً للناحية[٤] المقدّسة، ومن مشايخ ابن قولويه[٥]، ووثّقه ابن طاووس[٦]، وابن النديم[٧]، وورد ذكره في إسناد تفسير القمّي[٨]، وكامل الزيارات[٩]، وأمّا الثاني فليس له ترجمة في كتب الرجال، فيكون طريق النجاشي ضعيفاً، وللصدوق طريق معتبر[١٠] إلى نفس إبراهيم بن محمد، فان وردت الرواية من طريق الصدوق، عن نفس إبراهيم بن محمد، كانت معتبرة، وإلّا فلا.

السابع عشر: كتاب فضل الكوفة لمحمد بن علي العلوي

قال عنه الشيخ منتجب الدين إنّه، صالح، واعظ[١١]، فيكون معتبراً، إلّا أنّه لم يذكر له كتاباً ولا طريقاً إليه، ويحتمل أنّ راويه محمد بن الحسن بن علي العلوي البغدادي، ولم تذكر له ترجمة إلّا أنّ صاحب تذكرة المتبحرين قال عنه: وكان من فضلاء عصره يروي عن قطب الراوندي»[١٢]، ولم يذكر له كتاباً.

---

(١) رجال النجاشي ج ١ الطبعة الاولى المحققة ص٩١.
(٢) الفهرست الطبعة الثانية ص٢٨.
(٣) رجال النجاشي ج ١ الطبعة الاولى المحققة ص٩١.
(٤) ن . ص ج ٢ ص٢٣٦.
(٥) كامل الزيارات طبع النجف الباب ٣٨ الحديث ٤ ص ١١٣.
(٦) معجم رجال الحديث ج ٢ ص ١٩٤ الطبعة الخامسة.
(٧) تنقيح المقال ج ١ ص ٣٠ الطبع القديم.
(٨) تفسير القمي ج ٢ ص ٣٤٤ الطبعة الاولى المحققة.
(٩) كامل الزيارات طبع النجف الباب ٣٨ الحديث ٤.
(١٠) مشيخة الفقيه الطبعة الاولى ص ١٣٠.
(١١) البحار ج ١٠٥ ص ٢٨٠ المطبعة الاسلامية.
(١٢) معجم رجال الحديث ج١٦ الطبعة الخامسة ص٢٦٢.

الثامن عشر: كتاب تحفة المؤمن لعبد الرحمن بن محمد بن علي الحلواني

ولم يرد فيه توثيق، وقد ورد ذكره في كتب الأدعية كثيراً،ولا سيما كتاب الإقبال[١]، ويمكن أن يكون طريق ابن طاووس إليه صحيحاً، وهو من المتأخّرين عن زمان الشيخ.

التاسع عشر: كتاب الأنوار

وهو مردّد بين كونه لمحمد بن همام الاسكافي[٢]، أو لأبي علي المفيد ابن الشيخ الطوسي[٣]، أو لإسماعيل بن عبّاد[٤]، وليس من البعيد أن يكون للثاني لتصريح العلاّمة المجلسي بذلك في موضعين[٥] من كتاب البحار، فإذا كان كذلك فالطريق إلى جميع رواياته وكتبه في الإجازات معتبر[٦].

العشرون: كتاب الأمالي ليحيى بن الحسن بن هاورن الحسيني

ولم نجد لهذا الاسم ترجمة، نعم، الموجود في إسناد كامل الزيارات يحيى أبن الحسن الحسيني[٧]، وابن طاووس يروي في الاقبال عن يحيى بن الحسين[٨]، وذكر صاحب الذريعة احتمال تردده بين شخصين[٩].

الحادي والعشرون: كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن داود

ولم يذكر بمدح ولا ذمّ، والظاهر أنّه معاصر للشيخ والنجاشي، وقد ذكره

---

(١) الذريعة الى تصانيف الشيعة ج ٣ ص ٤٠١ مطبعة الغري.

(٢) رجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص ٢٩٧.

(٣) الذريعة الى تصانيف الشيعة ج ٢ الطبعة الثانية ص ٤١١.

(٤) ن . ص ص ٤١١.

(٥) البحار ج ١١ ص ١٦٦ و ص ١٦٨ المطبعة الاسلاميه.

(٦) البحار الاجزاء ١٠٥ ـ ١١٠ المطبعة الاسلامية.

(٧) كامل الزيارات طبع النجف الباب ١٠١ الحديث ٥ ص ٣٠٤.

(٨) اقبال الاعمال ص ٧٠١ الطبعة القديمة.

(٩) الذريعة الى تصانيف الشيعة ج ٢ ص ٣١٧ الطبعة الثانية.

صاحب الوسائل في التذكرة، وعدّه من المشايخ الأجلاّء[١]، فإن اعتبر بتوثيقه فهو وإلّا بقي مجهولاً، والطريق إليه غير معلوم.

الثالث والعشرون: كتاب عوارف المعارف

وهذا الكتاب على ما يظهر غير كتاب العوارف لشهاب الدين السهروردي، فإنه موضوع في التصوف، وهذا مستند للأحكام إلّا أنّنا لم نقف على الكتاب، ولا على الطريق إليه، ولا على حال مؤلّفه.

هذا تمام الكلام حول الكتب التي ذكرها صاحب الوسائل وروى عنها بالواسطة.

(١) معجم رجال الحديث ج٣ الطبعة الخامسة ص٦١.

المبحث الثاني

مصادر كتاب مستدرك الوسائل

وهو الكتاب الذي استدرك به المحدث النوري ﷺ على الحر العاملي في كتابه الوسائل، ويعد من الكتب الروائية التي لا غنى للفقه والفقاهة عنها، يقول العلامة المتتبع الشيخ آغا بزرك الطهراني ﷺ: يجب على عامة المجتهدين الفحول أن يطلعوا عليها (أي المجاميع الحديثة التي حواها المستدرك)، ويراجعوا إليها في استنباط الاحكام عن الأدلة، كي يتم لهم الفحص عن المعارض، ويحصل اليأس عن الظفر بالمخصص.

وقد أذعن بذلك جلّ علمائنا المعاصرين لمؤلفه، ممن أدركنا بحثه وتشرفنا بملازمته، فلقد سمعت شيخنا الآية الخراساني صاحب الكفاية، يلقي ما ذكرنا على تلامذته الحاضرين تحت منبره البالغين الى خمسمائة، أو أكثر، بين مجتهد، أو قريب من الاجتهاد، مصرحاً لهم بأن الحجة للمجتهد في عصرنا هذا لا تتمّ قبل الرجوع إلى المستدرك، والاطلاع على ما فيه من الاحاديث.

ولقد شاهدت عمله على ذلك، في عدة ليال وفقت لحضور مجلسه الخصوصي في داره الذي كان ينعقد بعد الدرس العمومي لبعض خواص تلاميذه، للبحث في أجوبة الاستفتاءات بالرجوع إلى الكتب الحاضرة في ذلك

المجلس، ومنها المستدرك، فكان يأمرهم بقراءة ما فيه من الحديث الذي يكون مدركاً للفرع المبحوث عنه.

وأما شيخنا الحجة شيخ الشريعة الاصفهاني فكان من الغالين في المستدرك ومؤلفه، وكذا شيخنا الآية الأتقى ميرزا محمد تقي الشيرازي قدس الله اسرارهم(١).

وهذا البحث يتناول الكتب التي وصلت إلى المحدّث النوري، وتبلغ أربعة وتسعين كتاباً، وصفها بأنّها معتبرة، فلابدّ من البحث حولها للوقوف على حقيقة الحال فيها.

ولا يخفى أنّ قسماً من هذه الكتب ويبلغ ثلاثين كتاباً قد تقدّم الكلام حولها، ولا حاجة إلى التعرّض إليها ثانياً، منها: كتاب الدعائم، وكتاب شرح الأخبار والأخير وان لم يتقدم ذكره، الا أنه يقال فيه ما قيل في كتاب الدعائم، ومنها صحيفة الرضا عليه السلام ، ومنها عوالي اللئالي، كتاب درر اللئالي العمادية لابن أبي جمهور الأحسائي والكلام فيه هو الكلام في كتاب العوالي، ومنها كتاب المزار لابن المشهدي، وغيرها، ويبقى أربعة وستّون كتاباً نصنّفها إلى مجموعتين:

الأُولى: الكتب التي ثبت اعتبارها بلا إشكال.

الثانية: الكتب التي وقع البحث والكلام فيها.

(١) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ج ٢ ص ١١١ الطبعة الثانية.

المجموعة الأُولى:

الكتب التي ثبت اعتبارها بلا إشكال، ويبلغ عددها ثلاثة وعشرين كتاباً، وهي:

الأوّل والثاني والثالث: ثلاثة مجاميع للشهيد الأوّل، وهي غنية عن البيان

الرابع والخامس والسادس: كتاب لبّ اللباب، وكتاب الدعوات، وكتاب فقه القرآن للراوندي

والمؤلف غنيّ عن الذكر، والطرق إلى كتبه صحيحة[١] ومتعدّدة، كما أنّ للمحدث النوري طرقاً متعدّدة إلى جميع كتبه[٢].

السابع والثامن: كتاب الهداية، وكتاب المقنع للصدوق

وهما غنيّان البيان.

التاسع: كتاب النوادر للسيّد فضل الله بن علي الراوندي

وهو من الأجلاّء والمشايخ، والطريق إلى الكتاب صحيح[٣].

العاشر والحادي عشر والثاني عشر: كتاب سعد السعود، وكتاب اليقين، أو كشف اليقين، وكتاب فلاح السائل للسيّد ابن طاووس

وهي معلومة، والطرق إليها صحيحة[٤].

---

(١) البحار ج ١١٠ ص١١٦ المطبعة الاسلامية.

(٢) مستدرك الوسائل ج٣ الفائدة الثالثة من الخاتمة ص ٣٩٧ الطبعة القديمة.

(٣) البحار ج ١٠٥ ص٢٥٨ المطبعة الاسلامية ومستدرك الوسائل ج٣ الفائدة الثانية ص ٣٢٤ الطبعة القديمة.

(٤) البحار ج ١١٠ ص١١٧ المطبعة الاسلامية.

الثالث عشر والرابع عشر: رسالة في المهر، وكتاب المسائل الصاغانية للشيخ المفيد

والطريق إليهما صحيح، كما أنّ للشيخ الطوسي طريقاً إلى جميع كتب الشيخ المفيد[١].

الخامس عشر: تفسير النعماني لمحمد بن إبراهيم النعماني

وقد تقدّم[٢].

السادس عشر: كتاب الخصائص للسيّد الشريف الرضي

وهو من الأجلاّء، والطريق إليه صحيح[٣].

السابع عشر: كتاب قضاء حقوق (الاخوان) المؤمنين للشيخ سديد الدين أبي علي بن طاهر السوري (الصوري)

وهو من المشايخ[٤]، والطريق إليه صحيح[٥]، وينقل صاحب المستدرك عن هذا الكتاب بالواسطة.

الثامن عشر: كتاب العدد القويّة لدفع المخاوف اليوميّة لأخ العلاّمة علي بن يوسف الحلّي

وهو من الثقاة[٦]، والطريق إليه معتبر[٧]، وينقل صاحب المستدرك عن

---

(١) الفهرست الطبعة الثانية ص١٨٦.

(٢) ص ٢٠٥ من هذا الكتاب.

(٣) أمل الآمل ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص٢٦٢، والبحار ج ١١ ص ١١٥ المطبعة الاسلامية.

(٤) أمل الآمل ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص ٩٣.

(٥) البحار ج ١٠٩ ص ٢٤ المطبعة الاسلامية.

(٦) أمل الآمل ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص ٢١١.

(٧) البحار ج ١٠٩ ص ١٢ المطبعة الاسلامية.

هذا الكتاب بالواسطة.

التاسع عشر: كتاب كنوز النجاح لأبي علي الطبرسي «صاحب مجمع البيان»

وهو من الأجلاّء[١]، والطريق إلى كتبه صحيح[٢].

العشرون: كتاب معدن الجواهر لأبي الفتح الكراجكي، وهو ثقة معروف، والطريق إليه معتبر[٣].

الحادي والعشرون: كتاب روض الجنان وهو التفسير الكبير للشيخ أبي الفتوح الرازي

وهو ثقة[٤]، والطريق إلى الكتاب صحيح[٥]، بل يمكن أن يكون متواتراً.

الثاني والعشرون: كتاب تحريم الفقاع للشيخ الطوسي

والطريق إليه معلوم.

الثالث والعشرون: كتاب المؤمن أو ابتلاء المؤمن للحسين بن سعيد الأهوازي

وهو ثقة[٦]، وطريق الشيخ إلى جميع كتبه صحيح[٧]، متصلاً بالصدوق وغيره.

---

(١) أمل الآمل ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص٢١٦.

(٢) البحار ج ١١٠ ص ١١٥ المطبعة الاسلامية.

(٣) تقدم ذكره في ص ٢٠٧ من هذا الكتاب.

(٤) البحار ج ١٠٥ ص ٢٢٠ المطبعة الاسلامية.

(٥) ن. ص ج ١١٠ ص ١١٣.

(٦) الفهرست الطبعة الثانية ص٨٣.

(٧) ن. ص ص ٨٣.

المجموعة الثانية:
الكتب التي وقع البحث فيها، وهي أربعون كتاباً، يقع الكلام فيها بحسب ترتيب المحدّث النوري:

الكتاب الأوّل: الجعفريّات

ويسمّى بالأشعثيّات أيضاً، وإنّما سمي بالجعفريّات لأنّ روايات الكتاب عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام[1]، وأمّا تسميته بالأشعثيّات فلأنّ الرواي محمد بن محمد الأشعث[2].

وقد عدّ المحدّث النوري هذا الكتاب من الكتب المعتبرة[3] ولم يظفر به العلامة المجلسي ولا المحدث الحر العاملي، وإنّما ظفر به المحدث النوري. وكان هذا الكتاب أول داع واقوى محرك لتأليف كتاب المستدرك[4]، وذهب صاحب الجواهر رحمه الله إلى عدم اعتباره، وناقش في التمسّك بهذا الكتاب بأمور أربعة، تستظهر من عبارته حول الكتاب، فقد ذكر في ذيل رواية منقولة عن الكتاب: «بل الكتاب المزبور على ما حكي عن بعض الأفاضل ليس من الأُصول المشهورة، بل ولا المعتبرة، ولم يحكم أحد بصحّته من أصحابنا، بل لم تتواتر نسبته إلى مصنّفه، بل ولم تصحّ على وجه **تطمئن النفس** به ، ولذا لم ينقل عنه الحرّ في الوسائل، ولا المجلسي في البحار مع شدّة حرصهما، خصوصاً الثاني

---

(١) الذريعة الى تصانيف الشيعة ج ٢ ص ١١٠ الطبعة الثانية.
(٢) ن . ص ص ١١٠.
(٣) مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٢٩١ الطبعة القديمة.
(٤) الذريعة الى تصانيف الشيعة ج ٢ ص ١١٠ الطبعة الثانية.

على كتب الحديث، ومن البعيد عدم عثورهما عليه، والشيخ والنجاشي وإن ذكرا أنّ مصنّفه من أصحاب الكتب إلّا أنّهما لم يذكرا الكتاب المزبور بعبارة تشعر بتعيينه، ومع ذلك فإن تتبّعه وتتبّع كتب الأُصول يعطيان أنّه ليس جارياً على منوالها فإنّ أكثره بخلافها، وإنّما تطابق روايته في الأكثر رواية العامّة....»[١]

والكتاب محلّ خلاف، فلابدّ من التحقيق في المقام، فيقع البحث في جهات ثلاث:

الأُولى: في الطريق إلى الكتاب.

الثانية: في المؤلّف ومن بعده.

الثالثة: في مضمون الكتاب، وما اشتمل عليه من الروايات.

أما الجهة الأُولى: فالطرق إلى الكتاب على نحو عامّ بحيث يشمل جميع روايات الكتاب خمسة:

١ ـ طريق النجاشي والشيخ، فإنّ طريقهما واحد[٢]، وهو: أخبرنا الحسين بن عبيد الله، عن أبي محمد سهل بن أحمد بن سهل الديباجي، عن أبي علي محمد بن محمد الأشعث بن محمد الكوفي، عن موسى بن إسماعيل، عن أبيه، عن جدّه موسى بن جعفر.

٢ ـ طريق أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري[٣]، وهو: عن أبي علي محمد بن محمد بن الأشعث، بلا واسطة.

٣ ـ ما ورد في إجازة العلامة لبني زهرة[٤]: وهو السيد ضياء الدين فضل

---

(١) جواهر الكلام ج ٢١ كتاب الامر بالمعروف ص٣٩٨ الطبعة السابعة.

(٢) رجال النجاشي ج ١ الطبعة الاولى المحققة ص ١١٠ والفهرست الطبعة الثانية ص ٣٤.

(٣) رجال الشيخ الطبعة الاولى ص ٥٠١.

(٤) البحار ج١٠٧ ص١٣٢ المطبعة الاسلاميه.

الله، عن شيخه عبد الرحيم، عن أبي شجاع صابر بن الحسين بن فضل بن مالك، عن أبي الحسن علي بن جعفر بن حمّاد بن واثق الصيّاد بالبحرين، عن أبي علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي.

٤ ـ ما في نسخة المحدّث النوري[١]، وهو: اخبرنا القاضي أمين القضاة أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه، وأنا حاضر أسمع قيل له: حدّثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي، قالا: أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفّر العطّار، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقّا، قال: أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه في سنة ٣١٤ أربع عشرة وثلاثمائة، قال: حدّثني أبو الحسن بن إسماعيل... الخ

٥ ـ طريق صاحب البحار[٢]، وهو: عن الحافظ الشيخ محمد بن محمد الجرزي الشافعي، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله المقدسي، عن سليمان بن حمزة المقدسي، عن محمود بن إبراهيم، عن محمد بن أبي بكر المديني، عن يحيى بن عبد الوهّاب، عن عبد الرحمن بن محمد، عن أحمد بن محمد الهروي، عن أبي أحمد، عن عبد الله بن أحمد بن عدي.

وقال وأخبرني أيضاً: أحمد بن محمد الشيرازي، عن علي بن أحمد المقدسي عن عمر بن معمر، عن محمد بن عبد الباقي، عن أحمد بن علي الحافظ، عن الحسن الحسيني الاسترابادي، عن عبد الله بن أحمد بن عدي، عن

---

(١) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٢٩٣ الطبعة القديمة.

(٢) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٢٩٣ الطبعة القديمة.

محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل ...الخ[١].

هذه هي الطرق الخمسة، فالأوّل منها ينتهي إلى سهل الديباجي، والثاني إلى هارون بن موسى، والثالث إلى علي بن جعفر بن حمّاد، والرابع إلى عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقّا، والخامس إلى عبد الله بن أحمد بن عدي، وهي طرق عامّة شاملة لجميع روايات الكتاب، وهناك طرق ثلاثة أُخرى لا تشمل جميع روايات الكتاب، بل خاصّة برواية أو روايتين، أحدها ما في كتاب فلاح السائل[٢]، وينتهي إلى أبي الفضّل (المفضّل) محمد بن عبد الله الشيباني، عن محمد بن محمد بن الأشعث، وهو خاصّ بحديث واحدٍ، والآخران ما في التهذيب[٣] والاستبصار[٤]، وينتهيان إلى ابن هلال والقرشي، وهو خاصّ بروايتين في التهذيب، وبرواية واحدة في الاستبصار، وهذه الطرق الثلاثة لا تنفع في المقام.

وأمّا حكم الطرق الخمسة فاثنان منها معتبران:

الأوّل: طريق التلعكبري، وقد مرّ أنّ للشيخ طريقاً إليه، فإنّه شيخه.

الثاني: طريق الديباجي، فهذا الطريق لابأس به، كما هو صريح النجاشي[٥]، وابن الغضائري، وإن ضعّفه، وقال بأنّه يضع الحديث، ولكن استثنى روايته للأشعثيّات وقال: لا بأس بما روى من الأشعثيّات وما يجري مجراهما ممّا رواه غيره[٦]، والشيخ لم يتعرّض للديباجي بمدح ولا ذمّ.

---

(١) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٢٩٢ الطبعة القديمة.

(٢) فلاح السائل الفصل الثلاثون ص ٢٨٧.

(٣) تهذيب الاحكام ج ٦ باب فضل زيارة النبي (ص) ج ١ ص ٢ وباب البينات ح ٧١٠ ص ٢٦٥ الطبعة الثالثة.

(٤) الاستبصار ج ٣ باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز ج ٧٨ ص ٢٤ الطبعة الرابعة.

(٥) رجال النجاشي ج ١ الطبعة الاولى المحققة ص ٤١٩.

(٦) البحار ج ١ ص ٣٦ المطبعة الاسلاميه.

وأمّا الطريق الثالث: وهو الواقع في إجازة بني زهرة، فهو مشتمل على أبي شجاع والصيّاد بالبحرين، وكلاهما غير معروفين، فلا يمكن الحكم باعتبار الطريق.

وأمّا الطريق الرابع، وهو ما ذكره المحدّث النوري، فهو طريق وجاده لا قراءة أو سماع، فإنّ نسخة الكتاب جيء بها من الهند، مع عدة كتب أخرى، كما صرح بذلك وسيأتي ذكرها فلا يمكن التعويل على هذا الطريق.

وأمّا الطريق الخامس وهو طريق صاحب البحار، فينقسم الى طريقين ينتهيان إلى واحد وكلاهما عامّيان ولم يثبت اعتبارهما.

والحاصل أنّ الكتاب معتبر بالطريقين الأوّل والثاني.

وأمّا الجهة الثانية: ففي المؤلّف ومن بعده إلى أن ينتهي إلى الامام عليه السلام والمؤلّف هو محمد بن محمد بن الأشعث، ثقة كما ذكره النجاشي [١].

وأمّا إسماعيل فالظاهر أنّه من الأجلاّء، وذلك:

أوّلاً: أنّ الامام عليه السلام أدخله في وصيّه وصدقته، كما روى في الكافي بسند صحيح [٢]

ثانياً: أنّ الكشّي [٣] أورد رواية مضمونها أنّه لما توفّي صفوان بن يحيى امره الامام أبو جعفر الثاني عليه السلام بالصلاة عليه، وهو من أعمام الامام الجواد عليه السلام.

ثالثاً: إنّ الشيخ المفيد ذكر انّه من أولاد الامام موسى بن جعفر، ولكلّ واحد من أولاده عليه السلام فضل ومنقبة مشهورة [٤].

وبناء على ذلك يعدّ إسماعيل حسناً بل ثقة.

وأمّا موسى حفيد الامام عليه السلام، فلم ترد فيه عبارة صريحة تدلّ على توثيقه

---

(١) رجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص ٢٩٥.

(٢) الكافي ج ٧ باب ٣٥ الحديث ٨ ص ٦٢ دار التعارف للمطبوعات.

(٣) رجال الكشي ج ٢ ص ٧٩٢ مؤسسة آل البيت (ع).

(٤) الارشاد ج ٢ باب ذكر عدد اولاده وطرف من أخبارهم ص ٢٤٦ الطبعة الاولى المحققة.

ومدحه، ولكن يمكن استظهار وثاقته بما ذكره ابن الغضائري من أنّ سهل بن أحمد الديباجي ممّن يضع الحديث، ولا بأس بما رواه من الأشعثيّات وما يجري مجراها ممّا لا ينفرد به، حيث أنّ ابن الغضائري ممّن عرف بالقدح في الرجال ورميهم بالضعف،والوضع ومع ذلك يقول: لا بأس بما في الأشعثيّات، وفيه دلالة على ثبوت وثاقة موسى عنده فإنّه لم يذكر طريقاً آخر غير طريق موسى بن إسماعيل، فنفي البأس عن الكتاب من ابن الغضائري توثيق ضمني لرواته، ولا أقل من اعتبار نفس الأشعثيّات، هذا من جهة.

ومن جهةٍ أُخرى ذكر ابن طاووس في فلاح السائل انّه رأى وروى كتاب رواية الابناء عن الآباء تأليف محمد بن محمد بن الاشعث[1].

وقال في الإقبال في تعظيم شهر رمضان: وقد رأيت ورويت من كتاب الجعفريّات وهي ألف حديث بإسناد واحد عظيم الشأن إلى مولانا موسى بن جعفر عليه السلام[2]، وبناء على اعتبار توثيقّات ابن طاووس فهذا التعبير منه يعدّ توثيقاً لموسى بن إسماعيل.

والنتيجة أنّ سند الكتاب معتبر.

وأمّا الجهة الثالثة: ففي مضمون الكتاب والكلام فيه من ناحيتين:

الأولى: أنّ هذا الكتاب الواصل إلى المحدّث النوري هل هو المقصود بالجعفريّات الذي هو محلّ الكلام؟

الثانية: انّ مناقشات صاحب الجواهر هل هي واردة أم لا؟

أمّا الناحية الثانية: فقد ظهر الجواب عن أكثرها من خلال البحث في الجهتين السابقتين.

(١) فلاح السائل ـ الفصل الثاني والعشرون ص ٢١٤.
(٢) اقبال الاعمال ص ٣ الطبعة القديمة.

وأما الناحية الأُولى ـ وهي المهمة في المقام ـ، فقد ذكر المحدّث النوري انّ الكتاب قد جيء به مع كتب أُخرى من الهند(١)، ولم يقم قرائن دالة على أنّ

---

(١) والذي يظهر كلامه ﵀، أنّ عنده ثلاث مجموعات من الكتب والاصول، وهي :

أ ـ المجموعة الاولى: وقد وصلت اليه من بلاد الهند، وتشتمل على: ١ ـ كتاب الجعفريات. ٢ ـ كتاب قرب الاسناد. ٣ ـ مسائل علي بن جعفر ﵇. ٤ ـ كتاب سليم. وهي في مجلد واحد.

ب ـ المجموعة الثانية: وهي منقولة عن نسخة عتيقة، بخط الشيخ منصور بن الحسن الآبي سنة ٣٧٤هـ وهو نقلها عن خط الشيخ الجليل محمد بن الحسن القمي، وتشتمل على: ١ كتاب درست. ٢ ـ أصل زيد الزراد. ٣ ـ كتاب أبي سعيد عباد العصفري. ٤ ـ كتاب عاصم بن حميد. ٥ ـ أصل زيد النرسي. ٦ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح. ٧ ـ كتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي. ٨ ـ كتاب عبد الملك بن حكيم. ٩ ـ كتاب مثنى بن الوليد الحناط. ١٠ ـ كتاب خلاد السدي. ١١ ـ كتاب حسين بن عثمان. ١٢ ـ كتاب عبدالله ابن يحيى الكاهلي. ١٣ ـ كتاب سلام بن ابي عمرة. ١٤ ـ نوادر علي بن اسباط.

والظاهر أن هذه المجموعة غير النسخ التي كانت عند العلامة المجلسي ﵀، ونقلها في البحار.

ج ـ المجموعة الثالثة: وهي بخط الشيخ الجليل محمد بن علي الجبائي، وهو نقلها عن خط الشهيد ﵀، وفيها: أوراق أخرج فيها أحاديث مختصرة من الأصول التي كانت عنده، وتشتمل هذه المجموعة على : ١ ـ كتاب الصلاة للحسين بن سعيد. ٢ ـ كتاب اسحاق بن عمار. ٣ ـ كتاب معاذ بن ثابت. ٤ ـ كتاب علي بن اسماعيل الميثمي. ٥ ـ كتاب معاوية بن حكيم. ٦ ـ كتاب ابراهيم بن محمد الاشعري. ٧ ـ كتاب فضل بن محمد الاشعري. ٨ ـ ما اختصره من كتاب الجعفريات، ويقرب من ثلث الكتاب. ٩ ـ ما اختاره الشهيد ﵀ من كتاب العلاء، وهو نقلها عن خط الشيخ الجليل أبي عبد الله محمد بن ادريس وفي آخره سقط بمقدار سطر ونصف.

وهذه المجموعة: سميت بمجاميع الشهيد الاول، وذكر المحدث النوري ﵀ في أوخر الفائدة الثالثة: أنها ثلاث مجلدات ... مشتملة على رسائل مستقلة في الاحاديث والعلوم الأدبية والاشعار والاخبار المستخرجة من الأُصول والحكايات والنوادر، وقد ذكر في كثير من المواضع: تاريخ كتابتها، وكتابة الشهيد ففي أحدها: نجز لاحدى وعشرين مضت من شهر الله رجب الاصم سنة أحدى وستين وثمانمائة، بكرك نوح (ع)، بقلم العبد الفقير ←

هذا الكتاب هو نفس الكتاب المعني، وذلك لأنّه ذكر طريقاً في أوّل الكتاب وقلنا عنه: إنّه طريق وجادة لا عن قراءة أو سماع، فمن أين حصل العلم للمحدّث النوري أنّ الكتاب هو المقصود؟ والمستفاد من كلماته أنّه اعتمد على قرائن اطمأنّ بها إلى أنّ الكتاب هو الجعفريّات، والقرائن هي:

١ ـ أن بحوزته مجموعة شريفة بخطّ جدّ الشيخ البهائي (شمس الدين) نقلها عن خطّ الشهيد، قال: والشهيد ينقلها بنفس السند عن محمد بن محمد بن الأشعث...الخ[١].

وهذه المجموعة تعدل ثلث الجعفريّات الموجودة، وذكر أنّه أنقص بعض الروايات لأنّ النسخة الواصلة ناقصة من أوّلها وآخرها، فما كتبه يساوي الثلث، وبضميمة أنّ للشهيد طريقاً معتبراً إلى العلاّمة[٢] وان لابن شهراشوب والراوندي، والشيخ، طرقاً معتبرة، إلى نفس الجعفريّات[٣]، فلا إشكال من هذه الناحية، غير أنّ الطريق من بعد الشهيد غير معلوم،إلى أن وصلت النسخة إلى المحدّث النوري فيكون الكتاب مقطوع الطريق، نعم المجموعة المنقولة عن خطّ الشهيد تعدّ قرينة على أنّ الكتاب هو الجعفريّات.

٢ ـ ذكر صاحب البحار أنّ كتاب النوادر للراوندي ينتهي طريقه إلى

← محمد بن علي بن حسن بن محمد بن صالح الجبعي اللويزاني ... من نسخة بخط الشيخ شمس الدين محمد بن مكي كتبها بالحلة سنة ست وسبعين وسبعمائة، وهو نقل من نسخة بخط محمد بن محمد بن علي الحمداني القزويني ﷺ، وتاريخها سنة ثلاث عشر وستماءة.

لاحظ مستدرك الوسائل ج٣ الصفحات ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٨، ٢٩٤، ٣٠٧، ٣٧٢، ٣٧٤ الطبعة القديمة.

(١) مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٢٩٤ الطبع القديم.

(٢) البحار ج١٧ ص١٩٥ المطبعة الاسلامية.

(٣) رجال الشيخ الطبعة الاولى ص٥٠١.

محمد بن محمد بن الأشعث، وقال: إنّ أكثر روايات النوادر مأخوذة عن الجعفريّات[١]، وبتطبيق روايات النوادر على ما جاء في الجعفريّات يكشف عن أنّ الكتاب هو نفس الجعفريّات.

٣ ـ إنّ الشهيد في كتابيه البيان والذكرى نقل أربع روايات عن الجعفريّات، وهكذا في كتاب نكت الارشاد، وهي موجودة في نفس الكتاب بعين اللفظ والسند[٢].

٤ ـ نقل الشيخ الصدوق في التوحيد[٣] مورداً واحداً عن الجعفريّات، وفي الأمالي موارد متعددة[٤]، وهي بعينها موجودة في الكتاب سنداً ومتناً.

فهذه القرائن تفيد أنّ الكتاب هو نفس كتاب الجعفريّات فيكون من الكتب المعتبرة، ولذا كان محلّ اعتماد من العلماء.

وأمّا ما ذكره صاحب الجواهر، من أنّ روايات الكتاب مطابقة لروايات العامة، فهو صحيح في الجملة فإنّ بعض روايات الكتاب مطابقة لروايات العامة، كما أن بعضها موافق لروايات الكافي، وغيره من كتب الخاصة، فعدّ الكتاب عاميّاًبمطابقةبعض رواياتهلما عند العامّة لا وجه له، وموافقته لبعضها لاضير فيه.

والخلاصّة: انّه اذا حصل الاطمئنان بالقرائن المذكورة،كان الكتاب كسائر الكتب المعتبرة التي تعدّ من مدارك الأحكام، ويستند إليه كما يستند إلى غيره، كما فعله المحدّث النوري وغيره.

ومع عدم حصول الاطمئنان، فالمقدار المنقول في كتب الشهيد، وفي

---

(١) البحار ج ١ ص٣٦ المطبعة الاسلامية.

(٢) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٢٩٤ الطبعة القديمة .

(٣) التوحيد ص٢٨ ح ٢٩ الطبعة الرابعة.

(٤) أمالي الصدوق ـ المجلس الحادي والسبعون ح٦، ٧، ٨ ص٣٧٦ الطبعة الخامسة.

التوحيد والأمالي للصدوق، ونوادر الراوندي، محلّ اعتماد إذا كان طريق العلاّمة المجلسي إلى كتاب النوادر صحيحاً، وإلّا استثني ما في النوادر.

وأمّا الاعتماد على جميع روايات الكتاب كما هو مدّعى المحدّث النوري فمرجعه إلى الاطمئنان بكون الكتاب الواصل هو نفس الجعفريّات.

الكتاب الثاني: كتاب درست بن أبي منصور

والكلام فيه من جهات ثلاث:

الاولى: في الطريق إلى الكتاب.

والثانية: في المؤلّف.

والثالثة: في مضمون الكتاب.

امّا الجهة الاولى: فالمحدّث النوري ذكر أنّ هذا الكتاب وغيره من الكتب وصلت إلى العلاّمة المجلسي[(١)] صاحب البحار، وانّ العلاّمة المجلسي قال انّ هذه الكتب موجودة عنده، مصحّحة بخطّ الشيخ منصور بن الحسن (الحسين) الآبي، وقد نقلها عن الشيخ محمد بن الحسن القمّي، وكانت كتابتها سنة ٣٧٤ هـ وذكر أيضاً أنّ هذه المجموعة بخطّ الشيخ هارون بن موسى التلعكبري، ومنه تنتهي إلى درست بن أبي منصور بسند صحيح[(٢)].

فأوّل نسخة عرفت هي نسخة العلاّمة المجلسي، وقد وصلت إلى الحرّ العاملي، وعليها خطّ المجلسي[(٣)]، كما أنّ المحدّث النوري شهد على ذلك

---

(١) مستدرك الوسائل ج٣ ص٢٩٦ الطبعة القديمة.

(٢) البحار ج١ ص٤٣ المطبعة الاسلامية.

(٣) الاصول الستة عشر ص١٧٠ مطبعة الحيدري.

وانّها من خطّ منصور بن الحسن (الحسين)[١]، وذكره الشيخ منتجب الدين ووصفه بالعلم والفضل[٢] والفقه وهو ينقلها عن خطّ الشيخ محمد بن الحسن القمّي، وهو شيخ جليل وقيل عنه: إنّه نظير ابن الوليد[٣]، وهو من الأجّلاء والثقاة، وينقل ذلك عن التلعكبري[٤]، وهو من بعده ممّن وقع في السند ثقات أيضاً، فإن للنجاشي طريقين معتبرين إلى درست بن أبي منصور[٥]، وطريق الشيخ وإن كان ضعيفاً[٦]، إلّا أنّه يمكن أن يصحّح عن طريق النجاشي من جهتين:

١ ـ من جهة الحسين بن عبيد الله فإنّه شيخهما[٧]، ويرويان جميع رواياته.

٢ ـ من جهة ابن أبي عمير الراوي عن درست، فإنّ الشيخ أيضاً يروي جميع كتبه ورواياته بطريق صحيح[٨].

ومن مجموع ذلك لا يبعد أن يكون الطريق إلى الكتاب صحيحاً لإمكان حصول الاطمئنان به.

وأمّا الجهة الثانية: فالمؤلّف لم يصرّح بتوثيقه، كما أنّه لم يقدح فيه بشيء إلّا أنّه يمكن استظهار وثاقته بأُمور:

---

(١) مستدرك الوسائل ج ٣ ص٢٩٦ الطبعة القديمة.

(٢) البحار ج ١٠٥ ص٢٦٨ الطبعة الاسلامية.

(٣) معجم رجال الحديث ج١٦ ص ٢٨٠ الطبعة الخامسة.

(٤) مستدرك الوسائل ج ٣ ص٢٩٦ الطبعة القديمة.

(٥) رجال النجاشي ج ١ الطبعة الاولى المحققة ص٣٧٣.

(٦) الفهرست الطبعة الثانية ص٩٤.

(٧) رجال الشيخ الطبعة الاولى ص٤٧٠ ورجال النجاشي ج ١ الطبعة الاولى المحققة ص ١٩٠.

(٨) الفهرست الطبعة الثانية ص١٦٩.

الأوّل: إنّ علي بن الحسن الطاطري قد روى عنه[١]، وقد ذكر الشيخ في الفهرست انّ روايات الطاطري عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم[٢]، فيمكن الحكم بوثاقة جميع مشايخه، ومنهم درست[٣]، فإنّ النجاشي ذكر أنّ الطاطري يروي عن عمّه، عن درست، وفي التهذيب وغيره ـ من كتب الشيخ ـ يروي عنه بلا واسطة[٤]، فيكون درست من مشايخ الطاطري فيحكم بوثاقته، ولكن يمكن أن يقال: إنّ ما ورد في وثاقة مشايخ الطاطري مختصّ بمن ورد في كتبه لامطلقاً، وفي الفقه دون غيره، فيتوقف الحكم بوثاقة درست على ثبوت رواية الطاطري عنه في كتبه الفقهيّة، وسيأتي في محله الكلام عن ذلك.

الثاني: رواية ابن أبي عمير عنه[٥]، وهو لايروي إلّا عن ثقة ـ كما سيأتي ـ[٦].

الثالث: انّه لم يستثن من كتاب نوادر الحكمة، وقد استظهرنا وثاقة من وقع في المستثنى منه ـ كما مرّ ـ.

الرابع: وقوعه في إسناد تفسير علي بن إبراهيم القمّي[٧]، فيكون مشمولاً بالتوثيق العامّ.

الخامس: قال الشيخ في العدّة «ولأجل ما قلناه عملت الطائفة ... بما رواه

---

(١) الفهرست الطبعة الثانية ص٩٥.

(٢) ن . ص ص١١٨.

(٣) رجال النجاشي ج ١ الطبعة الاولى المحققة ص٣٧٣.

(٤) تهذيب الاحكام ج ٥ باب ما يجب على المحرم اجتنابه الحديث ٦ ص ٢٧٠ دار التعارف للمطبوعات.

(٥) رجال النجاشي ج ١ الطبعة الاولى المحققة ص٣٧٣.

(٦) ص ٢٧٥ من هذا الكتاب.

(٧) تفسير القمي ج ٢ ص ٤٢٧ الطبعة الاولى المحققة.

بنو فضال، وبنو سماعة والطاطريّون[١] ـ أي لأجل انّهم ثقاة ـ فيمكن القول بشموله لجميع رواياتهم، وقد روى الطاطريّون كتاب درست بن أبي منصور، ولكن يمكن أن يقال على هذا الوجه: إنّ الطاطريين وإن كانوا ثقاة إلا أنهم مخالفون للحق، وإنما عملت الطائفة برواياتهم لكونهم ثقاة، فحالهم حال بني سماعة وبني فضّال، والظاهر أنّ المراد رواياتهم أنفسهم ولا يشمل كلّ رواية يروونها وإن كانت مرسلة، أو عن غير ثقة، فلا يمكن الاطمئنان بهذا الوجه، وفي ما تقدّم من الوجوه كفاية لاستظهار وثاقة درست.

وأمّا الجهة الثالثة: فالكتاب ليس فيه ما يخالف المذهب، بل صرّح صاحب الوسائل بأنّه لم ير فيه شيئاً منكراً إلّا موردين[٢] ويمكن حملهما على التقيّة مع موافقتهما لما في الكافي.

وبناء على ذلك فالكتاب معتبر من جهاته الثلاث.

الكتاب الثالث والرابع: كتاب زيد النرسي، وكتاب زيد الزرّاد

ويجري في هذين الكتابين ما تقدّم في كتاب درست من جهة الطريق إلى الشيخ، وأمّا الطريق من الشيخ إلى زيد النرسي فهو معتبر[٣]، وكذلك من النجاشي إليه[٤].

وأمّا الطريق إلى زيد الزرّاد فهو وإن لم يكن موجوداً للشيخ، إلّا أنّه يمكن تصحيحه عن طريق النجاشي[٥]، أو بواسطة ابن أبي عمير الواقع في طريق

(١) عدة الاصول ج ١ الطبعة الاولى المحققة ص ٣٨١.
(٢) الاصول الستة عشر ـ الطبعة الحيدرية ص ١٧٠.
(٣) الفهرست الطبعة الثانية ص ٩٧.
(٤) رجال النجاشي الطبعة الاولى المحققة ص ٣٩٥.
(٥) ن . ص ص ٣٩٦.

الكتاب[١]، فإنّ للشيخ طريقا إلى جميع روايات ابن أبي عمير[٢]، هذا من جهة الطريق إلى الكتابين.

وأما الكلام بالنسبة إلى المؤلّفين، فالنرسي واقع في إسناد تفسير علي بن إبراهيم القمّي[٣]، الا أنه جاء في التفسير بالباء لا بالنون والظاهر ان هذا تصحيف والصحيح النرسي، مضافاً إلى رواية ابن عمير عنه، فيمكن استظهار وثاقته.

وأمّا الزرّاد فيمكن توثيقه من جهة رواية ابن عمير عنه[٤]، فإن عدّ ذلك توثيقاً ـ كما هو المختار ـ فهو، وإلّا يبقى زيد الزرّاد من دون توثيق.

وأمّا الكلام بالنسبة إلى الكتابين، فقد نقل الشيخ الصدوق[٥] عن شيخه ابن الوليد، انّ الكتابين موضوعان وضعهما محمد بن موسى الهمداني، ولكن هذه الدعوى غير صحيحة، فإنّ ابن الغضائري مع ما عرف عنه من القدح في الرجال والكتب، قد خطّأ ابن الوليد في دعواه، وذكر أنه رأى كتب زيد مسموعة من محمد بن أبي عمير[٦]، وبناء عليه فدعوى ابن الوليد غير تامّة.

والمتحصّل انّ الكتابين معتبران...

الكتاب الخامس: كتاب أبي سعيد عبّاد العصفري

أمّا من جهة الطريق فالكلام فيه كما مرّ، إذ ينتهي إلى التلعكبري، وهو يروي عن محمد بن همام، عن محمد بن أحمد بن خاقان النهدي، عن محمد

---

(١) الفهرست الطبعة الثانية ص ٩٧.
(٢) ن . ص ص ١٦٩.
(٣) تفسير القمي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص ٢٦٠.
(٤) معجم رجال الحديث ج ٨ ص ٣٧٩ الطبعة الخامسة.
(٥) الفهرست الطبعة الثانية ص ٩٧.
(٦) معجم رجال الحديث ج ٨ ص ٣٧٩ الطبعة الخامسة.

بن علي أبي سمينة، عن عبّاد العصفري[١]، وطريق النجاشي والشيخ ينتهي إلى هذا الطريق[٢]، والكلام في من وقع بعد التلعكبري، أمّا محمد بن همام فهو من الأجلاّء[٣]، وأمّا محمد بن أحمد بن خاقان، فهو وإن قال النجاشي عنه: إنّه مضطرب الحديث[٤]، إلّا أنّ الكشّي صرّح بوثاقته[٥]، وأمّا أبو سمينة فهو مشهور بالضعف والكذب، وقد نفاه أحمد بن محمد بن عيسى من قم، كما ذكر ذلك النجاشي، والكشّي[٦]، فالطريق إلى الكتاب ضعيف.

وأمّا من جهة المؤلّف: فالشيخ، والنجاشي، وإن تعرّضا له[٧] إلّا أنّهما لم يذكرا في حقّه مدحا أو ذمّاً. إلّا أنّه يمكن توثيقه من جهةٍ أُخرى، وهي وقوع عبّاد بن يعقوب في إسناد تفسير القمّي[٨]، وهو متّحد مع العصفري على ما صرّح به النجاشي[٩] فيحكم بوثاقته وإن كان متعدّداً كما هو ظاهر عنونة الشيخ لكل منهما مستقّلاً فيكون بلا توثيق.

وأمّا من جهة الكتاب، فهو يشتمل على تسعة عشر رواية، كلّها في فضائل أهل البيت عليهم السلام، وليس فيه شي من روايات الأحكام.

والمتحصّل انّ الكتاب غير معتبر.

---

(١) الاصول الستة عشر الطبعة الحيدرية ص١٥.

(٢) رجال النجاشي ج٢ الطبعة الاولى المحققة ص١٤٣ والفهرست الطبعة الثانية ص١٤٦.

(٣) الفهرست الطبعة الثانية ص١٦٧.

(٤) رجال النجاشي ج٢ الطبعة الاولى المحققة ص٢٣١.

(٥) رجال الكشي ج٢ ص٨١٢ مؤسسة آل البيت (ع).

(٦) رجال النجاشي ج٢ الطبعة الاولى المحققة ص٢١٧ ورجال الكشي ج٢ ص٨٢٣ مؤسسة آل البيت (ع).

(٧) الفهرست الطبعة الثانية ص١٤٥ ورجال النجاشي ج٢ الطبعة الاولى المحققة ص١٤٢.

(٨) تفسير القمي ج٢ الطبعة الاولى المحققة ص٢٨٤.

(٩) رجال النجاشي ج٢ الطبعة الاولى المحققة ص١٤٢.

الكتاب السادس: كتاب عاصم بن حميد

والكلام فيه من جهة الطريق إلى التعلكبري هو ما تقدّم، ومنه إلى صاحب الكتاب، فالمذكور فيه طريقان ينتهيان إلى مساور وسلمة[١]، عن عاصم، وللشيخ طريقان إلى عاصم بن حميد، ينتهي الأوّل منهما إلى محمد بن عبد الحميد، وسندي بن محمد، والثاني إلى عبد الرحمن بن أبي نجران[٢]، وللنجاشي طريق ينتهي إلى محمد بن عبد الحميد[٣]، فتكون الطرق للكتاب خمسة: أمّا الطريقان الموجودان في الكتاب فضعيفان لعدم الدليل على اعتبارهما، وأمّا الطريق الأوّل للشيخ فيمكن تصحيحه بواسطة حميد بن زياد، وسلمة، فإنّ للشيخ طريقاً معتبراً إلى جميع رواياتهما وكتبهما[٤]، وبناء على هذا فالطريق إلى الكتاب معتبر من جهة الشيخ.

وأمّا المؤلف فهو من الأجلاّء، ثقة[٥]، عين، صدوق، مضافاً إلى وقوعه في إسناد تفسير القمّي[٦].

وأمّا نفس الكتاب فهو يشتمل على ثمان وتسعين رواية في فضائل أهل البيت عليهم السلام، وبعض الأحكام، وليس فيه شي منكر.

والحاصل أنّ الكتاب معتبر.

الكتاب السابع: كتاب جعفر بن محمد الحضرمي

والكلام في الطريق إلى التلعكبري كما تقدّم، وأمّا من التلعكبري إلى

---

(١) الاصول الستة عشر ـ الطبعة الحيدرية ـ ص٢١.
(٢) الفهرست الطبعة الثانية ص١٤٦.
(٣) رجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص١٥٨.
(٤) الفهرست الطبعة الثانية ص٨٥ و ص ١٠٥.
(٥) رجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص١٥٨.
(٦) تفسير القمي ج٢ الطبعة الاولى المحققة ص٩٧.

المؤلّف، فالموجود في الكتاب: عن محمد بن همام، عن حميد بن زياد الدهقان، عن أحمد بن زيد بن جعفر الأزدي، عن محمد بن المثنّى بن القاسم الحضرمي، عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي[١]، وقد ورد في الكتاب أحمد بن زياد مكان أحمد بن زيد، وما أثبتناه هو الصحيح بدلالة ما في آخر الكتاب،والكتابين اللذين بعده، وأحمد بن زيد لم يرد فيه مدح ولا ذمّ.

وأمّا محمد بن المثنّى بن القاسم،فقد وثّقه النجاشي[٢]، وعلى هذا فالطريق غير معتبر، وللشيخ طريق هو عين ما في الكتاب إلّا في شخص واحد هو محمد بن أُميّة[٣]، مكان محمد بن المثنّى، وقد ذكر السيّد الأُستاذ أنّ الطريق ضعيف[٤] بشخصين: أحمد بن زيد ومحمد بن أُميّة، والظاهر أنّ هذا اشتباه وقع في فهرست الشيخ، فإنّ محمد بن أُميّة لا وجود له في كتب الرجال، والصحيح هو محمد بن المثنّى، وعلى كلّ تقدير فالطريق إلى الكتاب ضعيف.

وأمّا المؤلّف فهو جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي، وهو وإن ذكر في كتب الرجال[٥] إلّا أنّه لم يتعرّض له بمدح ولا ذمّ، فيحكم بجهالته، ثم إنّه يروي عن حميد[٦] بن شعيب، عن جابر بن يزيد وحميد بن شعيب وإن لم يرد فيه توثيق إلّا أنّه وقع في أسناد تفسير القمّي[٧]، فيحكم بوثاقته، وأمّا جابر فهو وإن اختلف فيه إلّا أنّ الظاهر انّه من الأجلاّء، وسيأتي الحديث

---

(١) الاصول الستة عشر الطبعة الحيدرية ص ٦٠.

(٢) رجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص ٢٧٩.

(٣) الفهرست الطبعة الثانية ص٦٨.

(٤) معجم رجال الحديث ج ٥ الطبعة الخامسة ص ٨٢.

(٥) الفهرست الطبعة الثانية ص٦٨.

(٦) رجال النجاشي ج ١ الطبعة الاولى المحققة ص٣٢٣.

(٧) تفسير القمي ج ١ الطبعة الاولى المحققة ص٢٤٣.

عنه[١].

وأمّا االكتاب فهو يشتمل على مائة وأربعة وعشرين رواية، وليس فيها منكر إلّا روايتين، ففي الأُولى منهما: أنّ الله تبارك وتعالى ينزل في الثلث الباقي من الليل الى سماء الدنيا... الخ[٢]، ويمكن توجيهها بأنّ فيها سقطاً أو تقديراً.

وفي الثانية: انّ النبي ﷺ رفع ذات يوم يديه حتى رؤي بياض ابطيه فقال: اللهمّ إنّي لا أحلّ لك مسكراً ... الخ[٣] وهو مورد للشبهة.

وأمّا بقيّة الروايات فهي في الفضائل، والآداب والسنن، وبعض الأحكام، وكيف كان فالكتاب غير معتبر لضعف الطريق، وجهالة حال المؤلّف.

ثم إنّ الذي يظهر من النجاشي[٤] أنّ لحميد بن شعيب كتاباً يرويه جعفر بن محمد الحضرمي عنه، عن جابر، فالروايات الموجودة في هذا الكتاب عن حميد منقولة عن كتابه، ولحميد كتابان[٥] أحدهما يرويه عبد الله بن جبلة، وطريقه صحيح، والآخر هو هذا، وهو غير معتبر.

الكتاب الثامن: كتاب محمد بن المثنّى بن القاسم الحضرمي

والطريق إلى التلعكبري هو كما تقدّم، وأمّا منه إلى المؤلّف فالموجود في الكتاب: عن محمد بن همام، عن حميد بن زياد الدهقان، عن أحمد بن زيد بن جعفر الأزدي، عن محمد بن المثنّى بن القاسم الحضرمي[٦]، وفي طريق

---

(١) ص٣٥٣ من هذا الكتاب.
(٢) الاصول الستة عشر مطبعة الحيدري ص٦٩.
(٣) ن . ص ص٧٠.
(٤) رجال النجاشي ج١ الطبعة الاولى المحققة ص٣٢٣.
(٥) ن . ص ص٣٢٣.
(٦) الاصول الستة عشر مطبعة الحيدري ص٨٣.

النجاشي: حميد بن زياد، عن أحمد بن زيد[١]، وقد مرّ أنّ أحمد بن زيد لم يرد فيه توثيق فيكون مورداً للاشكال، إلّا أنّ أكثر هذه الروايات مرويّة عن ذريح المحاربي[٢]، وهو من الأجلاّء[٣]، وله كتاب يرويه عدّة من الأصحاب، منهم ابن[٤] أبي عمير، فيمكن أن يكون لذريح طرق متعدّدة فلا يختصّ الطريق بالموجود في الكتاب، وعليه يمكن تصحيح الكتاب عن طريق ذريح، فإن وجدت هذه الروايات في كتابه كان الكتاب معتبراً من هذه الجهة.

وأمّا المؤلف وهو محمد بن المثنّى فقد وثّقه النجاشي[٥]، ووقع في إسناد تفسير القمّي[٦]، وهو يروي عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي، وقد تقدّم انّه لم يرد فيه توثيق.

وأمّا الكتاب فهو يشتمل على تسع وأربعين رواية واردة في ولاية أهل البيت عليهم السلام؛ والنتيجة انّ الكتاب غير معتبر إلّا عن طريق ذريح المحاربي.

الكتاب التاسع: كتاب جعفر بن محمد القرشي

والطريق إلى التلعكبري هو السند المتقدم، وأمّا من التلعكبري إلى المؤلّف هو نفس ما في كتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي، والإشكال فيه من جهة أحمد بن زيد.

---

(١) رجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص ٢٧٩.
(٢) الاصول الستة عشر مطبعة الحيدري.
(٣) الفهرست الطبعة الثانية ص ٩٥.
(٤) ن . ص ص ٩٥.
(٥) رجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص ٢٧٩.
(٦) تفسير القمي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص ١١٢ ومعجم رجال الحديث ج ١٨ ص ١٩٢ الطبعة الخامسة.

وأمّا المؤلّف: وهو جعفر بن محمد القرشي، فغير مذكور في الكتب، والظاهر أنّ فيه تقديماً وتأخيراً، والصحيح محمد بن جعفر القرشي الرزّاز، وهو من مشايخ ابن قولويه[١]، والكليني، فيكون ثقة، والشاهد على ذلك أنّ الحديث الثالث من الكتاب هكذا: ابن همام، عن حميد بن زياد ومحمد بن جعفر الرزّاز القرشي، عن يحيى بن زكريّا اللؤلؤي، إلى آخر السند[٢].

كما أنّه في آخر الحديث يقول: وجدت هذا الحديث من كتاب رفعه إليّ محمد بن جعفر القرشي.

وأمّا الكتاب: فهو يشتمل على أربع روايات، ذكر في واحدة منها عن محمد بن جعفر، ولم يذكر في الثلاث الأُخرى.

والرواية الأُولى وردت في الدعاء وهي ضعيفة بأحمد بن زيد وعلي بن عبد الله بن سعيد (سعد)، والثانية وردت في بيت شعر في فقد النبي، وهو ضعيفة بأحمد بن زيد، والثالثة في فضيلة لعلي عليه السلام ، وهي ضعيفة بأبي سمينه، كما أنّها مرسلة. والرابعة في ذكر الحيوانات والطيور، وهي مرسلة، فتحصّل انّ الكتاب غير معتبر.

الكتاب العاشر: كتاب عبد الملك بن حكيم

والكلام في الطريق إلى التلعكبري هو ما تقدّم، وأما من التلعكبري إلى المؤلف فالموجود في الكتاب: عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن علي بن حسن بن علي بن فضال، عن جعفر بن محمد بن حكيم،

(١) كامل الزيارات طبع النجف الاشرف باب ١٠ الحديث ١١.
(٢) الاصول الستة عشر مطبعة الحيدري ص٩٦.

عن عمّه عبد الملك بن حكيم[١]، وللشيخ والنجاشي طريقان، فيهما: جعفر بن محمد بن حكيم[٢]، ولم يرد فيه توثيق، فالطرق إلى الكتاب ضعيفة.

نعم يمكن تصحيحه بقول النجاشي: «له كتاب يرويه جماعة[٣]» فيفهم أنّ جعفراً لا يختصّ بنقل الكتاب عن عبد الملك، فإنّ لابن عقدة وابن فضّال وغيرهما طرقاً أُخرى، وإن لم يتعرّض لها الشيخ والنجاشي، وبناء عليه يمكن اعتبار الطريق من هذه الجهة.

وأمّا المؤلّف فهو ثقة، عين، كما صرّح بذلك النجاشي[٤]، وهو يروي عن سيف التمّار، عن أبي حمزة الثمالي في مورد، وعن بشير النبّال في موردين، وعن حباب ابن أبي حباب الكلبي، عن أبيه في مورد، وعن عمّار الساباطي في مورد، وعن الكميت بن زيد في موردٍ آخر.

وأمّا مضمون الكتاب فهو يشتمل على ستّ روايات، الأُولى في أحوال سلمان المحمدي، والثانية في فتن العرب، والثالثة والرابعة في فضل أهل البيت عليهم السلام، والخامسة في الكميت وسؤاله عن الشيخين، والسادسة في النبي داود وعجبه بعبادته، وليس فيها أحكام، ولا تشتمل على ما ينكر.

والحاصل أنّ الكتاب يمكن اعتباره.

الكتاب الحادي عشر: كتاب المثنّى بن الوليد الحنّاط

والطريق إلى التلعكبري هو ما تقدّم ذكره، وأمّا من التلعكبري إلى المثنّى

---

(١) ن . ص ص٩٨.

(٢) الفهرست الطبعة الثانية ص١٣٦ ورجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص٥٣.

(٣) رجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص٥٢.

(٤) ن . ص ص٥٣.

فهو عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسين بن فضال، عن العباس بن عامر القصبي (القصابي) عن المثنى بن الوليد[١]، والعباس بن عامر ثقة، وهو شيخ صدوق[٢]، مضافاً إلى وقوعه في أسناد تفسير القمّي[٣]، وللنجاشي طريق آخر عن ابن عقدة، عن علي بن الحسن بن فضّال، عن الحسن بن علي بن يوسف بن بقاح[٤]، فيعلم أنّ لابن عقدة وابن فضّال طريقاً آخر إلى الكتاب، وعليه فالطريق إليه معتبر.

وأمّا المؤلّف وهو المثنّى بن الوليد الحنّاط، فقد ذكر الكشّي بأنّه لا بأس به[٥]، وهو وان لم يكن نصاً في التوثيق الا أنه يكفي في الحكم بوثاقته.

وأمّا الكتاب فهو يشتمل على تسع وعشرين رواية، وفيها بعض الأحكام، وليس فيها شيىء منكر، وفي آخره رواية فيها انّ السموات السبع وما بينها فيها خلق، وفي الأرضين خمس منها فيها خلق، واثنتين منها فيهما هواء ليس فيهما شيء، والحاصل أنّ الكتاب معتبر.

الكتاب الثاني عشر: كتاب خلاّد السندي

والطريق إلى التلعكبري هو ما تقدّم، وأمّا من التلعكبري إلى المؤلّف فالموجود في الكتاب: أحمد بن محمد بن سعيد، عن يحيى بن زكريّا، عن ابن أبي عمير، عنه[٦] ، وهو طريق معتبر.

---

(١) الاصول الستة عشر مطبعة الحيدري ص١٠٢.
(٢) رجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص ١٢٠.
(٣) تفسير القمي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص ٢٢٩.
(٤) رجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص٣٥٦.
(٥) رجال الكشي ج ٢ ص ٦٢٩ مؤسسة آل البيت (ع).
(٦) الاصول الستة عشر مطبعة الحيدري ص١٠٦.

وللنجاشي طريق آخر هو عين الطريق السابق بإضافة محمد بن المفضّل بن قيس(١)، فالراوي عن ابن أبي عمير يحيى بن زكريّا، وهو شيخ صدوق، لا يطعن عليه، كما ذكر ذلك النجاشي(٢).

ومحمد بن المفضّل بن قيس وهو ثقة من أصحابنا الكوفيّين، كما ذكره النجاشي أيضاً(٣)، وطريق الشيخ(٤) هو نفس طريق الكتاب، فلا إشكال من جهة الطريق.

وأمّا المؤلّف وهو خلاّد السندي والصحيح السدّي، فقد اختلف فيه هل هو ابن عيسى أو ابن خلف؟ ولم يرد فيه توثيق، ولكن يمكن الحكم بوثاقته لرواية ابن أبي عمير عنه.

وأمّا الكتاب فهو يشتمل على ثمان روايات، أربع منها مسندات، والبقيّة إمّا مرسلة أو مرفوعة، وفيها بعض الأحكام، والحاصل أنّ الكتاب يمكن الاعتماد عليه.

الكتاب الثالث عشر: كتاب الحسين بن عثمان بن شريك

والطريق إلى التلعكبري هو ما تقدّم، وأمّا من التلعكبري إلى صاحب الكتاب فالمذكور فيه: عن ابن عقدة، عن جعفر بن عبد الله المحمدي، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان(٥)، وللنجاشي طريق آخر وهو عن شيخه محمد بن جعفر، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن مفضّل بن إبراهيم، عن ابن

---

(١) رجال النجاشي ج ١ الطبعة الاولى المحققة ص٣٥٧.

(٢) ن . ص ج ٢ ص ٤١٣.

(٣) ن . ص ج ٢ ص ٢٣٠.

(٤) الفهرست الطبعة الثانية ص٩٢.

(٥) الاصول الستة عشر المطبعة الحيدرية ص١٠٨.

أبي عمير، عنه[1].

وللشيخ طريق ثالث: عن أحمد بن عبدون، عن أبي طالب الأنباري، عن حميد بن زياد، عن أبي جعفر محمد بن عبّاس «عيّاش»، عنه[2]، هذا إذا كان الحسين بن عثمان هو الرواسي ـ كما هو كذلك ـ، وهذا الطريق ضعيف بالأنباري.

وطريق النجاشي صحيح، فإنّ محمد بن مفضّل ثقة عنده[3]، كما أنّ طريق الكتاب صحيح أيضاً، فإنّ جعفر بن عبد الله المحمدي ثقة[4]، وقال عنه النجاشي: وجيهاً، فقيهاً، من أوثق الناس في حديثه، مضافاً إلى وقوعه في أسناد تفسير القمّي[5]، وعليه فيكون الطريق إلى الكتاب معتبراً.

وأمّا المؤلّف فهو الحسين بن عثمان بن شريك الرواسي، وقد وثّقه النجاشي[6]، والظاهر أنّه أخو حمّاد الناب، وأخو جعفر بن عثمان الرواسي، وقد ذكر الكشّي عن شيخه حمدويه، عن أشياخه انّ هولاء الاخوة كلّهم فاضلون، خيار، ثقاة،[7].

وأمّا الكتاب فهو يشتمل على أربع وأربعين رواية في الأحكام والآداب، وليس فيه منكر، والحاصل أنّ الكتاب معتبر من جهاته الثلاث.

---

(١) رجال النجاشي ج ١ الطبعة الاولى المحققة ص ١٦٤.

(٢) الفهرست الطبعة الثانية ص ٨٢.

(٣) رجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص ٢٣٠.

(٤) ن . ص ج ١ ص ٢٩٩.

(٥) تفسير القمي ج ١ الطبعة الاولى المحققة ص ٢٥٢.

(٦) رجال النجاشي ج ١ الطبعة الاولى المحققة ص ١٦٣.

(٧) رجال الكشي ج ٢ مؤسسة آل البيت ص ٦٧٠.

الكتاب الرابع عشر: كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي

والطريق إلى التلعكبري هو ما تقدّم، وأمّا منه إلى صاحب الكتاب فالموجود فيه: ابن عقدة، عن محمد بن أحمد بن الحسن بن الحكم القطواني، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الله[١]، وطريق النجاشي هو طريق الكتاب[٢]، وللشيخ طريقان[٣]، أحدهما فيه ابن أبي جيد، وثانيهما الشيخ المفيد، عن الصدوق، عن أبيه، وحمزة بن محمد ومحمد بن علي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عنه، وهذان الطريقان معتبران. وأمّا طريق الكتاب والنجاشي ففيه القطواني، وهو لم يذكر في كتب الرجال، فهذا الطريق غير معتبر، ويكفي طريقا الشيخ في تصحيح الكتاب، نعم يمكن تصحيح طريق النجاشي بقوله: إنّ الكتاب يرويه جماعة[٤] فلا ينحصر بطريق البزنطي، بل له طرق متعدّدة من دون اختلاف في النسخ وإلّا لنبّه عليه هذا من جهة، ومن جهة أُخرى فإنّ النجاشي يروي جميع كتب وروايات الشيخ الصدوق، والشيخ المفيد، ومن جملتها هذا الكتاب، فلا يكون طريق النجاشي منحصراً بما ذكره، فيكون للنجاشي طريق أو طرق معتبرة للكتاب، كما أنّ للصدوق طريقاً آخر ينتهي إلى ابن أبي نصر، وهو معتبر[٥].

وأمّا المؤلّف فهو عبد الله بن يحيى الكاهلي، وقد وثّقه النجاشي[٦] وقال عنه: إنّه كان وجهاً عند أبي الحسن عليه السلام، فلا إشكال فيه.

---

(١) الاصول الستة عشر المطبعة الحيدرية ص١١٤.
(٢) رجال النجاشي ج٢ الطبعة الاولى ص٢٢.
(٣) الفهرست الطبعة الثانية ص١٢٨.
(٤) رجال النجاشي ج٢ الطبعة الاولى المحققة ص٢٢.
(٥) مشيخة الفقيه الطبعة الاولى ص١٠٥.
(٦) رجال النجاشي ج٢ الطبعة الاولى المحققة ص٢٢.

وأمّا الكتاب، فهو يشتمل على ثلاث عشرة رواية في الآداب وبعض الأحكام، وليس فيه ما ينكر. والمتحصّل انّ الكتاب معتبر بجهاته الثلاث.

الكتاب الخامس عشر: كتاب سلام بن أبي عمرة

والطريق إلى التلعكبري هو ما تقدّم، وأمّا من التلعكبري إلى المؤلّف فالموجود في الكتاب: ابن عقدة، عن القاسم بن محمد بن الحسين بن حازم، عن عبد الله بن جبلة، عنه[١]، وطريق النجاشي هو نفس طريق الكتاب[٢]، وهكذا طريق الشيخ[٣] إلى سلام بن عمرو المتّحد مع المؤلّف، ولمّا كان ابن حازم مجهولاً فالطريق غير معتبر، إلّا أنّ الشيخ ذكر في ترجمة عبد الله بن جبلة[٤] أنّ له طريقاً معتبراً إلى رواياته، فيكون للشيخ طريقان، وبهذا الوجه يمكن تصحيح الطريق إلى الكتاب. وأمّا النجاشي فله طريق إلى جميع كتب وروايات عبد الله بن جبلة[٥] ، وفيه، أحمد بن الحسن البصري وهو وإن لم يوثّق إلّا أنّه واقع في اسناد تفسير القمّي[٦] ، فيمكن الحكم بوثاقته، والحاصل انّ الطريق إلى الكتاب معتبر.

وأمّا المؤلّف وهو سلاّم بن أبي عمرة فقد وثّقه النجاشي[٧] ولا إشكال فيه.

وأمّا الكتاب فهو يشتمل على عشر روايات، أكثرها في ولاية أهل

---

(١) الاصول الستة عشر المطبعة الحيدرية ص١١٧.
(٢) رجال النجاشي ج ١ الطبعة الاولى المحققة ص٤٢٤.
(٣) الفهرست الطبعة الثانية ص١٠٨.
(٤) ن . ص ص ١٣٠.
(٥) رجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص١٣.
(٦) تفسير القمي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص٣٦٠.
(٧) رجال النجاشي ج ١ الطبعة الاولى المحققة ص٤٢٤.

البيت عليهم السلام، وليس فيه شيء من الأحكام.

والمتحصّل انّ الكتاب معتبر من جهاته الثلاث.

الكتاب السادس عشر: كتاب النوادر لعلي بن أسباط

والطريق إلى التلعكبري هو عين ما تقدّم، وأمّا من التلعكبري إلى المؤلّف فالموجود في الكتاب هو: ابن عقدة، عن علي بن فضّال، عن علي بن أسباط[١]، وهذا الطريق معتبر.

وأمّا النجاشي فقد ذكر أنّ الكتاب مشهور ولا يحتاج إلى الطريق[٢].

وذكر الشيخ انّ جميع روايات علي بن أسباط واصلة بطريق صحيح[٣] وبناء عليه فالطريق إلى الكتاب معتبر ولا إشكال فيه، ولا سيما على ما ذكره النجاشي من شهرة الكتاب.

وأمّا المؤلّف وهو علي بن أسباط فقد وثّقه النجاشي[٤]، وقال عنه: إنّه رجع إلى أبي جعفر عليه السلام، وروى عن الرضا عليه السلام، وكان من أوثق الناس وأصدقهم لهجة، مضافاً إلى وقوعه في أسنادتفسيرالقمّي[٥]، فلاإشكال فيهمن هذه الجهة.

وأمّا الكتاب فهو يشتمل على ثلاثين رواية، أكثرها في الولاية وبعضها في الأحكام.

وممّا أورده رواية البساط الخيبري التي رواها سلمان، وفيها أنّ أمير المؤمنين عليه السلام فرش البساط وجلس عليه هو، وسلمان، وأبو بكر، وبلوغهم إلى

---

(١) الاصول الستة عشر المطبعة الحيدرية ص١٢١.

(٢) رجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص ٧٤.

(٣) الفهرست الطبعة الثانية ص١١٦.

(٤) رجال النجاشي ج ١ الطبعة الاولى المحققة ص ٧٢.

(٥) تفسير القمي ج ١ الطبعة الاولى ص٣٨٦.

اصحاب الكهف وإيقاظهم، وتسليم أمير المؤمنين عليه السلام عليهم، وردّهم الجواب على أمير المؤمنين دون أبي بكر وإقرارهم بالولاية ... والرواية مفصّلة[١] وفيها مطالب جمّة.

والمتحصل انّ الكتاب معتبر من جهاته الثلاث.

الكتاب السابع عشر: كتاب الديات لظريف بن ناصح

والكتاب موجود فيْ جامع يحيى بن سعيد، ابن عمّ المحقّق، وذكر انّه وصل إليه بأربعة طرق معتبرة إلى الشيخ[٢]، ومن الشيخ إلى ظريف بسبعة طرق[٣]، وأكثرها معتبر، فلا إشكال من هذه الجهة. .

وأمّا المؤلّف وهو ظريف بن ناصح فقد وثّقه النجاشي، وقال عنه: إنّه ثقة في حديثه، صدوق[٤].

وأمّا الكتاب فهو يشتمل على رواية واحدة طويلة في الديات مرويّة عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وهي كتاب كتبه إلى أمرائه ورؤوس أجناده، وفيه مطالب مهمّة، وقد ورد في رواية معتبرة في الكافي[٥] انّ هذا الكتاب عرض على أبي الحسن الرضا عليه السلام، فقال: هو صحيح، وفي رواية اُخرى[٦]: اروه فإنّه صحيح، وفي رواية ثالثة فقال: نعم هو حق[٧].

---

(١) الاصول الستة عشر المطبعة الحيدرية ص١٢٨.
(٢) مستدرك الوسائل ج٣ الطبعة القديمة ص٣٠٨.
(٣) ن . ص ص٣٠٨.
(٤) رجال النجاشي ج١ الطبعة الاولى المحققة ص٤٥٧.
(٥) فروع الكافي ج٧ ص٣٢٤ الحديث ٩ الطبعة الثالثة.
(٦) ن . ص ص٣٢٤.
(٧) تهذيب الاحكام ج١٠ ص٢٩٥ الطبعة الثالثة.

وقد ذكر المشايخ الثلاثة هذه الرواية مقطّعة في أبواب مختلفة من الفقه في الكتب الأربعة.

والحاصل انّ الكتاب معتبر من جهاته الثلاث.

الكتاب الثامن عشر: أصل العلاء بن رزين

ذكر المحدّث النوري قدّس سرّه أنّ هذا الأصل وجد بخطّ الشيخ الجليل محمد بن علي الجباعي، صاحب الكرامات، وهو نقله عن خطّ الشهيد الأوّل، وهو نقله عن خطّ محمد بن ادريس، صاحب السرائر[١]، وقد تقدّم أنّ لابن إدريس طريقاً إلى الشيخ، فيكون الطريق إلى الشيخ صحيحاً.

وذكر الشيخ في الفهرست طريقاً إلى كتاب العلاء[٢]، وقال: له كتاب له أربع نسخ:

١ ـ برواية الحسن بن محبوب، عنه.

٢ ـ برواية محمد بن خالد الطيالسي، عنه.

٣ ـ برواية محمد بن أبي الصهبان، عن صفوان بن يحيى، عنه.

٤ ـ بروايةالحسن بن علي بن فضّال، عنه.

وجميع هذه الطرق إلى النسخ معتبرة:

وأمّا النجاشي فقد ذكر طريقاً واحداً[٣]، وأمّا الصدوق فقد ذكر الطرق الأربعة[٤]، وبناء على ذلك فالطريق إلى الكتاب صحيح ومعتبر.

---

(١) مستدرك الوسائل ج٣ الطبعة القديمة ص٣٠٧.

(٢)الفهرست الطبعة الثانية ص١٣٨.

(٣) رجال النجاشي ج٢ الطبعة الاولى المحققة ص ١٥٤.

(٤) مشيخة الفقيه الطبعة الاولى ص٥٩.

وأمّا المؤلّف وهو العلاء بن رزين فهو ثقة، قال عنه النجاشي: إنّه ثقة، وجه[1]، وقال الشيخ ثقة، جليل القدر[2]، مضافاً إلى وقوعه في إسناد تفسير القمّي[3].

وأمّا الكتاب فهو يشتمل على ستّ وخمسين رواية في الأحكام والآداب والفضائل، وليس فيه منكر.

والمتحصّل انّ الكتاب معتبر من جهاته الثلاث.

تنبيه: ذكر الشيخ في الفهرست انّ للكتاب أربع نسخ كما تقدّم، فإن كان مراده أنّ النسخ مختلفة، فالأمر مشكل، وإنّ كان مراده انّ رواة الكتاب أربعة فلا إشكال، والذي يظهر أنّ مراده هو الثاني، أي أنّ رواة الكتاب أربعة، لا أنّ للكتاب أربع نسخ مختلفة، ويشهد على ذلك قول النجاشي: له كتاب يرويه جماعة[4]، واكتفى بذكر طريق واحد ولم يتعرّض لاختلاف النسخ وهو شاهد على ما ذكرنا، كيف والمعروف من عادة النجاشي انّه يشير إلى اختلاف نسخ الكتاب الواحد إذا كان ثمّت اختلاف.

الكتاب التاسع عشر إلى الثالث والعشرين: كتاب العروس، وكتاب الغايات، وكتاب الأعمال المانعة من دخول الجنّة، وكتاب نوادر الأثر في علي خير البشر، وكتاب المسلسلات، وكتاب جامع الأحاديث لأبي محمد جعفر بن أحمد القمّي

والكتاب الأخير هو أكبر هذه الكتب حجماً، وإن لم يذكره صاحب

---

(١) رجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص ١٥٢.

(٢) الفهرست الطبعة الثانية ص ١٣٨.

(٣) تفسير القمي الطبعة الاولى المحققة ص ١٣٦.

(٤) رجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص ١٥٣.

المستدرك، إلّا أنّه لما كان لنفس المؤلّف فلابدّ من الكلام حوله كالكتب الخمسة السابقة عليه، ويقع الكلام فيها من جهات ثلاث:

الأُولى: في المؤلف.

والثانية: في الطريق.

والثالثة: في مضمون هذه الكتب.

أمّا الجهة الأُولى: فالمؤلّف هو أبو محمد جعفر بن أحمد القمّي، أو جعفر بن علي بن أحمد، والصحيح هو الأوّل.

وقدذكرالسيّدالأُستاذ‌ؒ في المعجم[١] ثلاثة أشخاص باسم جعفر، وهم: جعفر بن محمد بن علي، وجعفر بن علي بن أحمد، وجعفر بن أحمد بن علي.

والشخص المعنّي هو جعفر بن أحمد بن علي القمّي الرازي، والاسمان الآخران امّا فيهما تحريف بإبدال أحمد بمحمد، أو تقديم وتأخير، والحاصل: أنّ المؤلّف هو أبو محمد جعفر بن أحمد بن علي القمّي نزيل الري، المشهور بابن الرازي الايلاقي، وهو من المصنّفين المعاصرين للصدوق، ويروي كلّ منهما عن الآخر[٢]، ولم يذكر في كتب الرجال بمدح ولا ذمّ، إلّا أنّ الشيخ قد ذكره في الرجال ممّن لم يرو عنهم[٣] ؈، مع اختلاف في نسخ الرجال بإبدال إسم أبيه أحمد بمحمد، على عكس ما في مجمع الرجال[٤]، وقد ذكر صاحب المجمع عن بعض نسخ رجال الشيخ[٥] توثيقه، كما نقل ذلك ابن داود[٦]، عن

(١) معجم رجال الحديث ج ٥ ص ٥١ الطبعة الخامسة.

(٢) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٣٠٩ الطبعة القديمة.

(٣) رجال الشيخ الطبعة الاولى ص ٤٥٧.

(٤) مجمع الرجال ج ٢ ص ٣١ مؤسسة اسماعيليان.

(٥) ن . ص ص ٣١.

(٦) **رجال ابن داود القسم الأول ص ٨٦ طبعة جامعة طهران.**

رجال الشيخ أيضاً، وكان عنده كتاب الشيخ بخطّه، إلّا أنّ المطبوع منه خال عن التوثيق، ولم ينقله العلاّمة أيضاً، وعليه فالتوثيق من الشيخ غير ثابت.

وقد ذكر في كتب الحديث بعبارات الإجلال والإكبار، فورد في حقّه عبارات خمس: إنّه عظيم الشأن من الأعيان، الفقيه السعيد، الترضّي عنه، الشريف، الفقيه القمّي.

فالعبارة الأولى أوردها ابن طاووس في الدروع الواقية(١)، والثانية في فلاح السائل(٢)، والثالثة والخامسة في معاني الاخبار(٣) والعيون(٤) للصدوق، والرابعة في فهرست الكراكجي(٥)، وقد نقل ابن طاووس(٦) عن فهرست الكراكجي بأنّه صنّف مائتين وعشرين كتاباً، وقال:.حدّثنا الشريف أبو محمد جعفر ... الخ.

ومن مجموع هذه العبارات المادحة يمكن استظهار الوثاقة، فهي لا تقصر في مؤداها عن التوثيق، فيكون المؤلّف من هذه الجهة ثقة، ولا أقل من أنّه حسن ممدوح.

وأمّا الجهة الثانية فلم نجد طريقاً إلى هذه الكتب، ولم تثبت شهرتها ليستغنى عن الطريق، وطريق المحدّث النوري(٧) هو نفس الطريق الى العلاّمة المجلسي إلّا كتاب جامع الأحاديث، فقد وصل إليه مبتور الطرفين، ولم يعلم انّه

---

(١) الدروع الواقية ص٢٧٢ الطبعة الاولى المحققة ١٤١٤ هـ

(٢) مستدرك الوسائل ج٣ ص٣٠٨ الطبعة القديمة.

(٣) معاني الاخبار باب معنى الصمد ج٣ ص٦.

(٤) عيون أخبار الرضا ج١ باب ١٢ الحديث ص١٥٤.

(٥) مستدرك الوسائل ج٣ ص٣٠٨ الطبعة القديمة.

(٦) الدروع الواقية ص٢٧٢ الطبعة الاولى المحققة ١٤١٤ هـ

(٧) مستدرك الوسائل ج٣ ص٥٢٩ الطبعة القديمة.

هو كتاب جامع الأحاديث، أو غيره وعلى فرض العلم به لم يثبت الطريق اليه إلّا أنّ يطمئنّ العّلامة المجلسي به، فيكون اطمئنانه حجّة بالنسبة إليه لا إلينا.

ثم إنّ هذه المجموعة من الكتب قوبلت بعدّة نسخ: نسخة العلاّمة المجلسي، ونسخ أُخرى كانت موجودة في مكتبة الامام الرضا في مشهد وقم ويزد، وأقدمها نسخة العلاّمة المجلسي، وتاريخ كتابتها سنة ٩٢٤ للهجرة، بخلاف بقيّة النسخ فقد كتبت في القرن الثاني عشر وما بعده[١].

إلّا أنّ الاشكال في عدم العلم بأنّها عن أيّ نسخة أُخذت؟ وأي شهادة على صحّتها؟

نعم قد يدعى أنّ نسخ الكتاب كانت معلومة مشهورة، فلا تحتاج إلى سماع، فإن تمّت الدعوى فهو، وإلّا فلا يمكن الأخذ بها لأنّ نسخ الكتاب متأخّرة، وطريق السماع غير موجود، كما أنّنا لم نتمكّن من استخراج طريق إليها من الإجازات، وإن كان للمحدّث النوري طرق متعدّدة إلى كتب الشيخ والصدوق إلّا أنّنا لم نعثر على طريق إلى جعفر بن أحمد.

والحاصل عدم ثبوت الطريق إلى هذه الكتب.

وأمّا الجهة الثالثة، وهي مضمون هذه الكتب: فكتاب العروس في فضل يوم الجمعة، وإنها تزفّ كما تزفّ العروس، وكلّ رواياته مرسلة، وأمّا كتاب الغايات، ففي نتائج الأعمال، وكلّ رواياته مرسلة أيضاً، ما عدا رواية واحدة، وهي رواية سؤال الشامي أمير المؤمنين عليه السلام عن مسائل، وإرجاع السائل إلى الامام الحسن عليه السلام.

وأمّا كتاب المسلسلات، ـ وهي نوع من الحالات والكيفيّات حين

(١) جامع الاحاديث الطبعة الاولى المحققة ص٤١.

التحدّث، كأخذ اليد أو الشعر مثلاً أو في وضع معيّن او الإتحاد في الاسم والكنية ونحو ذلك، في جميع أفراد السند ـ، فمجموع رواياته ستّ وأربعون رواية بضمّ المستدرك إليها والأصل أربعون حديثاً، وكلّها مسندة، والرواية الأخيرة واردة في مشروعيّة الأذان في أذن الحزين ليذهب عنه الحزن[1].

وأمّا كتاب الأعمال المانعة من دخول الجنّة، فكلّ رواياته مرسلة، إلّا رواية واحدة في أوّله، كما أنّ الكتاب يشتمل على رواية غير معروفة عن الامامية وهي أنّ ولد الزنا لايدخل الجنّة إلى سبعة بطون[2].

وأمّا كتاب نوادر الأثر، ـ وهو كتاب لطيف جليل ـ فهو رواية واحدة مسندة ذكرها بثمانية وسبعين طريقاً، والرواية هي: علي خير البشر ومن أبى فقد كفر.

وأمّا كتاب جامع الأحاديث، فهو يشتمل على ستّمائة رواية، وأكثرها مسند، وسند كثير منها هو نفس السند الموجود في كتاب الجعفريّات، وروايات الكتاب تشتمل على بعض الآداب والأحكام.

الكتاب الرابع والعشرون والخامس والعشرون: كتاب الاغاثة في بدع الثلاثة، وكتاب الآداب ومكارم الأخلاق، لأبي القاسم علي بن أحمد الكوفي

والكلام فيهما من جهات ثلاث:

الأولى: في الطريق إلى الكتابين.

الثانية: في المؤلّف.

الثالثة: في مضمون الكتابين.

---

(١) جامع الاحاديث الطبعة الاولى المحققة ص ٢٧٧.

(٢) ن . ص ص ٢٩٣.

أمّا الجهة الأُولى: فالطريق إليهما غير ثابت، ودعوى اشتهارهما غير تامّة.

وأمّا الجهة الثانية: فقد اختلف في مصنّف الكتابين، وفي نسبته إلى بني هاشم، وهل أنّه من أولاد الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، أو من أولاد هارون، أو موسى بن الامام الجواد عليه السلام ؟ والظاهر من النجاشي[١]، والشيخ[٢]، أنّه من أهل الكوفة، وكان يقول عن نفسه انّه من آل أبي طالب، وعلى أيّ تقدير فلم يرد فيه توثيق بل قال عنه النجاشي: إنّه غلا آخر أمره، وفسد مذهبه، وصنّف كتباً كثيرة أكثرها على الفساد، ومنها كتاب البدع المحدثة أو الاغاثة[٣].

وذكر الشيخ انّه كان إماميّاً، مستقيم الطريقة، وصنّف كتباً سديدة، منها: كتاب الأوصياء ـ إلى أن قال ـ ثمّ خلط وأظهر مذهب المخمسّة[٤].

ونقل المحدث النوري عن كتاب رياض العلماء[٥]، ان الشيخ حسين بن عبد الوهاب المعاصر للسيدين قال في كتابه عيون المعجزات: إنّه السيّد أبو القاسم علي بن أحمد ابن موسى بن محمد الجواد عليهما السلام ، ونقل أيضاً: أنّه كتب كتاباً بعنوان تثبيت المعجزات، وهو تتميم لكتاب عيون المعجزات، وهو ينقل عن تلميذه أبي عمران الكرماني بعض الروايات، ويترضّى عنه، وفي كتابه الاستغاثة يروي عن علي بن إبراهيم، فيكون في طبقة الكليني[٦] ، فمن مجموع الكلمات يمكن استظهار وثاقة المصنّف بناء على كون الترضّي دالاً على الحسن أو الوثاقة.

---

(١) رجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص٩٦.
(٢) الفهرست الطبعة الثانية ص١١٧.
(٣) رجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص٩٦.
(٤) الفهرست الطبعة الثانية ص١١٧.
(٥) رياض العلماء ج ٣ ص٣٥٦.
(٦) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٣٢٣ الطبعة القديمة.

وأمّا الجهة الثالثة: فكتاب الاستغاثة مطبوع، وقد قيل: بأنّه مشهور، وقد ذكرنا أنّ ذلك لم يثبت، وروايات الكتاب تعلم بالرجوع إليه، وأمّا كتاب الآداب ومكارم الأخلاق فلم نعثر عليه.

الكتاب السادس والعشرون: كتاب القراءات لأبي عبدالله السيّاري

ولم يذكر صاحب المستدرك طريقاً اليه، كما أنّه غير مشهور، نعم للشيخ طريقان[١]: أحدهما ضعيف بعلي بن محمد الجبائي، وهو الطريق الى الكتاب والثاني فيه أحمد بن محمد بن يحيى وهو لم يوثّق، وهذا الطريق الى نوادره خاصة دون كتاب القراءات فالطريقان ضعيفان. وأمّا بناء على توثيق أحمد بن محمد ـ كما سيأتي[٢] ـ فيكون أحد طريقيه معتبراً، وهذا الطريق هو طريق للنجاشي إلى الكتاب أيضاً[٣]، والحاصل ان طريق النجاشي الى الكتاب معتبر.

وأمّا المؤلّف فهو أبو عبد الله الكاتب أحمد بن محمد بن سيّار، وقد ضُعِّف وورد في حقّه الذمّ، وأنّه ضعيف الحديث، فاسد المذهب، مجفو الرواية، كثير المراسيل، كما ذكر ذلك الشيخ[٤] والنجاشي، إلّا أنّ في كلام النجاشي نسبة ذلك إلى الحسين بن عبيد الله[٥]، فيكون التضعيف صادراً من ابن الغضائري، وجرحه لا يعتمد عليه غير أنّ عبارة الشيخ خالية عن هذه النسبة، هذا أوّلاً، وثانياً: إنّ ابن الوليد استثنى السيّاري من كتاب نوادر الحكمة،

---

(١) الفهرست الطبعة الثانية ص ٤٧.

(٢) ص ٣٤٥ من هذا الكتاب.

(٣) رجال النجاشي ج ١ الطبعة الاولى المحققة ص ٢١٢.

(٤) الفهرست الطبعة الثانية ص ٤٧.

(٥) رجال النجاشي ج ١ الطبعة الاولى المحققة ص ٢١١.

وقد ذكر ذلك الشيخ في الاستبصار[(١)].

فمن تضعيف الشيخ،واستثناء ابن الوليد ومتابعة الصدوق له،يحكم بعدم وثاقته.

قد يقال: إنّ الكليني روى عنه في الكافي[(٢)]، فيمكن اعتبار وثاقته،كما قد يقال إنّ ابن إدريس ذكر في آخر السرائر[(٣)]: واستطرفته من كتب المشيخة المصنّفين، والرواة المخلصين، وستقف على أسمائهم... إلى أن قال: وممّا استطرفه من كتاب السيّاري،واسمه أبو عبد الله، صاحب موسى والرضا عليهما السلام، فيستفاد من هذه العبارة توثيقه.

والجواب: انّ رواية الكليني عن شخص ليست دليلاً على وثاقته، ودلالة كلام ابن إدريس على الوثاقة محلّ إشكال، مضافاً إلى كونه من المتأخّرين، فلا اعتبار بتوثيقه، فيبقى تضعيف الشيخ واستثناء ابن الوليد بلا معارض، وعلى فرض التعارض يحكم بتساقطهما فيعامل معاملة المجهول.

وأمّا الكتاب فلم نقف عليه ولعله طبع أخيراً.

الكتاب السابع والعشرون: كتاب إثبات الوصيّة لعلي بن الحسين بن علي المسعودي (أبو الحسن الهذلي).

والطريق إلى الكتاب غير معلوم، ولم يتعرّض له النجاشي، أو الشيخ، ولم تحرز شهرة الكتاب.

وأمّا المؤلّف فقد ذكره النجاشي وقال: إنّ له كتباً، ولم يذكره بمدح ولا

---

(١) الاستبصار ج ١ الطبعة الرابعة ص ٢٣٧ الحديث ٨٤٦.

(٢) اصول الكافي ج ١ كتاب العقل والجهل الحديث ٢٠ مطبعة الحيدري طهران.

(٣) خاتمة السرائر ص ٤٧١ و٤٧٦ الطبعة القديمة.

ذمّ، وقال:إنّ أبا مفضّل الشيباني زعم أنّه لقيه واستجازه وبقى إلى سنة ٣٣٣ه[١].

وفي فرج المهموم لابن طاووس ـ عند ذكر العلماء العاملين بالنجوم ـ قال: ومنهم العالم الفاضل الشيعي علي بن الحسين بن علي المسعودي مصنّف كتاب مروج الذهب[٢].

وقد اختلف فيه انّه من الشيعة أو العامّة[٣]، فذهب بعضهم إلى انّه كان شيعيّاً من أوّل أمره إلّا أنّه كان يخفي ذلك، وذهب آخرون إلى انّه كان عامياً فرجع إلى التشيع، والظاهر من بعض رواياته انّه شيعي يخفي امره، وهو وإن دلّ على الحسن إلّا أنّه لا يدلّ على الوثاقة.

وأمّا الكتاب فيمكن للباحث أن يرجع إليه.

الكتاب الثامن والعشرون: كتاب النوادر، للسيّد الامام ضياء الدين فضل الله بن علي بن عبيد الله ... بن الحسن المجتبى ٧ الراوندي

والكتاب لا يحتاج إلى طريق لأنّ نسخته مشهورة، وكانت نسخه متعدّدة عند العلاّمة المجلسي[٤] وصاحب المستدرك[٥] وغيرهما، إلّا أنّ أكثر روايات الكتاب أو جميعها بسند الجعفريّات، ففيه: أخبرني الامام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد الروياني إجازة وسماعاً، أخبرني الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التميمي البكري اجازة وسماعاً، حدثنا أبو محمد

---

(١) رجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص ٧٧.

(٢) فرج المهموم ص١٢٦ مطبعة أمير قم، منشورات الرضي ١٣٦٣ هـ. ش.

(٣) تنقيح المقال ج ٢ ص ٢٨٢ الطبع القديم.

(٤) البحار ج ١ ص ٥٤ المطبعة الاسلامية.

(٥) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٣٢٤ الطبعة القديمة.

سهل بن أحمد الديباجي، قال حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث[١]، ويشتمل السند على جهالة، فإنّ عبد الواحد الروياني وإن كان في الواقع شيعيّاً وكان يتّقي ويظهر الشافعية، وقتل لتكفيره الباطنية[٢]، فيمكن اعتباره إلّا أنّ محمد بن الحسن التميمي البكري لم يرد فيه مدح ولا ذمّ، فالسند إلى روايات الأشعثيّات الموجود في الكتاب غير معتبر.

وأمّا المؤلف: فهو من الأجلاّء، حسني النسب، وهو تلميذ أبي علي بن الشيخ الطوسي، وينتهي كثير من أسانيد الاجازات إليه[٣]، ووصفه منتجب الدين في فهرسته بأنّه علاّمة زمانه، جمع مع علوّ النسب كمال الفضل والحسب، وكان أُستاذ أئمّة عصره[٤].

وأمّا الكتاب: فيمكن للباحث أن يرجع إليه.

الكتاب التاسع والعشرون: كتاب التمحيص لأبي علي محمد بن همام، أو لابن شعبة الحرّاني صاحب تحف العقول

فقد اختلف في نسبة الكتاب، فالعلاّمة المجلسي نسبه إلى محمد بن همام[٥]، والشيخ إبراهيم القطيفي نسبه إلى صاحب تحف العقول، قال في كتابه، الفرقة الناجيّة: رواه الشيخ العالم الفاضل العامل الفقيه النبيه أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن أبي شعبة الحرّاني[٦].

---

(١) مستدرك الوسائل ص ٣٢٥.
(٢) رياض العلماء ج ٣ ص ٢٧٦ مطبعة الخيام ـ قم ـ.
(٣) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٣٢٤ الطبعة القديمة.
(٤) البحار ج ١٠٥ ص ٢٥٨ المطبعة الاسلامية.
(٥) ن . ص ج ١ ص ١٧.
(٦) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٣٢٧ الطبعة القديمة.

والعلاّمة المجلسي وإن كان متأخّراً زماناً عن الشيخ القطيفي إلّا أنّ تأخّره عنه ليس كثيراً حتى يرجح قول القطيفي عليه، فيبقى الكتاب محتملاً بين المؤلّفين.

وأمّا الطريق إلى الكتاب ونفس الكتاب فهما غير معلومين.

الكتاب الثلاثون: كتاب نزهة الناظر وتنبيه الخاطر «في كلمات النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام، للأجلّ الشريف أبي يعلى محمد بن الحسن الجعفري الطالبي[1]

والمؤلّف تلميذ الشيخ المفيد، ذكره النجاشي وقال: إنّه كان خليفة الشيخ المفيد، والجالس مجلسه[2]، وتولّى معه ومع سلاّر بن عبد العزيز تغسيل السيّد المرتضى علم الهدى[3]، والظاهر أنّه من السادة الطالبيّين، ولذا لقّب بالشريف، وذكره السيّد المهنّا في عمدة الطالب[4] أنة من أولاد جعفر الطيّار عليه السلام ، ولعلّه المشارإليهفيأوّل كتاب النجاشي بأنّه أمره السيّد الشريف بذكر أصحاب الكتب من الامامية[5]،وعليهفتعبيرصاحب المستدرك عنه بالشيخ خلاف المتعارف[6].

والطريق إلى الكتاب غير موجود، وعلى فرض وجوده إلّا أنّ جميع رواياته محذوفة الإسناد، إلّا رواية واحدة في آخره، وهو الخبر المعروف في

---

(١) الا أن صاحب الذريعة ذكر أن الكتاب لتلميذه الحسين بن محمد بن الحسن الحلواني لاحظ الذريعة الى تصانيف الشيعة ج ٢٤ الطبعة الاولى ص١٤٧.

(٢) رجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص٣٣٣.

(٣) ن . ص ص١٠٤.

(٤) عمدة الطالب في انساب آل أبي طالب ص٤٦ الطبعة الثانية.

(٥) رجال النجاشي ج ١ الطبعة الاولى المحققة ص٥٧.

(٦) مستدرك الوسائل ج ٣ ص٣٢٧ الطبعة القديمة.

ذكر جماعة اجتمعوا في المستجار عند الكعبة المشرّفة، وشاهدوا الامام صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف) من غير أن يعرفوا شخصه، وعلّمهم بعض الدعوات، فقال: **لُمَعٌ** مما روى عن مولانا صاحب الزمان عليه السلام، أخبرني الشيخ أبو القاسم علي بن محمد بن محمد المفيد رضي الله عنه، قال: حدّث أبو محمد هارون بن موسى ... الخ وابن الشيخ المفيد لم يذكر اسمه إلّا في هذا المورد، ولم نعثر له على ترجمة(١).

والكتاب لم يكن في عداد الكتب التي ذكرها النجاشي في ترجمته، ولكن ورد ذكره في كلام ابن شهراشوب(٢)، والكتاب مطبوع، وهو نظير كتاب تنبيه الخاطر ونزهة الناظر للشيخ الزاهد أبي الحسين ورّام بن أبي فراس كما جاء ذلك في إجازة ابن الشهيد الثاني(٣)، وهذا الكتاب مطبوع أيضاً ويعرف بمجموعة ورّام.

وهناك كتاب آخر يحمل اسم «نزهة الناظر وتنبيه الخاطر» وينسب للشيخ الجليل الحسين بن محمد بن الحسن بن نصر الحلواني، المعاصر للشيخ الطوسي قدس سره، وتلميذ السيد المرتضى قدس سره، وهو أيضاً مطبوع.

الكتاب الحادي والثلاثون: كتاب مصباح الشريعة ومفتاح الحقيقة المنسوب لمولانا الامام الصادق عليه السلام

وقد اختلف في نسبة الكتاب إلى الامام، فممّن ذهب إلى ذلك: السيّد ابن طاووس قدس سره فقد صرّح في كتاب الأمان أنّ المسافر يصحب معه اشياء، ومنها

---

(١) ن . ص ص٣٢٨.

(٢) معالم العلماء ص١٠١ دار الاضواء بيروت .

(٣) البحار ج١٠٩ ص٢٢ المطبعة الاسلامية.

ثلاثة كتب: الاهليلجة، وكتاب المفضّل بن عمر، وكتاب مصباح الشريعة ومفتاح الحقيقة عن الصادق عليه السلام ، فإنّه لطيف شريف في التعريف بالتسليك الى الله جلّ جلاله والاقبال عليه، والظفر بالأسرار التي اشتملت عليه[١].

ونقل الشيخ الكفعمي رحمه الله عن الكتاب رواية أوردها في كتابه مجموع الغرائب[٢].

وأكثر الشهيد الثاني قدس سره النقل عنه في كتاب كشف الريبة عن أحكام الغيبة، وكتاب منية المريد، وكتاب مسكّن الفؤاد، وكتاب أسرار الصلاة ناسباً الروايات إلى الامام الصادق عليه السلام[٣] من دون التصريح بأسم الكتاب والطريق، فيستظهر منه اطمئنانه بنسبة هذه الروايات إلى الامام الصادق عليه السلام .

واعتمد عليه أيضاً ابن أبي جمهور الاحسائي في كتابه درر اللئالي العمادية[٤]، كما أنّ السيّد حسين القزويني اعتمد على الكتاب، ونسب الاعتماد أيضاً إلى جماعة من العلماء[٥].

وفي مقابل هذا ذهب العلاّمة المجلسي إلى انّ الكتاب فيه بعض ما يريب اللبيب الماهر، فإنّ اُسلوب الكتاب لا يشابه سائر كلمات الأئمّة، فناقش في نسبة الكتاب إلى الامام عليه السلام واستظهر من كلمات الشيخ انّه غير مطمئنّ بنسبة الكتاب، وقال: ويظهر انّ الكتاب كان عند الشيخ ينسب في بعض مجالسه رواية من الكتاب إلى بعض أهل العلم، فقال: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل الشيباني،

---

(١) الأمان من أخطار الاسفار والازمان الباب السادس الفصل السابع ص٧٨ منشورات مكتبة المفيد قم .

(٢) مجموع الغرائب وموضوع الرغائب ص ٤٩ الطبعة الاولى المحققة.

(٣) مستدرك الوسائل ج ٣ ص٣٢٨ الطبعة القديمة.

(٤) ن . ص ص ٣٣٠.

(٥) ن . ص ص٣٢٨.

بإسناده عن شقيق البلخي، عمّن أخبره من أهل العلم، فهذا دالّ على عدم اطمئنان الشيخ بنسبة الكتاب إلى الامام عليه السلام[١].

ثمّ إنّ الكتاب ينتهي سنده إلى بعض الصوفيّة، ولذا اشتمل على كثير من مصطلحاتهم، وجعل صاحب الوسائل هذا الكتاب في القسم الثالث ـ الكتب التي لا يعتمد عليها ـ وذكر انّ الكتاب لم يثبت سنده، ويشتمل على أُمور منكرة مخالفة للمتواترات، وربّما نسب تأليفه إلى الشهيد، إلّا أنّ هذه النسبة غير صحيحة لأنّ الكتاب ذكره ابن طاووس في أمان الأخطار، وهو متقدّم زماناً على الشهيد[٢].

والحاصل انّه وقع الخلاف في نسبة الكتاب، فلم تثبت لشخص معيّن. وقد تصدّى المحدّث النوري للدفاع عن القول الأوّل، فذكر كلّ ما أورد على الكتاب وأجاب عنه، وأهمّ ما نوقش به الكتاب هو ما ذكره الشيخ من نسبة بعض الروايات إلى بعض أهل العلم، فأجاب: بأنّه لم يثبت انّ الشيخ قد نقل الرواية من نفس الكتاب، وإن كانت الرواية موجودة فيه فلعلّه نقلها من كتاب آخر[٣]، مضافاً إلى أنّ الشيخ لم يورد الرواية بكاملها[٤]، وهكذا أخذ في الجواب عن كلّ ما أورد به على الكتاب بما لا مزيد عليه، فعلى تقدير تماميّة الجواب فهل يمكن الاعتماد على هذا الكتاب؟

قد يقال بأنّ كلام ابن طاووس، ونقله عن الكتاب، ووصيّته للمسافر باصطحاب الكتاب معه فيه إشعار بشهرة الكتاب، ككتاب المفضّل بن عمر، وعليه فلا يحتاج إلى طريق، وهكذا نقل الكفعمي والشهيد الثاني، فمن البعيد

---

(١) البحار ج ١ ص ٣٢ المطبعة الاسلامية.

(٢) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٣٣٠ الطبعة القديمة.

(٣) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٣٢٩ الطبعة القديمة.

(٤) أمالي الشيخ ج ٢ مجلس يوم الجمعة ٢ رجب سنة ٤٥٧ هـ.

أن لا يكون الكتاب مشهوراً، ثمّ إنّه على فرض شهرة الكتاب، فهل نسبته للامام عليه السلام مشهورة أيضاً؟

والذي ذكره المحدّث النوري أنّ راوي الكتاب يحتمل أن يكون واحداً من ستّة أشخاص، وهم:

محمد بن ميمون، عبد الله بن أبي أويس، سفيان بن عينية، إبراهيم بن أبي رجاء الشيباني، الفضيل بن عياض، جعفر بن بشير البجلي(١).

وقد ورد في حقّ الأخير أنّ له كتاباً ينسب إلى الامام الصادق عليه السلام ، فلعلّ الكتاب لواحد من هؤلاء الستة، إلّا أنّ رواية أحد هؤلاء كتاباً أو نسخة عن الامام عليه السلام(٢) لا يثبت أنّ هذا هو الكتاب أو النسخة، فلا يبقى إلّا كلام ابن طاووس بضميمة شهرة الكتاب.

والحقّ في المقام انّ كلام ابن طاووس وإن دلّ على شهرة الكتاب إلّا أنّه لا يدلّ على أنّ النسبة إلى الامام عليه السلام مشهورة أيضاً، فما ذكره من أنّه كثير الفوائد ناظر إلى مضمون الكتاب لا إلى جهة صدوره، مضافاً إلى أنّ كتابي الاهليلجة وكتاب المفضّل بن عمر أحدهما في التوحيد، والثاني في الولاية، وهذا الكتاب في الأخلاق، وهذه الكتب الثلاثة تتناول أهمّ الجوانب في حياة المؤمن، وهذا لا دلالة فيه على أنّ الكتاب صادر عن الامام عليه السلام قطعاً.

والحاصل إنّ الكتاب وإن كان غير محتاج إلى طريق إلّا أنّ نسبته إلى الامام غير محرزة.

وهذا الكتاب يشتمل على المسائل الأخلاقيّة، وفيه بعض الأحكام.

---

(١) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٣٣٣ الطبعة القديمة.

(٢) الفهرست الطبعة الثانية ص ٦٨.

الكتاب الثاني والثلاثون: الرسالة الذهبيّة ويعرف بطبّ الرضا عليه السلام

وقد كتبه الامام عليه السلام إجابة إلى طلب من المأمون العبّاسي، وراوي الكتاب هو محمد بن جمهور أبو عبد الله العمّي (القمّي)، وذكر النجاشي(١) في حقّه أنّه ضعيف في الحديث، فاسد المذهب، وقيل فيه أشياء الله أعلم بها من عظمها، روى عن الرضا عليه السلام، وذكر عنه كتباً، ولم يتعرّض إلى هذا الكتاب، ثمّ ذكر طريقين، ينتهي الثاني منهما إلى سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسين بن سعيد، عنه.

وأمّا الشيخ(٢) فقد ذكر انّ له كتباً، ومنها هذا الكتاب، ثمّ ذكر طريقين:

الأوّل منهما فيه: أخبرنا برواياته كلّها إلّا ما كان فيها من غلوّ أو تخليط، والطريقان صحيحان.

كما أنّ الشيخ منتجب الدين ذكر في فهرسته(٣) أنّ السيّد فضل الله الراوندي كتب شرحاً وسمّاه ترجمة العلوي للطبّ الرضوي، فيحتمل أنّ الراوندي يعتمد على هذا الكتاب.

وذكر ابن شهراشوب الكتاب أيضاً، وقال: هذه الرسالة المذهّبة عن الرضا عليه السلام في الطبّ(٤).

وعدّ العلاّمة المجلسي الكتاب من الكتب المعروفة(٥)، إلّا أنّ صاحب الوسائل جعله من القسم الثالث التي لا يعتمد عليها(٦).

---

(١) رجال النجاشي ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص ٢٢٥.

(٢) الفهرست الطبعة الثانية ص ١٧٢.

(٣) البحار ج ١٠٥ ص ٢٥٩ المطبعة الاسلامية.

(٤) معالم العلماء ص ١٠٣ دار الاضواء بيروت.

(٥) البحار ج ١ ص ٣٠ المطبعة الاسلامية.

(٦) أمل الآمل ج ٢ الطبعة الاولى المحققة ص ٣٦٤ ومستدرك الوسائل ج ٣ ص ٣٣٦ الطبعة

وضعّف الكتاب أيضاً ابن الغضائري[١] والعلاّمة[٢] وابن طاووس[٣]، وعلى كلّ تقدير فطريق الكتاب صحيح، ونسبته صحيحة أيضاً الا أن الاشكال في المؤلف فانه لم يوثق بل ضعف وهو وإن ورد في أسناد تفسير القمي الّا[٤] أنه في القسم الثاني،فلا يشمله التوثيق.

ثم إنّ السيّد الأستاذ قدس سرّه ذكر في المعجم أنّ كلام الشيخ الوارد في ترجمة راوي الكتاب يدلّ على أنّه يروي جميع رواياته الخالية عن الغلوّ والتخليط، ومنها هذا الكتاب، وبناء عليه فما رواه الشيخ من هذا الكتاب يكون معتبراً[٥].

ومضمون الكتاب يتناول المسائل الطبّية، فإن كانت مستحبّة دخلت في الأحكام، وإلّا فهي من الأمور الارشاديّة.

الكتاب الثالث والثلاثون: كتاب فقه الرضا عليه السلام المنسوب للامام علي بن موسى الرضا عليه السلام

وقد اختلف في نسبة الكتاب، فذهب بعضهم: إلى أنّه صادر عن الامام عليه السلازم، ورواياته في غاية الاعتبار.

وذهب آخرون: إلى أنّه لأحد الرواة، مثل جعفر بن بشير أو غيره، أو أنّه لأحد أولاد الأئمة عليهم السلام، وهؤلاء اختلفوا أيضاً، فمنهم من قال: إنّ

← القديمة.

(١) معجم رجال الحديث ج١٦ ص ١٩٠ الطبعة الخامسة.

(٢) رجال العلامة الحلي الطبعة الثانية ص٢٥١.

(٣) مستدرك الوسائل ج٣ ص٣٣٦ الطبعة القديمة.

(٤) تفسير القمي ج٢ ص ١٥٤ الطبعة الاولى المحققة.

(٥) معجم رجال الحديث ج١٦ ص١٩١ الطبعة الخامسة.

الكتاب هو كتاب الشرائع لوالد الشيخ الصدوق، فقد ورد في أوّله: يقول عبد الله: علي بن موسى، وهو اسم والد الصدوق فاشتبه باسم الامام الرضا عليه السلام ، وقد كتبه لابنه الصدوق،وأكثر روايات هذا الكتاب ذكرت في كتاب الشرائع.

ومنهم من قال: إنّ الكتاب للشلمغاني محمد بن علي بن عزاقر فإنّه موافق لفتاواه.

ومنهم من قال: إنّ الكتاب مؤلّف من روايات عن الامام الرضا عليه السلام ، ومن نوادر محمد بن أحمد بن عيسى، وقوّى المحدّث النوري القول الأخير، وذهب إلى أنّ الكتاب يتألّف من قسمين، أحدهما من الامام عليه السلام ، والآخر من النوادر(١).

وكيف كان فالبحث يقع فيه من جهات ثلاث:

الأُولى: في أصل الكتاب.

الثانية: في نسبة الكتاب.

الثالثة: في الطريق إليه.

أمّا الجهة الأُولى: فمجموع ما وجد من هذا الكتاب ثلاث نسخ:

النسخة الأُولى: النسخة المكيّة، وأصلها من قم، ثم نقلت إلى مكّة، وقام باستنساخها ونشرها القاضي السيّد الأمير حسين. وقال: جاء حجاج من قم وعندهم كتاب، وفيه روايات عن الامام الرضا عليه السلام ، بعضها بخطّه عليه السلام ، وعليه تصحيحات من العلماء بحيث علمت انّه للامام، ثمّ قدم هذا السيّد إلى اصفهان، وورد على والد المجلسي، وقال: جئتك بهديّة ثمينة، وهي هذا الكتاب، فاستنسخه المجلسيّان، وانتشر الكتاب، ورواه العلاّمة المجلسي في البحار

(١) راجع تفصيل الاقوال مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٣٣٦ الطبعة القديمة.

واطمأنّ إليه[(١)].

النسخة الثانية: نسخة الطائف، وكانت موجودة في مكتبة السيّد علي خان في الطائف، وهو من أولاد زيد الشهيد، وهو السيّد السند الفاضل صدر الدين المدني الحسيني الهندي وينتهي نسبه إلى جعفر بن أحمد بن سكين، الذي هو من أحفاد زيد الشهيد، وكان أحمد بن سكين مقرّباً عند الامام الرضا عليه السلام، فكتب له الامام الرضا عليه السلام، هذا الكتاب وكان ملازماً له إلى أن أشخص الامام عليه السلام إلى خراسان، وتاريخ كتابته ٢٠٠ بعد الهجرة بالخط الكوفي، وعلى هذه النسخة إجازات العلماء وخطوطهم، وتمتاز هذه النسخة عن الأُولى بكونها مكتوبة بخطّ الامام عليه السلام، وهي مذكورة في إجازات غياث الدين، وفي مكتبة السيّد علي خان في شيراز[(٢)]، وممّا يؤيّد هذه النسخة ما ذكره السيد بحر العلوم رحمه الله من أنّه رأى في مكتبة الامام الرضا عليه السلام في مشهد المقدسة نسخة من فقه الرضا منقولة عن نسخة كتبت بالخطّ الكوفي بتاريخ ٢٠٠ للهجرة، والناقل لها هو الميرزا محمد، وقد طبق على الميرزا محمد صاحب الرجال، وهذه النسخة لا زالت باقية إلى الآن في المكتبة المذكورة[(٣)].

النسخة الثالثة: ذكرها السيد الجزائري في كتابه شرح التهذيب، وقال: إنّ الفقه الرضوي الذي أوتي به من بلاد الهند في هذه الاعصار الى اصفهان وهو الآن في خزانة شيخنا المجلسي أدام الله أيامه[(٤)]، ويحتمل أن يكون ذلك اشتباهاً لعدم ذكر المجلسي لها، كما أنّه يحتمل أيضاً أنّه جيء بها من الهند في

---

(١) البحار ج١ ص١١ المطبعة الاسلامية.

(٢) رياض العلماء ج٣ ص٣٦٤ مطبعة الخيام قم سنة ١٤٠١ هـ

(٣) مستدرك الوسائل ج٣ ص٣٤٠ الطبعة القديمة.

(٤) مستدرك الوسائل ج٣ ص٣٤٢ الطبعة القديمة.

زمن متأخّر، فتكون نسخة ثالثة، وعلى كلّ تقدير فهذه النسخة حكمها حكم الارسال، والعمدة في المقام النسختان الأُوليان.

أمّا النسخة الأُولى ففيها مبعّد ومقرّب.

أمّا ما يبعّدها فهو كيف تكون هذه النسخة موجودة في قم، ويصحبها الحجّاج معهم إلى مكّة فيأخذها الأمير السيد حسين ويأتي بها إلى اصفهان وتصبح عند المجلسي من دون تحقيق في أمرها وقبولها ومن دون التأكد من نسبتها مع ما هو دأبه من التحقيق؟

وكيف لم يعلم بها مع قرب اصفهان من قم؟ مع انّ قم تعدّ آنذاك مركز الشيعة؟

وأمّا ما يقرّبها فهو إنّ الكتاب محلّ اهتمام من هؤلاء، وكانوا حريصين على حفظه وإبقائه عندهم، ولا ينافيه عدم اطّلاع المجلسيّين على الكتاب، فإنّ كثيراً من الناس يخفون كتبهم،ولا يطلعون أحداً عليها،ولاسيما إذا كانت تمتاز ببعض الخصوصيّات، بل يمكن عدم اطلاع المجلسيّين على بعض الكتب الموجودة في نفس اصفهان لكثرة دواعي الاخفاء عند الناس.

وأمّا النسخة الثانية ـ وهي الأهمّ في المقام ـ فقد ذكرنا أنّ السيّد علي خان نقلها من الطائف وهي بخطّ الامام عليه السلام ، وعليها تصحيحات العلماء، ولا يحتمل في السيّد علي خان عدم معرفته بخطّ الامام عليه السلام مع خبرته بمعرفة الخطوط، وإخباره بأنّ النسخة هي من الامام عليه السلام ، وبناء على ذلك فيكون اعتبار هذه النسخة أكثر من اعتبار النسخة الأُولى، وهذه النسخة المنقوله هي الموجودة في المكتبة الرضويّة حاليّاً.

وأمّا النسخة الثالثة، فقد قلنا: إنّها محكومة بالارسال، فلا اعتبار بها.

الجهة الثانية: في نسبة الكتاب

والتحقيق فيها انّه يمكن القول بعدم صحّة نسبة الكتاب إلى الامام عليه السلام وذلك لأمور:

١ ـ كيف يكون هذا الكتاب صادراً عن الامام الرضا عليه السلام من دون أن يعلم به أحد من العلماء قبل زمان المجلسيّين كالشيخ المفيد، ومن قبله، ومن بعده، كالكليني، والصدوق، والشيخ، والعلاّمة، مع اهتمامهم بالكتب وجمعها؟! فهذا يوجب وهن النسبة، ولذلك جعل المحدّث النوري هذا الكتاب من الروايات لا الكتب.

٢ ـ إنّ الكتاب يشتمل على ما هو مخالف لضرورة المذهب، ومعظم روايات الشيعة، فلا يعقل صدوره عن المعصوم عليه السلام .

ومن تلك الموارد ما جاء في باب مواقيت الصلاة: وإن غسلت قدميك ونسيت المسح عليها فإنّ ذلك يجزيك لأنّك قد أتيت بأكثر مما عليك ...، وقد ذكر ذلك في قوله تعالى ﴿**وأرجلكم**﴾[1].

ومنها ما جاء في تحديد مقدار الكرّ.

ومنها ما جاء في لباس المصلّي من جواز الصلاة في جلد الميتة، وانّ دباغته طهارته.

ومنها انّ المعوذتين ليست من القرآن بل من الرقي.

ومنها اشتراط الشاهدين في النكاح.

ومنها التفصيل في حلّية المتعة، وجوازها في السفر فقط.

ومنها ما ورد في تكبيرة الاحرام من جعل المصلّي النبي صلّى الله عليه

(١) سورة المائدة آية ٦.

وآله وسلّم أو الامام عليه السلام نصب عينيه على ما يذهب إليه أهل العرفان ليكون مرشداً للمصلّي حال الصلاة إلى غير ذلك[١] من الموارد الموجبة للشكّ في نسبة الكتاب للمعصوم، إلّا أن يقال بتوجيه بعض هذه الموارد، كالمورد الأخير بأن يقال: إن المراد هو جعل الامام شاهداً وناظراً الى صلاته وذلك يوجب زيادة التوجه والخضوع والحكم بدسّ البعض الآخر ممّا لا يمكن توجيهه في الكتاب، وهذا ليس بغريب.

وعليه فيمكن القول: إنّ الاشكال على الكتاب من هذه الناحية غير وارد.

هذا وقد تصدّى المحدّث النوري لتوجيه ما ورد في الكتاب ممّا يحتمل أنّه مخالف لضرورة المذهب بما لا مزيد عليه[٢].

وأمّا دعوى أنّ الكتاب لوالد الصدوق وإنّما حصل الاشتباه في الاسم فهي غير صحيحة، لأنّ هذا خلاف الظاهر، فإنّ والد الصدوق اسمه علي بن الحسين بن موسى، مضافاً إلى أنّ تاريخ الكتاب لايتّفق مع تاريخ والد الصدوق، فإنّ نسخة الطائف كتبت سنة ٢٠٠ بعد الهجرة، وهو يتّفق مع زمان الإمام الرضا عليه السلام، فلابدّ أن يكون والد الصدوق هو الذي استند إلى الكتاب، ونقل عنه.

وأمّا القول بأنّ الكتاب لجعفر بن بشير أو للشلمغاني أو لغيرهما فلا دليل عليه. والحاصل انّ الذي يظهر هو صحّة نسبة الكتاب إلى الامام الرضا عليه السلام، ويدلّ على ذلك موارد كثيرة من الكتاب أوصلها المحدّث النوري إلى اثني عشر مورداً.

منها: ورد التعبير في الكتاب بأبي العالم وهو لقب يطلق على الامام الكاظم عليه السلام.

---

(١) مستدرك الوسائل ج٣ ص٣٥٢ الطبعة القديمة.

(٢) مستدرك الوسائل ج٣ ص ٣٥٣ الطبعة القديمة.

ومنها: قوله نحن معاشر الأئمّة.

ومنها: ما يظهر من موارد كثيرة انّها من إملاء الامام عليه السلام .

مع أنّ أكثر الروايات مطابقة للمذهب إلّا بعض الموارد كما أشرنا، ويشتمل الكتاب على بعض الروايات الخاصّة به، ولا توجد في غيره، مع اختلاف في التعبير عنها، ففي بعضها وردت بعنوان روى، وفي آخر بعنوان أروي، وفي ثالث بعنوان عن العالم، وفي رابع أنّها من نفس الامام.

الجهة الثالثة: الطريق إلى الكتاب

لا يقال: إنّ الكتاب لا يحتاج إلى الطريق وذلك لعدم تحقّق شهرته، ولم يذكر في كتب التراجم، وإنّما ظهر في زمان المجلسيين وما بعده، والطريق إلى النسخة الأُولى منه الأمير السيد حسين، والثانية ذكرها صاحب رياض العلماء، وهو من تلاميذ المجلسي، والثالثة جيء بها من الهند، وهي بحكم المرسلة.

أمّا النسخة الأُولى فقد حصل العلم للأمير بأنّها للامام عليه السلام ، للخطوط الموجودة عليها، والتي من جملتها خطّ الامام، إلّا أنّ هذا العلم حدسي لأنّ الأمير لم يكن على معرفة بخطّ الامام عليه السلام إلّا من قبل القمّيين، فعلمه معتبر بالنسبة إليه، لا إلينا.

وأمّا النسخة الثانية فاعتبارها أكثر من الأُولى، لما ذكره صاحب الرياض من أنّ الكتاب في مكتبة السيّد علي خان، وهي بخطّ الامام عليه السلام ، وتاريخها سنة ٢٠٠ للهجرة، وهي السنة التي اشخص فيها الامام عليه السلام إلى خراسان، وذكر أيضاً انّ على الكتاب إجازات جماعة من العلماء، وأضاف أنّ الأمير غياث الدين منصور أجاز بعض الفضلاء وذكر فيها هذا الكتاب، والإجازة موجودة في

مكتبة أولاد السيّد علي خان في شيراز[١].

إلّا أنّ هذا كلّه لا يثبت لدينا حجّية الكتاب، لأنّ صاحب الرياض لم يصرّح برؤيته للكتاب، فيحتمل أنّه من إخبار غيره له، كما أنّه لم يذكر أصحاب الخطوط والاجازات، وعلى فرض وجود هذه الاجازات على الكتاب فلماذا لم تصل إلينا عن طريق الاجازات قبل العلاّمة المجلسي.

وحاصل الكلام انّه لم تقم البيّنة، أي شهادة عدلين أو واحد عن حس على حجّية الكتاب، ثم إنّ المفهوم من كلام صاحب البحار ـ كما ذكره السيّد الجزائري أنّ النسخة الثالثة وهي التي جيء بها من الهند ـ موجودة في خزانة صاحب البحار، ولم يذكرها لاحتمال تأخّر وصولها ـ كما ذكرنا ـ أنّ عنده نسخاً أخرى للكتاب إلّا أنّه لا يعلم انّها خصوص ما ذكرها السيّد الجزائري أو غيرها.

والنتيجة انّ الكتاب وإن كان معدوداً من كتب الروايات إلّا أنّه يعامل معاملة الارسال لعدم ثبوت الطريق إليه.

هذا وقد ذكر المحدّث النوري انّ الكتاب يشتمل على قسم آخر وهو النوادر، إلّا أنّه لم يذكر في المطبوع من فقه الرضا عليه‌السلام .

الكتاب الرابع والثلاثون: كتاب الشهاب للقاضي محمد بن سلامة بن علي بن جعفر القضاعي

والمؤلّف محدّث معروف معاصر للشيخ الطوسي، توفّي سنة ٤٥٤ للهجرة[٢]، فيكون في عداد القدماء، وقد اختلف فيه، فعدّه ابن شهراشوب من

---

(١) رياض العلماء ج٣ ص٣٦٥ مطبعة الخيام ـ قم ـ سنة ١٤٠١ هـ

(٢) الذريعة الى تصانيف الشيعة ج ١٤ ص٢٤٧ الطبعة الاولى.

العامّة[١]، كما أنّ العلاّمة في إجازته لبني زهرة عدّ كتبه من العامّة[٢]، إلاّ أنّ الظاهر من أسلوب الكتاب وبيانه أنّه من الشيعة، وأورد في كتابه رواية «مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح» وغيرها من الروايات التي تدلّ على تشيّعه، غير أنّه لم يرد فيه توثيق.

وأمّا الكتاب فهو مشهور، ولا يحتاج إلى طريق، وقد شرحه جماعة من الخاصّة والعامّة، فمن الخاصّة: السيّد فضل الله الراوندي، وسمّى شرحه ضوء الشهاب[٣]، والشيخ حسن بن علي الماهابادي، وسمّاه شرح الشهاب[٤]، وبرهان الدين محمد بن أبي الخير الحمداني له شرح الشهاب[٥]، وقطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي له ضياء الشهاب في شرح الشهاب[٦]، وأبو الفتح الحسين بن علي الخزاعي له روح الأحباب في شرح الشهاب[٧]، وغيرهم.

ومن العامّة: محمد بن أسعد المعروف بابن الحكيم، المتوفّى سنة ٥٦٧ للهجرة، ونجم الدين الاسكندري، المتوفّى سنة ٩٨٤ للهجرة، وعبد الرؤوف المناوي، وغيرهم[٨].

والحاصل انّ الكتاب مشهور ومعروف، مضافاً إلى كثرة الطرق إليه في الاجازات، ففي إجازة ابن الشهيد طرق متعدّدة[٩].

---

(١) معالم العلماء ص١١٨ دار الاضواء ـ بيروت.
(٢) البحار ج ١٠٧ ص٧٨ المطبعة الاسلامية.
(٣) البحار ج ١٠٥ فهرس الشيخ منتجب الدين ـ ص ٢٥٩ المطبعة الاسلامية.
(٤) ن . ص ص٢٢٣.
(٥) ن . ص ٢٦٨.
(٦) ن . ص ص٢٣٦.
(٧) ن . ص ص٢٢١.
(٨) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٣٦٧ الطبعة القديمة.
(٩) البحار ج ١٠٩ ص ٥٣ المطبعة الاسلامية.

وأمّا مضمون الكتاب فهو يشتمل على ألف كلمة عن النبي (ص) في الحكمة من الوصايا والآداب والمواعظ والأمثال، وهي محذوفة الأسانيد، وذكر المؤلّف في أوّل الكتاب أنّه أفرد الاسانيد بالذكر في كتاب آخر.

والنتيجة أنّ الكتاب لا اعتبار به لعدم توثيق مؤلّفه، وإرسال رواياته.

الكتاب الخامس والثلاثون: كتاب تاريخ قم. للشيخ الأقدم الحسن بن محمد بن الحسن القمّي قدس سره

والمؤلّف معاصر للصدوق رحمه الله، ويروي عن أخيه الحسين بن علي بن بابويه، وذكر الأمير المنشي في رسالته في أحوال قم ومفاخرها: «أنّ الكتاب للحسن بن محمد بن الحسين الشيباني القمي أو العمي[1]»، ولم يرد فيهما توثيق ولا تضعيف، ولم نعثر في الكتب الرجالية على ترجمة لهما.

وأصل الكتاب العربي غير موجود، والموجود ترجمته، وعنها نقل العلاّمة المجلسي معترفاً أنّ الكتاب الأصل غير موجود عنده[2].

ويظهر أنّ الكتاب له ترجمتان، الأولى: للحسن بن علي بن الحسن بن عبد الملك القمّي، وتاريخها ٨٦٥ للهجرة، بأمر من الخواجة فخر الدين إبراهيم بن الوزير الكبير الخواجة عماد الدين محمود بن الصاحب الخواجة شمس الدين محمد بن علي الصفي، ويظهر منه أنّ المؤلّف كتبه للصاحب بن عبّاد، وذكر في أوّله كثيراً من أحواله وخصاله وفضائله، وله أخ فاضل هو أبو القاسم علي بن محمد بن الحسن الكاتب القمّي[3].

---

(١) رياض العلماء ج١ ص٣١٨ مطبعة الخيام ـ قم.
(٢) البحار ج١ ص٤٢ المطبعة الاسلامية.
(٣) رياض العلماء ج١ ص٣١٩ مطبعة الخيام ـ قم.

والثانية: ذكرها صاحب الكتاب ـ فضائل السادات ـ العالم المتبحّر السيّد أحمد الحسيني سبط المحقّق الكركي، إلّا أنّه لم يعيّن صاحب الترجمة.

ويظهر أيضاً أنّ أصل الكتاب العربي كان عنده، وانّه مؤلّف من عشرين باباً، والواصل منه إلينا ـ صاحب المستدرك ـ ثمانية أبواب، وذكر في الباب الحادي عشر (٢٠١) خيّراً من أخيار قم، وفي الباب الثاني عشر ذكر أسماء علماء قم ومصنّفاتهم ورواياتهم، وهم مائتان وستّة وستّون شخصاً إلى سنة تصنيف الكتاب وهي ٣٧٨ للهجرة.

وقد نقل عن أصل الكتاب الشيخ محمد علي بن الأُستاذ الأكبر الوحيد البهبهاني في حاشيته نقد الرجال[١].

والحاصل انّ الكتاب غير معتبر.

الكتاب السادس والثلاثون: كتاب التعازي للشريف الزاهد محمد بن علي ابن الحسين بن عبد الرحمن العلوي الحسني

والمؤلّف معاصر للشيخ الطوسي أو قبله كما يظهر من السند في أوّل الكتاب، فقد قال: أخبرني الشيخ الجليل العفيف أبو العبّاس أحمد بن الحسين ابن وحر المجاور قراءة عليه في داره بمشهد مولانا أمير المؤمنين عليه السلام في شهر الله سنة ٥٧١ للهجرة، قال حدثنا الشيخ الأجل الامير أبو عبد الله محمد بن أحمد بن شهريار الخازن بالمشهد المقدّس بالغريّ على ساكنه السلام في شهر ربيع الاول من سنة ٥١٦ للهجرة، قال حدثنا الشريف النقيب أبو الحسين زيد بن الناصر الحسيني رحمه الله في شوال من سنة ٤٤٣ للهجرة بمشهد مولانا أمير

(١) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٣٦٩ الطبعة القديمة.

المؤمنين عليه السلام، قال حدثنا الشريف أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن عبد الرحمن العلوي، عن علي بن العبّاس البجلي، عن محمد بن سهل بن زنجلة الرازي، عن عبد العزيز بن عبد الله العريسي، عن القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص، عن عاصم العمري وعلي بن علي اللهبي، عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام... الحديث[١].

ثم يقول: وبالاسناد ... إلى آخره.

وذكر في حديقة الشيعة نقلاً عن كتاب الأربعين، أنّه روى عن العالم العامل المتّقي الفاضل محمد بن علي العلوي الحسني بسند ينتهي إلى أحمد بن محمد الأنباري ... الخبر[٢]، وهو بهذه الأوصاف يمكن الحكم بوثاقته، إلّا أنّ صاحب حديقة الشيعة من المتأخّرين[٣]، فلا اعتبار بتوثيقه.

ونقل عنه ابن طاووس وذكره في كتاب فرحة الغريّ بلا توثيق[٤]، كما نقل عنه عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى بواسطة واحدة بعنوان الشريف العلاّمة[٥]، وهذا المقدار من المدح لا يكفي في توثيقه.

ومضمون الكتاب: يتعلّق بالتعزية والتسلية، وقد نقل الروايات الواردة في وفاة النبي صلى الله عليه وآله والائمّة عليهم السلام.

والنتيجة أنّ الكتاب لم يثبت اعتباره.

---

(١) مستدرك الوسائل ج٣ ص٣٧٠ الطبعة القديمة.

(٢) ن. ص ص٢٧٠.

(٣) الذريعة الى تصانيف الشيعة ج٦ ص٣٨٦ الطبعة الاولى.

(٤) فرحة الغري الباب الثاني ص٢٩ ـ منشورات الرضي ـ قم.

(٥) بشارة المصطفى لشيعة المرتضى ص٤٠٣ الطبعة الثانية.

الكتاب السابع والثلاثون: كتاب طبّ النبي، للشيخ الامام أبي العباس جعفر بن أبي علي محمد بن أبي بكر المعتزّ بن محمد المستغفر النسفي السمرقندي

وهو معاصر للشيخ الطوسي، وتوفّي سنة ٤٣٢ للهجرة[١].

وقد ذكر في أحوال المؤلّف أنّه كان من علماء العامّة حنفيّ المذهب، إلّا أنّ العلاّمة المجلسي عدّه من علماء الشيعة، قال: وكتابه وإن كان أكثر أخباره عن المخالفين لكنّه مشهور متداول بين علمائنا[٢]، وهذا قرينة على أنّ الكتاب مشهور فلا يحتاج إلى طريق.

وقال المحقّق الطوسي في كتاب آداب المتعلّمين: ولابدّ للمتعلّم أن يتعلّم شيئاً من الطبّ، يتبرّك بالآثار الواردة في الطب الذي جمعه الشيخ الامام أبو العبّاس المستغفري في كتابه المسمّى بطب النبي ﷺ[٣]، وفيه إشارة إلى أنّ الكتاب مشهور بين الأعلام.

والكتاب مطبوع إلّا أنّه غير معتبر لعدم ورود ما يدلّ على وثاقة المؤلّف.

الثامن والثلاثون والتاسع والثلاثون: كتاب كنوز النجاح، وكتاب عدّة السفر وعمدة الحضر للشيخ أمين الاسلام أبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي

صاحب تفسير مجمع البيان، المتوفى سنة ٥٤٨ للهجرة[٤]، وهو من الأجلاّء

---

(١) الذريعة الى تصانيف الشيعة ج ١٥ ص ١٤٤ الطبعة الاولى.

(٢) البحار ج ١ ص ٤٢ المطبعة الاسلامية.

(٣) رسالة آداب المتعلمين المطبوعة ضمن الباب الحادي عشر وغيره، الفصل الثاني عشر ص ١٥٣ الطبع القديم.

(٤) أمل الآمل ج ٢ ص ٣١٦ الطبعة الاولى المحققة.

الثقاة،ومن تلاميذالمفيدالثاني ـ ابن الشيخ ـ وقبره معروف في المشهد الرضوي.

وقد ورد في أحواله كما في الرياض أنّه دفن حيّاً، ونذر بأنّه إذا نجا يكتب تفسير القرآن، فنجا ووفى بنذره[١]، وقيل: إنّ هذه الحادثة وقعت لصاحب تفسير منهج الصادقين (فارسي)، وعلى أيّ تقدير فالمؤلّف من الثقاة الأجلاّء[٢].

وأمّا الطريق إلى الكتابين، فقد ورد في إجازة العلاّمة لبني زهرة ذكر الطريق إلى جميع كتبه ورواياته[٣]، ونقل عن الكتابين ابن طاووس في كتاب جمال الأسبوع، وغيره من كتبه[٤]، وكذلك الكفعمي في المصباح[٥].

وقال صاحب الرياض: وللطبرسي هذا أيضاً كتاب كنوز النجاح ... الى ان قال وله أيضاً كتاب عدة السفر وعمدة الحضر ... وقد عثرت منه على نسخ وعندنا منه نسخة أيضاً[٦]، إلّا أنّ ابن شهراشوب والتفريشي والشيخ منتجب الدين لم يذكروا هذين الكتابين في ترجمة الطبرسي فإمّا انّهما لم يصلا إليهم أو أنّهم اكتفوا بذكر بعض كتبه.

والكتابان يشتملان على الأدعية وبعض المستحبّات والحاصل أنّ الكتابين معتبران.

---

(١) رياض العلماء ج ٤ ص ٣٥٧ مطبعة الخيّام ـ قم ـ.
(٢) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٤٨٧ الطبعة القديمة.
(٣) البحار ج ١٠٧ ص ٨٣ المطبعة الاسلامية.
(٤) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٣٧٣ الطبعة القديمة.
(٥) ن . ص ص ٣٧٣ والذريعة الى تصانيف الشيعة ج ١٥ ص ٢٣٠ و ج ١٨ ص ١٧٥ الطبعة الاولى.
(٦) رياض العلماء ج ٤ ص ٣٤٧ مطبعة الخيّام ـ قم ـ.

الكتاب الأربعون: غرر الحكم، للقاضي السيّد ناصح الدين أبي الفتح عبد الواحد بن محمد بن المحفوظ بن عبد الواحد بن محمد ابن عبد الواحد التميمي الآمدي

ذكره صاحب الرياض وقال: عدّه جماعة من الفضلاء من جملة أجلّة علماء الامامية منهم ابن شهراشوب، قال في أوّل كتابه المناقب، عند تعداد كتب الخاصّة وبيان أسانيدها: وقد أذن لي الآمدي في رواية غرر الحكم[(١)]، ومثله العلاّمة المجلسي، فقد عدّه من علماء الامامية[(٢)]، ويدلّ على ذلك ما أورده الآمدي نفسه في كتابه من الروايات التي لا يرويها عادة غير الإمامي، مثل قوله عليه السلام «بنا فتح الله وبنا يختم»، ومثل «نحن دعاة الحقّ، وأئمّة الخلق، وألسنة الصدق، من أطاعنا ملك، ومن عصانا هلك»، ومثل «أنا قسيم النار وخازن الجنان»، ومثل «لا تخلو الأرض من قائم لله بحجّة، إمّا ظاهر مشهور، وإمّا باطن مغمور، لئلاّ تبطل حجج الله وبيّناته»، ومثل «نحن باب الحطّة، وهو باب السلام، من دخله سلم ونجا، ومن تخلّف عنه هلك»، إلى غير ذلك من الروايات الدالّة على أنّه من الشيعة، إلّا أنّه في أوّل الكتاب عند ذكر أمير المؤمنين عليه السلام عقّبه بقوله: كرّم الله وجهه، وهذا تعبير عامّي غير مألوف عند الشيعة.

وحاول بعضهم توجيه ذلك بأنّه من النسّاخ أو صدر عن المؤلّف تقيّة[(٣)].

وعلى أيّ تقدير فهو محلّ خلاف، وإن كان يغلب على الظنّ أنّه إمامي.

ولم يرد فيه من المدح سوى ما ذكره صاحب الرياض عن جماعة من الفضلاء

---

(١) مناقب آل ابي طالب ج ١ المقدمة ص١٢ المطبعة العلمية ـ ، ورياض العلماء الجزء ٣ ص٢٨٢ مطبعة الخيام قم.

(٢) البحار ج ١ ص ٣٤ المطبعة الاسلامية.

(٣) رياض العلماء ج ٣ ص ٢٨١ مطبعة الخيّام ـ قم ـ.

أنّه من الامامية، ولم يعيّن هؤلاء الجماعة، نعم هو من مشايخ ابن شهراشوب، وفي طبقة قطب الدين الراوندي، ولا يثبت بهذا توثيق.

والطريق إلى الكتاب غير معلوم، كما أنّه لم تثبت شهرته ليستغنى عن الطريق، والكتاب يشتمل على فضائل أهل البيت عليهم السلام ومناقبهم.

وبهذا يتمّ الكلام عن الكتب الأربعين التي وقع فيها البحث ويمكن تصنيفها إلى صنفين:

الأوّل: ما ثبت لدينا اعتبارها، وهي:

١ ـ الجعفريات [مقدار ما نقله الشهيد في كتبه، والصدوق في الخصال والأمالي والراوندي في نوادره].

٢ ـ كتاب درست بن أبي منصور.

٣ ـ كتاب زيد النرسي.

٤ ـ كتاب زيد الزرّاد.

٥ ـ كتاب عاصم بن حميد.

٦ ـ كتاب محمد بن المثنّى بن القاسم الحضرمي [عن طريق ذريح المحاربي].

٧ ـ كتاب عبد الملك بن حكيم.

٨ ـ كتاب المثنّى بن الوليد الحنّاط.

٩ ـ كتاب خلاّد السدّي (السندي).

١٠ ـ كتاب الحسين بن عثمان بن شريك.

١١ ـ كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي.

١٢ ـ كتاب سلام بن أبي عمرة.

١٣ ـ كتاب النوادر لعلي بن أسباط.

١٤ ـ كتاب الديات لظريف بن ناصح.

١٥ ـ أصل العلاء بن رزين.

١٦ ـ كتاب النوادر للسيّد ضياء الدين بن فضل الله الحسني الراوندي.

١٧ ـ الرسالة الذهبية [ما ورد عن طريق الشيخ].

١٨ ـ كتاب كنوز النجاح.

١٩ ـ كتاب عدّة السفر وعمدة الحضر.

الثاني: ما لم يثبت لدينا اعتبارها، وهي:

١ ـ كتاب أبي سعيد عبّاد بن العصفري.

٢ ـ كتاب جعفر بن محمد الحضرمي.

٣ ـ كتاب محمد بن المثنّى بن القاسم الحضرمي [عن غير طريق ذريح المحاربي].

٤ ـ كتاب جعفر بن محمد القرشي.

٥ ـ كتاب العروس.

٦ ـ كتاب الغايات.

٧ ـ كتاب الأعمال المانعة من دخول الجنة.

٨ ـ كتاب نوارد الأثر.

٩ ـ كتاب المسلسلات.

١٠ ـ كتاب جامع الأحاديث [لم يذكره صاحب المستدرك].

١١ ـ كتاب الإغاثة في بدع الثلاثة.

١٢ ـ كتاب الآداب ومكارم الأخلاق.

١٣ ـ كتاب القراءات.

١٤ ـ كتاب إثبات الوصيّة.

١٥ ـ كتاب التمحيص.

١٦ ـ كتاب نزهة الناظر وتنبيه الخاطر.

١٧ ـ كتاب مصباح الشريعة ومفتاح الحقيقة.

١٨ ـ كتاب الرسالة الذهبيّة [ما ورد عن غير طريق الشيخ].

١٩ ـ كتاب فقه الرضا.

٢٠ ـ كتاب الشهاب.

٢١ ـ كتاب تاريخ قم.

٢٢ ـ كتاب التعازي.

٢٣ ـ كتاب طبّ النبي صلّى الله عليه وآله.

٢٤ ـ كتاب غرر الحكم.

وبهذا ينتهي البحث حول الكتب التي استند إليها صاحب المستدرك وأدّعى أنّها معتبرة، وحاصل ما خلصنا إليه أنّ عدة منها يمكن اعتبارها والاعتماد عليها، وعدة أخرى لم يثبت لدينا اعتبارها ـ كما بينّا ذلك ـ ولا يمكن الاعتماد عليها، ولعلّ الباحث المتتبّع يعثر على ما يحقّق الاعتبار.

الفصل الرابع

التوثيقات العامّة

وهو بحث يتناول تصحيح الكثير من الروايات التي تكون مستنداً للأحكام الشرعيّة وموردا للاستنباط، كما يتناول توثيق جملة من الرواة الذين وقعوا في أسانيد الروايات.

ولا تخفى أهمّيّة هذا البحث ولزومه لكلّ باحث يتصدّى للاستنباط، ويتناول هذا الفصل :

* أصحاب الاجماع
* المشايخ الثقاة
* بنو فضال
* اصحاب الصادق عليه السلام
* الرواة في كتابي الرحمة والمنتخبات
* مشايخ الاجازات
* الوكالة
* رواية الاجلاء
* الترحم والترضي
* كثرة الرواية عن الائمة عليهم السلام

وتفصيل ذلك يقع في عدة مباحث :

المبحث الاول

أصحـاب الاجمـاع

* أصل الدعوى
* ألفاظها
* الوجوه المحتملة في الدلالة
* مناقشة وترجيح
* ثمرات البحث

وهو من المباحث المهمّة لما يترتّب عليه من آثار كثيرة في الفقه، إذ بناء على ثبوت دعوى أنّ روايات أصحاب الاجماع لاتحتاج إلى النظر في من يقع بعدهم من رجال السند، يمكن الاعتماد على كثير من الروايات التي لم يثبت اعتبارها من غير هذا الطريق في مقام استنباط الأحكام الشرعية، والبحث فيه يتم في ضمن امور ثلاثة:

الأول: في أصل الدعوى وألفاظها.

الثاني: في مفاد الدعوى.

الثالث: في نقد الاحتمالات وترجيح بعضها على بعض.

أما الأمر الاول: فالأصل في هذه الدعوى هو أبو عمرو الكشّي، فقد ادّعى الاجماع على تصحيح ما يصحّ عن ثمانية عشر رجلاً من أصحاب الأئمّة عليهم السلام، أو تصديقهم على اختلاف يسير في تحديد أسمائهم ـ كما سنبيّن ـ، وله في ذلك عبارات ثلاث، وهي:

الأولى: قوله: تحت عنوان: تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام «اجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر وأصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأوّلين ستّة: زرارة، ومعروف بن خرّبوذ، وبريد، وأبو بصير الأسدي، والفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم الطائفي. قالوا: وأفقه الستّة: زرارة، وقال بعضهم مكان أبي بصير الأسدي: أبو بصير المرادي، وهو ليث بن البختري»[1].

الثانية: قوله: تحت عنوان تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام :

(١) رجال الكشي ج ٢ ص ٥٠٧ مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

«أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ من هؤلاء، وتصديقهم لما يقولون، وأقرّوا لهم بالفقه، من دون أُولئك الستّة الذين عددناهم وسمّيناهم، ستّة نفر: جميل بن درّاج، وعبد الله بن مسكان، وعبد الله بن بكير، وحمّاد بن عثمان، وحمّاد بن عيسى، وأبان بن عثمان، قالوا: وزعم أبو إسحاق الفقيه وهو ثعلبة بن ميمون، أنّ أفقه هؤلاء: جميل بن درّاج، وهم احداث أصحاب أبي عبد الله عليه السلام[1]».

الثالثة: قوله: تحت عنوان تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم عليه السلام وأبي الحسن الرضا عليه السلام: «أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم وأقرّوا لهم بالفقه والعلم، وهم ستّة نفر أُخر دون الستّة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، منهم: يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى بيّاع السابري، ومحمد بن أبي عمير، وعبد الله بن المغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب: الحسن بن علي بن فضّال وفضالة بن أيّوب، وقال بعضهم مكان فضالة بن أيّوب: عثمان بن عيسى، وأفقه هؤلاء: يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى[2]».

فالمجموع ثمانية عشر رجلاً إلّا أنّه في العبارة الأُولى ورد أبو بصير المرادي، مكان أبي بصير الأسدي، فإذا أضيف اليهم كان المجموع تسعة عشر رجلاً، كما أنّه إذا أضيف الحسن بن علي بن فضّال وفضالة بن أيّوب وعثمان ابن عيسى المذكورين مكان الحسن بن محبوب في العبارة الثانية صار مجموعهم اثنين وعشرين رجلاً، إلّا أنّ مورد الاجماع ثمانية عشر رجلاً

---

(١) رجال الكشي ج ٢ ص ٦٧٣ مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث.

(٢) ن . ص ص ٨٣٠.

وأضيف، إليهم أربعة أشخاص.

هذه هي أُصول العبارات الواردة في أصحاب الاجماع.

وأما الامر الثاني فقد وقع الخلاف في تحديد المراد من معقد الاجماع، وفي المقام احتمالات خمسة:

الأوّل: إنّ معقد الاجماع هو تصحيح روايات هؤلاء عنهم، وعن من بعدهم، كائناً من كان، فإذا صحّت الرواية عنهم ووصلت إلينا بطريق صحيح، فهي حجّة من دون ملاحظة حال من بعدهم، بل الملاحظ من قبلهم أي الوسائط بيننا وبينهم، فالمدلول أنّ رواياتهم صحيحة إذا وصلت إلينا بطريق صحيح.

ذكر هذا صاحب الوافي ونسبه إلى جماعة[١]، وإن ناقش فيه مبدياً احتمالاً آخر كما سيأتي.

الثاني: وينسب إلى جماعة منهم السيّد الداماد[٢]، والشيخ البهائي[٣]، والعلاّمة الحلّي[٤]، والحسن بن داود[٥]، والشهيد[٦]، والمجلسيان[٧]، والعلاّمة بحر العلوم[٨]، وغيرهم، وهو: انّ معقد الاجماع دالّ على وثاقة هؤلاء الأشخاص ووثاقة من بعدهم، فيكون من بعدهم ثقة وإن كان مجهول الحال عندنا، فتكون الروايات عن طريقهم صحيحة.

---

(١) الوافي ج ١ الفائدة الثالثة ص ١٢ الطبعة القديمة.

(٢) كتاب الرواشح السماوية ـ الراشحة السابعة ص ٤٧.

(٣) مشرق الشمسين المطبوع في ضمن الحبل المتين ص ٢٧٠ الطبع القديم.

(٤) رجال العلامة الحلي ص ١٠٧ الطبعة الثانية.

(٥) بهجة الآمال في شرح زبدة المقال الفصل الحادي عشر ص ٢١٨.

(٦) ن . ص ص ٢١٨.

(٧) رجال السيد بحر العلوم ج ٤ الفائدة الثالثة ص ٦٨ الطبعة الاولى.

(٨) بهجة الآمال في شرح زبدة المقال الفصل الحادي عشر ص ٢١٨.

الثالث: انّ معقد الاجماع يدلّ على توثيق هؤلاء، وصحّة رواياتهم، ولا دلالة فيه على توثيق من بعدهم، وينسب هذا إلى صاحب الرياض[١]، والسيّد الكاظمي[٢]، وصاحب الفصول[٣]، وغيرهم.

الرابع: انّ معقد الاجماع يدلّ على وثاقة هؤلاء في أنفسهم، وأنّهم من الأجلاّء، من دون الدلالة على تصحيح رواياتهم، فضلاً عن وثاقة من بعدهم.

وهذا هو الاحتمال الآخر الذي أبداه صاحب الوافي[٤]، واختاره السيّد الأستاذ ﴿﴾.

الخامس: أن معقد الاجماع لا ربط له بالرواية، وانّما هو في مقام بيان منزلة هؤلاء من حيث العلم، والفقاهة، وتصديق العصابة لهم بالفقه، وهو المناسب لذكر الاجماع تحت عنوان الفقهاء من أصحاب الأئمه عليهم السلام.

هذا مجمل ما قيل ممّا يحتمل إرادته من معقد الاجماع الوارد في العبارات الثلاث.

واما الامر الثالث فتحقيق الحال فيه أن نقول:

أمّا الاحتمال الاوّل: فهو الظاهر من عباراتهم، بل العبارة الأُولى نصّ في ذلك، فإنّ المراد من قولهم أجمعت العصابه على تصديق هؤلاء...، تصديقهم في رواياتهم، لا أنّها ظاهرة في التوثيق لهم ولا لمن بعدهم، كما أنّ الظاهر من قولهم تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء في العبارة الثانية والثالثة صحّة ما يروونه وما يحكونه من الفتاوى بمقتضى العموم، أو الاطلاق، المستفاد من العبارة.

---

(١) مقباس الهداية ج ٢ ص ١٨٢ الطبعة الاولى المحققة.

(٢) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٣٦١ الطبعة القديمة.

(٣) الفصول الغروية ـ فصل معرفة توثيق المزكي للراوي ـ الطبعة القديمة.

(٤) الوافي ج ١ ص ١٢ الفائدة الثالثة الطبعة القديمة ـ معجم رجال الحديث ج ١ ص ٥٩ الطبعة الخامسة.

وهذا القول يبتني على أنّ الصحّة عند المتقدّمين تختلف عنها عند المتأخرين، فالمراد من الصحّة عند القدماء هو صحّة المتن لا صحّة السند بمعنى أنّ المرويّ صحيح ومطابق للواقع، ولا دلالة فيه على وثاقة الرواة، وبناء عليه فالمستفاد من العبارات تصحيح متون رواياتهم لا توثيق من يقع في اسنادها.

وأمّا الاحتمال الثاني:فقد استدلّ له بأن العبارات المتقدمة تدل على وثاقتهم ووثاقة من بعدهم، لأنّ ما ذكر من الفرق بين الصحّة عند المتقدّمين والمتأخّرين غير ثابت، بل الصحّة عند الجميع بمعنى واحد، وقد ذكرنا فيما تقدّم ـ في البحث حول الكتب الأربعة ـ أنّ الصحّه بمعنى أنّ يكون الراوي ثقة، فإذا قيل: في الصحيح عن فلان، فمعناه أنّه وصل إلينا عنه بطريق صحيح، وأمّا الحكم بصحّة المتن اعتماداً على وجود القرائن فبعيد لاستبعاد الفحص عن القرائن في كلّ رواية صدرت عنهم، فالظاهر أنّ الحكم بالصحّة يدور مدار وثاقتهم لا صحّة متون رواياتهم، وبناء عليه فالتصحيح بمعنى التوثيق، فيشملهم ويشمل من بعدهم.

وأمّا الاحتمال الثالث: وهو توثيق هؤلاء وصحّة رواياتهم فدليله أنّه إذا ثبت تصحيح رواياتهم فمعناه أنّهم تتبعوا أصحاب الاجماع وفحصوا في جميع رواياتهم فعلموا أنّ جميع رواياتهم صحيحة، وهذا عادة ملازم لوثاقتهم.

مضافاً إلى انّ الموضوع لمعقد الاجماع هو هؤلاء الأشخاص لا رواياتهم، فيكون في مقام بيان ضابطه كلّيّه لهؤلاء الرواة، وحينئذ تكون الدلالة على الوثاقة بالمطابقة لا بالالتزام.

وأمّا الاحتمال الرابع ـ وهو أنّ المراد توثيق هؤلاء الرواة من دون نظر إلى رواياتهم، فمعناه أنّ غاية ماتدلّ عليه العبارات الثلاث وثاقة هؤلاء في أنفسهم،

والفرق بينهم وبين غيرهم من الرواة الثقاة وجود الاجماع على وثاقة هؤلاء دون غيرهم، وقد ذكرنا فيما سبق أنّ هذا الاحتمال ذكره صاحب الوافي، واختاره السيّد الأُستاد ﷺ.

وقد استدلّ عليه صاحب الوافي[١] بوجهين:

الأوّل: ما ذكره ﷺ من أنّ العبارات الثلاث كما يحتمل فيها المعنى المشهور، وهو الدلالة على توثيقهم وتصحيح رواياتهم بالنسبة إلى من بعدهم من دون ملاحظة حالهم من الضعف أو الجهالة أو الارسال، كذلك يحتمل أنّ هذه العبارات تدلّ على أنّ هؤلاء ثقاة في أنفسهم بالاجماع مع قطع النظر عن الشرائط الأخرى، فإذا كانت العبارات محتملة لهذين الأمرين فلا يمكن الأخذ بأحدهما، إلّا أن القدر المتيقن هو الاحتمال الثاني، فحينئذ يكون هو المرجّح، من باب الأخذ بالقدر المتيقّن، إذ ما عداه مشكوك فيه فلا يمكن الأخذ به.

الثاني: لو سلّمنا أنّ العبارات الثلاث دالّة على وثاقة من بعدهم، إلّا أنّ المثبت لذلك هو الاجماع المنقول بخبر الواحد، وهو غير حجّة لعدم دخوله في حجيّة خبر الواحد، ولا أقل في كونه مشكوك الحجيّة، والشكّ فيها مساوق لعدمها، وعليه لا يمكن الأخذ بهذه الدعوى.

وقد أضاف السيد الأُستاذ وجهاً ثالثاً، وحاصله:

انّ هذه الدعوى غير تامّة، لأنّ المشايخ القدماء لم يعملوا بهذا الاجماع ولم يعولوا عليه، فإنّ الشيخ ناقش في روايات صفوان، وابن أبي عمير، وغيرهما ممّن ذكر في معقد الاجماع، وغيرهم، ممّن ادّعى في حقّه أنّه لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقة، فمناقشة الشيخ كاشفة عن عدم تماميّة الاجماع[٢].

---

(١) الوافي ج١ ص١٢ الطبعة القديمة.

(٢) معجم رجال الحديث ج١ ص٦٣ الطبعة الخامسة.

ولكن يمكن المناقشة في هذه الوجوه الثلاثة.

أمّا بالنسبة إلى الوجه الأوّل، وهو انّ الاجماع مفاده التوثيق فقط، فيقال في جوابه: إنّه مجرّد احتمال، وليس كلّ احتمال يؤخذ به، فهذا الاحتمال كذلك، فإنّه خلاف ظاهر العبارة. نعم ورد في العبارة الأُولى: أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء، وهي تدلّ بالمطابقة على وثاقتهم، وإن كانت قاصرة عن الدلالة على توثيق من بعدهم، ولكن في العبارتين الأُخريين تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء، أي أنّ ما صدر عنهم فهو صحيح ـ رواية كان أو فتوى ـ، ولو لم يكن كذلك أمكن للكشّي أن يعبّر بما هو أدل وأوضح على توثيقهم كأن يقول: أجمعوا على تصديقهم أو وثاقتهم، لا أن يعبّر بتصحيح ما يصحّ عنهم، فهذا الاحتمال ضعيف جداً.

فمفاد العبارتين الأُخريين: أنّ كلّ ما وصل إلينا بطريق صحيح يكون مصحّحاً ولا يلاحظ من بعدهم، وعليه فلا إجمال في المقام حتى تصل النوبة إلى الاخذ بالقدر المتيقنّ، إذ الاحتمال الآخر موهون بالقياس إلى ظاهر العبارة، وإن كنّا نقول أنّ القدر المتيقّن الدلالة على التوثيق بحسب الواقع، لا من باب الترديد بين الاحتمالين لوهن أحدهما وقوّة الثاني، كما هي الدعوى.

وأمّا بالنسبة إلى الوجه الثاني وهو أنّ هذا ليس داخلاً في حجيّة خبر الواحد، ولا يكون كاشفاً عن رأي المعصوم فليس بوجيه، لأنّ الاجماع هنا غير الاجماع الذي يستند إليه في الفقه لاختلاف مناط الحجيّة في المقامين، فإنّ المناط في حجّية الاجماع في الفقه كشفه عن قول المعصوم عليه السلام، وأمّا مناطه في المقام فهو حصول الشهادة على وثاقة أشخاص معيّنين، وتصحيح رواياتهم، فلو كان مع ذلك كاشفاً عن قول المعصوم عليه السلام لكان آكد في حجيّته، إلّا أنّ الاجماع الكاشف غير مراد هنا، بل المراد تحقّق الشهادة من جماعة، وهذا

متحقق في المقام، ولا أقل أنّه بدعوى الكشّي، ونقل الشيخ ذلك عنه المستفاد منه قبوله له وإلّا لأنكره عليه.

ثمّ لا يخفى أنّ نقل الكشّي للاجماع كاشف عن موافقة عدّة يعتدّ بها وإلّا لم يكن للاجماع وجه، وهذا جواب لمن ناقش في دعوى الكشّي للاجماع، فإنّ وجود عدّة يعتدّ بها كاف لدعواه. وقياس هذا الاجماع على الاجماع في الفقه لا وجه له.

وأمّا الوجه الثالث الذي استشكل به السيد الأستاذ قدس سرّه وهو أنّ الشيخ ناقش في روايات بعض المذكورين في الاجماع كمراسيل ابن أبي عمير، فهو محتاج إلى توجيه، وسيأتي قريباً في الأمر الثاني.

وأمّا دعوى دلالة العبارات الثلاث على وثاقة الرواة المذكورين فقد أجبنا عنها آنفاً بأنّه خلاف الظاهر.

وأمّا الاحتمال الخامس: وهو انّ هذه العبارات لا ربط لها بالرواية، بل هي ناظرة إلى بيان منزلة هؤلاء من حيث العلم والفقاهة، فهو الظاهر من العبارة الأولى إذ ورد فيها أنّ أفقه الأوّلين ستة، وأفقههم زرارة، إلّا أنّ مفاد العبارتين الثانية والثالثة تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء، وهو أعمّ من كونه في الفتوى والرواية وان صرح فيها بالأفقه من كل فئة.

ويمكن أن يقال إنّ ملاحظة القرائن الواردة في العبارة تخصّص المراد بالفقاهة، ويؤيّده ما ذكره ابن شهراشوب في مناقب الامام الباقر عليه السلام والامام الصادق عليه السلام بأنّ هؤلاء ستّة من أصحاب الصادق عليه السلام اجتمعت العصابة على أنّ أفقه الأوّلين ستّة كما ذكر في أحوال الصادق، واجتمعت العصابة على تصديق

ستّة من فقهائه عليهم السلام ... الخ فعبارته اقتصرت على ذكر الفقاهة فقط[١].

ثم إنّ القدر المتيقّن من الفقاهة هو الفتوى، فلا يمكن حمل الألفاظ في العبارات على الرواية، وإنّ المراد هو وثاقتهم من حيث الرواية، بل تحمل على القدر المتيقّن وهو الفقاهة.

ويؤيّد هذا أيضاً ما ورد في عبارة الكشّي في عنوان الموارد الثلاثة بتسمية الفقهاء ... الخ.

والجواب: إنّ هذا الاحتمال وإن كان وارداً إلّا أنّ الظاهر من العبارتين الثانية والثالثة هو تصحيح ما يصحّ عنهم من الروايات لا الفتاوى، نعم العبارة الأولى لا ظهور لها في ذلك، فيمكن الجمع بين العبارات الثلاث بالحمل على الأعمّ من الرواية والفتوى.

وأمّا ما ذكره ابن شهراشوب فجوابه انّه لم يكن في صدد بيان الرواة والرواية، بل هو في صدد إثبات فقاهتهم، وهو لا يعني نفي الرواية عنهم، وأنّهم ليسوا مورداً للاجماع من جهة الروايات، مضافاً إلى أنّه اقتصر على بعض العبارة.

وأمّا ما ورد في عنوان المسألة من تسمية الفقهاء فهو مردود بما ذكرناه من ظاهر العبارات، مع أنّ حمل الكلام على التأسيس أولى من حمله على التأكيد، فتكون عبارته: (وانقادوا لهم بالفقه) أمراً آخر، غير ما يستفاد من قوله: «تصحيح ما يصحّ عنهم»، المحمول على الرواية، هذا مضافاً الى أن وجود الاجماع على صحة فتوى هؤلاء ـ مع أن بعضهم، كابن بكير، وابن فضّال، الذين اشتهر الامر بالأخذ برواياتهم دون آرائهم ـ محلّ تأمل .

(١) مناقب آل أبي طالب، ج ٤ ص ٢١١، و ص ٢٨٠ المطبعة العلمية ـ قم .

والمتحصّل: انّ الجمع بين العبارات الثلاث يقتضي الحمل على المعنى العامّ الشامل للرواية والفتوى بمقتضى العرف.

ثم إنّ هنا احتمالاً سادساً ـ وهو في نظرنا أضعف الإحتمالات ـ وحاصله انّ معقد الاجماع هو تصحيحات هؤلاء الرواة أي أنّ كلّ ما صحّحوه من الروايات والفتوى فهو صحيح، لا الحكم بصحّة الرواية الصادرة عنهم، وبتعبير أوضح انّهم إذا نصّوا على صحّة رواية معيّنة أو فتوى مخصوصة قبل قولهم وأخذ به. وهذا الاحتمال كما ترى، فإنّ مدلول العبارات هو الصدور عنهم والحكم بصحّته، وهذا المدلول يوهن ذلك الاحتمال، وإنّما ذكرناه هنا لوروده في بعض الأذهان، بل قال به بعض العلماء.

نعم قد يتمّ ذلك بمعونة دليل خارجي مفقود في المقام.

والخلاصة انّ الاحتمالات في معقد الاجماع خمسة أو ستّة، أقواها اثنان:

١ ـ الاختصاص بالفقة والفتوى.

٢ ـ الأعمّ من الفتوى والرواية.

ويمكن أن يرجّح الاحتمال الأوّل بأُمور:

١ ـ عنونة الكشّي للمسألة.

٢ ـ انّ العبارة الأُولى اقتصر فيها على ذكر الفقه.

٣ ـ ما ورد في العبارة الثانية من تصديق ما يقولون وأقرّوا لهم بالفقه، وهكذا في العبارة الثالثة.

٤ ـ اشتمال العبارات الثلاث على ذكر الأفقه من كلّ فئة.

٥ ـ أنّ بعض من ذكر في العبارات الثلاث مورد خلاف من حيث الرواية، ويمكن أن يرجح الاحتمال الثاني بأنّ ظاهر الموصول في العبارتين الثانية والثالثة هو الأعمّ من الفقه والرواية.

فعلى الاحتمال الأوّل يرجع الاجماع إلى أمر حدسي، لا حسّي، لأنّ الفتوى من الأمور الحدسيّة، فلا يدخل هذا الاجماع في باب الشهادة، فيتمحض في التعبّدي، ويمكن أن يضعف بوجهين:

الأوّل: أنّ هذا الاجماع لا يحرز كونه إجماعاً كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام ، بل قد ذكرنا سابقاً أنّ هذا الاجماع ليس إجماعاً في مسألة فرعية.

الثاني: لو سلّمنا تمامية الاجماع فلابدّ من ظهور أثر لذلك ولو في مورد واحد، ولم نعثر على مورد واحد عمل الأصحاب فيه بفتوى هؤلاء.

وعلى الاحتمال الثاني يكون الاجماع بالنسبة للفتوى حدسياً كما في الاحتمال الأوّل، وسيأتي الكلام عنه، ويكون بالنسبة للرواية حسّياً، ولا يلزم فيه كاشفيته عن قول المعصوم عليه السلام ، لأنّه شهادة ويكفي فيها اثنان، بل واحد، فيكون حجّة، فلا يرد الاشكال الأوّل على الاحتمال السابق، ولكن الاشكال الثاني وارد، فإنّا لم نجد من بين القدماء من استدلّ في مورد واحد برواية مستنداً إلى هذا الاجماع، إلّا من بعض المتأخّرين، ولا حجة في استدلالهم.

وبعبارة أوضح أنّه لم تثبت صحّة جميع روايات واحد من أصحاب الاجماع، وعلى هذا فيمكن الخدشة في أساس الاجماع وثبوته.

والتحقيق في المقام: انّه يمكن أن يصار إلى احتمال آخر غير ما ذكر، ولا يرد اشكال عليه، وحاصله: انّ مورد الاجماع في العبارات الثلاث هؤلاء الأشخاص على نحو المجموع بما هو، لا على نحو الانفراد بمعنى أنّه اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء كمجموع لا كلّ واحد واحد، فمؤدى الاجماع أنّ كلّ مجموعة ذكرت في العبارات الثلاث إذا اجتمعت على رواية واحدة أو فتوى فهي صحيحة.

فتتشكل ثلاث مجموعات من الأصحاب، يكون قول كلّ مجموعة حجّة

رواية كان أو فتوى، فيما إذا حملنا معقد الاجماع على الأعم أو خصوص الفتوى إن قلنا باختصاصه بالفتوى.

وبعبارة أخرى: إنّ كلمة هؤلاء الواردة في العبارات الثلاث مأخوذة بشرط الاجتماع في كلّ واحدة من هذه العبارات، ويكون إجماع الأصحاب على رواية اجتمع هؤلاء على روايتها من باب الشهادة وعلى الفتوى من باب الاطمئنان.

فإذا وجدنا إحدى المجموعات الثلاث متّفقة على رواية مّا، حكمنا بصحّتها، بلا فرق بين اتّحاد السند وتعدّده، ويمكن أن يؤيّد بما ذكر في الاجماعات من تبديل بعض الأشخاص مكان بعض، كالحسن بن علي بن فضّال، وفضالة بن أيّوب، مكان الحسن بن محبوب، فجعل اثنين مكان واحد إشعار بأنّ الشخص له موضوعية وأهمّية.

ولم نر من تعرض لهذا الاحتمال في كلمات الأعلام، كما لم نجد قرينة أُخرى مؤيّدة له، وإذا كان هذا الاحتمال في نفسه وارداً فلا يكون قول المشهور بانفراد كلّ واحد تامّاً، وعليه فنتيجة البحث هي التوقّف، وإن رجّحنا الاحتمال الأخير.

المبحث الثاني

المشايخ الثقات

* من هم ؟
* الادلة على وثاقة من رووا عنهم
* الاشكالات وتفنيدها
* التحقيق ونتائجه
* ثبت باسماء من رووا عنهم

وهم: محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحي، وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، وأمثالهم، فقد ورد في حقّهم انّهم لايروون ولايرسلون إلاّ عن ثقة، وشهد الشيخ، والنجاشي بذلك.

أمّا الشيخ فذكر في العدّة في مقام جواز العمل بالمراسيل أنّ الطائفة ساوت بين المراسيل والمسانيد عن هؤلاء، لأنّهم عرفوا أنّهم لا يروون ولا يرسلون إلاّ عن ثقة[1].

وأماّ النجاشي فحاصل ماأفاده قريب من هذا المضمون إلاّ أنّ كلامه ورد في خصوص المراسيل ولم يتعرّض للمسانيد، فقد ذكر في أحوال ابن أبي عمير، انّه لمّا تلفت كتبه اضطر إلى أن يروي عن حفظه ومما كان سلف له في ايدي الناس فلهذا اصحابنا يسكنون الى مراسيله[2]، ونظير هذا وقع للعامّة فقد عرف عن الشافعي: انّ مراسيل سعيد بن المسيّب مورد اعتماد عنده[3].

ثم إنّه يترتّب على هذه الدعوى أمران:

الأوّل: الحكم بوثاقه كلّ من يروي عنه هولاء استناداً إلى قوله: لايروون إلاّ عن ثقه، فإذا لم ينص الرجاليون على وثاقة شخص ممن روى عنه ... الخ ممّن روى عنه أحد هؤلاء فيمكن الحكم بوثاقته بمفاد هذه الجملة، ومع ورود التضعيف في حقّ أحد يكون داخلاً في باب التعارض.

الثاني: الحكم بحجيّة مراسيل هؤلاء، استناداً إلى قوله: ولا يرسلون إلاّ عن ثقة، وعليه فلا فرق بين المسند والمرسل عنهم، من حيث الحجيّة والاعتبار،

---

(١) عدة الاصول ج ١ الطبعة الاولى المحققة ص٣٨٦.

(٢) رجال النجاشي ج ٢ ص٣٠٦ الطبعة الاولى المحققة.

(٣) الرعاية في علم الدراية ص١٣٨ الطبعة الاولى.

ومع ثبوت هذه الدعوى وتماميتها يـمكن الاستناد إلى كـثير مـن الروايـات، والحكم بحجيّتها.

ثم إنّه لا إشكال ولا كلام في دلالة العبارة، فإنّها صريحة في المدّعى، وإن يكن في المقام إشكال فمن جهات أُخرى لاتـرتبط بـالدلالة، ولهـذا جـاءت إشكالات السيّد الأستاذ ﷺ بما لامساس له بالدلالة، وحـاصل مـا أفـاده ﷺ أنّ الدعوى محلّ نظر من جهات أربع[١].

الأُولى: انّ هذه الدعوى غير تامّة، وهي اجتهاد مـن الشـيخ، ومسـتنده عبارة الكشّي في أصحاب الاجماع، وقد تقدّم البحث مفصّلاً حول مايستفاد من عبارة الكشّي ـ والدليل على عدم تماميّة هذه الدعوى ـ وانها اجتهاد من الشيخ ـ أن هذه العبارة لم ترد في كلمات الأصحاب، ولم يتعرّض لها أحد، فلو كانت هذه الدعوى تامّة وأمراً متسالماً عليه عند الطائفة لذكرها الأصحاب.

وممّا يشهد على ذلك أنّ الشيخ نفسه ناقش في كتاب التهذيب بـعض الروايات عن هؤلاء رامياً لها بالارسال، وان كان المرسل ابن أبي عمير، أو غيره من أصحاب الاجماع.

ففي أوّل التهذيب قال عن رواية عن أحد هـؤلاء ـ وهـو عـبد الله بـن المغيرة ـ انّها مرسلة.[٢]

وفي الجزء الثامن قال عن رواية ابن أبي عمير ... فأوّل ما فيه انّه مرسل، وماهذا سبيله فلا يعارض به الأخبار المسندة[٣].

---

(١) معجم رجال الحديث ج ١ ص ٦١ الطبعة الخامسة.

(٢) تهـذيب الاحكـام ج ١ بـاب المـياه واحكـامها الحـديث ٢٨ ص ٤٠٧ دار التـعارف ـ للمطبوعات.

(٣) ن . ص ج ٨ باب العتق واحكامه الحديث ٩٣٢ ص ٢٣٣.

فإذا كان الشيخ لم يصحّ الأمر عنده، فكيف بغيره؟

الثانية: على فرض التسليم بتماميّة الدعوى، إلاّ أنّه لافائدة في ذلك لاحتمال أن يكون مبنى الأصحاب في العمل بمراسيل هؤلاء إنّما كان من أجل أنّهم لايرون الوثاقة في الراوي، وانّها شرط في الأخذ بروايته، بل يرون حجيّة الرواية إذا كان الراوي لها إمامياً، ولم يظهر منه فسق، وحينئذ فلا يكون قولهم حجّة بالنسبة إلينا كما أنّ عملهم لاينفعنا.

الثالثة: أصل هذه الدعوى في نفسها أمر لايمكن قبوله، لأنّ المستند لها لايخلو إمّا أن يكون هو الاستقراء، وإمّا حسن الظنّ، وإمّا اخبار هؤلاء، فإن كان المستند هو الاستقراء بمعنى أنّ الشيخ والأصحاب، تتبّعوا روايات هؤلاء فوجدوا أنّهم لايروون إلاّ عن ثقة، ففيه: أنّ الاستقراء هنا غير تامّ، وعلى فرض تماميته فيختصّ بالمسانيد ولايشمل المراسيل، إلاّ أن يرجع إلى المسانيد، وهذا خلاف الفرض، وإن كان المستند هو حسن الظنّ بهؤلاء بمعنى أنّ هؤلاء لايظنّ بهم انّهم يروون عن غير الثقة ففيه: انّ حسن الظنّ لا يورث العلم، وغاية مايفيده الظنّ وهو لا يغني شيئاً، وإن كان المستند هو إخبار هؤلاء الأشخاص عن أنفسهم بأنّهم لايروون ولا يرسلون إلاّ عن ثقة ففيه: انّ دون إثبات هذا خرط القتاد، فإنّه لم يرد عن أحد هؤلاء تصريح بأنّ هذه طريقته، وعليه فلا يمكن إثبات هذه الدعوى، ثمّ كيف لواحد من هؤلاء أن يصّرح بذلك بالنسبة إلى المراسيل إذ أنّ سبب الارسال ـ كما ذكر النجاشي ـ هو ضياع كتبهم وتلفها ونسيانهم أسماء الوسائط، فكيف تتسنّى لهم الدعوى بأنّهم لايرسلون إلاّ عن ثقة والحال انّهم قد نسوا أسماء الوسائط؟ نعم، لو كانوا عارفين بالوسائط لأمكن ذلك، أمّا مع النسيان فلا يمكن.

الرابعة: إذا كان الأمر كما يدعى ثابتاً، فكيف روى هؤلاء المشايخ عمّن

ثبت ضعفه عند الشيخ والنجاشي؟ بمعنى أنّ هؤلاء المشايخ الذين ادّعى الشيخ أنّهم لا يروون ولايرسلون إلاّ عن ثقة قد ثبت عند الشيخ نفسه أنّهم رووا عن الضعفاء والمخدوشين، كالبطائني، ويونس بن ظبيان، وأبي جميلة، وغيرهم، وهذا دليل واضح على عدم تمامية الدعوى[١].

هذه هي مناقشات السيّد الأستاذ ﷺ لهذه الدعوى، وعمدتها الجهة الأخيرة، وأمّا الجهات الثلاث الأولى وهي أنّ هذه الدعوى غير ثابتة، بل هي حدس واجتهاد من الشيخ، وانّ مستنده عبارة الكشّي في أصحاب الاجماع، وعدم تعرّض الأصحاب للأمر ومناقشة الشيخ في بعض الموارد فالأمر فيها سهل، ويقال في جوابها: إنّ عدم تعرّض الأصحاب إنّما كان من أجل عدم الوصول إلينا، فإنّ كثيراً من الأمور لم تصل، وما أكثر ما ضاع وتلف وأتلف من الكتب، فخلو كلمات الأصحاب عن ذكر هذا الأمر لا يكون دليلاً على بطلان الدعوى من أصلها بحيث لا يعتنى بها إذ هي شهادة فلا يمكن التنازل عنها لمجرّد عدم العثور عليها في كلمات الأصحاب.

وأمّا كونها حدساً من الشيخ، فهذا احتمال ضعيف، وهو لا يضرّ في المقام، لأنّ الظاهر انّها شهادة عن حسّ، إذ قال: «لانهم عرفوا بأنهم لايروون ولا يرسلون ...» ورفع اليد عن هذه الشهادة لاحتمال انّها حدسية لا وجه له.

وأمّا عدم التزام الشيخ بالشهادة لمناقشته في بعض الموارد، فهذا أمر غير ثابت ومناقشات الشيخ إنّما هي في باب التعارض، وهو باب مستقلّ ولا يلازم عدم عمله بمضمون الشهادة في غير باب التعارض، فإنّ الظاهر من كلام الشيخ انّ الشهادة في غير باب التعارض.

---

(١) معجم رجال الحديث ج ١ ص ٦٥ الطبعة الخامسة.

وأمّا المراسيل في باب التعارض وعلاجها ماهو؟ فهو وإن لم يذكر ذلك، ولم يتعرض له إلاّ أنّه يمكن أن يقال: انّه باب مستقلّ لايرتبط بما نحن فيه، وبعبارة أُخرى: انّ الخبر المرسل وإن كان حجّة والمروي عنه ثقة، إلاّ أنّه لايخرج عن دائرة الارسال، وفي مقام التعارض يكون الترجيح للمسند للتصريح باسم الراوي، فهو معروف على نحو التفصيل، بخلاف من أرسل عنه هؤلاء فإنّه وإن كان ثقة، ولكن على نحو الاجمال، فما ورد من مناقشات الشيخ داخلة في هذا الباب، وعليه فلا ملازمة بين الترجيح وبين العمل والحجّية، إذ الملاحظ في باب التعارض هو الترجيح وانّه بهذه الكيفية، فيقدّم المسند على المرسل مع حجيّة كلّ منهما، فلا يستشكل بمثل هذا على دعوى الشيخ.

وأمّا بالنسبة إلى الجهة الثانية، وهي اختلاف المبنى في اعتبار الراوي والرواية، فهي مدفوعة بوجهين.

الأوّل: ما تقدّم منّا مفصّلاً، حيث استظهرنا أنّ القدماء ومنهم الصدوق، والشيخ، وغيرهما، يعتبرون الوثاقة في الرواي، وأنّها من شرائط العمل بالرواية، بل ادّعى الشيخ الاجماع على ذلك، وانّ مبنى الأصحاب عدم العمل بخبر كلّ إمامي مالم تحرز وثاقته.

الثاني: دلالة الشهادة على اعتبار الوثاقة فقد ورد فيها أنّهم لا يروون ولايرسلون إلاّ عن ثقة، ولايخفى دلالة هذه العبارة على أنّ عمل قدماء الأصحاب على أساس اعتبار الوثاقة.

وبهذين الوجهين ظهر أنّ الاشكال من أساسه غير وارد.

وأمّا بالنسبة إلى الجهة الثالثة وهي: أنّ ابتناء الشهادة لايخلو إما أن يكون على الاستقراء وهو غير تامّ، وإمّا على حسن الظنّ وهو لا يورث العلم، وإمّا على الاخبار **وهو لا يمكن تحصيله**، ولاسيما مع نسيان أسماء من روي عنهم،

فيقال في الجواب.

أوّلاً: انّ عدم وصول إخبارهم إلينا ليس دليلاً على الانتفاء.

وثانياً: انّ احتمال ابتناء الشهادة على الحدس خلاف ظاهر الشهادة.

وثالثاً: لايبعد أن الأصحاب فهموا من أحوال هؤلاء المشايخ، أو من أقوالهم، انّهم يتجنّبون الرواية عن الضعيف وغير الثقة، فإنّهم على علم بأحوال الرواة، ونظير هذا ما سيأتي من أنّ جميع مشايخ النجاشي كلّهم ثقاة، لما فهم من حاله أو قوله ذلك، وهكذا ما نحن فيه، كما أنّه يمكن فهمه من نفس عبارة الشيخ، من أنّ هؤلاء عرفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلاّ عن ثقة، وهذا أمر حسّي أو قريب من الحسّ، فيكون داخلاً في الشهادة.

وأمّا ما ذكر عن ابن أبي عمير أنّه نسي الوسائط بينه وبين المعصوم عليه السلام، أو غيره، فهذا واضح الدفع لأنّ رواياته قبل ضياع كتبه ونسيان الوسائط لم تكن إلاّ عن ثقاة، فنسيان الأسماء لا يضرّ بحجيّة الروايات، مع علمنا بأنّ ابن أبي عمير لا يروي إلاّ عن ثقة، فالرواية وإن دخلت في المراسيل، إلاّ انّها لاتخرج عن الاعتبار وبهذا ظهر أنّ الجهات الثلاث غير واردة على الدعوى، وإنّما العمدة في المقام ـ كما ذكرنا ـ هي الجهة الرابعة، وهي انّه إذا كانت الدعوى ثابتة، فكيف ضعّف الشيخ والنجاشي بعض من روى عنه هؤلاء؟ بل قيل إنّه وقع الاتّفاق على تضعيف بعضهم، كبعض مشايخ ابن أبي عمير، فإنّه روى عن ثلاثة عشر شخصاً اتّفق على تضعيف بعضهم، واختلف في البعض الآخر، كما أنّ صفوان بن يحيى، روى عن سبعة أشخاص كذلك، وأمّا البزنطي فقد روى عن خمسة أشخاص كلّهم قد وقع الاختلاف فيهم، ولم يرو عن أحد ادّعى الاتّفاق على ضعفه، وعليه فكيف تكون هذه الدعوى تامّة؟

- وقد تصدّى السيّد الشهيد الصدر قدس سره للإجابة عن ذلك بما حاصله: أنّا إذا

لاحظنا النسبة بين ما يرويه هؤلاء المشايخ عن مشايخهم الذين لم يرد في حقّهم تضعيف، وبين ما يروونه عن الضعفاء، نجد أنّ النسبة ضئيلة جدّاً، بحيث لاترفع الاطمئنان ولا تخدش في حصوله بوثاقة الجميع، فيكون ما روى عن الضعفاء بمنزله الشاذّ النادر، ولا اعتناء به، وأمّا الأكثر والقريب من الكلّ، فلم يرد في حقّهم تضعيف، وحينئذ لا يلتفت إلى ذلك القليل النادر، لأنّ نسبته إلى الكثير الأغلب كنسبة الواحد إلى المائة أو الألف مثلاً، ولا يكون هذا موجباً للوهن في حصول الاطمئنان[1].

وهذا الجواب ـ بحسب الظاهر ـ غير تامّ وذلك لأمرين:

الأوّل: انّ ملاحظة النسبة يراعى فيها الموارد لا الأشخاص، بمعنى أن نحصر اَوّلاً ما رواه هؤلاء عمّن لم يرد في حقّهم تضعيف، ونحصر ثانياً ما رووه عمّن ورد في حقّهم التضعيف، ثمّ نقيس هذا بذاك، لا أنّنا نلاحظ النسبة بين المشايخ فقد تنعكس النسبة، إذ قد يروي ابن أبي عمير ـ مثلاً ـ عن شخص ضعيف كثيراً، ويروي عن آخر لم يرد فيه تضعيف قليلاً، وحينئذ ينعكس الحال، فالمناط في النسبة هي روايات ابن أبي عمير، لا من يروي عنهم.

الثاني: لو أغمضنا النظر عن ذلك، لكن يشترط في الشهادة أن تكون مفيدة لأمر كلّي عامّ شامل لكلّ الموارد وتخلّف مورد واحد يوجب سقوط الشهادة عن الاعتبار والحجيّة، وحينئذ لا تصل النوبة إلى ملاحظة النسبة إذ المقام ليس مقام اطمئنان وعدمه، بل مقام اعتبار الشهادة وعدمه، وسقوط مورد واحد عن الاعتبار كاف في سقوط الشهادة وحجيّتها عن الاعتبار.

وعليه فما أجاب به السيّد الشهيد ﷺ الصدر لا يمكن الموافقة عليه.

(١) مشايخ الثقاة الحلقة الاولى الطبعة الثانية ص ٤٠.

ويمكننا أن نجيب عن هذا الاعتراض ونقول: إنّ حاصل الإشكال يرجع إلى نقاط ثلاث:

١ ـ كيف خالف الشيخ الشهادة ولم يعمل بها؟

٢ ـ كيف ناقش في هذه الشهادة من قارب عصر الشيخ كالمحقّق؟

٣ ـ كيف يمكن الأخذ بالشهادة واعتبار وثاقة من روى عنهم هؤلاء المشايخ، مع ثبوت التضعيف في بعضهم؟

أمّا بالنسبة إلى النقطة الأُولى فجوابها: أنّ الشيخ قد عمل بمضمون هذه الشهادة، وذكر في كتبه الفتوائية وبعض كتبه الاستدلالية اعتماده على هذه الشهادة، فأفتى في بعض الموارد على طبق مراسيل ابن أبي عمير، ولا دليل آخر غيرها، ومن تلك الموارد:

أ ـ ما ذكره في مقدار الكرّ، وانّه ألف ومائتا رطل «١٢٠٠» ولم يذكر هذا المقدار إلاّ في مرسلة ابن أبي عمير[(١)]، وقال: إنّه فتوى كثير من الأصحاب، نعم ذكر في الاستبصار انّ الرواية مرسلة[(٢)]، ـ وسيأتي قريباً توجيهه ـ.

ب ـ ما ذكر في حدّ اليأس عند المرأة القرشية وانّه ستّون عاماً، بخلاف غيرها فهو خمسون عاماً، مستدلاً بمرسلة ابن أبي عمير.[(٣)]

جـ ـ فتواه بجواز أكل الخبز المعجون بالماء المتنجّس، لأنّ النار تطهّره مستدلاً بمرسلتين لابن أبي عمير.[(٤)]

د ـ فتواه بعدم الاكتفاء بالغسل عن الوضوء في غير الجنابة[(٥)] ومستنده

---

(١) المبسوط في فقه الإمامية ج١ ص٦ الطبعة الثانية .

(٢) الاستبصار ج١ باب كمية الكر الحديث ٤ الطبع القديم.

(٣) المبسوط في فقه الامامية ج١ ص٤٢ الطبعة الثانية.

(٤) النهاية المطبوع ضمن كتاب الجوامع الفقهية ـ كتاب الطهارة ص٢٢٨ الطبع القديم.

(٥) النهاية المطبوع ضمن كتاب الجوامع الفقهية ـ كتاب الطهارة ص٢٣١ الطبع القديم.

مرسلة ابن أبي عمير.(١)

هـ ـ فتواه بلزوم الاتيان بسجدتي السهو لكلّ زيادة ونقيصة في الصلاة، ولم يذكر مستنداً لذلك إلاّ مراسيل ابن أبي عمير.(٢)

هذا ما عثرنا عليه من اعتماد الشيخ واستناده إلى مراسيل ابن أبي عمير.

وأمّا ردّه لبعض المراسيل ومناقشته فيها، فنحن ـ أيّام كنّا في النجف الأشرف ـ تتبّعنا كتابي التهذيب والاستبصار، ووقفنا على موردين فقط نجزم بهما فعلاً انّ الشيخ ناقش فيهما، وهما:

١ ـ ما أشرنا إليه آنفاً حول ذكر مقدار الكرّ، حيث ناقش في الرواية بأنّها مرسلة(٣)، ثمّ حمل المراد من الرطل على الرطل العراقي، لا البغدادي، أو المكي، وجمع بين الروايات، وقال: إنّ الأصل هو ابن أبي عمير، وفي هذا إشعار بالوهن.

٢ ـ ما ذكره في باب العتق ـ في كلا الكتابين ـ حيث أورد رواية لابن أبي عمير وهي: ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام .... الخ .

والرواية مخالفة لروايات الباب، وقال عنها: أوّل ما فيها أنّها مرسلة وما هذا سبيله لا يعارض به الأخبار المسندة.(٤)

وهذا المورد صريح في المناقشة، وانّ محلّ الكلام هو الارسال، إذ لا يعارض به الأخبار المسندة، وأمّا المورد الأوّل فليس في صراحته كالثاني.

---

(١) مشايخ الثقاة ـ الحلقة الاولى ـ الامر الخامس ص ٢٥ الطبعة الثانية.

(٢) الخلاف ج ١ ص ١٦٣ الطبعة الثانية والاستبصار ج ١ ص ٢٦١ الطبعة الرابعة .

(٣) الاستبصار ج ١ ص ١١ الطبعة الرابعة .

(٤) التهذيب ج ٨ باب العتق الحديث ٩٣٢ ص ٢٣٣ دار التعارف للمطبوعات، والاستبصار ج ٤ الحديث ٨٧ ص ٢٧ الطبعة الرابعة.

هذا ويمكن لنا أن نرفع التناقض من كلام الشيخ بتوجيهه بوجهين ـ ونجيب هنا عن المورد الثاني ومنه يعلم الجواب عن المورد الأوّل فنقول:

أوّلاً: إنّ المورد ـ وهو ولاء العتق ـ يشتمل على طائفتين من الروايات، وبينهما تعارض، ففي طرف ثلاث روايات مسندة، بالاضافة إلى رواية مرسلة، وفي الطرف الآخر مرسلة ابن أبي عمير، وعند وقوع التعارض بين المسند المتعدّد وبين المرسل يرجّح الأوّل على الثاني، فالروايات الأربع مقدّمة على مرسلة ابن أبي عمير، لأنّها جمعت الإسناد والتعدّد، وعبارة الشيخ صريحة في هذا المعنى حيث قال: وما كان هذا سبيله لا يعارض به الأخبار المسندة، فإنّ المورد من تعارض الخبر والأخبار، لا من تعارض الخبرين، والترجيح فيما نحن فيه على نحو التعيين لا التخيير، والمقام لا ربط له بمسألة الشهادة.

ثانياً: انّا ذكرنا في ما تقدّم من أنّ الشيخ يذهب إلى انّه إذا كان راوي أحد الخبرين أعلمَ وأفقه وأضبط من الآخر قدّم خبره، ولأجل ذلك قدّمت الطائفة ما يرويه زرارة ومحمد بن مسلم.

وبناء على هذا فلو كانت رواية ابن أبي عمير مسندة فبمقتضى هذه النظرية تقدّم الروايات الأربع عليها، لأنّ من جملة هذه الروايات روايتين لابن سنان وهو من الأجلاّء، فكيف وراوية ابن أبي عمير مرسله؟ وعليه فلابدّ من التفريق بين الشهادة وبين المورد.

وبهذين الوجهين يمكننا أن نقول: إنّ مورد الشهادة في غير باب التعارض، والشهادة حينئذ تامّة ولا غبار عليها.

ثمّ لو سلّمنا بشمول الشهادة لباب التعارض، إلاّ أنّ هناك جواب آخر سنذكره عند الكلام حول النقطة الثالثة.

- وما يقال من انّ كتاب العدّة متأخّر زماناً عن التهذيبين، والاعتبار إنّما هو

بالمتأخّر، فغير تامّ، لأنّ النقض في الشهادة لا يفرق فيه بين المتقدّم والمتأخّر.

وأمّا بالنسبة إلى النقطة الثانية، وهي مناقشة المحقّق لمراسيل ابن أبي عمير. وذكر السيّد الأُستاذ عبارة المحقّق نقلاً عن المعتبر في آداب الوضوء، قال: ولو احتجّ بما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا... كان الجواب الطعن في السند لمكان الارسال، ولو قال: مراسيل ابن أبي عمير يعمل بها الأصحاب منعنا ذلك لأنّ في رجاله من طعن الأصحاب فيه، وإذا أرسل احتمل ان يكون الرواي أحدهم(١).

فالمحقّق ﷺ يمنع أصل الدعوى، معلّلاً ذلك بأنّ في رجال ابن أبي عمير من طعن الأصحاب فيهم، ومنه يعلم انّ كلام المحقّق لا يختصّ بالمراسيل فحسب، بل يشمل المسانيد أيضاً، وهذا نقض من المحقّق للشهادة، فيقال في الجواب:

أوّلاً: انّ في كلام المحقّق تناقضاً ولا يمكن الأخذ به، فإنّه إذ يذكر في هذا المورد رفضه للشهادة، إلاّ أنّه في مورد آخر يعوّل عليها، قال في بحث الكرّ: الثالثة: رواية محمد بن أبي عمير، عن أبي عبد الله، الكرّ ألف ومائتا رطل. دلّ على هذا عمل الأصحاب، ولا طعن في هذه بطريق الارسال، لعمل الأصحاب بمراسيل ابن أبي عمير(٢).

وممّا يلاحظ أنّ السيّد الأُستاذ ﷺ أخذ بالمورد الأوّل من كلام المحقّق، ولم يأخذ بقوله الآخر، وقد نقله صاحب الوسائل في الباب الحادي عشر من أبواب الماء المطلق(٣).

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ص٤١ الطبع القديم ومعجم رجال الحديث ج١ ص٦٥ الطبعة الخامسة.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ص١٠ الطبع القديم.

(٣) وسائل الشيعة ج١ ص١٢٣ المطبعة الاسلامية.

وبناء على ذلك فكلام المحقّق لا يمكن الاعتماد عليه من هذه الناحية، بل يمكن أن يجعل هذا من المحقّق شهادة على قول الشيخ بأنّ الأصحاب عملوا بمراسيل ابن أبي عمير.

ثانياً: على فرض التسليم بمناقشة المحقّق، إلاّ انّه يمكن الجمع بين كلامه وكلام الشيخ بأن يقال: إنّ كلام الشيخ ناظر إلى الوثاقة، وأمّا كلام المحقّق فأعمّ، ولعلّ مراده انّ طعن الأصحاب لا من جهة الوثاقة، بل من جهات اُخرى ككون الراوي غير إمامي، أو مرميّاً بالغلوّ، أو كونه يروي عن الضعفاء، أونحو ذلك.

فإذا تمكنّا من الجمع بهذا الوجه بين الكلامين فحينئذ يرتفع الاشكال، امّا على الوجه الأوّل فالتنافي في كلام المحقّق باق على حاله.

وسيأتي قريباً جواب آخر إذا تمكنّا من إجرائه هنا ارتفع الاشكال من أصله.

وأمّا بالنسبة للنقطة الثالثة وهي ضعف بعض من يروي عنهم هؤلاء المشايخ، فيقال في الجواب: امّا ابن أبي عمر فقد قيل إنّه روى عن ثلاثة عشر رجلاً اتّفق على تضعيف ستّة منهم وهم:

١ ـ الحسين بن أحمد المنقري.

٢ ـ علي بن حديد.

٣ ـ عمرو بن جميع.

٤ ـ يونس بن ظبيان.

٥ ـ ابو البختري وهب بن وهب.

٦ ـ عبد الله بن القاسم.

واختلف في الباقي، وهم:

١ ـ داود الرقيّ.

٢ ـ عبد الرحمن بن سالم.

٣ ـ علي بن أبي حمزة.

٤ ـ محمد بن سنان.

٥ ـ المعلّى بن خنيس.

٦ ـ المفضّل بن صالح.

٧ ـ المفضّل بن عمر.

وأمّا صفوان بن يحيى فقد روى عن شخصين اتّفق على تضعيفهما، هما:

١ ـ صالح النيلى.

٢ ـ يونس بن ظبيان.

كما روى عن خمسة آخرين اختلف فيهم، وهم:

١ ـ عبد الله بن خداش.

٢ ـ على بن أبي حمزة.

٣ ـ المعلّى بن خنيس.

٤ ـ أبو جميلة.

٥ ـ محمد بن سنان.

وأمّا البزنطي فقد روى عن خمسة كلّهم محلّ الخلاف، وهم:

١ ـ الحسن بن علي بن أبي حمزة.

٢ ـ عبد الرحمن بن سالم.

٣ ـ عبد الله بن محمدالشامي.

٤ ـ علي بن أبي حمزة.

٥ ـ المفضّل بن صالح.

وتتداخل بعض الأسماء ويبلغ عددهم حينئذ ثمانية عشر شخصاً، كما أنّ

مجموع مشايخ هؤلاء الثلاثة قريب من ستّمائة شخص، وقبل الدخول في التفصيل لابدّ لنا من ذكر أمرين:

الأوّل: انّ الشهادة الواردة عن الشيخ تنحل إلى شهادتين ضمنيتين تعليليتين، الأُولى ترجع إلى المسانيد، والثانية ترجع إلى المراسيل، ومؤداهما انّ كلّ من رووا أو أرسلوا عنه فهو ثقة، وقد عمل الأصحاب على طبقهما معاً، وهذا هو أصل الشهادة.

الثاني: انّ مدلول الشهادة يحتمل فيه أحد أمرين:

أ ـ إفادة التوثيق مطلقاً بمقتضى قوله: لا يروون ولا يرسلون إلاّ عن ثقة ـ وسيأتي تفصيله ـ.

ب ـ إفادة التوثيق لامطلقاً، بمعنى أن هؤلاء المشايخ لايروون إلاّ عمّن يثقون به أنفسهم، بقطع النظر عن الآخرين، بمقتضى التعليل المستفاد من قوله: إنّهم لا يروون ولا يرسلون إلاّ عن ثقة وبعبارة أوضح أنّ ابن أبي عمير لا يروي إلاّ عمّن يراه ثقة في نظره، بغضّ النظر عن كونه ثقة في نظر الآخرين أم لا؟ وعلى هذا لامعنى لأن يكون موثّقاً عند الآخرين غير موثّق عنده.

ثمّ إنّ لكلّ من الاحتمالين مرجّحاً:

أمّا وجه ترجيح الاحتمال الأوّل وهو إرادة التوثيق عند الجميع، فهذا هو الظاهر من العبارة، فإنّ كون الراوي ثقة أي موثوق به عند الأصحاب، لا أنّه ثقة عند الراوي كابن أبي عمير فقط.

وأمّا وجه ترجيح الاحتمال الثاني وهو إرادة التوثيق في نظر ابن أبي عمير فقط، فلاستبعاد أن يكون جميع من روى عنهم هؤلاء الثلاثة مورداً للاتّفاق على وثاقتهم، نعم ذكر الكشّي أنّ الاتّفاق وقع على وثاقة ثمانية عشر أو واحد وعشرين أو اثنين وعشرين شخصاً، وهم أصحاب الاجماع، وقد مرّ البحث

مفصّلاً عنهم، أمّا اذا كان المراد جميعهم وهم قريب من ستمائة شخص إذ أنّ ابن أبي عمير يروي عن أكثر من اربعمائة شخص[١]، وصفوان يروي عن أكثر من مئتي شخص[٢]، والبزنطي يروي عن أكثر من مئة شخص[٣] فالأمر مستبعد.

وعلى ضوء هذين الاحتمالين، ومع فرض التسليم بثبوت التضعيف في حقّ بعض من روى عنه هؤلاء الثلاثة، فهل يلزم الاشكال على الشهادة أم لا؟

الجواب: أمّا على الاحتمال الأوّل فالأمر مشكل، إذ كيف يكون ذلك؟ والحال أنّ بعضهم وقع الاتّفاق على تضعيفه، بل حتى في من اختلف فيه، وهذا ممّا لا يلتئم مع الشهادة، وعليه فالشهادة لا يمكن الأخذ بها، لأنّ وجود التضعيف أمر محقّق إمّا على نحو الوفاق وإمّا على نحو الوفاق، وهذا يكفي للخدشة في الشهادة، إلاّ أن يقال إنّ هؤلاء المشايخ رووا عن اُولئك الضعاف في زمان كانوا فيه ثقاة، وبعبارة اُخرى لابدّ من التفريق في زمان الرواية. ففي الوقت الذي روى هؤلاء المشايخ عنهم كانوا ثقاة عند الجميع، ثمّ بعد ذلك تحوّل حالهم فصاروا ضعافاً، وليس هذا بمستنكر، فكثيراً ما يذكر في أحوال بعض الرواة أنّه خلط في آخر أيّامه، أو غلا، أو نحو ذلك، ممّا يدلّ على تبدّل الحال، فإن أمكن التوجيه بهذا فالشهادة حينئذ معتبرة، ولا مانع من الأخذ بها، وإلاّ فلا.

وأمّا على الاحتمال الثاني فهذه الموارد قابلة للتوجيه، ولا يرد إشكال لأنّه يمكن أن يكون هؤلاء الذين ضعفوا ليسوا ضعافاً في نظر المشايخ بل هم ثقاة ـ إذا لم يكونوا بحدّ لا تحتمل فيهم الوثاقة ـ وعليه فتكون المسألة خلافية بين

(١) مشايخ الثقاة ـ الحلقة الاولى ص ١٢٥ الطبعة الثانية.
(٢) ن . ص ص ٢٠٣.
(٣) ن . ص ص ٢٤٥.

هؤلاء المشايخ وبين غيرهم، وحينئذ فلا محذور.

إلاّ أنّ هنا محذور الاستبعاد، وهو خلاف الظهور، بمعنى أنّ كونهم ثقاة في نظر المشايخ الثلاثة، وفي نظر غيرهم ضعافاً أمر مستبعد.

ويمكن أيضاً أن توجّه وثاقة هؤلاء عند المشايخ الثلاثة بملاحظة زمان الرواية ـ كما ذكرنا في الاحتمال السابق ـ وحينئذ لا يرد عليه عدم الالتئام مع الشهادة الوارد على ذلك الاحتمال، فإنّ هذا التوجيه ينسجم هنا مع الشهادة تمام الانسجام، ثم إنّ الاحتمال الثاني هو المتعيّن لأنّه أخذ بالقدر المتيقّن.

وتتفرع عن القول بالاحتمال الثاني مسألة أُخرى، حاصلها انّه كيف يصحّ العمل بمراسيل هؤلاء الثلاثة مع كون المرويّ عنهم ثقاة في نظرهم؟ فإذا قال أحد هؤلاء الثلاثة: حدّثني ثقة، أو عدل، من دون أن يذكر اسمه فهل يكون قوله حجّة؟ وهل يعتمد على توثيقه، ولعلّه لو صرّح باسمه لكان مورد خلاف، أو كان مخدوشاً في عدالته؟

والجواب: انّ هذا المقدار من قوله «حدّثني عدل» كاف في الاعتماد والتعويل عليه، بل المشهور على الأخذ به واعتباره تزكية، من دون حاجة إلى فحص، كما أنّ المشهور على تصحيح الروايات بهذا النحو. إذ يتيقّن من دلالة قوله «حدّثني عدل» على أنّه لا يروي إلاّ عن ثقة. وحينئذ فهي شهادة صريحة. ولا مجال للخدشة فيها، وقد تقدّم أنّ العبارة تتضمّن شهادتين ترجع إحداهما إلى المراسيل.

أمّا بالنسبة إلى المسانيد، فإن ظفرنا بالتضعيف في حقّ شخص كان من باب التعارض، لأنّه ثقة في نظر المشايخ الثلاثة، وضعيف في نظر غيرهم. فيكون داخلاً في التعارض، ومع عدم الاختلاف فلا إشكال في الأخذ به واعتباره، هذا بالنسبة إلى التوجيه الأوّل.

وأمّا بالنسبة إلى التوجيه الثاني، فلا يمكن التعدّي عن مورد رواياتهم إلى غيرها، بل يقتصر على ما ورد من رواياتهم، ولا يمكن الحكم بوثاقة المرويّ عنه من غيرهم لأنّا حصرنا ذلك بزمان روايتهم عنهم، فلا يتعدّى الى غيرها من سائر الموارد إلاّ أن يتمسّك حينئذ باستصحاب الوثاقة.

وأمّا ما يتعلّق بالمضعفين: فقد تتبّعنا أقوال الرجاليين فيهم، ولم نعثر على مورد واحد وقع الاتّفاق على تضعيفه، ويمكننا الجزم بأنّ جميع هؤلاء هم مورد الاختلاف، وبيان ذلك: انّ ابن أبي عمير روى عن ثلاثة عشر شخصاً ـ كما ذكرنا ـ ستّة منهم ادّعى الاتّفاق على تضعيفهم، والباقي مورد للخلاف.

أمّا من ادّعى الاتّفاق على ضعفهم فهم:

١ ـ الحسين بن أحمد المنقري، وقد ضعّفه النجاشي[١]، وذكره الشيخ في الرجال[٢] في أصحاب الباقر عليه السلام ولم يذكر في حقّه شيئاً، نعم ضعّفه[٣] في أصحاب الكاظم عليه السلام، فيحتمل أنه آنذاك كان ثقة، ثمّ تبدّل حاله، وذكره البرقي ولم يذكر في حقّه شيئاً[٤]، وحكم السيّد الأستاذ قدس سره في المعجم[٥] بجهالته لوروده في اسناد تفسير علي بن إبراهيم القمّي[٦]، فيكون مورداً للتعارض.

٢ ـ علي بن حديد، لم يذكر النجاشي في حقّه شيئاً، وكذا الشيخ في الفهرست والرجال، نعم ضعّفه في التهذيب[٧] في رواية، وقال عنه: ضعيف

---

(١) رجال النجاشي ج ١ ص ١٦٣ الطبعة الاولى المحققة.
(٢) رجال الشيخ ص ١١٥ الطبعة الاولى.
(٣) ن . ص ص ٣٤٧.
(٤) رجال البرقي ص ٥٠ مطبعة جامعة طهران.
(٥) معجم رجال الحديث ج ٦ ص ٢١٣ الطبعة الخامسة.
(٦) تفسير القمي ج ٢ ص ٣٥٦ الطبعة المحققة.
(٧) تهذيب الاحكام ج ٧ ص الطبعة

جدّاً لا يعوّل على ما ينفرد بنقله. وهذا التعبير يستعمل عادة بالنسبة لغير الامامي، وكأنّما له مذهب خاصّ. وورد ذكره في اسناد تفسير القمّي[(١)]، ولذا لم يحكم السيّد الأستاذ ﷺ عليه بالوثاقة أو التضعيف لأنّه مورد للتعارض، وسيأتي التحقيق حوله في الخاتمة في بحث مستقل.

٣ ـ عمرو بن جميع، قال عنه النجاشي: ضعيف، بتري، قاضي الري[(٢)]، والشيخ في الفهرست لم يذكر في حقّه شيئاً، وقال عنه في الرجال: إنه بتري[(٣)]، وقال عنه في أصحاب الصادق عليه السلام: ضعيف[(٤)]، قاضي الري، ولم يذكر البرقي في حقّه شيئاً، فلعلّ الحكم بضعفه من جهة كونه قاضياً وبترياً، وحكم السيّد الأستاذ ﷺ بجهالته[(٥)] لأنّ بعض أصحاب الاجماع روى عنه .

٤ ـ يونس بن ظبيان ، ضعّفه النجاشي[(٦)] بناء على نسخة ، وفي نسخة أخرى لم يذكره بشيء، وذكره الشيخ في الفهرست والرجال ، ولم يذكر عنه شيئاً، وكذلك البرقي، وعدّه الكشّي من الكذّابين المشهورين[(٧)]، وأورد روايات ذامّة في حقّه، ولكن ورد ذكره في اسناد تفسير القمّي[(٨)].

٥ ـ أبو البختري وهب بن وهب، قال عنه النجاشي: وكان كذّاباً، وله

---

(١) تفسير القمي ج ٢ ص ٤٩٣ الطبعة الاولى المحققة.
(٢) رجال النجاشي ج ٢ ص ١٣٣ الطبعة الاولى المحققة.
(٣) رجال الشيخ ص ١٣١ الطبعة الاولى.
(٤) ن . ص ص ٢٤٩.
(٥) معجم رجال الحديث ج ١٤ ص ٩١ الطبعة الخامسة.
(٦) رجال النجاشي ج ٢ ص ٤٢٣ الطبعة الاولى المحققة.
(٧) رجال الكشي ج ٢ ص ٦٥٧ مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
(٨) تفسير القمي ج ٢ ص ١١٤ الطبعة الاولى المحققة.

أحاديث في الكذب مع الرشيد[١]، وذكره الشيخ في الفهرست، وقال: عامّي المذهب، ضعيف[٢]، وفي الرجال لم يذكر في حقه شيئاً، وكذلك البرقي.

وقال ابن الغضائري: كذّاب، عامّي[٣]، الّا أنّ له عن جعفر بن محمد عليه السلام أحاديث كلّها يوثق بها. وذكر الكشّي عن ابن قتيبة، عن الفضل بن شاذان انّه أكذب البريّة[٤]، وقال الشيخ في التهذيب والاستبصار: عامّي، متروك العمل بما يختص بروايته، وضعيف جدّاً عند أصحاب الحديث[٥]، ومع ذلك للصدوق والصفّار طريق إلى كتابه صحيح، ووصفه بالقاضي القرشي[٦].

٦ ـ عبد الله القاسم، وبهذا العنوان ورد في ثلاثة أشخاص:

أ ـ الجعفري، ولم يرد في حقّه شيء.

ب ـ والحارثي، ذكره النجاشي بأنّه ضعيف، غال، كان صاحب معاوية (ابن عمار)، ثمّ خلط وفارقه[٧]، ولم يذكره الشيخ بشيء في الفهرست والرجال، وقال السيّد الأستاذ قدس سره: انّ النجاشي ضعّفه في نفسه لا في حديثه[٨].

ج ـ والحضرمي، ذكره النجاشي بأنّه كذّاب، غال، يروي عنه الغلاة[٩]، وذكره الشيخ في الفهرست وسكت[١٠] عنه، وعدّه في الرجال من أصحاب

---

(١) رجال النجاشي ج ٢ ص ٣٩١ الطبعة الاولى المحققة.

(٢) الفهرست ص ٢٠٢ الطبعة الثانية.

(٣) مجمع الرجال ج٦ ص١٩٨ الطبعة الثانية.

(٤) رجال الكشي ج ٢ ص ٥٩٧ مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

(٥) تهذيب الاحكام ج١ باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة الحدث ٢٢ ص٧٢ دار التعارف للمطبوعات.

(٦) مشيخة الفقيه ص٨١ الطبعة الاولى.

(٧) رجال النجاشي ج ٢ ص ٢٩ الطبعة الاولى المحققة.

(٨) معجم رجال الحديث ج ١١ ص ٣٠٤ الطبعة الخامسة.

(٩) رجال النجاشي ج ٢ ص ٣٠ الطبعة الاولى المحققة.

(١٠) الفهرست ص ١٣٢ الطبعة الثانية.

الكاظم عليه السلام، ونسبه إلى الوقف[١].

وأمّا السبعة الآخرون فهم مورد للخلاف، ولا حاجة للتعرّض إليهم: ثم إنّ مجموع ماروي عن أُولئك الستّة ـ الذين ادّعي الاتّفاق على تضعيفهم ـ قليل جدّاً، فابن أبي عمير روى عن الحسين بن أحمد المنقري في ثلاثة موارد وفي واحد منها محسن بن أحمد أو الحسين بن أحمد[٢]، وروايته عن علي بن حديد في مورد واحد[٣]، وعن عمرو بن جميع في موردين من الوسائل[٤]، أمّا في الكتب الأربعة فلم يرو عنه، وعن يونس بن ظبيان في مورد واحد من الكتب الاربعة[٥]، وعن أبي البختري في موردين[٦] أحدهما في الكتب الأربعة، ويحتمل أن يكون عن ابنه حفص فإنّ ابن أبي عمير يروي عن حفص أكثر من مائتي رواية، وعن عبد الله بن القاسم في مورد واحد[٧].

والحاصل انّ هؤلاء الستّة هم محلّ الخلاف، ولم يثبت لدينا الاتّفاق على تضعيفهم هذا بالنسبة لابن أبي عمير.

وأمّا صفوان بن يحيى فقد روى عن شخصين ادّعي الاتّفاق على تضعيفهما، الأوّل: صالح بن الحكم النيلي، والثاني: يونس بن ظبيان.

---

(١) رجال الشيخ ص٣٥٧ الطبعة الاولى.

(٢) معجم رجال الحديث ج٦ ص٢١٤ الطبعة الخامسة.

(٣) ن . ص ج١٢ ص٣٢١.

(٤) وسائل الشيعة ج٤ باب جواز الاقعاد بين السجدتين الحديث ٦ ص٩٥٨ والجزء ٨ باب كراهة سرعة المشي ... الحديث ٢ ص٣٣٥ المكتبة الاسلامية.

(٥) الاستبصار ج٢ باب ان التمتع فرض من نأى عن الحرم الحديث ٦ ص١٥٧ الطبعة الرابعة.

(٦) تهذيب الاحكام ج٣ باب صلاة الاستسقاء الحديث ٨ ص١٣٣ دار التعارف والوسائل ج٥ باب ٤ الحديث ١ ص١٦٦ وعي عين الرواية الواردة في التهذيب سنداً ومتناً.

(٧) وسائل الشيعة ج١٢ باب استحباب الدعاء في طلب الرزق الحديث ٣ ص٣٣ المكتبة الاسلامية.

أمّا الأوّل، فقد قال عنه النجاشي: ضعيف[١]، وذكره الشيخ في الرجال وعدّه في أصحاب الصادق[٢] عليه السلام، ولم يذكر في حقّه شيئاً، وكذلك البرقي، وحكم السيّد الأُستاذ قدس سره في المعجم بأنّه مجهول[٣] الحال لأنّه مورد للتعارض، ابتناء على ما كان يذهب إليه من أنّ توثيق جعفر بن قولويه شامل لاسناد كامل الزيارات، وإن كان قد رجع عنه كما بيّنّا فيما سبق، وكيف كان فصالح النيلي محلّ خلاف، وللصدوق طريق صحيح[٤] إليه، ثم إنّ صفوان يروي عن صالح في ثلاثة موارد وفيها اختلاف:

ففي الجزء الثاني من التهذيب[٥] ورد عن صفوان، عن صالح النيلي، عن محمد بن أبي عمير، وهذا السند غريب لأنّ صفوان وابن أبي عمير في طبقة واحدة فليس بينهما بُعدٌ حتى يحتاج إلى الواسطة، ووردت نفس الرواية في الجزء الأول من التهذيب[٦] هكذا: أحمد بن محمد، عن صالح، عن محمد بن أبي عمير.

وأمّا الثاني، وهو يونس بن ظبيان فقد تقدّم الكلام عنه، وقد ورد في التهذيب[٧] هكذا: عن صفوان، وابن عمير عن بريد ويونس بن ظبيان.

---

(١) رجال النجاشي ج ١ ص ٤٤٤ الطبعة الاولى المحققة.

(٢) رجال الشيخ ص ٢١٩ الطبعة الاولى.

(٣) معجم رجال الحديث ج ١٠ ص ٦٤ الطبعة الخامسة.

(٤) مشيخة الفقيه ص ٤١ الطبعة الاولى.

(٥) تهذيب الاحكام ج ٢ باب ما يجوز الصلاة فيه من المكان واللباس الحديث ٧٠ ص ٣٢٢ دار التعارف للمطبوعات.

(٦) تهذيب الاحكام ج ١ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات الحديث ٩٣ ص ٢٨٧ دار التعارف للمطبوعات.

(٧) ن . ص ج ٥ باب ضروب الحج الحديث ٢٤ ص ٣١ .

وأمّا البزنطي، فلم يرو عن أحد ممّن ادّعى الاتّفاق على تضعيفه.

والحاصل انّ هؤلاء المشايخ إنّما رووا عن أشخاص لم يقع الاتّفاق على تضعيفهم، وإنّما هم مورد الاختلاف، وقد احتملنا انّهم ثقاة في نظر هؤلاء المشايخ، أو أنّهم ثقاة في زمان الرواية عنهم، ثم تبدّل حالهم، وقد بيّنّا ذلك بما لا مزيد عليه، وبناء على ذلك فلا يمكن أن نرفع اليد عن الشهادة لمجرّد التشكيك مع ظهور وجه الصحّة فيها.

وأمّا الاشكال الآخر وهو أنّه إذا كانوا في نظر هؤلاء الثلاثة ثقاة فكيف عمل الأصحاب بمراسيلهم؟ ولو صرّح بالاسم لاحتمل الخدشة في حقّه، فالجواب: ان هذه شبهة مصداقية، ولا يمكن التمسّك بالعامّ فيها، وقد أجبنا عن ذلك فيما تقدّم بأنّ هذا داخل في الشهادة على التعديل، والقول بعدم الحجّيّة لاحتمال كون المزكّي مجروحاً احتمالٌ بدوي لايعتنى به، وليس مورداً للعلم الاجمالي، فيكفي للأخذ بروايته قوله: حدّثني عدل، ومقامنا من هذا القبيل فهؤلاء الثلاثة لمّا كانوا لايروون ولايرسلون إلاّ عن ثقة، فيمكن الأخذ برواياتهم، وأمّا احتمال الضعف في المرويّ عنه، فهو احتمال بدوي كما قلنا، مضافاً إلى قلّة روايتهم عمّن رموا بالضعف.

وخلاصة المقام أنّ هؤلاء المشايخ الثلاثة لهم روايات مسندة، وأُخرى مرسلة، فما كان منها مسنداً أخذ به، استناداً إلى الشهادة، إلاّ ما ورد في حقّ رواتها تضعيف، وحينئذ يقع الترديد بين كون الوثاقة في نظر الثلاثة، وبين كونها محرزة في زمان الرواية عنهم، وعليه فلابدّ من الأخذ بالقدر المتيقنّ، ويراعى الزمان الذي رووا عنهم فيه، ومع بقاء التردّد لابدّ من ملاحظة المرجّحات لدخول المسألة في باب التعارض.

وأمّا التعدّي من هذه الموارد إلى غيرها فممكن بناء على القول بأصالة

بقاء العدالة، وإلاّ فلا.

وما كان منها مرسلاً فلابدّ من الأخذ به ولامحيص عنه لأنّه أخذ بمضمون الشهادة والتشكيك احتمال بدوي لايعتد به.

تنبيه:

لابدّ من التحقّق أنّ الارسال صادر عن هؤلاء الثلاثة، وإلاّ فلا يكون مشمولاً للشهادة، وقد وردت عدّة عبائر مختلفة عن الارسال، فمثلاً في مراسيل ابن أبي عمير جاء هكذا، عن بعض أصحابه، أو عن بعض أصحابنا، أو عن رجل، أو عن رجل من أصحابنا، أو عن غير واحد من أصحابنا، أو مرسلاً عن فلان، عن عبد الله بن المغيرة، أو عمّن أخبره، أو عمّن ذكره، أو عمّن رواه، أو عمّن حدّثه، أو عن بعض رجاله، أو عن جماعة من أصحابنا، أو عن رجال شتّى، أو عن عدّة من أصحابنا، أو عمّن سأله، أو عمّن رواه مرسلاً.

واختلاف التعبير يحتاج إلى دقّة في التمييز، لانّه كما يحتمل انّ الإرسال صادر عن ابن أبي عمير، كذلك يحتمل انّه عن غيره، وكما أنّ بعضها صريح في إرسال ابن أبي عمير، كذلك بعضها صريح في إرسال غيره، وقد يحتمل الأمران معاً.

فما علم انّه من إرسال ابن أبي عمير فيدخل في الشهادة، وما علم انّه من إرسال غيره أو لم يتحقق منه أو شكّ فيه فلا يكون مشمولاً لها.

وينبغي أن يعلم انّه ليس كلّ رواية مرسلة ذكر فيها ابن أبي عمير عدّت من مراسيله، وما يقال في مراسيل ابن أبي عمير، يقال أيضاً في مراسيل صفوان، والبزنطي، حرفاً بحرف. فما ثبت أنه من مراسيلهم فهو داخلاً في معقد الإجماع، وكذلك في الشهادة الضمنية التعليلية، وما لم يثبت فهو داخلاً في الشهادة الضمنية فقط، «بانهم لايروون الا عن ثقة» فيحصل الفرق بين القسمين

عند من يفرق بين مراسيلهم وبين غيرها، وامّا على ما قويناه فالفرق يكون علمياً فقط.

والنتيجة انّ ما يثبت من مراسيل هؤلاء الثلاثة، هو مورد للعمل والاعتماد، استناداً للشهادة المتقدّمة، وهي شهادة صريحة، ولابدّ من الأخذ بها، والخدش فيها مشكل، وممّا يؤيّد ذلك ما تقدّم ذكره عن المحقّق من أنّ الأصحاب يعملون بمراسيل ابن أبي عمير، وكذا ما ذكره صاحب كاشف الرموز[1] ـ وهو من تلاميذ المحقّق ـ، كما أنّ السيّد ابن طاووس قال في فلاح السائل[2]: مراسيل ابن أبي عمير كالمسانيد، وغير هؤلاء ممّن أكّدوا الأمر وعملوا عليه.

وبعد هذا كلّه فالاعتماد على مراسيل هؤلاء الثلاثة أمر لا محيص عنه، ولو تنزّلنا ورددنا هذه المراسيل فالأمر مشكل جدّاً، إذ تخرج على أثره كثير من الأحكام الواردة فيها، وتتميماً للفائدة وتسهيلاً للطالب نذكر أسماء من روى عنهم هؤلاء المشايخ الثلاثة ويبلغ عددهم بعد حذف المتكرر حوالي سبعمائة شخص وهم:

---

(١) كشف الرموز ج١ ص٤٨ جامعة المدرسين سنة ١٤٠٨ هـ.

(٢) فلاح السائل الفصل التاسع عشر ص١٥٨.

١ ـ أبو اسامة
٢ ـ ابو اسماعيل
٣ ـ ابو اسحاق الخفاف
٤ ـ ابو الاعز (الأغر)
٥ ـ ابو أيوب
٦ ـ ابو أيوب الخزاز
٧ ـ ابو البختري
٨ ـ ابو بردة بن رجاء
٩ ـ ابو بصير
١٠ ـ ابو بكر
١١ ـ ابو بكر الحضرمي
١٢ ـ ابو جرير القمي
١٣ ـ ابو جعفر الاحول
١٤ ـ ابو جعفر مردعة
١٥ ـ ابو جعفر الشامي
١٦ ـ ابو جميلة
١٧ ـ ابو الجهم
١٨ ـ ابو حبيب
١٩ ـ ابو الحسن الازدي
٢٠ ـ ابو الحسن الحذاء
٢١ ـ ابو الحسن الصيرفي
٢٢ ـ ابو الحسن الموصلي
٢٣ ـ ابو الحسن الانباري
٢٤ ـ ابو الحسن الاحمسي
٢٥ ـ ابو الحسين الخادم بياع اللؤلؤ
٢٦ ـ ابو الحسين الموصلي
٢٧ ـ ابو حفص الاعشى
٢٨ ـ ابو حمزة
٢٩ ـ ابو حمزة الثمالي
٣٠ ـ ابو حنيفة السايق
٣١ ـ ابو حنيفة سائق الحاج
٣٢ ـ ابو خالد
٣٣ ـ ابو خالد القماط
٣٤ ـ ابو خديجة
٣٥ ـ ابو الربيع
٣٦ ـ ابو الربيع القزاز
٣٧ ـ ابو زياد النهدي
٣٨ ـ ابو سعيد القماط
٣٩ ـ ابو سعيد المكاري
٤٠ ـ ابو سليمان الجصاص
٤١ ـ ابو سلمة
٤٢ ـ ابو الصباح
٤٣ ـ ابو الصباح الحذاء
٤٤ ـ ابو الصباح الكناني

٤٥ ـ ابو الصباح مولى آل بسام (سام)
٤٦ ـ ابو الصباح مولى آل سام
٤٧ ـ أبو العباس
٤٨ ـ ابو العباس البقباق
٤٩ ـ ابو عبد الله
٥٠ ـ ابو عبد الله الخزاز
٥١ ـ ابو عبد الله الفراء
٥٢ ـ ابو عبيدة الحذاء
٥٣ ـ ابو عثمان
٥٤ ـ ابو عثمان الاحول
٥٥ ـ ابو علي الحراني
٥٦ ـ ابو علي الخزاز
٥٧ ـ ابو علي صاحب الانماط
٥٨ ـ ابو علي صاحب الشعير
٥٩ ـ ابو علي صاحب الكامل
٦٠ ـ ابو علي صاحب الكلل
٦١ ـ ابو عمارة
٦٢ ـ ابو عمير
٦٣ ـ ابو عوف البجلي
٦٤ ـ ابو عوف العجلي
٦٥ ـ ابو عيينة
٦٦ ـ ابو مالك الجهني
٦٧ ـ ابو مالك الحضرمي
٦٨ ـ ابو محمد الخزاز
٦٩ ـ ابو محمد الخياط
٧٠ ـ ابو محمد الفراء
٧١ ـ ابو محمد الفزاري
٧٢ ـ ابو محمد القزاز
٧٣ ـ ابو محمد الوابشي
٧٤ ـ ابو مخلد
٧٥ ـ ابو مخلد السراج
٧٦ ـ ابو مسعود الطائي
٧٧ ـ ابو المغراء
٧٨ ـ ابو المغيرة
٧٩ ـ ابو نعيم
٨٠ ـ ابو الوليد
٨١ ـ ابو هارون المكفوف
٨٢ ـ ابو هلال
٨٣ ـ ابو اليسع
٨٤ ـ ابن ابي عمير
٨٥ ـ ابن ابي حمزة
٨٦ ـ ابن ابي نجران
٨٧ ـ ابن ابي يعفور
٨٨ ـ ابن أخي سعيد

٨٩ ـ ابن أخي الفضيل
٩٠ ـ ابن أخي الفضيل بن يسار
٩١ ـ ابن أذينة
٩٢ ـ ابن بكير
٩٣ ـ ابن رئاب
٩٤ ـ ابن سنان
٩٥ ـ ابن عيينة
٩٦ ـ ابن عيينة البصري
٩٧ ـ ابن فضال
٩٨ ـ ابن مسكان
٩٩ ـ ابن المغيرة
١٠٠ ـ ابن النجاشي
١٠١ ـ أخو أديم
١٠٢ ـ أحو دارم
١٠٣ ـ أخو الفضيل
١٠٤ ـ أبان بن تغلب
١٠٥ ـ أبان بن عثمان
١٠٦ ـ أبان بن محمد البجلي
١٠٧ ـ ابراهيم بن (ابي اسحاق الخدري)
١٠٨ ـ ابراهيم بن أبي البلاد
١٠٩ ـ ابراهيم بن زياد الخزاز
١١٠ ـ ابراهيم بن أبي زياد الكرخي
١١١ ـ ابراهيم بن أبي زياد الكلابي
١١٢ ـ ابراهيم بن زياد الكرخي
١١٣ ـ ابراهيم الشعيري
١١٤ ـ ابراهيم بن شيبة
١١٥ ـ ابراهيم بن طلحة
١١٦ ـ ابراهيم بن عبد الحميد
١١٧ ـ ابراهيم بن عثمان
١١٨ ـ ابراهيم بن عثمان الخزاز أبو ايوب
١١٩ ـ ابراهيم بن عمر
١٢٠ ـ ابراهيم بن عمر اليماني
١٢١ ـ ابراهيم بن عيسى ابو أيوب
١٢٢ ـ ابراهيم بن الفضيل
١٢٣ ـ ابراهيم الكرخي الكلابي
١٢٤ ـ ابراهيم بن محمد الاشعري
١٢٥ ـ ابراهيم بن محمد بن مهاجر
١٢٦ ـ ابراهيم بن مهزم
١٢٧ ـ ابراهيم بن ميمون
١٢٨ ـ ابراهيم بن نعيم العبدي
١٢٩ ـ ابراهيم بن يحيى بن أبي البلاد
١٣٠ ـ أحمد بن أبي علي
١٣١ ـ أحمد بن زياد

١٣٢ ـ أحمد بن عبد الرحمن
١٣٣ ـ أحمد بن علي
١٣٤ ـ أحمد بن عمر
١٣٥ ـ أحمد بن المبارك
١٣٦ ـ أحمد بن محمد بن أبي نصر
١٣٧ ـ أحمد بن محمد بن زياد
١٣٨ ـ أحمد بن النضر
١٣٩ ـ أحمد بن يحيى المقري
١٤٠ ـ ادريس بن زيد
١٤١ ـ أرطاة بن حبيب
١٤٢ ـ اسباط بن سالم (بياع الزطي)
١٤٣ ـ اسحاق بن أبي هلال
١٤٤ ـ اسحاق بن بلال
١٤٥ ـ اسحاق بن جرير
١٤٦ ـ اسحاق بن عبد العزيز
١٤٧ ـ اسحاق بن عبد الله الاشعري
١٤٨ ـ اسحاق بن عمار
١٤٩ ـ اسحاق بن غالب
١٥٠ ـ اسحاق بن المبارك
١٥١ ـ اسماعيل بن ابراهيم
١٥٢ ـ اسماعيل بن أبي حنيفة
١٥٣ ـ اسماعيل بن أبى سارة
١٥٤ ـ اسماعيل البصري
١٥٥ ـ اسماعيل بن جابر
١٥٦ ـ اسماعيل الخثعمي
١٥٧ ـ اسماعيل بن رباح
١٥٨ ـ اسماعيل بن رياح
١٥٩ ـ اسماعيل بن سالم
١٦٠ ـ اسماعيل بن شعيب
١٦١ ـ اسماعيل بن عبد الخالق
١٦٢ ـ اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي
١٦٣ ـ اسماعيل بن عبد الله الاعمش
١٦٤ ـ اسماعيل بن عمار
١٦٥ ـ اسماعيل بن الفضل
١٦٦ ـ اسماعيل القصير
١٦٧ ـ اسماعيل بن محمد
١٦٨ ـ اسماعيل بن محمد المنقري
١٦٩ ـ اسماعيل بن يسار
١٧٠ ـ أيمن بن محرز
١٧١ ـ أيوب بن راشد
١٧٢ ـ أيوب بن عطية ابو عبد الرحمن
١٧٣ ـ برد الاسكاف
١٧٤ ـ بريد

١٧٥ ـ بريد الرزاز
١٧٦ ـ بريد بن معاوية
١٧٧ ـ بريد العبادي
١٧٨ ـ بسطام
١٧٩ ـ بسطام الزيات
١٨٠ ـ بشار بن بشار
١٨١ ـ بشار بن يسار
١٨٢ ـ بشر بن مسلم
١٨٣ ـ بشر بن مسلمة
١٨٤ ـ بشير
١٨٥ ـ بشير بن أبي أراكة النبال
١٨٦ ـ بشير الدهان
١٨٧ ـ بشير بن سلمة (مسلمة)
١٨٨ ـ بكار
١٨٩ ـ بكار بن كردم
١٩٠ ـ بكر بن جناح
١٩١ ـ بكر بن محمد
١٩٢ ـ بكر بن محمد الازدي
١٩٣ ـ بكير بن أعين
١٩٤ ـ ثعلبة بن ميمون
١٩٥ ـ جابر
١٩٦ ـ جابر بن يزيد **الجعفي**
١٩٧ ـ جارود بن المنذر
١٩٨ ـ جعفر الازدي
١٩٩ ـ جعفر الاعشى
٢٠٠ ـ جعفر الاودي
٢٠١ ـ جعفر بن بشير
٢٠٢ ـ جعفر بن سماعة
٢٠٣ ـ جعفر بن عثمان
٢٠٤ ـ جعفر بن علي
٢٠٥ ـ جعفر بن محمد بن الاشعث
٢٠٦ ـ جعفر بن محمد بن يحيى
٢٠٧ ـ جميل بن دراج
٢٠٨ ـ جميل بن صالح
٢٠٩ ـ جندب
٢١٠ ـ الجهم بن حميد
٢١١ ـ الحارث بن بهرام
٢١٢ ـ الحارث بن المغيرة
٢١٣ ـ حبيب الخثعمي
٢١٤ ـ حبيب بن المعلى الخثعمي
٢١٥ ـ حبيب بن الملعى الخثعمي
٢١٦ ـ حجر بن زائدة
٢١٧ ـ حذيفة بن منصور
٢١٨ ـ حريز

٢١٩ ـ حسان الجمال
٢٢٠ ـ الحسن بن أبي سارة
٢٢١ ـ الحسن بن أخي فضيل
٢٢٢ ـ الحسن الحضرمي
٢٢٣ ـ الحسن بن راشد
٢٢٤ ـ الحسن بن زياد
٢٢٥ ـ الحسن بن زياد العطار
٢٢٦ ـ الحسن بن زيد
٢٢٧ ـ الحسن بن عثمان
٢٢٨ ـ الحسن بن عطية
٢٢٩ ـ الحسن بن علي بن ابي حمزة
٢٣٠ ـ الحسن بن علي بن فضال
٢٣١ ـ الحسن بن علي الصيرفي
٢٣٢ ـ الحسن بن علي بن يقطين
٢٣٣ ـ الحسن بن عمار
٢٣٤ ـ الحسن بن محبوب
٢٣٥ ـ الحسن بن محمد الهاشمي
٢٣٦ ـ الحسن بن مهران
٢٣٧ ـ الحسن بن موسى الحناط
٢٣٨ ـ الحسين بن أبي حمزة
٢٣٩ ـ الحسين بن ابي سارة
٢٤٠ ـ الحسين بن أبي العلاء
٢٤١ ـ الحسين بن أبي غندر
٢٤٢ ـ الحسين بن ابي فاختة
٢٤٣ ـ الحسين بن أبي منذر
٢٤٤ ـ الحسين بن أبي يوسف
٢٤٥ ـ الحسين بن أحمد
٢٤٦ ـ الحسين بن أحمد المنقري
٢٤٧ ـ الحسين الاحمسي
٢٤٨ ـ الحسين بن بشير
٢٤٩ ـ الحسين بن الحسن بن عاصم
٢٥٠ ـ الحسين بن حماد
٢٥١ ـ الحسين بن حمزة
٢٥٢ ـ الحسين بن خالد
٢٥٣ ـ الحسين بن خالد الصيرفي
٢٥٤ ـ الحسين الخلال
٢٥٥ ـ الحسين الرواسي
٢٥٦ ـ الحسين بن زرارة
٢٥٧ ـ الحسين بن زيد
٢٥٨ ـ الحسين بن عثمان
٢٥٩ ـ الحسين بن عطية
٢٦٠ ـ الحسين بن عيسى
٢٦١ ـ الحسين بن المختار
٢٦٢ ـ الحسين بن مصعب

٣٠٥ ـ خالد بن يزيد
٣٠٦ ـ خزيمة بن ربيعة
٣٠٧ ـ خزيمة بن يقطين
٣٠٨ ـ خضر
٣٠٩ ـ خضر ابو هاشم
٣١٠ ـ خطاب بن مسلمة
٣١١ ـ خلاد
٣١٢ ـ خلاد أخو الفضل
٣١٣ ـ خلاد بن خالد المقري
٣١٤ ـ خلاد السري (السندي)
٣١٥ ـ خلاد السندي (السدي)
٣١٦ ـ خلاد السندي البزاز
٣١٧ ـ خلاد بن عمارة
٣١٨ ـ خلف بن حماد
٣١٩ ـ خليل العبدي
٣٢٠ ـ داود بن الحصين
٣٢١ ـ داود بن رزين
٣٢٢ ـ داود الرقي
٣٢٣ ـ داود بن زربي
٣٢٤ ـ داود بن سرحان
٣٢٥ ـ داود الطائي
٣٢٦ ـ داود بن فرقد
٣٢٧ ـ داود بن النعمان
٣٢٨ ـ درست بن ابي منصور
٣٢٩ ـ ذريح
٣٣٠ ـ ذريح المحاربي
٣٣١ ـ ذريح بن محمد المحاربي
٣٣٢ ـ ذريح بن يزيد المحاربي
٣٣٣ ـ ربعي بن عبد الله
٣٣٤ ـ رفاعة
٣٣٥ ـ رفاعة بن موسى
٣٣٦ ـ رفاعة بن موسى النخاس
٣٣٧ ـ روح
٣٣٨ ـ رومي بن زرارة
٣٣٩ ـ الريان بن الصلت
٣٤٠ ـ زرارة
٣٤١ ـ زكريا بن آدم
٣٤٢ ـ زكريا بن ادريس
٣٤٣ ـ زكريا صاحب السابري
٣٤٤ ـ زياد ابو الحسن
٣٤٥ ـ زياد بن ابي الحلال
٣٤٦ ـ زياد بن سوقة
٣٤٧ ـ زياد القندي
٣٤٨ ـ زياد بن مروان

٣٤٩ ـ زياد بن المنذر
٣٥٠ ـ زياد النهدي
٣٥١ ـ زيد بن الجهم الهلالي
٣٥٢ ـ زيد الزراد
٣٥٣ ـ زيد الشحام
٣٥٤ ـ زيد النرسي
٣٥٥ ـ سالم أبو الفضل
٣٥٦ ـ سالم الحناط ابو الفضل
٣٥٧ ـ سالم بن الفضيل
٣٥٨ ـ سبرة بن يعقوب
٣٥٩ ـ سدير الصيرفي
٣٦٠ ـ السري بن خالد
٣٦١ ـ سعد بن أبي الجهم
٣٦٢ ـ سعد بن أبي خلف
٣٦٣ ـ سعد بن بكر
٣٦٤ ـ سعدان بن مسلم
٣٦٥ ـ سعيد
٣٦٦ ـ سعيد الازرق
٣٦٧ ـ سعيد الأعرج
٣٦٨ ـ سعيد بن جناح
٣٦٩ ـ سعيد بن عبد الرحمن
٣٧٠ ـ سعيد بن عبد الله الأعرج
٣٧١ ـ سعيد بن عمر
٣٧٢ ـ سعيد بن غزوان
٣٧٣ ـ سعيد بن مسلمة
٣٧٤ ـ سعيد بن يسار
٣٧٥ ـ سفيان بن السمط
٣٧٦ ـ سفيان بن صالح
٣٧٧ ـ سلم مولى علي بن يقطين
٣٧٨ ـ سلمة بياع السابري
٣٧٩ ـ سلمة الحناط
٣٨٠ ـ سلمة السمان
٣٨١ ـ سلمة صاحب السابري
٣٨٢ ـ سلمة بن محرز
٣٨٣ ـ سليم
٣٨٤ ـ سليم (سليمان)
٣٨٥ ـ سليم الفراء
٣٨٦ ـ سليم مولى علي بن يقطين
٣٨٧ ـ سليمان بن أبي زينبة
٣٨٨ ـ سليمان بن خالد
٣٨٩ ـ سليمان صاحب السابري
٣٩٠ ـ سليمان بن العيص
٣٩١ ـ سليمان بن مهران
٣٩٢ ـ سماعة

٣٩٣ ـ سماعة بن مهران
٣٩٤ ـ سندي بن الربيع
٣٩٥ ـ سمان الأرمني
٣٩٦ ـ سيف التمار
٣٩٧ ـ سيف بن عميرة
٣٩٨ ـ شعيب
٣٩٩ ـ شعيب بن أعين
٤٠٠ ـ شعيب الحداد
٤٠١ ـ شعيب بن عبد ربه
٤٠٢ ـ شعيب العقرقوفي
٤٠٣ ـ شعيب بن يعقوب العقرقوفي
٤٠٤ ـ صالح بن سعيد
٤٠٥ ـ صالح بن سعيد القماط
٤٠٦ ـ صالح القماط أبو خالد
٤٠٧ ـ صالح بن عبد الله
٤٠٨ ـ صالح النيلي
٤٠٩ ـ صباح الأزرق
٤١٠ ـ صباح الحذاء
٤١١ ـ صباح بن عبد الحميد
٤١٢ ـ الصباح المزني
٤١٣ ـ صبيح ابو الصباح
٤١٤ ـ صدقة بن أبي موسى
٤١٥ ـ صفوان
٤١٦ ـ صفوان الجمال
٤١٧ ـ صفوان بن مهران
٤١٨ ـ صفوان بن يحيى
٤١٩ ـ صندل
٤٢٠ ـ الضحاك بن زيد
٤٢١ ـ طلحة بن زيد
٤٢٢ ـ طلحة النهدي
٤٢٣ ـ عائذ الأحمسي
٤٢٤ ـ عاصم بن حميد
٤٢٥ ـ عامر بن نعيم القمي
٤٢٦ ـ عباس بن الوليد
٤٢٧ ـ عبد الأعلى
٤٢٨ ـ عبد الاعلى مولى آل سام
٤٢٩ ـ عبد الحميد بن أبي العلاء
٤٣٠ ـ عبد الحميد بن سعد
٤٣١ ـ عبد الحميد بن سعيد
٤٣٢ ـ عبد الحميد بن عواض
٤٣٣ ـ عبد الرحمن بن أبي عبد الله
٤٣٤ ـ عبد الرحمن بن أبي ليلى
٤٣٥ ـ عبد الرحمن بن أبي نجران،
٤٣٦ ـ عبد الرحمن بن أعين

٤٣٧ ـ عبد الرحمن بن الحجاج
٤٣٨ ـ عبد الرحمن الحذاء
٤٣٩ ـ عبد الرحمن بن حماد
٤٤٠ ـ عبد الرحمن بن سالم
٤٤١ ـ عبد الرحمن السراج
٤٤٢ ـ عبد الرحمن بن سيابة
٤٤٣ ـ عبد الرحمن بن عمر بن أسلم
٤٤٤ ـ عبد الرحمن بن محمد
٤٤٥ ـ عبد الصمد بن بشير
٤٤٦ ـ عبد الصمد بن عبد الله
٤٤٧ ـ عبد الكريم بن عمرو
٤٤٨ ـ عبد الكريم بن عمرو الخثعمي
٤٤٩ ـ عبد الكريم بن نصر
٤٥٠ ـ عبد الله بن أبان
٤٥١ ـ عبد الله بن أبي يعفور
٤٥٢ ـ عبد الله بن بكير
٤٥٣ ـ عبد الله بن جندب
٤٥٤ ـ عبد الله بن الحجاج
٤٥٥ ـ عبد الله بن حسّان
٤٥٦ ـ عبد الله بن الحسن بن علي
٤٥٧ ـ عبد الله الحلبي
٤٥٨ ـ عبد الله بن خداش
٤٥٩ ـ عبد الله بن خراش البصري
٤٦٠ ـ عبد الله بن سليمان
٤٦١ ـ عبد الله بن سنان
٤٦٢ ـ عبد الله بن عبد الرحمن
٤٦٣ ـ عبد الله بن عبد الرحمن بن عتبة
٤٦٤ ـ عبد الله بن عجلان
٤٦٥ ـ عبد الله بن الفضل
٤٦٦ ـ عبد الله بن الفضل الهاشمي
٤٦٧ ـ عبد الله بن القاسم
٤٦٨ ـ عبد الله بن لطيف التفليسي
٤٦٩ ـ عبد الله بن محمد
٤٧٠ ـ عبد الله بن محمد الشامي
٤٧١ ـ عبد الله بن مسكان
٤٧٢ ـ عبد الله بن المغيرة
٤٧٣ ـ عبد الله بن الوليد
٤٧٤ ـ عبد الله بن يحيى الكاهلي
٤٧٥ ـ عبدة الواسطي
٤٧٦ ـ عبيد الله الحلبي
٤٧٧ ـ عبيد الله الطويل
٤٧٨ ـ عبيد الله المرافقي
٤٧٩ ـ عبد المؤمن الانصاري
٤٨٠ ـ عبد الوهاب

٤٨١ ـ عبد الوهاب بن الصباح
٤٨٢ ـ عتيبة بياع القصب
٤٨٣ ـ عثمان بن عيسى
٤٨٤ ـ عقبة
٤٨٥ ـ عقبة بن جعفر
٤٨٦ ـ عقبة بن محرز (محمد)
٤٨٧ ـ العلاء
٤٨٨ ـ العلاء بن رزين
٤٨٩ ـ العلاء بن سيابة
٤٩٠ ـ العلاء بن المقعد (المعقد)
٤٩١ ـ علي الاحمسي
٤٩٢ ـ علي بن أبي حمزة
٤٩٣ ـ علي بن اسماعيل
٤٩٤ ـ علي بن اسماعيل الدغشي
٤٩٥ ـ علي بن اسماعيل الميثمي
٤٩٦ ـ علي بن اسماعيل بن عمار
٤٩٧ ـ علي الاسواري
٤٩٨ ـ علي الجهضمي
٤٩٩ ـ علي بن جعفر
٥٠٠ ـ علي بن حديد
٥٠١ ـ علي بن الحسن بن رباط
٥٠٢ ـ علي بن الحسن الصيرفي
٥٠٣ ـ علي بن حنظلة
٥٠٤ ـ علي بن رئاب
٥٠٥ ـ علي بن الزيات
٥٠٦ ـ علي بن سالم
٥٠٧ ـ علي بن سليمان
٥٠٨ ـ علي الصائغ
٥٠٩ ـ علي الصيرفي
٥١٠ ـ علي بن عبد العزيز
٥١١ ـ علي بن عطية
٥١٢ ـ علي بن عقبة
٥١٣ ـ علي بن عينية
٥١٤ ـ علي بن مطر
٥١٥ ـ علي بن مطلب
٥١٦ ـ علي بن المغيرة
٥١٧ ـ علي بن النهدي
٥١٨ ـ علي بن يقطين
٥١٩ ـ عمار بن مروان
٥٢٠ ـ عمارة بن مروان
٥٢١ ـ عمران
٥٢٢ ـ عمر بن أذينة
٥٢٣ ـ عمر بن حنظلة
٥٢٤ ـ عمر بن خالد الحناط

٥٢٥ ـ عمر بن رباح القلا
٥٢٦ ـ عمر بن رياح
٥٢٧ ـ عمر بن سالم
٥٢٨ ـ عمر بن شهاب
٥٢٩ ـ عمر بن عاصم
٥٣٠ ـ عمر الكرابيسي
٥٣١ ـ عمر بن يزيد
٥٣٢ ـ عمرو الأزرق
٥٣٣ ـ عمرو بن ابي المقدام
٥٣٤ ـ عمرو بن ابي نصر
٥٣٥ ـ عمرو بن الافرق
٥٣٦ ـ عمرو بن جميع
٥٣٧ ـ عمرو بن حريث
٥٣٨ ـ عمرو بن خالد
٥٣٩ ـ عمرو صاحب الكرابيس
٥٤٠ ـ عمرو بن عاصم
٥٤١ ـ عنبسة
٥٤٢ ـ عنبسة بن بجاد العابد
٥٤٣ ـ عنبسة بن مصعب
٥٤٤ ـ عيسى بن أعين
٥٤٥ ـ عيسى بن السري أبو اليسع
٥٤٦ ـ عيسى شلقان

٥٤٧ ـ عيسى بن عبد الله
٥٤٨ ـ عيسى الفراء
٥٤٩ ـ عيسى بن مهران
٥٥٠ ـ العيص بن القاسم
٥٥١ ـ عينيه (عتيبة ـ عتبة)
٥٥٢ ـ عيينه بياع القصب
٥٥٣ ـ غياث بن ابراهيم
٥٥٤ ـ فضالة
٥٥٥ ـ فضل أبو العباس
٥٥٦ ـ الفضل بن أبي قرة
٥٥٧ ـ الفضل بن عبد الملك
٥٥٨ ـ الفضل بن عثمان
٥٥٩ ـ الفضل بن يونس
٥٦٠ ـ فضيل الأعور
٥٦١ ـ فضيل سكرة
٥٦٢ ـ فضيل بن عثمان
٥٦٣ ـ فضيل بن غزوان
٥٦٤ ـ فضيل بن محمد الاشعري
٥٦٥ ـ فضيل مولى راشد
٥٦٦ ـ الفضيل بن يسار
٥٦٧ ـ القاسم
٥٦٨ ـ قاسم الصيرفي

٥٦٩ ـ القاسم بن عروة
٥٧٠ ـ القاسم بن الفضيل
٥٧١ ـ القاسم بن محمد
٥٧٢ ـ القاسم مولى أبي أيوب
٥٧٣ ـ قتيبة الاعشى
٥٧٤ ـ كرام
٥٧٥ ـ كرام بن عمرو الخثعمي
٥٧٦ ـ كردوية
٥٧٧ ـ كردويه الهمداني
٥٧٨ ـ كليب الاسدي
٥٧٩ ـ كليب الصيداوي
٥٨٠ ـ كليب بن معاوية الاسدي
٥٨١ ـ كليب بن معاوية الصيداوي
٥٨٢ ـ مالك بن أعين
٥٨٣ ـ مالك بن أنس
٥٨٤ ـ مالك الجهني
٥٨٥ ـ مالك بن عطية
٥٨٦ ـ المثنى
٥٨٧ ـ مثنى بن الحضرمي
٥٨٨ ـ مثنى الحناط
٥٨٩ ـ مثنى بن عبد السلام
٥٩٠ ـ مثنى بن الوليد
٥٩١ ـ محسن بن أحمد
٥٩٢ ـ محمد بن ابي حمزة
٥٩٣ ـ محمد بن أبي عمير
٥٩٤ ـ محمد أبي الهزهاز
٥٩٥ ـ محمد اخو عرام
٥٩٦ ـ محمد بن أخي عرام
٥٩٧ ـ محمد بن اسحاق
٥٩٨ ـ محمد بن اسحاق بن عمار
٥٩٩ ـ محمد بن أعين
٦٠٠ ـ محمد بن بشير الدهان
٦٠١ ـ محمد الجعفي
٦٠٢ ـ محمد بن الحارث
٦٠٣ ـ محمد الحد الكوفى
٦٠٤ ـ محمد بن الحسن بن زياد العطار
٦٠٥ ـ محمد الحلبي
٦٠٦ ـ محمد بن الحكم اخو هشام بن الحكم
٦٠٧ ـ محمد بن الحكم (حكم)
٦٠٨ ـ محمد بن حكيم
٦٠٩ ـ محمد بن حمران
٦١٠ ـ محمد بن دراج القلا

٦١١ ـ محمد بن رياح القلا
٦١٢ ـ محمد الزعفراني
٦١٣ ـ محمد بن زيادبن عيسى
٦١٤ ـ محمد بن السكين
٦١٥ ـ محمد بن سليمان
٦١٦ ـ محمد بن سماعة
٦١٧ ـ محمد بن سماعة الصيرفي
٦١٨ ـ محمد بن سماعةبن مهران
٦١٩ ـ محمد بن سنان
٦٢٠ ـ محمد بن شعيب
٦٢١ ـ محمد بن طلحة
٦٢٢ ـ محمد بن عاصم
٦٢٣ ـ محمد بن عبد الحميد
٦٢٤ ـ محمد بن عبد الرحمن
٦٢٥ ـ محمد بن عبد الله
٦٢٦ ـ محمد بن عبد الله الاشعري
٦٢٧ ـ محمد بن عبد الله القمي
٦٢٨ ـ محمد عبد الله الكاهلي
٦٢٩ ـ محمد بن عبيد الله (عبدالله)
٦٣٠ ـ محمد بن عبيد الله
٦٣١ ـ محمد بن عثمان
٦٣٢ ـ محمد بن عثمان الجدري (عثيم الخدري)
٦٣٣ ـ محمد بن عطية
٦٣٤ ـ محمد بن علي بن أبي عبد الله
٦٣٥ ـ محمد بن علي بن ابي شعبه
٦٣٦ ـ محمد بن عمران العجلي
٦٣٧ ـ محمد بن عمر
٦٣٨ ـ محمد بن عمر بن أذينه
٦٣٩ ـ محمد بن عمرالساباطي
٦٤٠ ـ محمد بن عمر بن الوليد
٦٤١ ـ محمد بن الفضيل
٦٤٢ ـ محمد بن الفيض التميمي
٦٤٣ ـ محمد القبطي
٦٤٤ ـ محمد بن قيس
٦٤٥ ـ محمد بن قيس البجلي
٦٤٦ ـ محمد بن كردوس
٦٤٧ ـ محمد بن مرازم
٦٤٨ ـ محمد بن مروان
٦٤٩ ـ محمد بن مسعود
٦٥٠ ـ محمد بن مسكين
٦٥١ ـ محمد بن مسلم
٦٥٢ ـ محمد بن مضارب
٦٥٣ ـ محمد بن مقرن

٦٥٤ ـ محمد بن مهاجر
٦٥٥ ـ محمد بن المهاجر
٦٥٦ ـ محمد بن ميسر بن عبد العزيز
٦٥٧ ـ محمد بن النعمان
٦٥٨ ـ محمد بن نعمان الأحول
٦٥٩ ـ محمد بن نعمان مؤمن الطاق
٦٦٠ ـ محمد بن يحيى الخثعمي
٦٦١ ـ محمد بن يحيى الساباطي
٦٦٢ ـ محمد بن يعفور البلخي
٦٦٣ ـ محمد بن يونس
٦٦٤ ـ مرازم
٦٦٥ ـ مرازم بن حكيم
٦٦٦ ـ المرزبان
٦٦٧ ـ المرزبان بن عمران
٦٦٨ ـ مروان بن اسماعيل
٦٦٩ ـ مروان بن مسلم
٦٧٠ ـ مرّة مولى خالد
٦٧١ ـ مسمع
٦٧٢ ـ معاذ الجوهري
٦٧٣ ـ معاوية بن حفص
٦٧٤ ـ معاوية بن شريح
٦٧٥ ـ معاوية بن عثمان
٦٧٦ ـ معاوية بن عمار
٦٧٧ ـ معاوية بن ميسرة
٦٧٨ ـ معاوية بن وهب
٦٧٩ ـ المعلّي أبو عثمان
٦٨٠ ـ معلّى بن خيس
٦٨١ ـ معلى بن عثمان ابو عثمان
٦٨٢ ـ معمر بن يحيى
٦٨٣ ـ المفضل
٦٨٤ ـ المفضل بن سعيد
٦٨٥ ـ المفضل بن صالح
٦٨٦ ـ المفضل بن صالح أبو جميلة
٦٨٧ ـ المفضل بن عمر
٦٨٨ ـ المفضل بن قيس بن رمانة
٦٨٩ ـ المفضل بن مزيد أخو شعيب الكاتب
٦٩٠ ـ المفضل بن يزيد
٦٩١ ـ مندل
٦٩٢ ـ منذر بن جعفر
٦٩٣ ـ منذر بن جفير (جيفر) العبدي
٦٩٤ ـ منصور
٦٩٥ ـ منصور بن بزرج
٦٩٦ ـ منصور بن حازم

٦٩٧ ـ منصور بن عون
٦٩٨ ـ منصور بن يونس
٦٩٩ ـ موسى بن بكر
٧٠٠ ـ موسى بن الحسن
٧٠١ ـ موسى بن عامر
٧٠٢ ـ موسى بن يزيد
٧٠٣ ـ مهران بن ابي نصر
٧٠٤ ـ مهران بن محمد
٧٠٥ ـ ميسر
٧٠٦ ـ ميسر بن عبد العزيز
٧٠٧ ـ نجيح
٧٠٨ ـ نجية
٧٠٩ ـ نجية بن اسحاق الفزاري
٧١٠ ـ نجية بن الحارث
٧١١ ـ نصر بن كثير
٧١٢ ـ نضر بن سويد
٧١٣ ـ نضر بن كثير
٧١٤ ـ النضر بن قرواش
٧١٥ ـ الوليد بن حسان
٧١٦ ـ الوليد بن صبيح
٧١٧ ـ الوليد بن العلاء الوصافي
٧١٨ ـ الوليد بن هشام
٧١٩ ـ وهب بن عبد ربه
٧٢٠ ـ وهيب بن حفص
٧٢١ ـ هارون بن الجهم
٧٢٢ ـ هارون بن خارجة
٧٢٣ ـ هارون بن عبد الملك
٧٢٤ ـ هارون بن مسلم
٧٢٥ ـ هاشم بن المثنى
٧٢٦ ـ هشام بن الحكم
٧٢٧ ـ هشام بن سالم
٧٢٨ ـ هشام بن المثنى
٧٢٩ ـ هيثم التميمي
٧٣٠ ـ هيثم الصيرفي
٧٣١ ـ هيثم بن عروة التميمي
٧٣٢ ـ الهيثم بن واقد
٧٣٣ ـ يحيى الازرق
٧٣٤ ـ يحيى بن الحجاج
٧٣٥ ـ يحيى بن خالد الصيرفي
٧٣٦ ـ يحيى بن الطويل
٧٣٧ ـ يحيى الطويل صاحب المقري «المصري» «البصري»
٧٣٨ ـ يحيى بن عمران
٧٣٩ ـ يحيى بن عمران بن علي بن أبي

شعبة الحلبي
٧٤٠ ـ يزيد أبو خالد القماط
٧٤١ ـ يزيد بن خليفة
٧٤٢ ـ يعقوب بن شعيب
٧٤٣ ـ يعقوب بن عثيم
٧٤٤ ـ يعقوب بن يقطين
٧٤٥ ـ يوسف بن ابراهيم
٧٤٦ ـ يوسف بن ايوب
٧٤٧ ـ يوسف البزاز
٧٤٨ ـ يوسف بن عميرة
٧٤٩ ـ يونس
٧٥٠ ـ يونس بن ظبيان
٧٥١ ـ يونس بن عبد الرحمن
٧٥٢ ـ يونس بن عمار
٧٥٣ ـ يونس بن يعقوب
٧٥٤ ـ الاحول
٧٥٥ ـ الحلبي
٧٥٦ ـ البرقي (الشرقي)
٧٥٧ ـ سجاده
٧٥٨ ـ الطائي
٧٥٩ ـ الغفار
٧٦٠ ـ الفراء
٧٦١ ـ الكاهلي
٧٦٢ ـ اللقافي
٧٦٣ ـ المجاهد
٧٦٤ ـ المسعودي
٧٦٥ ـ المشرقي
٧٦٦ ـ الميثمي
٧٦٧ ـ النخعي

وبهذا يتمّ الكلام حول المشايخ الثلاثة.

تتمة

أشرنا في البحث السابق إلى أنّ هناك أشخاصاً غير المشايخ الثلاثة أدّعي في حقّهم انّهم لا يروون إلاّ عن الثقاة ، ولا بأس بالتعرّض لجملة منهم تتميماً للفائدة، وإكمالاً للبحث، ولنرى مدى تمامية هذه الدعوى، وهؤلاء الأشخاص هم:

١ ـ علي بن الحسين بن محمد الطائي
٢ ـ جعفر بن بشير
٣ ـ محمد بن اسماعيل الزعفراني
٤ ـ محمد بن أبي بكر بن همام بن سهيل الكاتب الاسكافي
٥ ـ احمد بن محمد بن سليمان ابو غالب الزراري
٦ ـ أحمد بن علي ابو العباس النجاشي
٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى الاشعري

١ ـ علي بن الحسن بن محمد الطائي المعروف بالطاطري

وهو من الأجلاء الثقاة، فقد ذكره النجاشي، وقال عنه: كان فقيهاً، ثقة في حديثه، وكان من وجوه الواقفة وشيوخهم[١].

وذكره الشيخ في الفهرست، وقال: إنّ له كتباً في الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم، وبرواياتهم، ولذلك ذكرناها[٢]...

ومحلّ الشاهد من عبارة الشيخ قوله: رواها عن الرجال الموثوق بهم، وبرواياتهم، وهي شهادة من الشيخ بأنّ الكتب الفقهية لعلي بن الحسن الطاطري مرويّة عن الرجال الموثوق بهم.

وقال في العدّة ـ عند الكلام في اعتبار الوثاقة في الحديث ـ: «ولذلك عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير، وغيره، واخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران، وعلي بن ابي حمزة، وعثمان بن عيسى، ومن بعد هولاء بما رواه بنو فضال، وبنو سماعة، والطاطريون، وغيرهم»[٣].

وهذه العبارة وإن لم تكن فيها دلالة على أنّ رواياتهم كلّها موثوق بها، وانّ رواتها ثقاة إلّا أنّ فيها دلالة على أنّهم ثقاة، ولذا عمل الأصحاب برواياتهم.

والعمدة في المقام ما ذكره في الفهرست، وهو قوله: رواها عن الرجال الموثوق بهم، وبرواياتهم، وبهذه الجملة يستدلّ على أنّ جميع من يروي عنه الطاطري كلّهم ثقاة، والعبارة لها ظهور تامّ في المدّعى، كما أنّه يمكن استفادة المدّعى بدلالة المفهوم، أي أنّه لم يرو عن غير الموثوق بهم.

---

(١) رجال النجاشي ج ٢ ص٧٨ الطبعة الاولى المحققة.

(٢) الفهرست ص١١٨ الطبعة الثانية.

(٣) عدة الاصول ج ١ ص٣٨١ الطبعة الاولى المحققة.

والحاصل انّ الدعوى تامّة منطوقاً ومفهوماً، وهي شهادة عامّة على انّه لا يروي إلّا عن الثقاة، ولا يرد عليها إشكال على الاطلاق، إلّا انّه لابدّ من تخصيصها بقيود ثلاثة تعود إلى مضمون الشهادة، وهي:

١ ـ انّ الشهادة تختصّ بالكتب الفقهية دون غيرها من مطلق الكتب والروايات.

٢ ـ انّ القدر المتيقّن في وثاقة المرويّ عنهم، هم الذين يروى عنهم بلا واسطة، وهذا بنصّ قوله: (عن الرجال الموثوق بهم) ، وإن كان يحتمل الشمول للواسطة أيضاً، ولكن أخذاً بالقدر الميتقّن، يقتصر على من روى عنهم مباشرة.

٣ ـ يقتصر على الروايات الفقهية الواردة في كتب الطاطري، لا مطلق الروايات، وإن كانت في الفقه، وتشير إلى هذا الحصر عبارة الشيخ المتقدمّة، وعليه فلابدّ من إحراز انّ الروايات في كتب الطاطري لا في كتب غيره.

وأمّا كيفيّة إحراز انّ الروايات موجودة في كتب الطاطري، بل وإحراز بقيّة الشروط فذلك يتمّ عن طريق كتابي التهذيبين وما جاء فيهما بعنوان علي بن الحسن الطائي أو الطاطري، أو بعنوان الطاطري، وكان مبدوءاً به السند، فمنه يعلم أنّ الرواية موجودة في كتب الطاطري، ولمّا كان موضوع التهذيبين هو الفقه فالشروط الثلاثة متحقّقة. وقد تقدّم انّ الشيخ تعهّد أنّ أوّل من يبدأ به السند فهو ينقل عن كتابه، وعليه فيمكن إحراز الموارد التي رواها الشيخ مبتدءاً فيها باسم الطاطري وانّها من كتبه.

ثمّ إنة بعد التتبّع لكتابي التهذيبين وقفنا على جملة من الأشخاص يروي عنهم الطاطري بلا واسطة، وهم أحد عشر شخصاً:

١ ـ عبدالله بن علي بن أبي شعبة الحلبي ـ وفي نسخة: علي بن شعبة الحلبي ـ

٢ ـ علي بن أسباط.

٣ ـ محمد بن أبي حمزة.

٤ ـ الحسن بن محبوب.

٥ ـ عبد الله بن وضاح.

٦ ـ محمد بن زياد (بن أبي عمير).

٧ ـ أبو جميلة ـ وفي نسخة: عبد الله بن جبلّة ـ وهي الصحيحة.

٨ ـ علي بن رباط.

٩ ـ جعفر بن سماعة.

١٠ ـ محمد بن سكين، أو مسكين ـ على اختلاف النسخ ـ.

١١ ـ ابن أبي حمزة، والظاهر أنّه الثالث أبي محمد بن أبي حمزة، فيكون عددهم أمّا عشرة، أو أحد عشر.

وهؤلاء هم جميع من وجدناهم بدء بهم السند بعد الطاطري في التهذيبين.

وبناء على على ما تقدّم يحكم بوثاقة هؤلاء بمقتضى شهادة الشيخ في حقّ علي بن الحسن بن محمد الطاطري.

٢ ـ جعفر بن بشير

وهو من الأجلاّء، وقد ذكر النجاشي «انّه من زهّاد أصحابنا وعبّادهم ونسّاكهم، وكان ثقة ... وكان أبو العبّاس يلقّبه فقحة العلم (قفه العلم)، روى عن الثقاة، ورووا عنه»[١].

وهو ممّن ادّعى في حقّه انّه لا يروي إلّا عن ثقة، واستدلّ له بالجملة الأخيرة من العبارة المتقدّمة، روى عن الثقاة، فيكون كلّ من روى عنه فهو ثقة،

---

(١) رجال النجاشي ج ١ ص ٢٩٨ الطبعة الاولى المحققة.

كما تقدّم في الطاطري.

وقد ناقش في الدلالة غير واحد، ومنهم السيّد الأستاذ ﷺ، فقد استشكل في دلالة العبارة على المدّعى بأمرين:

الأوّل: عدم دلالة الجملة على الحصر، فقوله: (روى عن الثقاة)، لا يدلّ على انّه لم يرو عن غيرهم، وغاية ماتدلّ عليه كثرة روايته عنهم، وممّا يؤكّد هذا تعقيب الكلام بقوله: «ورووا عنه» بمعنى انّ كلّ من روى عنه فهو ثقة، وهذا لا يمكن الالتزام به، والسبب أنّ الضعفاء كثيراً ما يروون عن الأجلاء والثقاة، بل عن المعصومين(ع) فكيف بجعفر بن بشير؟ فبقرينة قوله: «ورووا عنه» يستفاد كثرة روايته عن الثقاة، ورواية الثقاة عنه.

الثاني: ثبوت رواية جعفر بن بشير عن الضعفاء، فقد روى عن صالح بن الحكم، وهو ممّن ضعّفه النجاشي[١]، وكذلك وقع في طريق عبد الله بن محمد الجعفي، وهو ممّن ضعّفه النجاشي أيضاً[٢] وغيره، وروى أيضاً عن ابن أبي حمزة وعن أبي جميلة، ويكفي في عدم الأخذ بالشهادة روايته عن شخص واحد ضعيف، فكيف بأكثر من واحد ولاسيما إذا كان المضعف لبعض من روى عنهم هو النجاشي؟ وبناء عليه فلا يمكن التعويل على هذه الشهادة[٣].

أقول: كلا الاشكالين واردان.

أمّا الأوّل، فلعدم دلالة العبارة على الحصر، كما ذكر السيّد ﷺ، مضافا إلى انّه في مقام المدح وهو يتحقّق بكثرة رواياته عن الثقاة، وروايتهم عنه في مقابل من تكثر روايتهم عن الضعفاء، وتكثر رواية الضعفاء عنه، فكما أنّ الثاني

(١) رجال النجاشي ج١ ص٤٤٤ الطبعة الاولى المحققة.

(٢) ن . ص ج١ ص٣١٥.

(٣) معجم رجال الحديث ج١ ص٦٨ الطبعة الخامسة.

يوجب القدح ولأجله أخرج البرقي من قم، فكذلك الأوّل يوجب المدح.

وأمّا الثاني، فهو وارد أيضاً، لأنّ ثبوت رواياته عن الضعيف بما ذكر وإن كان قليلاً جدّاً، ولكن لما كان الشاهد هو النجاشي، والمضعف هو النـجاشي أيضاً أوجب ذلك، الوهن في الشهادة، وحينئذ لا يكون مراده من الشهادة هو العموم لكلّ من يروي عنهم، إلّا أنّ ما ذكره السيّد الأُستاذ ﷺ تأكيداً للاشكال الأوّل غـير وارد، وذلك لأنّ الروايـات كـانت عـندهم مـحصورة ومـضبوطة فيمكنهم استكشاف حال كلّ من روى عن جعفر بن بشير، وانّه ثقة أم لا، وبعده يشهد بالشهادة المذكورة، وهذا غير انّه يمكن للضعيف أن يروي عن الثقاة، بل حتى عن المعصوم(ع)، ثم إنّه من جهة أخرى قد يقال: إن منشأ الشهادة هـو التحفّظ من جعفر بن بشير بأنّه كان متحرّزاً في الرواية، فلا يروي عن ضعيف، ولا يروي عنه ضعيف، ولا يحدّث إلّا الثقاة، إلّا أنّ هذا في نفسه بعيد إذ ليس من دأب المشايخ انّهم لا يحدّثون إلّا الثقاة، نعم قد يكون من دأب بعضهم أنّه لا يروي إلّا عن ثقة ـ كما مرّ وسيأتي ـ أما أنّه لا يروي عنه إلّا الثقة، فالسيرة والعادة غير مستقرّتين على ذلك.

والحاصل انّ الشهادة استقرائية ناقصة، فلا تكون الدعوى تامّة، ولا يمكن إدخال جعفر بن بشير في جملة من مضى ممّن لا يروون إلاّ عن الثقاة.

٣ـ محمد بن إسماعيل بن ميمون الزعفراني

وهو من الثقاة، فقد وثّقه النجاشي، وقال عنه: ثقة، عين، روى عنه الثقاة، وروى عنهم.

وقال ايضاً: لقي أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، له كتاب النوادر، أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان ، قال : حدّثنا أبو الحسن علي بن حاتم بن أبي حاتم، قال: حدّثنا

عبد الله بن محمد بن خالد، عنه[١]، وإنّما ذكرنا الطريق إليه لما سيأتي.

ثم إنّه قد ادّعي في حقّه انّه لا يروي إلاّ عن الثقاة، واستدلّ له بنصّ عبارة النجاشي المتقدّمة، وهي عين عبارته في حق جعفر بن بشير إلّا أنّ فيها تقديماً وتأخيراً، وما ذكر هناك يأتي هنا إلّا انّه لا يرد على الشهادة إلّا الاشكال الأوّل فقط، وهو عدم دلالة العبارة على الحصر.

وأمّا الاشكال الثاني، وهو ضعف بعض من روى عنهم محمد بن إسماعيل، كما ذكر في حقّ جعفر بن بشير فغير وارد لأنّه لم يرد في الكتب الأربعة عن الزعفراني إلّا في مورد واحد وهو في كتاب التهذيب[٢] عن حمّاد بن عيسى، وهو ثقة.

نعم، ورد في الفقيه[٣]، والكافي[٤]، بعنوان: حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون، فيحتمل الانطباق عليه لأنّ الزعفراني هو محمد بن إسماعيل بن ميمون، فلعلّه سمّى باسم جدّه في كلا الكتابين، الا أن هذا الاحتمال غير وارد، لأن الراوي هو حماد لا المروي عنه، والكلام في الثاني لا في الاول، فلم يرو الزعفراني في الكتب الاربعة الا ما ذكرناه عن التهذيب، ثم إنّ ماورد من الروايات فيهما عن حمّاد بن عيسى، وعليه فلا مجال للاشكال الثاني، وعلى أيّ تقدير فالدعوى غير تامّة لقصور الشهادة عن دلالتها على الحصر، ليحكم بوثاقة

---

(١) رجال النجاشي ج ٢ ص ٢٣٨ الطبعة الاولى المحققة.

(٢) تهذيب الاحكام ج ٤ باب تميز أهل الخمس ومستحقه ممن ذكر الله في القرآن الحديث ٣ ص ١١١ دار التعارف للمطبوعات.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج ٢ باب الوقت الذي اذا أدركه الانسان يكون مدركاً للتمتع الحديث ٢ ص ٢٣٩ دار التعارف للمطبوعات.

(٤) فروع الكافي ج ٢ باب الوقت الذي تفوت فيه المتعة الحديث ٢ ص ٤٤٦ دار التعارف للمطبوعات.

من روى عنهم محمد بن إسماعيل.

والذي يمكن استفادته من طريق النـجاشي ـ الذي ذكـرناه ـ انّ القـدر المتيقنّ هو ان الشهادة تشمل هذا الطريق لقوله: «روى عنه الثقاة» فهذه الشهادة تختصّ بهذا الطريق، إذ الموضوع لابدّ أن يشمل مورده.

وبناء عليه يمكن الحكم بوثاقة عبد الله بن محمد بن خالد، وهو الراوي المباشر عن محمد بن إسماعيل، ولا يشمل من عداه ـ كما تقدّم الكلام في هذا المعنى ـ.

وعبد الله بن محمد لم يوثّق في الكتب الرجاليّة .. نعم، ذكر في اسـناد تفسير علي بن إبراهيم[1] إلّا انّه في القسم الثاني الذي أضافه أبو الفضل الجامع للتفسيرين.

والحاصل انّه يمكن الحكم بوثاقة عبد الله بن محمد بن خالد أخذاً بالقدر المتيقّن من شهادة النجاشي.

٤ ـ محمد بن أبي بكر بن همام بن سهيل الكاتب الاسكافي أبـو علي

٥ ـ أحمد بن محمد بن سليمان أبو غالب الزراري

وهما شيخان جليلان ادّعي في حقّهما أنّهما لايـرويان إلّا عـن الثـقاة، واستدلّ لهذه الدعوى بما ذكره النجاشي في حقّ جعفر بن محمد بن مالك بن عيسى بن سابور، حيث قال: كان ضعيفاً في الحديث، قال أحمد بن الحسين: كان يضع الحديث وضعاً، ويروي عن المجاهيل، وسمعت من قال: أيضاً فاسد

---

(١) تفسير القمي ج ٢ ص ٢٣٩ الطبعة الاولى المحققة.

المذهب والرواية، ولا أدري كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقة أبو علي بن همام، وشيخنا الجليل الثقة أبو غالب الزراري رحمهما الله؟ وليس هذا موضع ذكره. انتهى[(١)].

فهو بعد أن ضعف جعفر بن محمد بن مالك، يتعجّب من هذين الشخصين لروايتهما عنه، ولو كان من دأبهما الرواية عن الضعيف لما كان للتعجّب مجال، فهما لا يرويان عن الضعيف، وبهذا يستدّل على انّهما لا يرويان إلّا عن ثقة.

إلّا أنّ هذا الدليل غير تامّ، وذلك لأنّ قوله: «ولا أدري كيف روى عنه ... الخ» إمّا أن يكون متفرّعاً على قوله: «وسمعت من قال: كان أيضاً فاسد المذهب والرواية»، وحينئذ فالتعجّب في محلّه، إذ كيف لشيخين جليلين أن يرويا عن شخص فاسد المذهب والرواية؟

وإمّا أن يكون متفرّعاً على قول أحمد بن الحسين: كان يضع الحديث .. وحينئذ لا يستلزم الحكم بأنّهما لا يرويان عن ضعيف، نعم، للكلام دلالة على انّهما لا يرويان عن شخص ثبت ضعفه اما أن كلّ من رويا عنه فهو ثقة فهذا لا تدلّ عليه العبارة، وهي قاصرة عن الدلالة على المدّعى، فالدعوى غير تامّة.

٦ ـ النجاشي أبو العبّاس أحمد بن علي بن أحمد بن العبّاس

وهو من شيوخ هذا الفن، وعليه المعوّل في علم الرجال، وقد ادّعي في حقّه انّه لا يروي إلّا عن الثقاة، واشتهرت هذه الدعوى بين المتأخرّين، حتى انّ السيّد الأستاذ ﷺ استظهر وثاقة ابن أبي جيد لأنّه من مشايخ النجاشي[(٢)].

(١) رجال النجاشي ج ١ ص ٣٠٢ الطبعة الاولى المحققة.

(٢) معجم رجال الحديث ج ١٢ ص ٢٧٧ الطبعة الخامسة.

واستدلّ لهذه الدعوى بأمور:

الأوّل: مايستفاد من كلام النجاشي نفسه، وانّ سيرته كانت على التحرّز وتجنّب الرواية عن غير الثقاة، أو عن من ورد فيهم طعن من جهة الرواية أو غيرها، فيعلم منه أن لا يروي إلّا عن الثقاة، وقد جاء تصريح النجاشي بذلك في عدّة موارد:

أ ـ ما ذكره في ترجمة أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن عيّاش بن ابراهيم بن أيوب الجوهري، قال فيه: كان سمع الحديث فأكثر، واضطرب في آخر عمره .. إلى أن قال: «رأيت هذا الشيخ وكان صديقاً لي ولوالدي، وسمعت منه شيئاً كثيراً، ورأيت شيوخنا يضعّفونه فلم أرو عنه شيئاً وتجنّبته، وكان من أهل العلم، والأدب، وطيب الشعر القوي، وحسن الخطّ رحمه الله وسامحه»[١].

ونستفيد من هذا المورد علاوة على ما نحن فيه، انّ النجاشي جمع بين التضعيف والترحّم، فالقول بأنّ الترحّم على شخص علامة على التوثيق غير صحيح ـ وسيأتي الكلام في محلّه ـ.

وعلى أيّ حال، فإنّ النجاشي لمّا رأى شيوخه يضعّفون هذا الشخص تجنّب الرواية عنه، وهذا دليل على انّه لا يروي عن الضعيف.

ب ـ ما ذكره في ترجمة محمد بن عبد الله أبي المفضل الشيباني، قال: ... سافر في طلب الحديث عمره، أصله كوفي، وكان في أوّل أمره ثبتاً، ثمّ خلط، ورأيت جلّ أصحابنا يغمزونه ويضعّفونه، له كتب كثيرة ... ـ إلى أن قال: رأيت هذا الشيخ، وسمعت منه كثيراً، ثمّ توقّفت عن الرواية عنه إلّا بواسطة بيني وبينه[٢].

---

(١) رجال النجاشي ج ١ ص ٢٢٦ الطبعة الاولى المحققة.

(٢) رجال النجاشي ج ٢ ص ٣٢٢ الطبعة الاولى المحققة.

فمع أنّ هذا الشيخ صرف عمره في طلب الحديث، لكن لما كان المشايخ قد ضعّفوه، فهو لا يروي عنه بالمباشرة، ويستفاد من هذا انّهم يفرّقون في الرواية بين الواسطة وعدمها، وكأنّما يجعلون العهدة على الواسطة، وفيه بحث، ولعلّه يأتي.

ج ـ ما ذكره في ترجمة إسحاق بن الحسن بن بكران أبي الحسين العقراني التمّار، قال عنه: كثير السماع، ضعيف في مذهبه، رأيته بالكوفة وهو مجاور، كان يروي كتاب الكليني عنه، وكان في هذا الوقت علواً أو غلواً فلم أسمع منه شيئاً[1].

وفي معنى علو يحتمل انّ الواسطة قليلة، وهي من المرجّحات السنديّة كما هو متعارف عند علماء الرجال. لقلّة احتمال الخطأ، ويحتمل انّه كان غلواً بمعنى انّ روايته للكافي وهو شابّ فيه نوع غمز واتّهام.

والمهمّ في المقام انّ النجاشي لم يرو عنه، لأنّه كان ضعيفاً في مذهبه.

هذا إذا لم يكن قوله: «فلم أسمع» تفريعاً على قوله: «وكان في هذا الوقت غلواً» فيكون فيه إشارة إلى الاتّهام بمعنى انّه كيف لشابّ في زمان النجاشي أن يدرك الكليني ويسمع حديثه وهو يحتاج إلى زمان طويل؟!، لأنّ الكليني متقدّم زماناً على النجاشي، وحينئذ لاربط له بالضعف، وإن كان النجاشي قد صرّح بضعفه في مذهبه لا في روايته.

هذا هو حاصل الدليل الأوّل، إلّا أنّ هذا الدليل غير تامّ، لأنّ أقصى مايفيده هو عدم روايته عمّن عرف بالضعف، وفساد المذهب، اما أنّه يدلّ على انّه لا يروي إلّا عن ثقة، فالموارد المذكورة قاصرة عن إفادة هذا المعنى.

(١) ن. ص ج ١ ص ١٩٩.

هذا وقد ذكر السيّد الأستاذ ﷺ في مقدّمة المعجم كيفيّة أُخرى للاستدلال على المدّعى، وحاصلها: انّ النجاشي إنّما لم يرو عن هؤلاء الأشخاص الذين ضعّفوا كما يستفاد ذلك من الموارد المذكورة، استناداً لتضعيف شيوخه لهم، بل لأنّهم ضعاف في الواقع، إذ لا واسطة بين الضعيف الواقعي وبين الثقة.

وبعبارة أُخرى: انّ الضعيف من هؤلاء لو كان ضعفه بحسب الظاهر لأمكن تصوّر الواسطة بين الضعيف والثقة، وهو مجهول الحال، اما إذا كان الضعف بحسب الواقع فلا واسطة حينئذ، والنجاشي لم يرو عنهم لضعفهم واقعاً لا ظاهراً، وتضعيف شيوخه لهؤلاء ليس له موضوعية عنده، وإنّما هو طريق إلى الضعف الواقعي(١).

ولكن هذا الاستدلال غير تامّ، وذلك لأنّا لو سلّمنا عدم مدخلية تضعيف مشايخ النجاشي لهؤلاء، بل هو طريق للواقع، الا أنّ هذا هل يستلزم انّ النجاشي لا يروي إلّا عن ثقة؟

الحقّ أنه لايستلزم ذلك، نعم المتيقّن من النجاشي انّه لا يروي عمّن علم ضعفه، اما أنّ اللازم من ذلك روايته عن الثقة فقط فلا.

فالاستدلال بما ذكره السيد الأُستاذ ﷺ غير تامّ، والمستفاد من الموارد المذكورة، انّ النجاشي لا يروي عمّن علم ضعفه من طريق مشايخه، وأمّا من لم يعلم، فلا دليل على عدم روايته عنه، وإن كان في الواقع ضعيفاً.

والخلاصة أنّ هذا الدليل لاينهض بإثبات المدّعى.

الثاني: مايستفاد من كلام النجاشي وتصريحه بأنّه لا يروي عن المشايخ الذين ذكر في حقّهم نوع تهمة أو غمز، فإنّه يتجنّب الرواية عنهم، وفي هذا دلالة

---

(١) معجم رجال الحديث ج١ ص٥٠ الطبعة الخامسة.

على ورعه وحيطته في الرواية، وتحرّزه عن الرواية عمّن يخدش فيه بأيسر خدشة، والشاهد على هذا ما ذكره النجاشي نفسه في إسحاق العقراني ـ كما تقدّم ـ، فإنّه كان يروي آنذاك كتاب الكافي بوسائط قليلة، وهو المعبر عنه بعلو الاسناد ـ على أرجح القولين ـ ولما كان ذلك موجباً للاتهام، تجنّب الرواية عنه، هذا من جهة، ومن جهة أُخرى انّ مشايخ النجاشي ـ كما يظهر ـ كان دأبهم على ذلك، يعني انّهم لا يروون عن الضعيف، فشدّة الاحتياط والتورّع منهم في الرواية تلازم وثاقتهم، وقد مرّ انّ النجاشي قد تعجّب من محمد بن أبي بكر بن همام بن سهيل الكاتب الاسكافي وأحمد بن محمد بن سليمان أبي غالب الزراري ـ وهو من مشايخه ـ لأنّهما رويا عن جعفر بن محمد بن مالك، وهو ضعيف.

كما أنّ النجاشي قد ذكر عن شيخه الحسين بن عبيد الله انّه قال عن عبيد الله بن أبي زيد الأنباري: انّه ورد بغداد واجتهدت أن يمكّنني أصحابنا من لقائه فاسمع منه، فلم يفعلوا ذلك[1]، وذلك لأنّهم يتّهمونه بالغلوّ والارتفاع.

فإذا كانت هذه سيرة مشايخه فكيف يتصوّر في حقّه أن يروي عن غير الثقة؟

والجواب عن هذا الدليل هو عين ما تقدّم في الجواب عن الدليل الأوّل، فإنّه قاصر عن إفادة المدّعى. نعم، تورّع النجاشي واحتياطه في الرواية عن المتّهمين أمر لا إشكال فيه، وامّا بالنسبة إلى غيرهم فلم يثبت ذلك، والدليل غير تامّ، ويمكن أن يجعل مؤيّداً لما سيأتي لا أنّه دليل مستقلّ.

الثالث: ما ذكره النجاشي في ترجمة محمد بن أحمد بن الجنيد

(١) رجال النجاشي ج ٢ ص ٤٢ الطبعة الاولى المحققة.

الاسكافي أبو علي قال: وجه في أصحابنا، ثقة، جليل القدر ... ـ إلى أن قال: ـ وسمعت بعض شيوخنا يذكر انّه كان عنده مال للصّاحب ﷺ، وسيف أيضاً، وانّه وصّى به إلى جاريته، فهلك ذلك، له كتاب تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة، ... وله مسائل كثيرة، وسمعت شيوخنا الثقاة يقولون عنه: إنّه كان يقول بالقياس، وأخبرونا بالإجازة له بجميع كتبه ومصنّفاته. انتهى[١].

وقال الشيخ: كان جيّد التصنيف حسنه، إلّا أنّه كان يرى القول بالقياس، فتركت لذلك كتبه ولم يعوّل عليها منها كتاب تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة كبير نحو من عشرين مجلّداً[٢].

ومحلّ الشاهد هو قول النجاشي: وسمعت شيوخنا الثقاة، فهذه الجملة يمكن الاستدلال بها على المدّعى، ويحكم بوثاقة جميع مشايخ النجاشي، فإنّ لفظ شيوخ جمع اُضيف إلى الضمير، ولفظ ثقاة صفة له، وهذا التركيب دالّ على العموم، والجملة تامّة الدلالة على المراد، وأمّا القول بأنّ المراد من العبارة أكثر مشايخه لا جميعهم، فهذا خلاف الظاهر، وقد تقدّم نظيره في البحث حول كتاب كامل الزيارات، وذكرنا انّ المراد هناك هم المشايخ.

والحاصل انّ العبارة تامّة، والاستدلال ممّا لا إشكال فيه ولاسيما انّ مشايخ النجاشي معروفون وعددهم محصور وقد ذكرهم السيّد الاُستاذ ﷺ في المعجم[٣] وهم أكثر من ستين شخصاً وإن كانوا في الواقع أقل من ذلك لتداخل بعض الاسماء وتكثرها مع اتحاد المسمّى، ونحن وإن كنّا نوافق سيّدنا الاُستاذ ﷺ في النتيجة إلّا أنّه بهذا الدليل لا بالدليل الأوّل.

---

(١) رجال النجاشي ج٢ ص٣١٠ الطبعة الاولى المحققة.

(٢) الفهرست ص١٦٠ الطبعة الثانية.

(٣) معجم رجال الحديث ج٢ ص١٦٧ الطبعة الخامسة.

وأمّا مشايخ النجاشي فهم:

١ ـ أبو الحسن بن أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان.

٢ ـ أبو الحسن التميمي [محمد بن جعفر التميمي].

٣ ـ أبو الحسن النحوي [محمد بن جعفر النحوي].

٤ ـ أبو الحسين النصيبي [محمد بن عثمان].

٥ ـ أبو الحسين بن محمد بن أبي سعيد.

٦ ـ أبو عبد الله الجعفي القاضي.

٧ ـ أبو عبد الله بن الخمري [الحسين بن الخمري].

٨ ـ أبو عبد الله بن شاذان [محمد بن علي بن شاذان].

٩ ـ أبو عبد الله النحوي.

١٠ ـ أبو عبد الله القزويني [محمد بن علي بن شاذان].

١١ ـ أبو الفرج القناني [محمد بن الكاتب].

١٢ ـ أبو الفرج الكاتب [محمد بن علي الكاتب].

١٣ ـ ابن الصلت الأهوازي [أحمد بن محمد الأهوازي].

١٤ ـ ابن نوح [أحمد بن علي بن نوح].

١٥ ـ إبراهيم بن مخلد بن جعفر القاضي أبو إسحاق.

١٦ ـ أحمد بن الحسين [ابن عبيد الله الغضائري].

١٧ ـ أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البزّاز أبو عبد الله.

١٨ ـ أحمد بن علي الأشعري.

١٩ ـ أحمد بن علي بن طاهر.

٢٠ ـ أحمد بن علي بن العبّاس [ابن نوح].

٢١ ـ أحمد بن علي بن نوح أبو العبّاس [ابن نوح] السيرافي.

٢٢ ـ أحمد بن محمد الأهوازي [ابن الصلت الأهوازي].

٢٣ ـ أحمد بن محمد بن عمران أبو الحسن [ابن الجندي].

٢٤ ـ أحمد بن محمد بن هارون [ابن الصلت الأهوازي].

٢٥ ـ أحمد بن محمد المستنشق.

٢٦ ـ أحمد بن هارون [أحمد بن محمد بن هارون].

٢٧ ـ أسد بن إبراهيم بن كليب الحرّاني أبو الحسن.

٢٨ ـ الحسن بن أحمد بن إبراهيم.

٢٩ ـ الحسن بن محمد بن يحيى ابن داود الفحّام أبو محمد.

٣٠ ـ الحسن بن هدبة.

٣١ ـ الحسين بن أحمد بن موسى بن هدبة [الحسين بن موسى].

٣٢ ـ الحسين بن أحمد هدبة.

٣٣ ـ الحسين بن الخمري الكوفي أبو عبد الله [أبو عبد الله بن الخمري] [الحسين بن جعفر بن محمد المخزومي].

٣٤ ـ الحسين بن عبيد الله بن أبي غالب الرازي.

٣٥ ـ الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الغضائري أبو عبد الله.

٣٦ ـ الحسين بن عبيد الله القزويني.

٣٧ ـ الحسين بن محمد بن هدبة.

٣٨ ـ الحسين بن موسى [الحسين بن أحمد بن موسى].

٣٩ ـ الحسين بن هدبة.

٤٠ ـ سلامة بن ذكا أبو الخير الموصلي.

٤١ ـ العبّاس بن عمر المعروف بابن مروان الكلوذاني.

٤٢ ـ العبّاس بن عمر بن العبّاس بن محمد بن عبد الملك الفارسي

الدهقان.

٤٣ ـ عبد السلام بن الحسين الأديب.

٤٤ ـ عبد السلام بن الحسين بن محمد بن عبد الله البصري أبو أحمد.

٤٥ ـ عبد الواحد بن مهدي أبو عمر.

٤٦ ـ علي بن أحمد [ابن العبّاس النجاشي] والده.

٤٧ ـ علي بن أحمد بن أبي جيد.

٤٨ ـ علي بن أحمد بن طاهر أبو الحسين القمّي.

٤٩ ـ علي بن أحمد بن محمد بن أبي جيد.

٥٠ ـ علي بن أحمد بن محمد بن طاهر الأشعري القمّي أبو الحسين.

٥١ ـ علي بن أحمد القمّي.

٥٢ ـ علي بن شبل بن أسد.

٥٣ ـ علي بن محمد بن يوسف أبو الحسن القاضي [النحوي].

٥٤ ـ محمد بن جعفر الأديب [النحوي].

٥٥ ـ محمد بن جعفر التميمي [أبو الحسن التميمي].

٥٦ ـ محمد بن جعفر المؤدّب [النحوي].

٥٧ ـ محمد بن جعفر النجّار.

٥٨ ـ محمد بن جعفر النحوي [أبو الحسن النحوي].

٥٩ ـ محمد بن عثمان بن الحسن القاضي أبو الحسن [أبو الحسين النصيبي].

٦٠ ـ محمد بن علي [أبو عبد الله بن شاذان].

٦١ ـ محمد بن علي بن خشيش التميمي المقري.

٦٢ ـ محمد بن علي بن شاذان أبو عبد الله [أبو عبد الله بن شاذان].

٦٣ ـ محمد بن علي الكاتب [أبو الفرج القناتي] [أبو الفرج الكاتب].
٦٤ ـ محمد بن محمد بن النعمان [الشيخ المفيد].

٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري

وهو من الأجلاّء الثقاة، وشيخ القمّيّين ووجههم وفقيههم غير مدافع[(١)]، وقد أدّعي في حقّه أنّه لا يروي إلّا عن ثقة، واستدلّ على ذلك بأنّه كان حريصاً على عدم الرواية عن الضعفاء، والشاهد إخراجه لأحمد بن محمد بن خالد البرقي من مدينة قم لأنّه كان يروي عن الضعفاء.

وذكر العلاّمة عن ابن الغضائري انه ـ أي البرقي ـ في نفسه لابأس به ولكن طعن عليه القميّون، وليس الطعن في شخصه وإنّما الطعن في من روى عنه فإنّه كان لا يبالي عمّن يأخذ على طريقة أهل الأخبار[(٢)]، ثمّ إنّ أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري أخرجه من قم ثمّ أعاده إليها، واعتذر إليه، وندم على فعله، وقيل: إنّه مشى في جنازته حافياً[(٣)] حاسراً ليبرأ نفسه مما قذفه به، ومن هذا يعلم شدّة حرصه واهتمامه بعدم الرواية عن الضعيف. وأمّا مسألة إرجاعه البرقي إلى قم واعتذاره إليه فهذا أمر آخر يحتاج إلى تتبّع، إذ من المحتمل تبيّن الحال لأحمد بن محمد بن عيسى وانّ رواية البرقي عن الضعفاء غير قادحة في وثاقته أو أنّ الأمر مجرّد اتّهام انكشف للأشعري خلافه.

وعلى أيّ تقدير فالمستفاد انّ أحمد بن محمد بن عيسى كان شديد الحيطة والحذر في الرواية عن الضعفاء.

---

(١) رجال النجاشي ج ١ ص ٢١٧ الطبعة الاولى المحققة.
(٢) رجال العلامة ص ١٤ الطبعة الثانية.
(٣) ن . ص ص ١٤.

ويمكن أن يستشهد أيضاً لهذه الدعوى بما رواه النجاشي، عن الكشّي، عن نصر بن الصباح، قال: ما كان أحمد بن محمد بن عيسى يروي عن ابن محبوب من أجل أنّ أصحابنا يتّهمون ابن محبوب في روايته عن أبي حمزة ـ وفي نسخة: ابن أبي حمزة ـ قال: ثمّ تاب ورجع عن هذا القول. قال ابن نوح: وما روى عن ابن المغيرة ـ وهو عبد الله كما نصّ عليه الكشّي ـ ولا عن الحسن بن خرّزاذ. انتهى[١].

والحال انّ الحسن بن محبوب، وعبد الله بن المغيرة، والحسن بن خرّزاذ، من الثقاة الأجلاّء، أمّا عدم روايته عن ابن محبوب، فإن كان المقصود من أبي حمزة الذي يروي عنه ابن محبوب هو الثمالي فهو من السابقين وابن محبوب أصغر سنّاً من أن يروي عن الثمالي، ولذلك تستبعد روايته عنه، وعلى فرضها يكون ابن محبوب حينئذ مورداً للاتّهام، وقد تقدّم نظير هذا في بعض المعاصرين للنجاشي، وإنّ كان المقصود هو البطائني فلأنّه ضعيف في نظره، وعدم رواية الأشعري عن ابن محبوب لأنّه يروي عن البطائني الضعيف.

والأظهر انّ المقصود هو الأوّل ـ أي الثمالي ـ ولذلك كان ابن محبوب مورداً للاتّهام، إلّا أنّ الأشعري تاب وانكشف له الخلاف، وصار يروي عنه بعد ذلك، وأمّا مناط التوبة وكيفيّة الانكشاف فهذا أمر آخر كما ذكرنا في حاله مع البرقي.

وأمّا عدم روايته عن عبد الله بن المغيرة، وعن الحسن بن خرزّاذ فلم يذكر وجهه ولابد من البحث.

والحاصل انّ أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري لا يروي عن الضعيف

(١) رجال النجاشي ج١ ص٢١٧ الطبعة الاولى المحققة.

أو المتّهم بشيء، أو المطعون في روايته وإن كان في نفسه ثقة، وبناءً على ذلك فهو لا يروي إلّا عن الثقاة.

هذا غاية ما يمكن أن يستدلّ به على المدّعى.

إلّا أنّ هذا الدليل مخدوش من جهتين:

الأولى: من جهة الدلالة، فإنّ أقصى ما يفيده الدليل أنّه لا يروي عن الضعيف أو المتّهم، أمّا دلالته على أنّه لا يروي إلّا عن ثقة فلا، وبينهما فرق كما لا يخفى.

ولا دلالة فيما فعله أحمد بن محمد من إخراجه للبرقي من قم، وكذا عدم روايته عن ابن محبوب أو غيره على ذلك، نعم هذه الأمور تدلّ على انّه لا يروي عن الضعيف أو المتّهم كما ذكرنا فهنا واسطة في البين ومع تحقّقها فلا دلالة على الحصر، فلا تكون الدعوى تامّة لقصورها عن إفادة المدّعى.

الثانية: انّ هذا منقوض بما ثبت من أنّ أحمد بن محمد بن عيسى قد روى عن الضعفاء، كما ذكر ذلك السيد للأستاذ ﷺ في المعجم فإنّ الأشعري قد روى عن محمد بن سنان، وعلي بن حديد، وإسماعيل بن سهل، وبكر بن صالح[١]، ولكن يمكن أن يقال: انّ محمد بن سنان وعلي بن حديد هما ممّن وقع الخلاف فيهما ـ وسيأتي الحديث عنهما ـ.

وأمّا إسماعيل بن سهل فهو وإن قال عنه النجاشي: «ضعفّه أصحابنا» إلّا أنّه واقع في اسناد تفسير علي بن إبراهيم القمّي[٢] فيكون من موارد التعارض.

ثمّ انّ قول النجاشي: «ضعفّه أصحابنا» لايتلاءم مع رواية أحمد بن محمد

---

(١) معجم رجال الحديث ج ١ ص ٦٧ الطبعة الخامسة.

(٢) تفسير القمي ج ١ ص ٣١٥ الطبعة الاولى المحققة.

بن عيسى عنه، إلّا أن يجمع بينهما بأنّ التضعيف إنّما هو لعقيدته لا في روايته، وإن كان هذا خلاف الظاهر لأنّ مورد الكلام هو الرواية لا العقيدة.

وعليه فإن أمكن الجمع بهذا فلا ينقض على الدعوى وإلّا فهو أحد مصاديق النقض.

وأمّا بكر بن صالح فهو وإن ضعّفه النجاشي أيضاً ولم يذكر الشيخ والبرقي في حقّه شيئاً إلّا أنّه واقع في أسناد القمّي(١)، فيكون حاله حال إسماعيل ابن سهل.

والحاصل: إنّه إن قلنا إنّ هؤلاء الأربعة هم محلّ الخلاف، فالجهة الثانية من الاشكال غير واردة، ولا مجال للنقض بها على الدعوى، لاحتمال أن يكون هؤلاء الأربعة ثقاة في نظر أحمد بن محمد بن عيسى، وإن كانوا ضعافاً في نظر غيره، وهو غير ضائر، إلّا أنّ الجهة الأولى من الاشكال واردة فإن الدلالة قاصرة عن إثبات المدّعى، ولا يمكن الالتزام بالدعوى في حقّه.

(١) ن. ص ج ١ ص ٦١.

المبحث الثالث

بنـو فضّـــال

وقد أدّعي علاوة على وثـاقتهم فـي أنـفسهم، وثـاقة مشـايخهم أيـضاً، واستدلّ على ذلك بما روي عن الامام الحسن العسكري عليه السلام أنّه قال: خذوا ما رووا، وذروا ما رأوا[١].

واعتمد الشيخ الأنصاري قدس سره على هذه الرواية وحكم بصحّة روايات بني فضّال، وقال في أوّل كتابه الصلاة بعد ذكره مرسلة داود بن فرقد، والرواية وإن كانت مرسلة، إلّا أنّ سندها إلى الحسن بن فضّال صحيح، وبنو فضال ممّن أمرنا بالأخذ بكتبهم، ورواياتهم، اعتماداً على الرواية المتقدّمة[٢]، وذكر نظيره فـي مسألة الاحتكار من خاتمة كتاب البيع[٣].

وبناء على ذلك فيحكم بوثاقة داود بن فرقد، والارسال غير ضائر.

وقد استشكل السيّد الأُستاذ قدس سره في الرواية سنداً ودلالة:

أمّا من حيث السند فبأن هذه الرواية أوردها الشيخ الطوسي في كـتاب الغيبة بهذا السند: عن أبي محمد المحمدي، قال: حدّثني أبو الحسين بن تمام، قال: حدّثني عبد الله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح رضي الله عنه، قال: سئل الشيخ ـ يعني أبا القاسم رضي الله عنه ـ عن كتب ابن أبي العزاقر بعد ما ذمّ

---

(١) كتاب الغيبة الطبعة الثانية ص ٢٤٠.

(٢) كتاب الصلاة ص ٢ الطبعة القديمة.

(٣) المكاسب ـ كتاب البيع ص ٢١٢ الطبعة القديمة.

وخرجت فيه اللعنة، فقيل له: فكيف نعمل بكتبه وبيوتنا منها ملاء؟ قال: أقول فيها ما قاله أبو محمد الحسن بن علي صلوات الله عليهما وقد سئل عن كتب بني فضال، فقالوا: كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منها ملاء؟ فقال ﷺ: خذوا مارووا، وذروا ما رأوا[1].

والاشكال في عبد الله الكوفي فإنّه لم يترجم في الكتب الرجاليّة، ولم تعلم حاله، فلا يمكن الركون إلى هذا الخبر للجهالة في سنده، ومثله أبو الحسين بن تمام فإنّه لم يذكر بشيء.

وأمّا الاشكال من حيث الدلالة، فلأنّ الرواية في مقام بيان فساد عقيدة بني فضّال، وفساد عقيدتهم لا يستلزم عدم حجّية الرواية عنهم، لكونهم ثقاة في أنفسهم، وأمّا أنّهم لا يروون إلّا عن الثقاة، وأنّ كلّ رواياتهم صحيحة، فلا دلالة للرواية عليه[2].

ويحتمل أن يكون المراد أنّ بني فضّال كانوا على الاستقامة، ثم تبدّل حالهم إلى الانحراف، وفسدت عقيدتهم، فورد السؤال عن كتبهم التي صنّفوها حال استقامتهم، فأجاب الامام ﷺ بما أجاب به، فإنّهم وإن فسدت عقيدتهم إلّا أنّ ماروه يمكن الأخذ به، وفساد العقيدة لا يضرّ بالرواية، إذ كانوا على الاستقامة في زمانها، وبعد الانحراف تبقى الروايات على حالها من الاعتبار ولا يضرّ بها انحرافهم.

ولا تتعرّض الرواية المتقدّمة إلى حكم الأخذ بجميع كتبهم، ورواياتهم، وإن اشتملت على ضعف أو جهالة أو إرسال، وعليه فدلالة الرواية قاصرة عن

---

(١) كتاب الغيبة الطبعة الثانية ص ٢٣٩.

(٢) معجم رجال الحديث ج ١ ص ٦٨ الطبعة الخامسة.

إفادة المدّعى، ويؤيّد هذا الاشكال ـ وهو قصور الدلالة ـ ما ذكره الشيخ في العدّة حيث قال: ولأجل ما قلنا ـ أي وثاقة الراوي ـ عملت الطائفة باخبار الفطحيّة مثل عبد الله بن بكير، وغيره، وأخبار الواقفه مثل سماعة بن مهران، وعلي بن أبي حمزة، وعثمان بن عيسى، ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضّال، وبنو سماعة، والطاطريّون، وغيرهم[١].

فالطائفة إنّما عملت بأخبار هؤلاء لأنّهم ثقاة لا أنّ جميع رواياتهم صحيحة، والذي يمكن استظاره من قول الامام عليه السلام ـ هو ما أشرنا إليه ـ من قوله عليه السلام: خذوا ما رووا، وذروا ما رأوا، يعني انّ بني فضّال كانوا على الاستقامة، فكانت رواياتهم محلّ اعتماد، ثمّ بعد أن انحرفوا وفسدت عقيدتهم استشكل الشيعة في العمل برواياتهم وكتبهم، فأجاب الامام عليه السلام بذلك بياناً منه عليه السلام انّ فساد عقيدتهم لا يضرّ برواياتهم حال استقامتهم.

ويؤيد هذا جواب الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح حينما سئل عن كتب الشلمغاني.

إلّا أن يقال إنّ هذا لا ربط له باستقامة بني فضّال وعدمها، وإنّما ورد السؤال عن الكتب بما هي، فأجاب عليه السلام بأنّ كتبهم معتمدة.

وعلى أيّ تقدير فلو افترضنا تمامية دلالة الرواية على المدّعى، فهي تختصّ بكتبهم ورواياتهم، وأمّا مشايخهم وكونهم ثقاة، فلا دلالة للرواية على ذلك.

ويبقى الاشكال من جهة السند، فإنّ السيّد الأُستاذ قدس سره ناقش في كلّ من عبد الله الكوفي والراوي عنه فحكم بجهالتهما.

---

(١) عدة الاصول ج ١ ص ٣٨١ الطبعة الاولى المحققة.

وإن أمكن أن يقال إنّ عبد الله الكوفي هو خادم الشيخ أبي القاسم ولو كان كاذباً لردّه الشيخ، إلّا أنّ هذا لا يرفع الاشكال، فإنّ الراوي عن عبد الله وهو الحسين بن تمام محلّ نقاش ـ كما مرّ ـ وقد ذكره السيّد الأستاذ ﷺ في غير المقام، وناقش في وثاقته[١]، الا أنه نقل في المعجم توثيق النجاشي له، وانه من مشايخ الصدوق، وأن طريق الشيخ إليه صحيح، وقد أورد الشيخ الأنصاري ﷺ هذه الرواية في كتاب الرسائل، وعبّر عنها بقوله: ومثل ما في كتاب الغيبة بسنده الصحيح إلى عبد الله الكوفي خادم الشيخ ... الخ[٢] فهو يصحّح الرواية إلى عبد الله ومعناه: أنّ أبا الحسين بن تمام معتبر عنده، وهو الصحيح، فإنّ أبا الحسين بن تمام قد وثّقه النجاشي[٣]، فلا إشكال فيه، وإنّما الاشكال في جهالة عبد الله الكوفي فقط، فإن أمكن الأخذ بما ذكرنا من التوجيه، فلا إشكال على الرواية من حيث السند، ويبقى الكلام في الدلالة وإلّا فمن الجهتين.

---

(١) معجم رجال الحديث ج ١٧ ص ٣٦٢ الطبعة الخامسة.

(٢) فرائد الاصول ص ٨٧ الطبع القديم.

(٣) رجال النجاشي ج ٢ ص ٣٠٥ الطبعة الاولى المحققة

المبحث الرابع

أصحاب الصادق عليه‌السلام

وقد ادّعي أنّ كلّ من ذكر من أصحاب الصادق عليه‌السلام في كلام النجاشي والشيخ فهو ثقة إلّا من نصّ على تضعيفه، ومعناه: انّ من لم يذكر بمدح ولا ذمّ فهو محكوم بالوثاقة.

وذهب إلى هذا المحدّث النوري[١] ولم يستبعده صاحب الوسائل[٢].

واستدل على تمامية ذلك بمقدّمتين:

الأُولى: ما ذكره كلّ من الشيخ المفيد قدس‌سره وابن شهراشوب والطبرسي وغيرهم، وخلاصة ما أفادوه أنّ أصحاب الامام الصادق عليه‌السلام بلغ عددهم أربعة آلاف شخص، كلّهم ثقاة.

قال الشيخ المفيد في الارشاد: إنّ أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء **الرواة عنه عليه‌السلام من الثقاة ـ على اختلافهم في الاراء والمقالات ـ، فكانوا أربعة** آلاف رجل.[٣]

وقال ابن شهراشوب في المناقب: **نقل عن الصادق عليه‌السلام من العلوم ما لم ينقل عن أحد، وقد جمع أصحاب الحديث أسماء الرواة من الثقاة ـ على اختلافهم في الآراء والمقالات ـ وكانوا أربعة آلاف رجل.**

---

(١) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٧٧٠ الطبع القديم.

(٢) أمل الآمل ج ١ ص ٨٣ الطبعة الاولى المحققة.

(٣) الارشاد ص ٢٧١ الطبعة الثالثة.

وقال ان ابن عقدة مصنّف كتاب الرجال لأبي عبد الله عليه السلام عدّدهم فيه[١].

وقال الشيخ الطبرسي في إعلام الورى: إنّ أصحاب الحديث قد جمعوا أسامي الرواة عنه عليه السلام من الثقاة[٢] ... الخ.

وقال الشيخ الفتّال في روضة الواعظين: قد جمع أصحاب الحديث أسماء الرواة عنه عليه السلام من الثقاة ـ على اختلافهم في الآراء والمقالات ـ فكانوا أربعة آلاف[٣] وعبارته عين عبارة الشيخ المفيد.

وذكر هذا في المعتبر، إلّا أنّه عبّر بالفقهاء الافاضل، بدلاً من الثقاة[٤].

فهذه كلمات الأعلام من القدماء، وفيها التصريح بأنّ أصحاب الصادق عليه السلام كانوا أربعة آلاف رجل من الثقاة.

الثانية: أنّهم ذكروا أنّ أبا العبّاس المعروف بابن عقدة وضع كتاباً جمع فيه أسماء أربعة آلاف شخص من أصحاب الصادق[٥] عليه السلام، وفي عبارة الشيخ المفيد وابن شهراشوب إشارة إلى ذلك.

وأمّا الشيخ فقد صرّح به، حيث قال في الرجال: ولم أجد لأصحابنا كتاباً جامعاً في هذا المعنى إلاّ مختصرات، قد ذكر كلّ إنسان منهم طرفاً، إلّا ما ذكره ابن عقدة من رجال الصادق عليه السلام فإنّه بلغ الغاية في ذلك، ولم يذكر باقي رجال الأئمّة عليهم السلام، وأنا أذكر ما ذكره، وأورد من بعد ذلك ما لم يذكره[٦].

وهكذا النجاشي، فإنّه يشير بعد ذكر الراوي إلى ذلك بقوله: ذكره أبو

---

(١) مناقب آل ابي طالب ج ٤ ص ٢٤٧ المطبعة العلمية ـ قم.
(٢) اعلام الورى ص ٢٨٤ الطبعة الثالثة.
(٣) روضة الواعظين ص ٢٠٧ طبع النجف الاشرف.
(٤) المعتبر في شرح المختصر ص ٥ الطبع القديم.
(٥) رجال العلامة ص ٢٠٣ الطبعة الثانية.
(٦) رجال الشيخ ص ٢ الطبعة الأولى.

العبّاس، أو ذكره في رجاله، أو في كتابه ...[(١)]

وبانضمام هاتين المقدّمتين يستنتج أنّ كلّ من ذكره الشيخ من أصحاب الامام الصادق عليهم السلام، فهو مذكور في كتاب ابن عقدة، وانّهم ثقاة.

وقد يستشكل بأنّ مجموع ما ذكره الشيخ من أصحاب الصادق عليه السلام لم يبلغ أربعة آلاف شخص، بل هو أقلّ من هذا العدد.

والجواب: أنّ ابن عقدة أورد أسماء كلّ من أدرك الامام الصادق عليه السلام، وإن كان معدوداً في أصحاب الباقر عليه السلام، أو أصحاب الكاظم عليه السلام، بينما الشيخ ميّز أصحاب كلّ إمام، ولا بدّ حينئذ أن يقلّ العدد عند الشيخ، وبهذا يمكن الجمع ويرتفع الاشكال.

والحاصل: انّ كلّ من ذكره الشيخ من أصحاب الصادق عليه السلام، فهو مذكور في كتاب ابن عقدة، وعليه فالتوثيق الوارد في كلام الشيخ المفيد، وابن شهراشوب، والطبرسي، شامل لهولاء.

وأمّا النجاشي فهو وإن تعرّض لكلام ابن عقدة، إلّا أنّه جعله على ثلاثة أقسام، فوثّق قسماً، وسكت عن قسم، وضعّف القسم الثالث.

أمّا من وثّقه فلا كلام فيه، وأمّا من سكت عنه ولم يذكر في حقّه شيئاً فهو محلّ الكلام، وأمّا القسم الثالث فهو بحاجة إلى بحث ـ وسيأتي ـ.

وبناء على كلام النجاشي، فإن قلنا بأنّ الدعوى تامّة، فهي إنّما تنفع في القسم الثاني فقط، فإذا ذكر شخصاً وعبّر عنه بقوله: «ذكره ابن عقدة» فهو مشمول للتوثيق.

ثم إنّ هذه الأقسام الثلاثة مذكورة في كلام الشيخ، ويكفي للحكم بوثاقة الشخص عنده عدّه من أصحاب الصادق عليه السلام، لأنّه قرّر أن يذكر جميع ما ذكره ابن عقدة من أصحاب الصادق عليه السلام.

---

(١) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٧٧١ الطبع القديم.

هذه هي خلاصة الدعوى، وما يترتّب عليها.

وقد ناقش السيّد الأستاذ ﷺ في ثبوت اصل الدعوى، وخلاصة ما أفاده ﷺ: انّ المراد من هذه الدعوى لا يخلو إمّا أن يكون معناها انّ جميع أصحاب الصادق ﷺ أربعة آلاف شخص فقط، وكلّهم ثقاة، وهذا نظير دعوى العامّة بأن أصحاب النبي ﷺ كلّهم عدول.

وإمّا أن يكون معناها أنّ أصحاب الصادق ﷺ أكثر من هذا العدد إلّا أنّ الثقاة منهم هو هذا المقدار، وعلى كلا التقديرين فالاشكال وارد.

أمّا على التقدير الأوّل فواضح، فإنّ الدعوى حينئذ باطلة، لأنّ زمان الصادق ﷺ اشتمل على من لا يمكن الحكم بوثاقته، ومن بينهم المنصور الدوانيقي، فقد عدّه الشيخ من أصحابه ﷺ، مضافاً إلى أنّ الشيخ قد ضعّف جماعة منهم إبراهيم بن أبي حبّه، والحارث بن عمر البصري، وعبد الرحمن بن الهلقام، وعمرو بن جميع، وغيرهم، فيستحيل عادة أن يكون جميعهم ثقاة.

وأمّا على التقدير الثاني، فالدعوى حينئذ وإن كانت في نفسها قابلة للتصديق إلّا أنّ الاشكال من جهة الاثبات وذلك:

أوّلاً: وجود الاستدراك على ابن عقدة وإضافة عدد كثير ممّن روى عن الصادق ﷺ، كما ذكر ذلك النجاشي، والشيخ في ترجمة أحمد بن نوح[١].

وثانياً: سلّمنا أنّ عدد الثقاة أربعة آلاف إلّا انّ من ذكرهم الشيخ لا يزيدون على ثلاثة آلاف إلّا قليلاً.

وثالثاً: من أين لنا العلم بأنّ من ذكرهم الشيخ هم المعنيّون بالتوثيق[٢].

---

(١) رجال النجاشي ج١ ص٢٢٦ الطبعة الاولى المحققة والفهرست ص٦١ الطبعة الثانية.

(٢) معجم رجال الحديث ج١ ص٥٥ الطبعة الخامسة.

ونحن وإن وافقنا السيّد الأُستاذ فيما أورده على الدعوى، إلّا أنّ لنا ملاحظات نسجّلها على مناقشاته:

ففي التقدير الأوّل وإن أورده السيّد الأُستاذ ﷺ بعنوان الاحتمال، إلّا أنّه لا مجال لاحتماله أصلاً، وبسقوطه يسقط الاشكال عليه أيضاً، وذلك لأنّ كلام الشيخ المفيد، وغيره من الأعلام، ظاهر في أنّ أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة من الثقاة، لا أنّ جميع الأصحاب كانوا ثقاة، ولفظة من الواردة في العبارة تبعيضيّة لا بيانية، وبعبارة أُخرى: انّ الثقاة عددهم إمّا أربعة آلاف وإمّا أنّ العدد المجموع من الثقاة أربعة الآف، وعلى الثاني يكون عدد الثقاة أكثر من أربعة آلاف، وإنّما الذي جمع هو هذا العدد، وعلى كلا الأمرين فهؤلاء هم بعض الأصحاب لا كلّهم.

وفي التقدير الثاني نقول: امّا إشكاله بالزيادة فغير وارد، لأنّ المقصودين بالتوثيق هم من ذكرهم ابن عقدة لامطلقاً، وقد ذكرنا أنّ النجاشي ينصّ على من يذكرهم ابن عقدة، وبهذا يمكن تمييزهم عمّن سواهم.

وأمّا ما ذكره ثانياً، فقد ذكرنا إمكان الجمع بأنّ الشيخ ميّز رجال الائمّة، فجعل بعضهم في أصحاب الباقر ﷺ، وجعل آخرين في أصحاب الكاظم ﷺ نظراً إلى مدّة الصحبة للإمام ﷺ، فمن كانت له صحبة يعتدّ بها عدّه في أصحاب الصادق ﷺ، وإلّا عدّه في أصحاب غيره. وقد جمع بهذا المحدّث النوري[١] وحينئذ يرتفع الاشكال.

وأمّا ما ذكره ثالثاً، فقد أجبنا عنه فيما سبق وذكرنا كلمات الشيخ المفيد، وابن شهراشوب وغيرهما من الأعلام، مضافاً إلى أنّ كلام الشيخ الطوسي نصّ

---

(١) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٧٧٢ الطبع القديم.

على أن جميع ما ذكره ابن عقدة فهو يـذكره فـي الرجـال، فـما أورده السـيّد الأُستاذ‌ﷺ على الدعوى محلّ تأمّل.

وقد تؤيّد هذه الدعوى بما ذكره العلاّمة في الخلاصة، فإنّه نـقل كـلام الشيخ، وأشار إلى أنّ ابن عقدة جمع من أصـحاب الصـادق عليه السلام أربـعة آلاف شخص، وإنّما جعلنا هذا تأييداً للدعوى، لأنّ العلاّمة معدود من المتأخّرين(١).

والحاصل انّ المقدّمتين السابقتين بضمّ إحداهما إلى الأُخرى، وتـطبيق كلام الشيخ على ما ذكره ابن عقدة ـ وهو قابل للتصديق ـ تكون النتيجة انّ من ذكرهم الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، ـ وهم الذين ذكـرهم ابـن عقدة في كتابه ـ هم المعنيّون في كلام الشيخ المفيد، وغيره، من الأعلام، وانّهم ثقاة.

هذا على فرض القبول والتسليم وإلاّ فالمقام لايخلو عن مناقشة، وهي في نظرنا تعود إلى أنّ أصل الدلالة غير تامة يعني أنّ كلام الشيخ المفيد في أصله لايدلّ على وثاقة هؤلاء الذين ذكرهم ابن عقدة، والسرّ في ذلك انّه لم يعلم أنّ مراد الشيخ المفيد من كلامه هو ما ذكره ابن عقدة في كتابه.

وكلام الشيخ المفيد وإن كان ينطبق على ما ذكره ابن عقدة، وفيه إشعار به، إلاّ أنّ المقام لمّا كان مقام شهادة فنحن بحاجة إلى النصّ الصريح، ولا نصّ في كلام الشيخ المفيد، فالدلالة قاصرة عن إفادة المدّعى.

وهكذا بالنسبة إلى كلمات غير الشيخ المفيد من الأعلام، وإن كان يظهر أنّ مستندهم هو عبارة الشيخ المفيد، وسواء قلنا إنّ كلامهم هو نفس كلام الشيخ المفيد أو قلنا بأنّه شهادة مستقلّة فلا نصّ في كلماتهم على الدعوى.

وعبارة ابن شهراشوب وإن كان فيها إشارة، إلاّ أنّ الاشـارة لاتـنفع فـي

(١) رجال العلامة ص ٣٠٤ الطبعة الثانية.

المقام، نعم ورد النصّ في كلام العلاّمة كما أشرنا، إلاّ أنّه في عداد المتأخرّين كما ذكرنا.

والحاصل انّ الدلالة قاصرة عن إفادة المدّعى، فإن حصل الاطمئنان بها فهو، وإلاّ فيقتصر على القدر المتيقن.

وقد تتبّعنا موارد عديدة في كلام الشيخ فعثرنا على بعض الأشخاص نصّ عليهم بالضعف، مثل: إبراهيم بن أبي حبة[(١)]، والحارث بن عمر البصري[(٢)]، وعبد الرحمن بن هلقام[(٣)]، وعمرو بن جميع[(٤)]، ومحمد بن حجّاج المدني[(٥)]، ومحمد بن عبد الملك[(٦)]، ومحمد بن المقلاص[(٧)].

والنتيجة أنّنا لم نفهم من كلام الشيخ المفيد توثيق من ذكرهم ابن عقدة لعدم تمامية الدلالة فلا تصل النوبة إلى المناقشة بعد عدم تسليمها.

بقي شيء:

وهو انّ السيّد الأستاذ ﷺ نسب المحدّث النوري إلى الاشتباه حيث فهم انّ الموثّق لهؤلاء الأشخاص هو ابن عقدة، وردّه السيّد الأُستاذﷺ بأنّ ابن عقدة هو الذاكر لأسماء الرواة، والتوثيق إنّما ورد في كلام الشيخ المفيد[(٨)]:

---

(١) رجال الشيخ ص١٤٦ الطبعة الاولى.

(٢) ن . ص ص١٧٨.

(٣) ن . ص ص٢٣٢.

(٤) ن . ص ص٢٤٩.

(٥) ن . ص ص٢٨٥.

(٦) ن . ص ص٢٩٤.

(٧) ن . ص ص٣٠٢.

(٨) معجم رجال الحديث ج١ ص٥٦ الطبعة الخامسة.

ولكن هذه المناقشة غير واردة على المحدّث النوري ﷺ لأنّه أورد الكلام بعنوان ان قلت: قلت، ونصّ عبارة المحدّث النوري هي:

إن قلت: إنّ كلامه ناظر إلى عمل ابن عقدة وماصنعه في كتبه، فيكون المراد أنّ جميع الأربعة الاف من الثقاة عنده، فيؤل الكلام إلى الاعتماد على المزكي العادل الغير الامامي ـ فإنّ ابن عقدة زيديّ المذهب ـ وفيه من المناقشات ما لا يخفى.

قلت: أولاً إنّه خلاف ظاهر كلام الجماعة، فإنّ مقتضاه حمل الوثاقة على المعنى الواقعي، أو على ما فى اعتقادهم لا على معتقده.

الى ان قال وثالثاً على فرض التسليم والغض عما ذكرنا، فنقول: لا شبهة في كون توثيق ابن عقدة الذي وصفوه بالعلم، والوثاقة، والامانة، والجلالة، والمعرفة بحال الرواة، من اسباب الوثوق بصدور الخبر ... ألخ[1] وعليه فلا إشكال فيه، فإنّه وإن كان زيدياً إلّا أنّه مورد الاطمئنان، فإنّ النجاشي يعتمد على توثيقه مثل الحسن بن فضّال، وغيرهما.

فالمحدّث النوري ﷺ يفرض المسألة فرضاً، ولا يعني ذلك انّه ينسب التوثيق إلى ابن عقدة، فالإشكال عليه غير وارد.

هذا تمام الكلام عن أصحاب الصادق ﷺ، وقد ذكرنا في أوائل المباحث أمراً آخر يتعلّق بروايات الصادق ﷺ، والطرق إليها، والمتحصّل منهما عدم الموافقة على كلا الدعويين.

---

(١) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٧٧٢ الطبع القديم.

المبحث الخامس

الرواة في كتابي الرحمة والمنتخبات

لسعد بن عبد الله الأشعري

قال النجاشي في ترجمة سعد بن عبد الله: شيخ هذه الطائفة، وفقيهها، ووجهها...، صنّف سعد كتباً كثيرة وقع إلينا منها: كتاب الرحمة، كتاب الوضوء، كتاب الزكاة، كتاب الصوم، وكتاب الحجّ، ثمّ يذكر بقيّة كتبه إلى أن يقول: وكتاب المنتخبات، رواه عنه حمزة بن القاسم خاصّة، ثمّ يذكر طريقه إلى هذه الكتب[(١)]، وقال الشيخ عنه: جليل القدر، واسع الأخبار، كثير التصانيف، ثقة، فمن كتبه: كتاب الرحمة، وهو يشتمل على كتب جماعة منها: كتاب الطهارة، وكتاب الصلاة، وكتاب الصوم، وكتاب الحجّ، وكتاب الزكاة، كتاب جوامع الحجّ، ثمّ يعدّد بقيّة كتبه إلى أن ينتهي إلى كتاب المنتخبات، فيقول نحو ألف ورقة أخبرنا بجميع كتبه وروايته عدّة من أصحابنا، عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن أبيه ومحمد بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن رجاله[(٢)].

قال ابن بابويه ـ الصدوق ـ إلّا كتاب المنتخبات فإنّي لم أروها عن محمد ابن الحسن، إلّا أجزاء قرأتها عليه وأعلمت على الأحاديث التي رواها محمد بن موسى الهمداني، وقد رويت عنه كلّ ما في كتاب المنتخبات ممّا أعرف طريقه من الرجال الثقاة[(٣)].

---

(١) رجال النجاشي ج ١ ص ٤٠١ الطبعة الاولى المحققة.

(٢) الفهرست ص ١٠١ الطبعة الثانية.

(٣) ن . ص ص ١٠١ الطبعة الثانية.

والمستفاد من عبارة الشيخ أمران:

الأول: انّ كتاب الرحمة يشتمل على خمسة كتب: وهي الطهارة، والصلاة، والصوم، والزكاة، والحجّ، ونحن وإن ذكرنا كتاب الرحمة فيما سبق إلّا أننا لم نذكر اشتماله على هذه الكتب الخمسة، وذكر الصدوق في أوّل الفقيه أنّ كتاب الرحمة من الكتب المشهورة التي عليها المعوّل، وإليها المرجع، ولا يحتاج إلى طريق، ورواياته كلّها صحيحة(١).

وكلّ ما يرويه الصدوق في الفقيه عن سعد بن عبد الله في العبادات فهو من كتاب الرحمة، إلّا ما يورده في الحجّ فيحتمل انّه من كتاب الرحمة، كما يحتمل انّه من كتاب جوامع الحجّ، فلابدّ من التمييز في خصوص روايات الحجّ، بل يمكن أن يستفاد مما ذكره بالنسبة الى كتاب المنتخبات ـ من استثناء بعض رواته ورواياته ـ أنّ روايته لبقية كتبه بدون استثناء قرينة على أن جميع رواياتها معتبرة، وطريقها عن الرجال الثقاة، والا فلا وجه لاختصاص الاستثناء بكتاب المنتخبات، فلاحظ .

الثاني: وثاقة من ورد ذكره في كتاب المنتخبات، ممّن وقع في السند بعد سعد ابن عبد الله بشهادة الصدوق التي نقلها الشيخ عنه.

وأمّا من وقع قبل سعد، فهو أيضاً لا إشكال فيه، فإنّ طريق الشيخ إلى الصدوق صحيح(٢)، كما أنّ طريق الصدوق إلى المنتخبات صحيح أيضاً(٣).

والحاصل أنّ أسناد كتاب المنتخبات ومن بعده صحيحه، ورجالها ثقاة، وبقى كيفيّة التعرّف على رجال المنتخبات المعنيّين بتوثيق الصدوق، وهم الواقعون بعد سعد بن عبد الله.

(١) من لا يحضره الفقيه ج ١ ـ المقدمة ـ ص ٧٢ دار التعارف للمطبوعات.
(٢) الفهرست ص ١٨٦ الطبعة الثانية.
(٣) مشيخة الفقيه ص ٨ الطبعة الاولى.

ثم أنّنا بعد التتبع وجدنا أنّ تلميذ الشهيد وهو الشيخ حسن بن سليمان ابن خالد، قداختصر كتاب بصائر الدرجات سمّاه كتاب مختصر بصائر الدرجات، وقد يقال منتخب البصائر تخفيفاً، وأضاف إليه روايات أُخرى من غيره، وقد ذكر طريقه إلى روايات سعد[١] وقد أسماه صاحب كتاب صحيفة الابرار بالمنتخبات[٢]، وعليه فكلّ رواية وردت في هذا الكتاب عن الصدوق إلى سعد بن عبد الله فهي من كتاب المنتخبات، فتكون فائدة كتاب مختصر بصائر الدرجات في هذا المقام التعريف بأسماء الرواة الذين عناهم الصدوق بالتوثيق ولكن في اثبات اتحاد المختصر مع المنتخبات بتسمية شخص آخر له بالمنتخبات اشكال واضح وذلك:

أولاً: تصريح المؤلف بأن الكتاب اسمه كتاب مختصر البصائر، فانه قال في أوله: (نقلت من كتاب مختصر البصائر،، تأليف سعد بن عبد الله بن أبي خلف القمي ﷺ)[٣]، وهو الظاهر من كلام الشيخ الحر العاملي أيضاً، حيث قال في ترجمة المؤلف: (الحسن بن سليمان بن خالد الحلبي، فاضل عالم فقيه، له مختصر بصائر الدرجات لسعد بن عبد الله، يروي عن الشهيد)[٤].

وثانياً: ان الظاهر من كلام الشيخ[٥] والنجاشي[٦] ان كتاب المنتخبات من نفس سعد ويقع في ألف ورقة، وأما الكتاب الذي انتخبه تلميذ الشهيد ﷺ فهو لا يصل الى مائة ورقة والفرق بينهما بيّن والله العالم.

---

(١) الذريعة الى تصانيف الشيعة ج ٢٠ ص ١٨٢ الطبعة الاولى.

(٢) هو الميرزا محمد تقي بن المولى محمد بن الحسين بن زين العابدين بن علي بن ابراهيم المامقاني التبريزي.

(٣) مختصر بصائر الدرجات ص١ منشورات المطبعة الحيدرية في النجف الاشرف ١٣٧٠ هـ - ١٩٥٠ م.

(٤) أمل الآمل - القسم الثاني ص٦٦ الطبعة الاولى المحققة ١٣٨٥ هـ.

(٥) الفهرست ص١٠١ الطبعة الثانية ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م.

(٦) رجال النجاشي ج ١ ص ٤٠٣ الطبعة الاولى المحققة.

المبحث السادس

مشايخ الاجازة

قد اشتهر أنّ مشايخ الاجازات لايحتاجون إلى التوثيق، وذهب إلى القول به جماعة، منهم: الشهيد الثاني وابنه والوحيد البهبهاني[١]، والسيّد الداماد[٢] والمحقّق البحراني[٣]، وغيرهم، واستدلّ لهذه الدعوى بأمور:

الأوّل: ما ذكره الشهيد الثاني في درايته: بأنّ عدالة الراوي تعرف بتنصيص عدلين عليها، أو بالاستفاضة بأن تشتهر عدالته بين أهل النقل، أو غيرهم من أهل العلم، كمشايخنا السابقين من عهد الشيخ الكليني ﷺ، وما بعده إلى زماننا، لا يحتاج أحد من هؤلاء إلى تنصيص على تزكية ولابيّنة على عدالته، لما اشتهر في كلّ عصر من ثقتهم، وضبطهم، وورعهم، زيادة على العدالة[٤].

وقريب من هذا ما ذكره ابنه صاحب المعالم في فوائد المنتقى[٥].

الثاني: إنّ من المتسالم كما تقدم عليه في البحث حول الكتب، عدم التعرّض إلّا لأصحاب الكتب، ومن يروون عنهم، وأمّا من يقع في الأسناد قبلهم، فلا يناقشون فيهم، لاستغنائهم عن التوثيق، وهذه كانت سيرة الشيخ ومن

---

(١) فوائد الوحيد البهبهاني المطبوعة في خاتمة كتاب رجال الخاقاني الفائدة الثالثة ص٤٥ الطبعة الثانية.

(٢) الرواشح السماوية ص١٠٤ الراشحة الثالثة والثلاثون.

(٣) فوائد الوحيد البهبهاني المطبوعة في خاتمة كتاب الخاقاني الفائدة الثالثة ص٤٥ الطبعة الثانية.

(٤) الرعاية في علم الدراية ص١٩٢ الطبعة الاولى المحققة.

(٥) منتقى الجمان ج١ الفائدة التاسعة ص٣٩ الطبعة الاولى ـ جامعة المدرسين ـ.

تقدّم عليه، كما أنّ العلامة لايناقش في المشايخ، بل في نفس الاسناد، وما ذلك إلّا لأنّهم مشايخ الاجازة، ووثاقتهم محرزة.

الثالث: ما يظهر من كلمات النجاشي، والشيخ، وغيرهما من الرجاليين أنّهم كانوا يتحرّزون في الرواية عن الضعيف، وقد تقدّم أنّ النجاشي كان دأبه وطريقته عدم الرواية عمّن يغمز أو يتّهم بشيء، كما أنّ هذه هي طريقة غيره من المشايخ.

وقد مرّ علينا انّ المشايخ لم يمكّنوا ابن الغضائري من الدخول على أبي طالب الأنباري، لاتّهامه بالغلوّ والارتفاع، وهذا دليل على انّهم لا يروون عن الضعفاء.

وأمّا ما يقال: لماذا أغفل الرجاليّون ذكر مشايخ الاجازة، ولم ينصّوا على وثاقتهم؟ فقد أجاب عنه صاحب المعالم بأنّ الرجاليّين لم يكونوا في صدد ذكر كلّ أحد، بل كانوا في مقام ذكر المصنّفين، فلعلّ إغفال ذكر المشايخ بسبب أنّهم لم يكونوا من جملة المصنّفين، وليس لهم كتب ليذكروا بها، لا أنّه لعدم الاعتناء بهم[1].

هذا غاية ما يمكن الاستدلال به على هذه الدعوى.

وقد ناقش السيّد الأُستاذ ﷺ في ذلك بمناقشات ثلاث:

الأُولى: وهي حليّة، وحاصلها أنّ مشايخ الاجازة بماذا يمتازون عن غيرهم من سائر الرواة، وهل هم إلّا كغيرهم من الرواة؟ وقد ذكرنا فيما سبق أقسام تحمل الرواية ومنها الاجازة، وفائدتها تصحيح الأسناد إلى المجيز، والحكاية عنه، ومعاملته معاملة الراوي، وعليه فلا يكون للمجيز امتياز على

(١) منتقى الجمان ج ١ الفائدة التاسعة ص ٣٩ الطبعة الاولى ـ جامعة المدرسين ـ.

نفس الرواي، وإذا كانت الروايه عن شخص لا تعتبر توثيقاً فكذلك الاجازة، فمشيخة الاجازة لاتستلزم التوثيق.

الثانية: وهي نقضيّة، وحاصلها: أنّ النجاشي قد ضعّف بعض مشايخ الاجازة، كالحسن بن محمد بن يحيى[١]، والحسين بن حمدان الخصيبي (الحضيني)[٢]، وهما ممّن أجازا التلعكبري.

الثالثة: وهي نقضيّة أيضاً، وحاصلها: أنّ مشايخ الإجازة لم يكونوا أجلّ قدراً، وأرفع مقاماً من أصحاب الاجماع، والحال أنّهم ذكروا بالتوثيق، مع انّهم أشهر من مشايخ **الإجازة**. فكيف يذكر هؤلاء ولا يذكر أولئك؟

والحاصل أنّ هذه الدعوى لا يمكن الاعتماد عليها[٣].

هذا ما أفاده السيّد الأستاذ ﷺ ونحن وإن كنّا نوافقه فيما أفاد، إلّا أنّ لنا تفصيلاً في المقام، فنقول: أمّا كلام الشهيد، وابنه فالاشكال في الشهرة ومناطها، فإن كانت هي الشهرة عند المتأخّرين فلا اعتداد بها لأنّها حدسيّة لاحسّية، وإن كانت هي الشهرة عند المتقدّمين فما الدليل عليها؟ ومع الشكّ لا يمكن الاعتماد عليها.

نعم إذا أحرزنا أنّ وثاقتهم كانت عن حسّ لا عن حدس، فيمكن القبول، ولكن أنّى لنا ذلك؟

وأمّا الدليلان الثاني والثالث فهما ضعيفان، فإنّ عدم تعرّض الشيخ ومن تقدّم عليه لمن هو واقع قبل صاحب الكتاب، لعلّه لكون الكتاب معروفاً مشهوراً، أو لعلّه لوجود طريق آخر للكتاب، أو طرق متعدّدة، فعدم مناقشة

---

(١) رجال النجاشي ج ١ ص ١٨٢ الطبعة الاولى المحققة.

(٢) ن . ص ص ١٨٩ .

(٣) معجم رجال الحديث ج ١ ص ٧٢ الطبعة الخامسة.

الشيخ في أوائل السند لا دلالة فيها على وثاقة رجاله ، وقد تقدّم منّا تفصيل ذلك في البحوث السابقة، وهكذا الأمر بـالنسبة إلى النـجاشي، فـقد عـلمنا بـوثاقة مشايخه من أدلّة أُخرى، وأمّا بالنسبة إلى غيره فلا يمكن الجزم بذلك، وعدم تمكين المشايخ ابن الغضائري من الدخول على الأنباري، لا يدلّ على انّه لم يتّصل بغيره ممّن حاله حال الأنباري.

فما ذكر من الأدلّة الثلاثة قاصرة عن إثبات المدّعى.

ثم إنّ الأولى أن يبدّل الجواب النقضي الأوّل الذي ذكـرناه عـن السـيّد الأستاذ ﷺ إلى القول بأنّ النجاشي قد يتعرّض لكثير من مشايخ الاجازة، ويصف بعضهم بالوثاقة، ويسكت عن البعض الآخر، فما هو الفرق في ذلك؟

ووجهه: انّ الشخصين اللذين ضعّفهما النـجاشي مـتقدّمان زمـاناً عـلى الكليني، ودعوى الشهرة في مشايخ الإجازة بالنسبة إلى ما بعد الكليني لا قبله، وكلام الشهيد، وابنه، ناظر إلى مابعد الكليني.

والخلاصة: انّه لا يمكننا التسليم بهذه الدعوى في حقّ مشايخ الاجازة.

نعم، يمكن القول إنّ أكثر مشايخ الاجازة ممّن هو متأخّر زماناً عن الشيخ محكوم بالوثاقة، لكن لا لو صف المشيخة، فإنّها لا توجب التوثيق وإنّما تثبت بدليل آخر.

المبحث السابع

الوكالة عن الامام عليه السلام

ادّعى بعضهم انّ الوكالة عن الامام عليه السلام دليل على الوثاقة مطلقاً، أي سواء كانت في القضايا الشخصيّة كالخادم والبواب والقيّم، أو كانت في القضايا العامّة كالأمور الدينيّة والماليّة ونحوهما، وإليه ذهب العلاّمة المامقاني قدس سره[١]، بل عن الوحيد قدس سره أنّها من أقوى امارات المدح، بل الوثاقة والعدالة[٢].

وادّعى آخرون عدم الدلالة مطلقاً، وإليه ذهب السيّد الأستاذ قدس سره.[٣]

وثالث الأقوال التفصيل، وهو الأرجح ـ كما سيأتي ـ.

وقد استدل للقول الأوّل بأمرين.

الأوّل: بالرواية الواردة في الأمر بالارجاع إلى الحاجز بـن يـزيد. روى الكليني رحمه الله عن علي عن محمد، عن الحسن بن عبد الحميد، قال: شككت في أمر حاجز فجمعت شيئاً، ثم صرت إلى العسكر فخرج إليّ: ليس فينا شكّ، ولا في من يقوم مقامنا بأمرنا، ردّ ما معك إلى حاجز بن يزيد[٤].

فبقوله عليه السلام: «ليس فينا شكّ، ولا في من يقوم مقامنا بأمرنا» يستدلّ على أنّ الوكيل عن الامام عليه السلام يعامل معاملة الوثوق والإطمئنان.

الثاني: الدليل العقلي، وحاصله: أنّ العادة والسيرة العرفية جرت على أنّ

---

(١) مقباس الهداية في علم الدراية ج ٢ ص ٢٥٩ الطبعة الاولى المحققة.

(٢) ن . ص ص٢٥٨.

(٣) معجم رجال الحديث ج ١ ص ٧١ الطبعة الخامسة.

(٤) أصول الكافي ج ١ ص ٥٢١ الحديث ١٤ مطبعة الحيدري ـ طهران .

الإنسان لا يوكل في أُموره إلّا من كان موثوقاً بهومطمئناً إليه، وإذا كان هذا حال سائر الناس فكيف بالامام عليه السلام؟

وقد ناقش السيّد الأُستاذ قدس سره في كلا الدليلين.

أمّا الرواية فهي مورد للاشكال سنداً ودلالة، ففي السند: الحسن بن عبد الحميد، وهو ممّن لم يوثّق، ولم يذكر بمدح ولا ذمّ، وليس له في الكتب الأربعة غير هذه الزواية.

وفي الدلالة من جهة أنّ قوله عليه السلام: «من يقوم مقامنا» ناظر إلى من كان في مقام النيابة عنهم عليهم السلام، كالنّواب والسفراء من قبلهم عليهم السلام.

وأمّا الدليل العقلي ففيه: أوّلاً لا ملازمة بين الوكالة والوثاقة، فمن الجائز أن يوكّل الانسان فاسقاً، وقد قام الاجماع على ذلك، والظاهر نفي الملازمة عقلاً وشرعاً بقرينة الاجماع.

وثانياً: انّه ورد الذمّ في بعض الوكلاء، بل صنّف الوكلاء إلى ممدوحين ومذمومين، وهذا كاشف عدم الملازمة بين الوكالة والوثاقة، فهذا الدليل ساقط عن الاعتبار[١].

ونحن وإن كنّا نوافق السيّد الأُستاذ قدس سره فيما ذكره بالنسبة إلى سند الرواية لعدم توثيق الحسن بن عبد الحميد، إلّا أنّ ما أفاده من جهة الدلالة محلّ نظر، وذلك لأنّ قوله عليه السلام: «من يقوم مقامنا، مطلق ولا اختصاص له بأمر دون آخر، فلا وجه لتخصيص الرواية بما إذا كانت الوكالة على سبيل النيابة، بل تشمل جميع الأمور يسيرة كانت أو خطيرة.

وأمّا الدليل العقلي فالظاهر انّه يمكن القول بالتفصيل وانّ الوكالة في

---

(١) معجم رجال الحديث ج١ ص الطبعة الخامسة.

دلالتها على التوثيق، وعدمه تختلف بحسب الموارد، فإن كانت في الأُمور الشخصية كالبوّاب والخادم والقيّم فلا دلالة فيها على الوثاقة، وإن كانت في الأمور الدينيّة والقضايا المالية، أو كانت على نحو العموم كالوكلاء الأربعة، فلا نوافق على عدم الحكم بالوثاقة، بل قد تكون فوق الوثاقة، فلا يمكن أن يولّي الامام عليه السلام أحداً على ناحية من النواحي، أو في أمر ديني أو نحو ذلك، وهو غيرثقة، وذلك للدليل العقلي، لكن لا من حيث الملازمة العقلية، بل من حيث الملازمة العادية، أي بمقتضى السيرة العرفية، وعادة العقلاء، وسيرة أهل الشرع أنّ الوكيل في مثل هذه القضايا ثقة، فكيف بالامام وهو سيّدهم؟

ولو جوّزنا للمعصوم عليه السلام أن يتخّذ شخصاً غير عادل وكيلاً عنه، لكان فيه مهانة وهتكٌ للدين، ويجلّ مقام الامام عليه السلام من ذلك.

وممّا يؤيد، أنّ من سوّلت له نفسه وادّعى الوكالة زوراً عن الأئمّة عليهم السلام، لم يسكتوا على ذلك بل بادروا للتكذيب، وإصدار التوقيعات المكذّبة للدعوى الباطلة، حذراً من وقوع الفساد في الدين، فكيف يمكن الالتزام بأنّ الامام يسكت عن وكيل يضع الأحاديث، ويضلّل الناس من دون أن يظهر أمره؟

وممّا يؤيّد أيضاً، ما ورد في بعض الروايات الدالّة على منزلة الوكيل عند الامام عليه السلام، ومنها: ما أورده الشيخ بسند صحيح في كتاب الغيبة عن ابن أبي جيد، عن أبي الوليد، عن الصفّار، عن محمد بن عيسى، قال: كتب أبو الحسن العسكري عليه السلام إلى الموالي ببغداد والمدائن والسواد ومايليها: قد أقمت أبا علي بن راشد مقام علي بن الحسين بن عبد ربه، ومن قبله من وكلائي، وقد أوجبت في طاعته طاعتي، وفي عصيانه الخروج إلى عصياني[1] ... وفي رواية أُخرى

(١) كتاب الغيبة ص ٢١٢ الطبعة الثانية.

طويلة: وصار في منزلته عندي، وولّيته ما كان يتولاّه غيره من وكلائي قبلكم، ليقبض حقّي، وارتضيته لكم، وقدّمته على غيره في ذلك، وهو أهله وموضعه...[١] الخ.

وبناء على هذا فإذا كان الوكلاء عن الأئمّة عليهم السلام في الأُمور الدينية أو كانت الوكالة عامّة حكم بوثاقتهم، وقبلت رواياتهم، وقد نصّ الرجاليّون على من ثبتت وكالته عن الامام عليه السلام، وأمّا إذا كانت الوكالة عن الأئمّة عليهم السلام في الأُمور الشخصيّة كالبوّاب والخادم والقيّم فلا يمكن الحكم بالوثاقة، لأنّ هذه الأُمور لاتوجب التوثيق، ومجرّد الانتساب للامام بأحد هذه الأسباب لا يقتضي الوثاقة.

ثم إنّ المنصرف من إطلاق الوكيل إلى القسم الأوّل وهم الوكلاء في الأُمور الدينيّة، والقضايا العامّة، لا إلى الوكلاء في الأُمور الشخصيّة.

كما أنّ الرجاليين يميّزون بين الوكيل وغيره في تعبيراتهم.

وأمّا ما ذكره السيّد الأُستاذ قدس سره: من أنّ بعض الوكلاء ورد في حقه الذمّ فهذا لا نقض فيه، لأنّه حين التوكيل كان عادلاً، ثمّ تبدّل حاله، فالاشكال غير وارد، فالذي يقوى في النفس هو القول بالتفصيل بحسب الموارد، فكلّ من أُطلق عليه الوكيل... فهو ثقة.

وقد ذكر الشيخ في كتاب الغيبة، بعض وكلاء الأئمّة عليهم السلام الممدوحين، فهم وغيرهم ممّن ثبتت وكالتهم عن الأئمّة عليهم السلام محكومون بالوثاقة.

وتتميماً للفائدة نورد أسماء بعض من ثبت أنّه وكيل عن الأئمّة عليهم

---

(١) رجال الكشي ج ٢ ص ٨٠٠ مؤسسة آل البيت (ع).

السلام، وهم:

١ ـ أيّوب بن نوح بن درّاج.

٢ ـ أبو علي بن راشد [الحسن بن راشد].

٣ ـ أبو القاسم الحسين بن روح النوبختي.

٤ ـ حمران بن أعين.

٥ ـ زكريّا بن آدم.

٦ ـ سعد بن سعد.

٧ ـ صفوان بن يحيى.

٨ ـ عبد العزيز بن المهتدي القمي الأشعري.

٩ ـ عبد الله بن جندب البجلي.

١٠ ـ أبو عمرو عثمان بن سعيد العمري.

١١ ـ علي بن جعفر الهماني.

١٢ ـ علي بن الحسين بن عبد ربه.

١٣ ـ أبو الحسن علي بن محمد السمري.

١٤ ـ علي بن مهزيار الأهوازي.

١٥ ـ أبو جعفر محمد بن عثمان بن سعيد العمري.

١٦ ـ محمد بن سنان.

١٧ ـ المعلّى بن خنيس.

١٨ ـ المفضّل بن عمر.

١٩ ـ نصر بن قابوس اللخمي.

المبحث الثامن

روايــة الأجــلاّء

وادّعي انّه إذا روى الثقاة الأجلاّء عن شخص، أو كثرت روايتهم عـنه، فهـذا دليل على وثاقته، وبالغ بعضهم: بأنّ رواية الثـقة عـن شـخص تكـفي للحكم بوثاقته، إلّا أنّ المشهور هو الأوّل.

وذهب آخرون إلى أنّ رواية الأجلاّء لا دلالة فيها على التوثيق.

وقد استدلّ للقول الأوّل: بالسيرة الجارية بين المحدّثين، والعلماء، فإنّه لو لم يكن المروي عنه ثقة، لما روى عنه المحدّثون والعلماء، ولطرحوا روايته، فالرواية عن شخص أو الاكثار من الرواية عنه، والعمل على روايته من هؤلاء الأجلاّء دليل على الوثاقة، وقد كان دأب القمّيّين وغيرهم على هذا.

ويؤيّده: ما ذكره الكشّي في ترجمة محمد بن سنان، قال بعد ذكر روايات المدح والقدح فيه: روى عنه الفضل بن شاذان، وأبوه، ويونس، ومـحمد بـن عيسى العبيدي، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، والحسن والحسين، ابنا سعيد الأهوازيان، وابنا دندان، وأيّوب بن نوح، وغيرهم من العدول والثقاة من أهل العلم، وكان محمد بن سنان مكفوف البصر أعمى فيما بلغني[(١)].

ففيه أشعار بأن رواية هؤلاء الثقاة عن محمد بن سنان قرينة على وثاقته.

وعليه فرواية الأجلاّء عن شخص موجبة للتوثيق.

وقد اعتمد بعض المتأخّرين على هذا الدليل، وحكم بوثاقة من روى عنه الأجلاّء

(١) رجال الكشي ج ٢ ص٧٩٦ مؤسسة آل البيت (ع).

والظاهر أنّ هذا لا يصلح أن يكون دليلاً بنفسه، وذلك لأنّا إذا علمنا عن أحد من هؤلاء الأجلاّء لا يروي إلّا عن ثقة، فرواية الواحد كافية في التوثيق كما هو الحال في المشايخ الثلاثة والنجاشي كما مرّ، ومع عدم العلم أو العلم بالعدم ـ وإن كان الأوّل كاف في المقام ـ لاتثبت وثاقة المروي عنه، وهو وإن كان فيه إشعار بالمدح، الا أنه لا يكفي للحكم بالوثاقة، وذلك لأنّ رواية الأجلاّء عن شخص قد تكون من جهات متعدّدة، كأن يكون له أصل مشهور، فهم يروون عن أصله أو أنّ لهم طرقاً أُخرى وهم يروون عنها، أو أنّ روايتهم عنه ليست للعمل بل لمجرّد الرواية، وبناء على ذلك فلا دليل على أنّ رواية الأجلاّء عن شخص تقتضي توثيقه.

وممّا يؤيّد هذا ما ورد في صالح بن الحكم النيلي فقد ضعّفه النجاشي[1]، ومع ذلك روى عنه جمع من الأجلاّء كعبد الله بن بكير وجميل بن درّاج، وحمّاد، وابن سنان، وصفوان، وجعفر بن بشير، هذا بالنسبة إلى نفس الدليل.

وأمّا بالنسبة إلى التأييد بكلام الكشّي فجوابه انّ الكشّي وإن استدلّ بكلامه في محمد بن سنان، إلّا أنّه من المحتمل أن يكون نظر الكشّي الخدشة في الروايتين السابقتين في كلامه، وذلك: انّه بعد ما ذكر الروايات المادحة لمحمد بن سنان، ثم عقّبها بالروايات الذامّة، قال: إنّ الفضل بن شاذان قال: لا أستحلّ أن أروي أحاديث محمد بن سنان، وفي رواية أُخرى: لا أُحلّ أو لا أُحبّ لكم أن ترووا أحاديث محمد بن سنان عنّي ما دمت حيّاً، وذكر في بعض كتبه أنّه كان من الكذّابين المشهورين[2]، وبعد هذا كلّه قال الكشّي: روى عنه الفضل

(١) رجال النجاشي ج ١ ص ٤٤٤ الطبعة الاولى المحققة.
(٢) رجال الكشي ج ٢ ص٧٩٦ مؤسسة آل البيت (ع).

ابن شاذان، وأبوه، فكأنّما الكشّي يريد بهذا أن ينقض مانسب إلى الفضل من قوله: «لا أستحلّ ...» الخ، لاجعله دليلاً على الوثاقة، ومادام هذا الاحتمال قائماً فلا يمكن أخذ كلام الكشي مؤيّداً.

والنتيجة انّه لا يمكن الاستدلال بهذه العبارة على أنّ رواية الأجلاّء كاشفة عن الوثاقة.

المبحث التاسع

الترحــم والترضــي

ذكر بعضهم انّ الترحّم والترضّي من المشايخ الأجلاّء على شخص كاشف عن حسنه ووثاقته.

وقد استشكل السيّد الأستاذ ﷺ على هذه الدعوى بأمور:

١ ـ انّ الترحّم ـ وهو طلب الرحمة من الله تعالى ـ دعاء، وهو أمر مرغوب فيه ومندوب إليه كالدعاء للوالدين بخصوصهما ولجميع المؤمنين، وليس هذا مختصّاً بشخص دون آخر، فلا ملازمة بينه وبين الوثاقة أو الحسن.

٢ ـ انّ الامام الصادق عليه‌السلام قد ترحّم على كلّ من زار الامام الحسين عليه‌السلام، ووردت روايات كثيرة بأسانيد متعدّدة في أنّه عليه‌السلام طلب المغفرة لزوّار جدّه الحسين عليه‌السلام.

٣ ـ أنّ الامام الصادق عليه‌السلام ترحّم على بعض الأشخاص عرفوا بالفسق كالسيّد إسماعيل الحميري وغيره.

٤ ـ انّ النجاشي ترحّم على بعض معاصريه من المشايخ، وهو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله البهلول، بعدما ذكر انّه رأى شيوخه يضعّفونه، وانّه لأجل ذلك لم يرو عنه[1]، وقد مرّ البحث في ذلك.

وعلى هذا فلا يمكن الأخذ بهذه الدعوى.

ولكن يمكن القول إنّ المسألة فيها بحث، وخلاصته أنّ الدعاء وطلب

(١) معجم رجال الحديث ج ١ ص ٧٤ الطبعة الخامسة.

المغفرة لشخص ما يختلف بحسب الحالات والمقامات، فتارة يدعى لشخص بالغفران، وتارة بالرحمة، وثالثة بالرضوان، وهذه الأنحاء الثلاثة من الدعوات مختلفة في نظر العرف، بل في الواقع أيضاً، وأدناها مرتبة هو طلب الغفران، والأرفع منها طلب الرحمة، وإن كان طلب الرحمة بمعناه اللغوي هو طلب الستر والغفران إلّا أنّه في نظر العرف أعلى مرتبة من طلب الغفران.

ثم الأعلى من هاتين المرتبتين طلب الرضوان، فإنّه لا يقال في حقّ شخص: «رضي الله عنه» إلّا في مقام التعظيم والاكبار.

وقد فسّر قوله تعالى: ﴿ **لقد رضي الله عن المؤمنين** ﴾[1] بأنّ الرضوان هنا بمعنى إعطائهم الثواب، ولا يلازم ذلك الذنب، وعليه فالترضّي أعلى درجة من المرتبتين السابقتين، وهناك مرتبة أعلى من الجميع وهي قولهم: «كرّم الله وجهه» ويعبّر بها في مقام التنزيه، وقد دأب بعض العامّة على التعبير بهذا عن أمير المؤمنين عليه السلام، وعلّل ذلك بنزاهته عن السجود للأصنام، وليس الكلام في هذه المرتبة، بل في المراتب الثلاث الأولى ودلالتها.

والتحقيق في المقام أن يقال: إنّ الدعاء بطلب المغفرة لا دلالة فيه على التوثيق، ولم يقل به أحد، ومحلّ الكلام هو الترحّم والترضّي.

فأمّا الترحّم فالظاهر أنّه مورد اهتمام من العرف، فلا يترحّم على كلّ أحد وإن كان لا يفرق فيه بحسب اللغة، فكلّ شخص يمكن أن يدعى له بالرحمة.

وأمّا الترضّي فهو في اللغة بمعنى الرضا أي قبله الله وأراد ثوابه، وهو لا يطلق على كلّ أحد، فلا يقال لمن يتجاهر بالفسق مثلاً: «رضي الله عنه» وإنّما يقال لمن كان في رتبة عالية من الجلالة والقداسة، كسلمان، وأبي ذرّ، والمقداد،

---

(١) سورة الفتح آية ١٨.

وعمّار وأمثالهم، وعلى هذا تختلف العبائر باختلاف الحالات والمقامات.

فالمرتبة الأُولى وهي طلب الغفران يفرض فيها العصيان والخطأ فيطلب الستر والتجاوز عن خطاءٍ.

والمرتبة الثانية وهي طلب الرحمة كالاولى مع زيادة التعطّف والرقّة.

والمرتبة الثالثة وهي طلب الرضا، فالنظر فيها إلى الأعمال الصالحة فقط فيطلب الثواب والأجر عليها، فكأنّما لا يرى له خطأ أو عصيان.

وأمّا المرتبة الرابعة فمقام أعلى وهو التنزيه عن المعصية.

وقد يعبر عن حالة بلفظ أُخرى عناية ومجازاً.

وبناء على هذا فيمكن التفصيل بين هذه العبائر، فإذا صدر الترضّي من الامام عليه السلام فلا شكّ في دلالته على التوثيق، وكذلك الحال في صدوره من الأعلام العارفين بمداليل الألفاظ في حقّ معاصريهم، والظاهر أنّه يعدّ توثيقاً، ولاسيما مع الاكثار منه، فنفس الترضّي علامة على التوثيق، والاكثار منه تأكيد له.

وعلى فرض عدم دلالته على التوثيق صراحة، فلا أقل هو كاشف عن الحسن، فأمّا ما ذكره السيّد الأُستاذ قدس سره من المناقشات فالايراد في طلب المغفرة في محلّه، وأمّا في طلب الرحمة فهو وارد بحسب اللغة لا بحسب العرف، وأمّا الترضّي فلا إشكال عليه، لا لغة ولا عرفاً وكلامه قدس سره لا يشمله.

وبقيّة ما أورده السيّد الأُستاذ قدس سره أخصّ من المدعى فإنّ كلامه في طلب المغفرة والرحمة، وكلامنا في الترضّي، وقلنا: إنّه كاشف عن الحسن، إن لم نقل الوثاقة، وترحّم الامام الصادق عليه السلام على زوّار الحسين عليه السلام مورد خاصّ بزوّاره عليه السلام.

وقد ورد في الكافي، وكامل الزيارات بأسانيد متعدّدة، منها ما عن معاوية

بن عمّار أنّه ﷺ قال: اللهمّ اغفر لي ولاخواني زوّار قبر الحسين ... الخ[١] وهذا خارج عمّا نحن فيه.

واما ما ذكره من ترحم الامام الصادق ﷺ على السيد الحميري فقد كفانا مؤنة الحديث عنه، ما كتب من الدراسات الخاصة حول هذه الشخصية الفذة ومنها ما كتبه العلامة السيد محمد تقي الحكيم في كتابه القيم شاعر العقيدة، ومنها ما حققه المرحوم العلامة الاميني حول السيد الحميري في كتابه الخالد الغدير، وإذا كان ثمت ما يقال عنه في بدايات حياته، الا أنه مات وهو نقي الاثواب[٢].

وأمّا ما ذكره بالنسبة إلى ترحّم النجاشي على أحد المشايخ المعاصرين له مع تضعيفه إيّاه، فهو وإن كان صحيحاً، إلّا أنّ الكلام في الترضّي لا في الترحّم، ولم يرد في كلام النجاشي أو غيره أنّه ضعّف شخصاً ثمّ ترضّى عنه، مضافاً إلى انّه قرن الترحّم بطلب المسامحة له حيث قال: رحمه الله وسامحه، ثم انّ الشخص المعني هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن عبّاس (عيّاش) الجوهري[٣]، وليس هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن البهلول، فوقع السهو من قلمه الشريف.

---

(١) كامل الزيارات ص١١٦ الباب ٤٠ الحديث ٢ طبع النجف الاشرف.

(٢) سلسلة حديث الشهر ـ الحلقة الحادية عشر شاعر العقيدة ص١٤١ الطبعة الاولى ١٣٦٩ هـ والغدير في الكتاب والسنة والأدب الجزء ٢ ص٢١٣ ـ ٢٩٠ الطبعة الثالثة.

(٣) رجال النجاشي ج ١ ص٢٢٥ الطبعة الاولى المحققة.

المبحث العاشر

كثرة الرواية عن الامام عليه السلام

وادّعي ان كثرة الرواية عن المعصوم عليه السلام مطلقاً سواء كان بواسطة أو بدونها،دليل على وثاقة الراوي.

ذكر هذه الدعوى سيّدنا الأُستاذ قدس سره وأورد في الاستدلال لها ثلاث روايات، وهي:

الأولى: حمدويه بن نصير الكشّي، قال: حدّثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: اعرفوا منازل الرجال منّا على قدر روايتهم عنّا[١].

الثانية: محمد بن سعيد الكشّي بن يزيد، وأبو جعفر محمد بن أبي عوف البخاري، قالا: حدّثنا أبو علي محمد بن أحمد بن حمّاد المروزي المحمودي، رفعه، قال: قال الصادق عليه السلام: اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنّا، فإنّا لا نعدّ الفقيه منهم فقيهاً حتى يكون محدّثاً، فقيل له: أو يكون المؤمن محدّثاً؟ قال: يكون مفهماً والمفهم محدّث[٢].

الثالثة: إبراهيم بن محمد بن عبّاس الختلي، قال: حدّثنا أحمد إدريس القمّي المعلّم، قال: حدّثني أحمد بن محمد بن يحيى بن عمران، قال: حدّثني سليمان الخطّابي، قال: حدّثني محمد بن محمد، عن بعض رجاله، عن محمد

(١) رجال الكشي ج١ ص٣ مؤسسة آل البيت (ع).
(٢) ن . ص ص٦.

بن عمران العجلي، عن علي بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: اعرفوا منازل الناس منّا على قدر رواياتهم عنّا[١].

وقد استشكل ﷺ في إسناد هذه الروايات ودلالتها.

أمّا من جهة السند فكلّها ضعيفة، وأمّا من جهة الدلالة فإنّ قوله: «على قدر رواياتهم عنّا» فيه:

أوّلاً لابدّ أن يحرز أنّ الروايات عنهم عليهم السلام.

وثانياً انّ إحراز الرواية عنهم إمّا بالعلم أو بالحجّة، وكثرة الرواية عنهم عليهم السلام لا دلالة فيها على الوثاقة، فلابدّ من إحرازها من دليل آخر[٢].

ونحن وإن كنّا نوافق سيّدنا الأستاذ ﷺ فيما أورده على الدلالة كما نوافقه على ضعف الروايتين الأخيرتين، للرفع في أحدهما والارسال في الأخرى إلّا أنّا لانوافقه على تضعيف الرواية الاولى بمحمد بن سنان ـ وسيأتي البحث عنه في الخاتمة بإذن الله تعالى ـ.

وممّا يرد على الدلالة أيضاً أنّه ورد في الرواية الثانية قوله: «بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنّا» والاحسان إنّما يكون فيما إذا كان الراوي ضابطاً، فنفس الروايات تدلّ على لابدّية إحراز الوثاقة.

هذه هي أهمّ العلامات التي يمكن أن يدعى فيها الكاشفية عن الوثاقة أو الحسن في الراوي، وهناك علامات أُخرى ادّعي فيها ذلك إلاّ أنّها ليست تامّة الدلالة فضربنا عنها صفحاً اكتفاءً بما ذكرنا .. نعم فيها إشعار بمدح الراوي أمّا إلى الحدّ الذي يجعلنا أن نأخذ بروايته ونعتمد عليها فلا.

وبهذا يتمّ الكلام عن هذا الفصل.

---

(١) رجال الكشي ج ١ ص ٧٥ الطبعة الخامسة ص ٤٦٩.

(٢) معجم رجال الحديث ج ١ ص ٧٥ الطبعة الخامسة.

خاتمة المطاف

بعد أن تمّ بعون الله وتوفيقه البحث عمّا هو المهمّ من القواعد الكلية لعلم الرجال لابأس بعطف الكلام على بعض الجزئيّات وتطبيق تلك القواعد على مواردها تتميماً للفائدة وتعميماً للنفع.

ونتعّرض لجملة من الأشخاص الذين وقع الاختلاف فيهم بين الأعلام، وإنّ في اختلاف المباني مدخلية في الحكم بالوثاقة والتضعيف، ولهذا البحث آثاركبيرة، وفوائد جمّة تعود إلى الاخذ بكثير من الروايات التي ترجع بالمآل الى عملية الاستنباط، وقد آثرنا أن يكون البحث حول أربعة عشر شخصاً، وهم:

١ ـ أحمد بن محمد بن يحيى العطار

٢ ـ أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد

٣ ـ أحمد بن هلال العبرتائي

٤ ـ جابر بن يزيد الجعفي

٥ ـ داود بن كثير الرقي

٦ ـ سالم بن مكرم (ابو خديجة)

٧ ـ سهل بن زياد الآدمي

٨ ـ علي بن أبي حمزة البطائني

٩ ـ علي بن حديد

١٠ ـ عمر بن حنظلة

١١ ـ محمد بن سنان

١٢ ـ مفضل بن عمر الجعفي

١٣ ـ معلى بن خنيس

١٤ ـ محمد بن اسماعيل

الأوّل

الشيخ الجليل أحمد بن محمد بن يحيى العطّار

وهو أحد مشايخ الصدوق ﷺ ويروي كثيراً، وورد ذكره في الكتب الأربعة فيما يقرب من مائة مورد، وأمّا في غير الكتب الأربعة فكثير، ولاسيما في كتب الشيخ الصدوق.

كما أنّه وقع في أسناد بعض الكتب، والأشخاص، فيما يقرب من عشرة موارد، وقد اختلف الأعلام في الحكم بوثاقته، فذهب بعضهم إلى القول بأنّه ثقة، وذهب آخرون منهم السيّد الأُستاذ ﷺ في المعجم[1] والمحقّق الكاظمي في التكملة[2] إلى الحكم بجهالته وعدم الاعتماد على شيء من رواياته.

استدلّ القائلون بوثاقته بأمور:

الأوّل: أنّه وقع في طرق متعدّدة صحّحها العلاّمة، وتصحيح الطرق، أحد العلائم التي ادّعي فيها الدلالة على التوثيق[3].

وقد أشرنا إليه في نهاية الفصل السابق، ولم نذكره صراحة لعدم نهوض دليله عندنا، ولكن بناء على أنّ تصحيح الطرق علامة على التوثيق يحكم بوثاقته.

الثاني: انّه من مشايخ الاجازة، وقد تقدّم انّ الشهيد الثاني في درايته يذهب إلى أنّ مشايخ الاجازة في غنى عن التوثيق[4]، وقد نصّ الشهيد على

---

(١) معجم رجال الحديث ج ٣ ص ١٢٢ الطبعة الخامسة.

(٢) تنقيح المقال ج ١ ص ٩٥ الطبع القديم.

(٣) رجال العلامة ص ٢٧٥ الفائدة الثامنة الطبعة الثانية.

(٤) رجال الشيخ ص ٤٤٤ الطبعة الاولى.

وثاقة أحمد بن محمد[١].

الثالث: رواية الأجلاّء عنه، ومنهم: الشيخ الصدوق[٢]، وابن الغضائري[٣]، وأحمد بن علي بن نوح السيرافي، وهارون بن موسى التلعكبري[٤]، وابن أبي جيد[٥]، وغيرهم.

الرابع: انّ أبا العبّاس أحمد بن علي بن نوح السيرافي، قد كتب إلى النجاشي في تعريف طرقه إلى كتب الحسين بن سعيد الأهوازي: فأمّا ما عليه أصحابنا والمعوّل عليه، ما رواه عنهما أحمد بن محمد بن عيسى، أخبرنا الشيخ الفاضل أبو عبد الله الحسين بن علي بن سفيان البزوفري فيما كتب إليّ في شعبان سنة ٣٥٢، قال: حدّثنا أبو علي الاشعري أحمد بن ادريس بن أحمد القمي، قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد بكتبه الثلاثين كتاباً، وأخبرنا أبو علي أحمد بن محمد بن يحيى العطّار القمّي، قال: حدّثنا أبي، وعبد الله بن جعفر الحميري، وسعد بن عبد الله جميعاً، عن أحمد بن محمد بن عيسى[٦].

ومحلّ الشاهد هو الطريق الثاني إذ يظهر منه أنّ أحمد بن محمد بن يحيى العطّار مورد اعتماد الأصحاب عليه، فيحكم بوثاقته.

الخامس: أنّه وقع في كلام الصدوق مقروناً بالترضي كما في الخصال[٧]

---

(١) تنقيح المقال ج ١ ص ٩٥ الطبع القديم.

(٢) معجم رجال الحديث ج ٣ ص ١٢٠ الطبعة الخامسة.

(٣) ن . ص ج ٧ ص ٢٤.

(٤) رجال الشيخ ص ٤٤٤ الطبعة الاولى.

(٥) ن . ص ص ٤٤٤.

(٦) رجال النجاشي ج ١ ص ١٧٣ الطبعة الاولى المحققة.

(٧) الخصال باب الواحد الحديث ٦ ص ٣ مطبعة الحيدري.

وغيره، إلّا في مورد واحد ترحّم فيه عليه.

هذا غاية ما يمكن الاستدلال به على وثاقة أحمد بن محمد بن يحيى العطّار، والصحيح من هذه الوجوه هو الأخير.

أمّا تصحيح العلاّمة، فلا دلالة فيه، إذ لا نعلم مناطه في تصحيحه للطرق، فلعلّه يرى وثاقة مشايخ الاجازة، مضافاً إلى أنّ العلاّمة في عداد المتأخّرين.

وأمّا الثاني وهو تنصيص الشهيد الثاني على وثاقته فكالأوّل.

وأمّا الثالث وهو رواية الأجلاّء فقد ذكرنا فيما سبق أنّ روايتهم عن شخص لا تكون دليلاً بنفسها على الوثاقة ما لم يحرز أنّهم لا يروون إلّا عن ثقة، والمذكورون لم يحرز في حقّهم ذلك.

وأمّاالرابع وهواعتمادالأصحاب فقد استشكل فيه السيّدالأُستاذ ﷺ بأمرين:

الأوّل: انّه لم يعلم أنّ ذلك توثيق لبنائهم على القول بأصالة العدالة التي لا يبنى عليها.

الثاني: عدم انحصار الطريق بأحمد بن محمد بن يحيى، فلعلّ تعويلهم على الطريق الآخر فإنّه طريق صحيح[1]، وإنّما ذكر هذا الطريق تأييداً ليس إلاّ.

ونحن وإن كنّا نوافق السيّد الأُستاذ ﷺ على إيراده الثاني، إلّا أنّا لانوافقه على الأوّل، لأنّا قد أثبتنا فيما تقدّم عند الكلام حول الكتب الأربعة أنّ الأصحاب لا يعوّلون على أصالة العدالة، بل يذهبون إلى القول باشتراط العدالة.

وعلى أيّ تقدير فهذا الدليل غير تامّ لورود الاشكال الثاني عليه.

ويبقى الوجه الأخير، فإن قلنا بأنّ الترضّي كاشف عن الوثاقة أو الحسن فيحكم باعتبار أحمد بن محمد بن يحيى وإلّا فلا.

---

(١) معجم رجال الحديث ج١ ص٧٠ الطبعة الخامسة.

وقد استظهرنا في الفصل السابق أنّ الترضّي كاشف عن الوثاقة، ولا أقل عن الحسن لغة وعرفاً، وبناء عليه فيكون أحمد بن محمد بن يحيى معتبراً، مضافاً إلى هذا يمكن تصحيح كلّ ما يرويه أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، فإنّ للصدوق والشيخ طرقاً متعدّدة إلى روايات أبيه، ولا تنحصر الروايات في أحمد بن محمد بن يحيى، فعلى فرض عدم وثاقته، إلّا أنّ ما يرويه عن أبيه محكوم بالصحّة.

الثاني

أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد

وهو من الأجلاّء، وفي طبقة الشيخ الصدوق، فإنّ الصدوق يروي عن أبيه محمد بن الحسن.

وقد اختلف فيه، واستدلّ على وثاقته بما تقدّم في أحمد بن محمد بن يحيى العطّار من تصحيح العلاّمة للطرق التي وقع فيها، ونصّ الشهيد على وثاقته، ورواية الأجلاّء عنه، فقد روى عنه الشيخ المفيد[١]، وابن الغضائري[٢]، وأحمد بن عبدون[٣]، الاّ أنّه لم يرد الترضّي عنه في كلام أحد المشايخ.

نعم، هنا شيء آخر ربّما يتمسّك به في الدلالة على وثاقته، أو حسنه ومدحه، وهو مارواه الشيخ في الغيبة من أنّ أبا بكر البغدادي الذي قيل إنّه ادّعى النيابة وفيها: انّ جماعة منهم ابن الوليد جاؤوا إليه وسألوه وإليك نصّ الرواية: وذكر أبو عمرو محمد بن محمد بن نصر السكري، قال: لمّا قدم ابن محمد بن الحسن بن الوليد القمّي من قبل أبيه والجماعة وسألوه عن الأمر الذي حكي فيه من النيابة أنكر ذلك وقال: ليس إليّ من هذا شيء، وعرض عليه مال فأبى وقال: محرّم عليّ أخذ شيء منه فإنّه ليس إليّ من هذا الأمر شيء، ولا ادّعيت شيئاً من هذا، وكنت حاضراً لمخاطبته إيّاه بالبصرة.[٤]

---

(١) معجم رجال الحديث ج ١ ص ٤٥ الطبعة الخامسة.

(٢) ن . ص ص ٤٥.

(٣) ن . ص ص ٤٥.

(٤) كتاب الغيبة ص ٢٥٥ الطبعة الثانية .

فتوهم أنه إياه من ابن الوليد، وهذا يدلّ عل حسنه وعلوّ شانه.

إلّا أنّ هذا اشتباه في التطبيق، فإنّ الانكار من أبي بكر البغدادي لا من ابن الوليد، مضافاً إلى أنّ الرواية لم يرد فيها اسم أحمد، وإنّما ورد فيها ابن محمد بن الحسن، وإن كان ليس لمحمد بن الحسن بن الوليد إلّا ولد واحد، ولا محالة من انطباقه عليه.

نعم، هو ممّن ذهب مع الجماعة ولا دلالة فيه على التوثيق.

والحاصل أنّ هذه الوجوه كلّها قابلة للمناقشة، ولا يمكن الحكم من خلالها بوثاقة أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد.

والذي يسّهل الخطب أنّ روايات أحمد بن محمد بن الحسن الواردة في الكتب الأربعة كلّها عن أبيه محمد بن الحسن.

وللشيخ ثلاثة طرق إلى محمد بن الحسن: اثنان منها ليس فيهما أحمد، وهما معتبران[1]، وأمّا الصدوق فهو يروي عن أبيه لا عنه لأنهما في طبقة واحدة كما ذكرنا.

وبناء على هذا فعدم ثبوت وثاقة أحمد بن محمد، لا يضرّ بصحّة الروايات، وقد عرضنا هذا النحو من التصحيح على السيّد الأستاذ ﷺ فقبله.

فكلّ ما يرويه أحمد عن أبيه فهو معتبر، وإن لم يرد في حقّه توثيق.

(١) الفهرست ص ١٨٤ الطبعة الثانية.

الثالث

أحمد بن هلال العبرتائي

وقد اختلف فيه، فوثّقه بعضهم، وضعفّه آخرون، وورد فيه المدح والقدح، واستدلّ على ضعفه بأُمور:

الأوّل: ما ذكره النجاشي، قال: إنّه صالح الرواية، يعرف منها وينكر، وقد ورد فيه ذموم من سيّدنا أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام(١).

وهذه الذموم لم تصل إلينا، ولعلّها وصلت إلى النجاشي، نعم الواصل إلينا من الناحية المقدّسة، وسيأتي.

الثاني: ما ذكره الشيخ في الفهرست، قال: إنّه كان غالياً متّهماً في دينه(٢)، وقال في التهذيب: مشهور بالغلو واللعنة، وما يختصّ بروايته لا يعمل عليه(٣).

وقال في الاستبصار: ضعيف فاسد المذهب(٤).

الثالث: انّ ابن الوليد استثناه من كتاب نوادر الحكمة(٥)، وتبعه ابن نوح، والصدوق.

الرابع: توقّف ابن الغضائري في روايته إلّا ما يرويه عن ابن محبوب وابن أبي عمير(٦).

---

(١) رجال النجاشي ج ١ ص ٢١٨ الطبعة الاولى المحققة.

(٢) الفهرست ص ٦٠ الطبعة الثانية.

(٣) تهذيب الاحكام ج ٩ باب الوصية لأهل الضلال الحديث ٩ ص ١٧٦ دار التعارف للمطبوعات.

(٤) الاستبصار ج ٣ باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز الحديث ٩٠ ص ٢٨ الطبعة الرابعة.

(٥) رجال العلامة ص ٢٧٢ الفائدة الرابعة الطبعة الثانية.

(٦) رجال العلامة ص ٢٠٢ الفائدة الرابعة الطبعة الثانية.

الخامس: وردت في حقّه توقيعات من الناحية المقدّسة: منها ما ذكره الشيخ في الغيبة، قال: روى محمد بن يعقوب، قال: خرج إلى العمري ـ في توقيع طويل اختصرناه ـ: ونحن نبرأ إلى الله تعالى من ابن هلال، لا رحمه الله، وممّن لا يبرأ منه فأعلم الاسحاقي وأهل بلده ممّا أعلمناك من حال هذا الفاجر، وجميع من كان سألك وسأل عنه(١).

وفي مقابل هذه ذكرت وجوه أُخرى استدلّ بها على وثاقته، وهي:

الأوّل: أنّه في وقع أسناد تفسير علي بن إبراهيم القمّي(٢)، وفي أسناد كامل الزيارات(٣).

الثاني: رواية الأجّلاء عنه، كسعد بن عبد الله، والحميري، والحسن بن علي، والزيتوني، وإبراهيم بن محمد الهمداني، ومحمد بن علي بن محبوب، ومحمد بن عيسى العبيدي، وموسى بن الحسن الأشعري، والحسن بن عبد الله ابن المغيرة، ومحمد بن يحيى العطّار، وعلي بن محمد بن حفص، وغيرهم(٤).

الثالث: أنّ الشيخ في العدّة تعرض لهذا الشخص بخصوصه، ونصّ على أنّه وأمثاله من الغلاة والمنحرفين يعتمد على روايتهم، إذا علمنا أنّهم رووها في حال استقامتهم(٥).

ثم إنّ السيّد الأُستاذ ﷺ ذهب إلى القول بوثاقته، وإن كان منحرفاً في عقيدته، فإنّ فساد العقيدة لا يضرّ بالوثاقة(٦).

ولكن القول بوثاقته محلّ إشكال، ولاسيما بعد صدور الأمر بالتبرّي منه،

---

(١) كتاب الغيبة ص ٢١٤ الطبعة الثانية.

(٢) تفسير القمي ج١ ص٣٤٨ الطبعة الاولى المحققة.

(٣) كامل الزيارات ـ باب ٧٢ الحديث ٢ ص ١٧٩ طبع النجف الاشرف.

(٤) معجم رجال الحديث ج١ ص٣٨٢ الطبعة الاولى المحققة.

(٥) عدة الأُصول ج١ ص٣٨٢ الطبعة الاولى المحققة.

(٦) معجم رجال الحديث ج٣ ص١٥٢ الطبعة الخامسة.

مضافاً إلى الوجوه الأُخرى الدالّة على ضعفه.

نعم يمكن قبول روايته حال استقامته، أمّا بعد الانحراف فلا، فيكون حاله حال الشلمغاني، وكلام الشيخ في العدّة صريح في هذا المعنى، وعليه يحمل كلام النجاشي، فإنّ قوله: «صالح الرواية» يعرف منها وينكر وإن كان فيه إشعار بعدم كونه ثقة في نفسه إلّا أنّ روايته منها ما هو مقبول ومنها ما هو مردود، فما رواه حال استقامته يقبل منه، وما عداه فلا، وممّا يشهد على ذلك توقّف ابن الغضائري في روايته، إلّا فيما رواه عن ابن محبوب في كتاب المشيخة، وابن أبي عمير في نوادره، وذلك لشهرة الكتابين وسماع الأصحاب لهما، فلم ينفرد أحمد بن هلال بالرواية عنهما.

ثم إنّ ما ذكر من وجوه التوثيق كلّها قابلة للمناقشة.

أمّا وقوعه في أسناد تفسير القمّي، فقد جاء ذكره في القسم الثاني ولا يشمله توثيق علي بن إبراهيم كما تقدم.

وأمّا وقوعه في أسناد كامل الزيارات، فلا أثر له بناءً على اختصاص التوثيق بمشايخ بن قولويه، وهو ليس منهم ليشمله التوثيق.

وأمّا رواية الأجلاء عنه، فقد قلنا مراراً إنّها لا تكون بنفسها دليلاً على التوثيق. وأمّا ما ذكره الشيخ في العدّة فقد تقدّم الكلام فيه.

والحاصل: أنّا لا نرى وجهاً لوثاقة أحمد بن هلال، نعم يصحّ الأخذ برواياته قبل انحرافه وفساد عقيدته، فإذا عرفنا رواياته عن المشيخة والنوادر، أو أحرزنا انّ ما رواه في الكتب الأربعة كان قبل انحرافه، أخذ به وإلّا فلا يعتمد على شيء منها، وحينئذ لابدّ من ملاحظة القرائن.

الرابع

جابر بن يزيد الجعفي

وهو ممّن اختلف فيه أيضاً، والأشهر أنّه من الأجلّاء الثقاة، وإن توقّف فيه العلاّمة[١].

وقد وردت في حقّه وجوه مادحة، كما وردت وجوه قادحة، أمّا وجوه المدح، فهي:

الأوّل: ما ذكره الشيخ المفيد في رسالته العددية: أنّه من الفقهاء والذين لا مطعن فيهم، ولا طريق إلى ذمّ واحد منهم[٢].

الثاني: ما ذكره ابن شهراشوب: من أنّه من خواصّ أصحاب الصادق عليه السلام، وأنّه باب لأبي جعفر عليه السلام، والمراد أنّه باب لعلمه عليه السلام[٣].

الثالث: أنّ ابن الغضائري وهو المعروف بكثرة الجرح قال عنه: إنّه ثقة في نفسه، وجلّ من روى عنه ضعيف[٤].

الرابع: أنّه واقع في أسناد تفسير القمي في غير مورد[٥].

الخامس: ذكر الكشي في ترجمة يونس عن الفضل بن شاذان انّ يونس حجّ أربعاً وخمسين حجة، واعتمر أربعاً وخمسين عمرة، وكتب ألف جلد ردّاً

---

(١) رجال العلامة ص٢٥ الطبعة الثانية.

(٢) معجم رجال الحديث ج ٤ ص٣٣٨ الطبعة الخامسة.

(٣) مناقب آل ابي طالب ج ٤ ص ٢٨٠ المطبعة العلمية قم.

(٤) رجال العلامة ص ٣٥ الطبعة الثانية.

(٥) تفسير القمي ج ١ ص ٦٥ الطبعة الاولى المحققة.

على المخالفين، ويقال: انتهى علم الأئمّة عليهم السلام إلى أربعة نفر، أوّلهم سلمان، والثاني جابر(١).

والمراد هو جابر بن يزيد ولم يقل أحد انّه جابر بن عبد الله الأنصاري.

وذكر الكشّي أيضاً أنّ جابر الجعفي تحمّل من الروايات (سبعين) ألف، أو (خمسين) ألفاً، أو (ثمانين) ألف حديث، ما حدَّث بها أحداً، وذكر في أحواله: أنّه أحياناً قد يضيق صدره بما يحمل من الأسرار، فيأمره الإمام عليه السلام أن يلجأ إلى الجبل، أو الصحراء وينفّس عن نفسه بالحديث، لا إلى أحد(٢).

السادس: ما ورد في حقّه من الروايات المادحة، وهي كثيرة، منها: ما رواه الكشّي عن حمدويه وإبراهيم ابني نصير، قال: حدّثنا محمد بن عيسى، عن علي ابن الحكم، عن زياد بن أبي الحلّال، قال: اختلف أصحابنا في أحاديث جابر الجعفي، فقلت: أنا أسأل أبا عبد الله عليه السلام، فلمّا دخلت ابتدأني، فقال: «رحم الله جابراً الجعفي، كان يصدق علينا، لعن الله المغيرة بن سعيد كان يكذب علينا»(٣) والرواية صحيحة.

ومنها: ما رواه بسنده عن عبد الحميد بن أبي العلاء، قال: دخلت المسجد حين قتل الوليد فإذا الناس مجتمعون، قال: فأتيتهم فإذا جابر الجعفي عليه عمامة خزّ حمراء وإذا هو يقول: حدّثني وصيّ الأوصياء ووارث علم الأنبياء محمد بن علي عليه السلام، قال: فقال الناس: جنّ جابر، جنّ جابر(٤).

منها: ما رواه بسنده إلى المفضّل بن عمر الجعفي، قال: سألت أبا عبد

---

(١) رجال الكشي ج ٢ ص ٧٨٠ مؤسسة آل البيت (ع).
(٢) رجال الكشي ج ٢ ص ٤٤٢ مؤسسة آل البيت (ع).
(٣) ن . ص ص ٤٣٦.
(٤) ن . ص ص ٤٣٧.

الله عليه السلام عن تفسير جابر؟ فقال: لاتحدّث به السفلة فيذيعونه، أما تقرأ في كتاب الله عزّ وجلّ، فإذا نقر في الناقور ؟ إنّ منّا إماماً مستتراً فإذا أراد الله إظهار أمره، نكت في قلبه، فظهر، فقام بأمر الله[١].

ومنها: ما رواه بسنده إلى عمرو بن شمر، عن جابر، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وأنا شابّ، فقال: من أنت؟

قلت: من أهل الكوفة.

قال: ممّن؟

قلت: من جعفي.

قال: ما أقدمك إلى المدينة؟ قلت: طلب العلم.

قال: ممّن؟

قلت: منك.

قال: فإذا سألك أحد من أين أنت فقل: من أهل المدينة. قال: قلت: أسألك قبل كلّ شيء عن هذا، أيحلّ لي أن أكذب؟!

قال: ليس هذا بكذب، من كان في مدينة فهو من أهلها حتى يخرج، قال: ودفع إليّ كتاباً وقال لي: إن أنت حدّثت به حتى تهلك بنو أُميّة فعليك لعنتي ولعنة آبائي، وإذا أنت كتمت منه شيئاً بعد هلاك بني أميّة فعليك لعنتي ولعنة آبائي، ثم دفع إليّ كتاباً آخر ثم قال: وهاك هذا فإن حدّثت بشيء منه أبداً فعليك لعنتي ولعنة آبائي[٢].

ومنها: ما رواه بسنده إلى ذريح المحاربي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) رجال الكشي ج٢ ص٤٤٢ مؤسسة آل البيت (ع).
(٢) رجال الكشي ج٢ ص٤٣٨ مؤسسة آل البيت (ع).

جابر الجعفي، وما روى فلم يجبني، وأظنّه قال: سألته بجمع فلم يجبني، فسألته الثالثة، فقال لي: ياذريح، دع ذكر جابر، فإنّ السفلة إذا سمعوا بأحاديثه شنعوا، أو قال: أذاعوا(١).

ومنها: ما رواه بسنده إلى عبد الرحمن بن كثير، عن جابر بن يزيد، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا جابر، حديثنا صعب مستصعب، أمرد، ذكوار، وعر، أجرد، لايحتمله والله، إلّا نبيّ مرسل، أو ملك مقرّب أو مؤمن ممتحن، فإذا ورد عليك ياجابر شيء من أمرنا فلان له قلبك فاحمد الله، وإن أنكرته فردّه إلينا أهل البيت ولا تقل:كيف جاء هذا؟أوكيف كان؟وكيف هو؟فإنّ هذا والله الشرك بالله العظيم(٢).

ومنها: ما رواه بسنده إلى أبي جميلة، عن جابر، قال: رويت خمسين ألف حديث ما سمعه أحد منّي(٣).

ومنها: ما رواه بسنده إلى أبي جميلة المفضّل بن صالح، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: حدّثني أبو جعفر عليه السلام بسبعين ألف حديث لم أحدّثها أحداً قطّ، ولا أُحدّث بها أحداً أبداً.

قال جابر: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك، إنّك حمّلتني وقراً عظيماً مما حدّثتني به من سرّكم الذي لا أُحدّث به أحداً، فربّما جاش في صدري حتى يأخذني منه شبه الجنون.

قال: ياجابر، فإذا كان ذلك فاخرج إلى الجبّان فاحفر حفيرة ودلّ رأسك فيها، ثم قل: حدّثني محمد بن علي بكذا وكذا(٤).

---

(١) رجال الكشي ج٢ ص٤٣٩ مؤسسة آل البيت (ع).
(٢) ن . ص ص٤٣٩.
(٣) ن . ص ص٤٤٠.
(٤) ن . ص ص٤٣٩.

ومنها: ما رواه بسنده إلى علي بن عبد الله، قال: خرج جابر ذات يوم وعلى رأسه قوصرّة، راكباً قصبة، حتى مرّ على سكك الكوفة، فجعل الناس يقولون: جنّ جابر، جنّ جابر، فلبثنا بعد ذلك أيّاماً، فإذا كتاب هشام قد جاء بحمله إليه.

قال: فسأل عنه الأمير فشهدوا عنده انّه قد اختلط، وكتب بذلك إلى هشام فلم يتعرّض له، ثم رجع إلى ما كان من حاله الأول[١]، وغيرها من الروايات[٢].

السابع: رواية الأجلاّء عنه كأبن أبي عمير، وغيره[٣].

وأمّا ما ورد في حقّه من الذمّ فأمران:

الأوّل: ما ذكره النجاشي حيث قال: روى عنه جماعة غمز فيهم، وضعفّوا، منهم: عمرو بن شمر ومفضّل بن صالح، ومنخل بن جميل، ويوسف بن يعقوب، وكان في نفسه مختلطاً، وكان شيخنا أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله ينشدنا أشعاراً كثيرة في معناه، تدلّ على الاختلاط إلى أن قال: وقلّ ما يورد عنه شيء في الحلال والحرام[٤].

الثاني: ذكر الكشّي رواية صحيحة السند، وهي: ما رواه بسنده إلى ابن بكير، عن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن أحاديث جابر، فقال: ما رأيته عند أبي قطّ إلّا مرّة واحدة، وما دخل عليّ قط[٥].

إلّا أنّ هذين الأمرين لاينهضان للدلالة على ضعفه فهما قابلان للمناقشة، أمّا ما ذكره النجاشي ففيه:

---

(١) رجال الكشي ج٢ ص٤٤٣ مؤسسة أهل البيت.
(٢) ن . ص ص٤٤٣ ومابعدها.
(٣) راجع ص ٣٦٤ من هذا الكتاب.
(٤) رجال النجاشي ج١ ص٣١٤ الطبعة الاولى المحققة.
(٥) رجال الكشي ج٢ ص٤٣٦ مؤسسة آل البيت (ع).

أوّلاً: أنّ ما نقله عن الشيخ المفيد ﷺ لا يتلاءم مع ما ورد في الرسالة العددية كما تقدّم.

وثانياً: أنّا لم نعرف وجهاً لقوله وكان في نفسه مختلطاً ولم يذكر ما يدلّ عليه، نعم لعلّ منشأ نسبة التخليط إليه قوله: «روى عنه جماعة غمز فيهم وضعّفوا» بل كيف يعرف كونه مخلطاً إذا كان الرواة عنه ضعفاء ونحن لا نريد أن نعترض على الشهادة فلعلّ النجاشي اعتمد على مبادىء ومقدّمات لم تصل إلينا وإنّماالغرض هوالإشارةإلى هذهالملاحظة وإلّا فكلام النجاشي لم نعرف وجهه.

وأمّا الرواية فلابدّ من توجيهها، وقد ذكر السيّد الأُستاذ ﷺ أنّ الرواية محمولة على نحو من التورية[1]، ويحتمل انّ المراد أنّه عليه‌السلام ما رآه حالة الدخول ولا يمنع ذلك أنّه كان يدخل عليه، ويحتمل أيضاً انّه كان يدخل عليه ولكن في غير داره عليه‌السلام، وعلى أيّ حال فإمّا أن توجّه الرواية وإلّا فلابدّ من ردّ علمها إلى أهلها، فإنها بحسب الظاهر لا يمكن تصديقها والاعتماد عليها فلا تعارض الصحيحة المتقدمة الدالة على صدقه في الحديث مضافاً إلى ما دل على جلالته ومكانته عند الائمة عليهم‌السلام وأنه أودع بعض الاسرار، وأما قول النجاشي ﷺ: «قل ما يورد عنه شيء في الحلال والحرام» مع ان روايته في الكتب الأربعة كثيرة، فلعله أمر نسبي إذا قيس عدد رواياته الى روايات غيره.

والحاصل انّه لا إشكال في وثاقة جابر بن يزيد، لما مرّ من الروايات والكلمات الصريحة الدالة على أنّه من الثقاة الأجلاّء، ومن خواصّ الأئمة عليهم‌السلام، وانّه باب لعلومهم عليهم‌السلام، وحافظ لأسرارهم عليهم‌السلام، فلا وجه للتوقّف في رواياته، نعم، إذا كان هنا توقّف ففي من روى عنه، فلابدّ من ملاحظة أحوالهم والله العالم.

---

(١) معجم رجال الحديث ج ٤ ص ٣٤٤ الطبعة الخامسة.

الخامس

سهل بن زياد الآدمي

وهو ممنّ كثرت روايته في الكتب الأربعة، وقد ذكر أنّها بلغت ٢٣٠٤ الروايات[١] إلّا أنّه بعد حذف المكرر منها قد تصل إلى نصف هذا المقدار، وقد اختلف فيه، فذهب المشهور إلى ضعفه، وذهب آخرون إلى وثاقته، ومنهم: الوحيد البهبهاني[٢]، والسيّد بحر العلوم[٣]، وصاحب المستدرك[٤]، وغيرهم.

وتوقف فيه بعضهم، ومنهم: سيدّنا الأستاذ ﷺ[٥].

وقد استدل للقول بوثاقته بأمور:

الأوّل: ما ذكره الشيخ في أصحاب الهادي عليه السلام من كتاب الرجال، قال: سهل بن زياد الآدمي، يكنّى أبا سعيد، ثقة[٦].

الثاني: نقل الشيخ عنه كثيراً في التهذيبين، مع عدم المناقشة فيه، بل ناقش في غيره.

الثالث:أنّه معدودفي أصحاب الجواد عليه السلام والهادي عليه السلام والعسكري عليه السلام[٧]،

---

(١) معجم رجال الحديث ج ٩ ص٣٥٨ الطبعة الخامسة.
(٢) تنقيح المقال ج ٢ ص٧٦ الطبع القديم.
(٣) رجال السيد بحر العلوم ج ٣ ص٢٣ الطبعة الاولى.
(٤) مستدرك الوسائل ج ٣ ص٥٤٣ الطبع القديم.
(٥) معجم رجال الحديث ج ٩ ص٣٥٦ الطبعة الخامسة.
(٦) رجال الشيخ ص٤١٦ الطبعة الاولى.
(٧) رجال الشيخ ص٤٠١ و ص ٤١٦ و ص٤٢١ الطبعة الاولى.

وقد روى عنهم عليهم السلام، وله مكاتبة مع الامام العسكري عليه السلام[١]، وكان معروفاً وله كتاب، ولم يرد في حقّه طعن أو ذمّ ولو في رواية واحدة، وعدم ورود شيء من ذلك مع كونه من المعروفين والمؤلّفين، وأنّه شيخ لجماعة من الأجلّاء دليل على وثاقته.

الرابع: رواية الأجلّاء عنه فقد روى عنه الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى العطّار، ومحمد بن الحسن الصفّار، وعلي بن إبراهيم، ومحمد بن جعفر الأسدي، ومحمد بن قولويه، وعلي بن محمد بن إبراهيم العلاّن، وأحمد بن أبي عبدالله، ومحمد بن أحمد بن يحيى، وسعد بن عبد الله، وغيرهم[٢].

الخامس: وقوعه في أسناد تفسير علي بن إبراهيم[٣].

السادس: كثرة رواياته في الفروع والأُصول، وسلامتها عن الطعن والتضعيف من الارتفاع والتخليط وغيرها، مضافا إلى اعتماد المشايخ كالكليني، والصدوق، عليها دليل على وثاقته.

ثمّ إنّ جميع ما ورد من الذمّ يرجع إلى ما فعله أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، وإخراجه له من قم، ورميه بالغلو والتساهل في الحديث[٤]، وفعله لا يكون دليلاً على عدم الوثاقة وعليه فإذا علم منشأ التضعيف، وعلم أيضاً عدم صحّته، فحينئذ لا إشكال في وثاقته.

ولكن نقول: أمّاذكره الشيخ في رجاله فهو غير ثابت، لأنّ ابن داود نقل[٥]

---

(١) رجال النجاشي ج ١ ص ٤١٧ الطبعة الاولى المحققة.

(٢) معجم رجال الحديث ج ٩ ص ٣٦٠ الطبعة الخامسة.

(٣) تفسير القمي ج ٢ ص ٥٨ الطبعة الاولى المحققة.

(٤) رجال السيد بحر العلوم ج ٣ ص ٢٤ الطبعة الأولى.

(٥) رجال ابن داود القسم الثاني ص ٤٦٠ طبع جامعة طهران.

عن رجال الشيخ وانّ لفظ ثقة غير موجود، وانّ النسخة من كتاب الرجال التي عنده هي بخطّ الشيخ، فلعلّ وضع كلمة ثقة من اشتباه النسّاخ، مضافاً إلى ما سيأتي من أنّ الشيخ نفسه ضعّفه في الفهرست والاستبصار.

وأمّا الوجه الثاني: فهو غير تامّ، فإنّ الشيخ في الإستبصار في باب الظهار قال عن الرواية: ضعيفة بسهل بن زياد الآدمي، وأنّه ضعيف جدّاً عند نقّاد الاخبار، وقد استثناه أبو جعفر ابن الوليد وتبعه أبو العباس، والصدوق[1].

وأمّا الوجه الثالث: فعدم ورود الطعن من الأئمّة عليهم السلام ليس دليلاً على الوثاقة لأنّه ليس من دأب الأئمّة عليهم السلام الطعن في كلّ شخص يستحقّ، وإنّما يرد منهم ذلك في حقّ من يدّعي دعوى باطلة كالوكالة والبابية عنهم افتراء عليهم، وليس من سيرتهم عليهم السلام الطعن في الرواة وإن لم يكونوا ثقاة.

نعم، إذا سئل الائمّة عليهم السلام أجابوا، امّا ابتداء فلا.

وأمّا الوجه الرابع فقد ذكرنا مراراً: أنّ رواية الأجلاّء ليست دليلاً بنفسها على الوثاقة.

وأمّا الوجه الخامس: فهو وإن كان صحيحاً إلّا أنّه واقع في القسم الثاني، وقلنا فيما سبق: إنّه غير مشمول للتوثيق.

وأمّا الوجه السادس: وهو إكثار المشايخ الرواية عنه في الفروع والأصول، فلا دلالة فيه على التوثيق، إذ لهم طرق أُخرى صحيحة للروايات، أو قرائن على صحّتها، أو أنّهم نقلوها من كتب مشهورة معروفة، فليس في اعتمادهم على رواياته دليل على وثاقته.

والحاصل انّ الوجوه المذكورة للاستدلال على وثاقة سهل بن زياد غير

(١) رجال العلامة ص ٢٧٢ الفائدة الرابعة ـ الطبعة الثانية.

تامّة، ولا يمكن الاعتماد على شيء منها.

وأمّا ما ذكر من وجوه التضعيف فهي أُمور:

الأوّل: ما ذكره النجاشي قال: كان ضعيفاً في الحديث، غير معتمد عليه، وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب(١).

الثاني: انّ الشيخ قال عنه في الفهرست: ضعيف(٢) وقال في الاستبصار: ضعيف فاسد المذهب(٣).

قد يقال: إنّ الفهرست متقدم على الرجال زماناً فلعلّ الشيخ عدل عن رأيه. وجوابه ـ مع غضّ النظر عمّا نقله ابن داود عن الرجال ـ أنّ كتاب الاستبصار متأخر عن الرجال، وقد ضعّفه فيه.

الثالث: استثناء ابن الوليد له من روايات نوارد الحكمة(٤)، ومتابعة الصدوق، وأبي العبّاس بن نوح له، ولم يستشكل على ابن الوليد في استثنائه كما استشكلوا عليه عندما استثنى محمد بن عيسى بن عبيد، لأنّه كان على ظاهر العدالة، وقد تقدّم.

الرابع: ذكر الكشّي عن علي بن محمد القتيبي، عن الفضل بن شاذان انّه كان يقول في أبي الخير صالح بن سلمة أبي حمّاد الرازي، كما كني وقال علي: كان أبو محمد الفضل يرتضيه ويمدحه ولا يرتضي أبا سعيد الآدمي، ويقول: هو الأحمق(٥)، وعدم الارتضاء تضيعف.

الخامس: نقل عن ابن الغضائري أنّه قال عنه: ضعيف جدّاً، فاسد الرواية،

---

(١) رجال النجاشي ج ١ ص ٤١٧ الطبعة الاولى المحققة.

(٢) الفهرست ص١٠٦ الطبعة الثانية.

(٣) الاستبصار ج ٣ باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز الحديث ٩٠ ص٢٨ الطبعة الرابعة.

(٤) رجال العلامة ص٢٧٢ الفائدة الرابعة الطبعة الثانية.

(٥) رجال الكشي ج ٢ ص ٨٣٧ مؤسسة آل البيت (ع).

وقد أخرجه أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري من قم، وأمر بالبراءة منه، وعدم السماع والرواية عنه.

ويؤيّد هذا ما ذكره المحقق الحلّي في نكت النهاية في باب حد السرقة أنّه ضعيف[١].

هذه هي الوجوه التي ضعّف بها سهل بن زياد، وبعد هذا كله هل يمكن أن يقال: إنّ منشأ التضعيف يعود إلى إخراج أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري له من قم؟

الحقّ انّ هذا مشكل جدّاً، مع انّ أحمد بن محمد قد تاب عن فعله في حقّ بعض الأشخاص وندم كما تقدم مع البرقي وغيره، ثم كيف يتصوّر في حقّ أحمد بن محمد بن عيسى وهو من العظماء والأجّلاء ان يشهد بالغلوّ والكذب على سهل جزافاً ومن دون مستندا؟

نعم، يمكن القول أنّ نظرة القمّيين في مسألة الغلو محلّ تأمّل، ولكن ماذا يقال في الشهادة عليه بالكذب؟

وهكذا يستبعد أن استناد الشيخ والنجاشي والكشّي في التضعيف إلى ما فعله أحمد بن محمد بن عيسى.

والذي تحصّل من جميع ما ذكرنا إنّ الأدلّة على وثاقة سهل غير تامّة، وانّ كلمات الرجاليين شهادات مستقلة على ضعفه، ثم على فرض عدم تماميّة أدلّة التضعيف يكون مورداً للتوقّف كما هو رأي السيّد الأُستاذ ﷺ والله العالم.

(١) الجوامع الفقهية ـ كتاب نكت النهاية ص٤٥٦ الطبع القديم.

السادس

سالم بن مكرم

المكنّى بأبى خديجة، وقد يكنّى بأبي سلمة، وله في الكتب الأربعة أكثر من مائة رواية.

وقد اختلف فيه، فذهب بعض الى وثاقته، وذهب آخرون إلى ضعفه، وتوقّف فيه ابن طاووس[(١)] والعلاّمة[(٢)].

واستدّل للقول بوثاقته بأمور:

الأوّل: ما ذكره النجاشي في حقّه، قال: يقال أبو سلمة الكناسي، ثقة، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي الحسن له كتاب[(٣)]، ثم ذكر طريقه إليه، وينتهي إلى الحسن بن علي الوشاء.

وقال في أحمد بن عائذ: ثقة، وكان قد صحب أبا خديجة سالم بن مكرم، وأخذ عنه وعرف به[(٤)].

وفي هذا نوع مدح لسالم بن مكرم، لأنّه إذا كان أحمد بن عائذ وهو ثقة يختصّ بأبي خديجة ويلازمه، ففيه إشعار بمكانة أبي خديجة وعلوّ شأنه.

الثاني: ما ذكره الكشّي من توثيق علي بن الحسن بن فضّال له، فإنّه لما سئل عنه قال: إنه صالح، وذكر أنّ الامام أبا عبد الله عليه السلام قد أمر سالم بتغيير كنيته

---

(١) تنقيح المقال ج ٢ ص٦ الطبع القديم.

(٢) رجال العلامة ص ٢٢٧ الطبعة الثانية.

(٣) رجال النجاشي ج ١ ص ٤٢٣ الطبعة الاولى المحققة.

(٤) ن . ص ص ٢٤٩.

من أبي خديجة إلى أبي سلمة(١).

الثالث: رواية الأجلاّء عنه، ومنهم ابن أبي عمير(٢).

وأمّا ما ذكر دليلاً على ضعفه فأمران:

الأوّل: ما ذكره الشيخ في الفهرست، قال عنه: ضعيف، له كتاب، ثم ذكر طرقاً ثلاثة لكتابه، اثنين منها ينتهيان إلى أحمد بن عائد، والثالث إلى عبد الرحمن بن أبي هاشم البزاز(٣).

وقال في الاستبصار في باب ما يحلّ لبني هاشم من الزكاة بعد أن أورد الرواية: فهذا الخبر لم يروه غير أبي خديجة، وإن تكرر في الكتب، وهو ضعيف عند أصحاب الحديث لما لا احتياج إلى ذكره(٤).

الثاني: ما ذكره ابن شهراشوب في معالم العلماء، قال: أبو خديجة سالم بن مكرم ضعيف، له كتاب(٥).

ثم انّ السيّد الأُستاذ ﷺ ذكر في المقام أُموراً ثلاثة:

الأوّل: انّ طريق النجاشي لكتاب سالم ينتهي إلى الحسن بن علي الوشّاء، وهو روى عن سالم، في حين أن طريق الشيخ ينتهي إلى أحمد بن عائذ، وهو الراوي عن سالم، والصحيح هو ما ذكره الشيخ لأنّ جميع ما في الكتب الأربعة من الروايات عن سالم إنّما هي عن أحمد بن عائذ، إلّا في موردين ولابدّ من توجيههما، فيكون في كلام النجاشي ﷺ قد سقط أحمد بن عائذ.

(١) رجال الكشي ج ٢ ص ٦٤١ مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) مشايخ الثقاة الحلقة الاولى ص ١٩٢ الطبعة الثانية.

(٣) الفهرست ص ١٠٥ الطبعة الثانية.

(٤) الاستبصار ج ٢ الحديث ١١٠ ص ٣٦ الطبعة الرابعة.

(٥) معالم العلماء ص ٥٧ دار الاضواء ـ بيروت ـ.

الثاني: نسب العلّامة إلى الشيخ توثيق سالم بن مكرم[١] في موضع، وقد مرّ انّ الشيخ قد ضعّفه في الفهرست والاستبصار، فيقع التعارض بين توثيق الشيخ وتضعيفه، وبعد التساقط يبقى توثيق النجاشي سالماً عن المعارضة فيؤخذ به، واستشكل السيّد الأُستاذ ﷺ على هذا النحو من الجمع بأنّ التعارض في كلام الشيخ على فرضه لا يستلزم الأخذ بكلام النجاشي، بل يدخل كلام النجاشي في التعارض أيضاً، ونظيره في الفقه أنّا إذا فرضنا ورود رواية عن زرارة دالّة على حرمة شيء، ووردت رواية أُخرى عنه، وعن محمد بن مسلم مثلاً وهي تدل على خلاف الأُولى، فلا يمكن أن يقال إنّ روايتي زرارة متعارضتان، فيؤخذ برواية محمد بن مسلم، بل يقال: إنّ التعارض واقع بين الروايات الثلاث، وما نحن فيه من هذا القبيل[٢].

وما أورده ﷺ في محلّه، وعليه فلا يمكن القول: إنّ توثيق النجاشي سالم عن المعارضة، على فرض وقوع التعارض في كلام الشيخ.

نعم يمكن تصوير التعارض في كلام الشيخ بأن يقال: إنّه ربّما رجع عن أحد قوليه إمّا التوثيق وإمّا التضعيف واستقرّ رأيه على أحدهما وحيث لم نعرف أيّهما المتقدم من المتأخّر فحينئذ يتصوّر التعارض في كلام الشيخ.

الثالث: ـ وهو المهمّ في المقام ـ إنّ توثيق النجاشي لا معارض له، لاحتمال انّ الأمر اشتبه على الشيخ، وذلك لوجود شخص آخر اسمه سالم، وهو سالم بن أبي سلمة، وقد ضعّفه النجاشي وقال عنه: حديثه ليس بالنقي[٣]، كما

---

(١) رجال العلامة ص ٢٢٧ الطبعة الثانية.

(٢) معجم رجال الحديث ج ٩ ص ٢٧ الطبعة الخامسة.

(٣) رجال النجاشي ج ١ ص ٤٢٧ الطبعة الاولى المحققة.

ضعّفه ابن الغضائري أيضاً، وقال عنه: وهو ضعيف، روايته مختلط[١]، وأمّا الشيخ فإنّه لم يتعرّض له بشيء، مع أنّه قد ذكر أنّ لسالم هذا كتاباً، فإغفال الشيخ ذكره مع انّ له كتاباً، تخيله أنّ سالم بن مكرم، هو سالم بن أبي سلمة، وأن الشيخ تعرّض لسالم بن مكرم، وقال: كنية مكرم أبو سلمة، فحينئذ ينطبق على سالم بن أبي سلمة، فوقع الاشتباه، وما ورد من الذمّ إنّما هو في حقّ سالم بن أبي سلمة، لا سالم بن مكرم، ثم إنّ كنية أبي سلمة هي لسالم لا لوالده مكرم، وهذا اشتباه آخر فإنّهم ذكروا أنّ لسالم كنيتين: أبا خديجة وأبا سلمة، وعليه فتضعيف الشيخ هو من باب الاشتباه في التطبيق.

وممّا يؤكّد ذلك انّ الشيخ في صدد ذكر المؤلّفين والمصنّفين من أصحاب الأئمة عليهم السلام، فعدم ذكره لسالم بن أبي سلمة مع انّ له كتاباً اشتباهه بسالم ابن مكرم[٢].

هذا حاصل ما ذكره السيّد الأستاذ قدس سره في هذا الأمر، وبه يفرق بين التضعيف والتوثيق، فالتضعيف لسالم بن أبي سلمة، وأمّا سالم بن مكرم فهو ثقة بلا معارض.

ولكن يمكن أن يناقش في ما أفاده في هذا الوجه وذلك:

أوّلاً: ما المانع أن تكون كنية مكرم أبا سلمة أيضاً، والوالد والولد يشتركان في الكنية، فنسبة الاشتباه إلى الشيخ من هذه الجهة بعيدة جدّاً، مضافاً إلى تصريح الشيخ بأنّ كنية سالم بن مكرم أبو سلمة[٣].

ثانياً: على فرض حصول الاشتباه في سالم بن أبي سلمة كيف ينصّ على

(١) مجمع الرجال ج٣ ص٩٢ مؤسسة اسماعيليان.
(٢) معجم رجال الحديث ج٩ ص٢٨ الطبعة الخامسة.
(٣) الفهرست ص١٠٥ الطبعة الثانية.

تضعيف سالم بن مكرم؟ وبعبارة أُخرى كيف يحصل الاشتباه في جانب التضعيف لا التوثيق فإذا كان سالم بن مكرم ثقة فكيف اشتبه عليه الأمر وضعّفه ولم يوثّقه؟

ثالثا: إنّ إغفال الشيخ ذكر سالم بن أبي سلمة مع أنّ له كتاباً أمر آخر وهو أجنبي عن الاشتباه.

فما أفاده السيّد الأُستاذ ؒ في هذا الوجه محلّ تأمّل.

والذي يمكن أن نعتمده من الجمع بين التوثيق والتضعيف وقد يفهم من كلام الشيخ في الاستبصار عن سالم بن مكرم: بأنّه ضعيف عند أهل الاخبار لما لا احتياج إلى ذكره، فهذه الجملة الأخيرة تشعر أنّ هنا شيئاً بيّناً لأجلها ضعّف، وهي من الوضوح بحيث لا تحتاج إلى ذكر، والعلّة هي ما ذكر في أحوال سالم ابن مكرم من أنّه كان من أصحاب أبي الخطّاب مدّة من الزمن، ثم تاب ورجع عن ذلك.

ذكر الكشّي عن محمد بن مسعود، قال: سألت أبا الحسن علي بن الحسن عن اسم أبي خديجة، قال: سالم بن مكرم.

فقلت له: ثقة؟

فقال: صالح، وكان من أهل الكوفة، وكان جمّالاً، وذكر انّه حمل أبا عبد الله عليه السلام من مكّة إلى المدينة.

قال: أخبرنا عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تكتني بأبي خديجة.

قلت: فبم اكتني؟

قال: بأبي سلمة.

وكان سالم من أصحاب أبي الخطاب، وكان في المسجد يوم بعث عيسى

ابن موسى بن علي بن عبد الله بن العباس، وكان عامل المنصور على الكوفة إلى أبي الخطاب، لما بلغه أنّهم أظهروا الاباحات ودعوا الناس الى نبوّة أبي الخطّاب، وأنّهم يجتمعون في المسجد ولزموا الأساطين، يرون الناس أنّهم لزموها للعبادة، وبعث إليهم رجلاً فقتلهم جميعاً لم يفلت منهم إلّا رجل واحد، أصابته جراحات فسقط بين القتلى يعدّ فيهم، فلمّا جنّه الليل خرج من بينهم فتخلّص وهو أبو سلمة سالم بن مكرم الجمّال الملقّب بأبي خديجة، فذكر بعد ذلك أنّه تاب وكان ممّن يروي الحديث(١).

وقد وقعت هذه الحادثة قبل وفاة الامام الصادق عليه السلام بعشر سنوات ولعلّ أمره عليه السلام سالماً بتغيير كنيته إلى أبي سلمة لأنّه كان معروفاً بكنيته الأولى أيّام صحبته لأبي الخطّاب، فبعد توبته وللستر عليه أمره الامام عليه السلام بتغيير الكنية، وقد ذكر في أحواله انّه روى عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، والخطابية تنصب العداء للأمام موسى بن جعفر عليه السلام.

وعليه فيمكن الجمع بين كلام الشيخ وكلام النجاشي بأنالشيخ لم يتيقّن بتوبته أو يطمئّن بها، فهو عنده ضعيف.

وهناك احتمال آخر ولعلّه الأرجح وهو انّ الشيخ علم بتوبة سالم إلّا إنّها ترتبط بمسألة فقهية، وهي هل أنّ هذه التوبة مقبولة أم لا؟ وذلك لتحقّق الارتداد عن فطرة، فإنّ الخطّابية يقولون بألوهيّة الامام الصادق عليه السلام، ونبوّة محمد بن أبي المقلاص المعرف بابي الخطّاب، فبعد تحقّق الارتداد من سالم وحصول التوبة منه فهل تكون توبته مقبولة؟ وهذه مسألة خلافية بين الفقهاء(٢)، فإنّهم ذكروا انّ

(١) رجال الكشي ج٢ ص٦٤١ مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) جواهر الكلام ج٤١ ص٦٠٠ ومابعدها الطبعة السادسة.

الارتداد على نحوين تارة يكون عن فطرة، وأُخرى عن ملّة، والأوّل لا تقبل فيه التوبة، وتترتّب عليه جملة من الأحكام، فيجب قتل المرتدّ وتبيّن منه زوجته وتقسم أمواله، وعلى فرض عدم قتله فهل يعامل معاملة المسلم أم لا؟

وهذه أيضاً مسألة خلافية أُخرى.

فلا يبعد ابتناء الامر على هذه المسألة، ولعلّ تضعيف الشيخ من هذه الجهة ولابدّ من التحقيق لمعرفة مبنى الشيخ في هذه المسألة.

وهنا قول بالتفصيل فالتوبة غير مقبولة بالنسبة إلى الأحكام المتعلّقة بالارتداد، وفي ما عداها تقبل توبته[1].

وبناء على كون الاسلام شرطاً في الرواي عند الشيخ وإن لم يشترط الايمان، فالمخالف الثقة يقبل قوله ـ وإن كان فاسد المذهب ـ فيكون سالم بن مكرم عنده ضعيفاً، وتوبته لا تنفع لوثاقته بناءً على عدم قبول توبته مطلقاً.

ويؤيّد هذا قوله في بيان العلّة: «لما لا احتياج إلى ذكره» مع أنّه هو المهذّب لرجال الكشّي، وقد اطّلع على ما أورده الكشّي في كتابه من أحوال سالم وتوبته إلّا أنّ المسألة مبنائية.

وأمّا النجاشي فلعلّ مبناه أنّه بعد توبة المرتدّ يعامل معاملة المسلم، ويقبل قوله فتكون وثاقته عنده ثابتة، ولهذا عبرّ عن سالم بأنه ثقة، ثقة.

والحاصل أنّه يمكن الاعتماد على توثيق النجاشي، وتكون روايات سالم ابن مكرم معتبرة بهذه الجهة، والله العالم.

---

(١) مباني تكملة المنهاج ج١ ص٣٢٥ مطبعة الآداب ـ النجف الاشرف.

السابع

داود بن كثير الرقّي

وقد اختلف فيه، فوثّقه بعضهم، ومنهم العلّامة، فقد رجّح الأخذ بروايته[١]، مع أنّه توقّف في سالم بن مكرم، كما أن بعضهم نسبه إلى الضعف وتوقّف فيه آخرون، ومنهم الشهيد[٢].

وقد استدلّ للقول بوثاقته بأمور هي:

الأوّل: عدّه الشيخ المفيد في الارشاد ممّن روى النصّ على الرضا عليه السلام بالامامة عن أبيه وجعله من خاصّته، وأهل الورع والعلم والفقه من الشيعة[٣].

الثاني: قال الصدوق في مشيخته: وروى عن الصادق عليه السلام: أنزلوا داود الرقي منزلة المقداد[٤].

الثالث: ذكره الشيخ في أصحاب الكاظم وقال: داود بن كثير الرقّي، مولى بني أسد، ثقة، وهو من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام[٥].

الرابع: وقوعه في أسناد تفسير علي بن إبراهيم القمّي[٦].

---

(١) رجال العلامة ص٦٨ الطبعة الثانية.

(٢) تنقيح المقال ج١ ص٤١٤ الطبع القديم.

(٣) الارشاد ص٣٠٤ الطبعة الثالثة.

(٤) مشيخة الفقيه ص٩٩ الطبعة الاولى.

(٥) رجال الشيخ ص٣٤٩ الطبعة الاولى.

(٦) تفسير القمي ج٢ ص٣٠٠ الطبعة الاولى المحققة.

الخامس: رواية الأجلاّء عنه، ومنهم ابن أبي عمير، وكثير من أصحاب الاجماع مثل الحسن بن محبوب، وأبان بن عثمان، وابن فضال، ويونس بن عبد الرحمن، وغيرهم(١).

السادس: ما ذكره أبو عمرو الكشّي في حقّه، قال: يذكر الغلاة انّه من أركانهم، وقد يروى عنه المناكير من الغلو وينسب إليه أقاويلهم، ولم أسمع أحداً من مشايخ العصابة يطعن فيه، ولا عثرت من الرواية على شيء غير ما أثبتّه في هذا الكتاب(٢).

السابع: ما ورد في حقّه من الروايات المادحة.

ومنها الرواية المتقدّمة عن مشيخة الصدوق(٣).

منها: ما رواه الكشّي بسنده إلى يونس بن عبد الرحمن عمّن ذكره، وهي عين رواية الصدوق.

ومنها: ما رواه بسنده إلى أبي عبد الله البرقي، يرفعه، قال: نظر أبو عبد الله عليه السلام إلى داود الرقّي وقد ولّى، فقال: من سرّه أن ينظر إلى رجل من أصحاب القائم عليه السلام فلينظر إلى هذا، وقال في موضع آخر، أنزلوه فيكم بمنزلة المقداد رحمه الله(٤).

ومنها: ما رواه بسنده إلى عمر بن عبد العزيز، عن بعض أصحابنا، عن داود بن كثير الرقّي، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: ياداود، إذا حدّثت عنّا بالحديث

---

(١) مشايخ الثقاة الحلقة الاولى ص٩٧ الطبعة الثانية ومعجم رجال الحديث ج٨ ص١٣٠ الطبعة الخامسة.

(٢) رجال الكشي ج٢ ص٧٠٨ مؤسسة آل البيت (ع).

(٣) ن . ص ص٧٠٤.

(٤) ن . ص ص٧٠٤.

واشتهرت به فأنكره[١].

ومنها: ما ورد في الاختصاص بسند صحيح على الأظهر عن محمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكّل، قال: حدّثنا علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أبي أحمد الأزدي، عن عبد الله بن المفضّل الهاشمي، قال: كنت عند الصادق جعفر بن محمد عليه السلام إذ دخل المفضّل بن عمر، فلمّا بصر به ضحك إليه، ثم قال: إليّ يا مفضل، فوربّي إنّي لأُحبّك وأُحبّ من يحبّك.

قال: فما منزلة داود بن كثير الرقّي منكم؟

قال عليه السلام: منزلة المقداد بن الأسود من رسول الله صلى الله عليه وآله[٢].

واستدل على ضعفه بأمرين:

الأوّل: ما ذكره النجاشي في حقّه حيث قال: وهو يكنّى أبا سليمان، ضعيف جدّاً والغلاة تروي عنه. قال أحمد بن عبد الواحد: قلّ ما رأيت له حديثاً سديداً[٣].

الثاني: ما ذكره ابن الغضائري قال: كان فاسد المذهب، ضعيف الرواية، لا يلتفت إليه[٤].

ثم إنّ السيد الأستاذ قدس سره ذهب إلى القول بوقوع التعارض بين التوثيق والتضعيف فيتساقطان، ويعامل حينئذ معاملة المجهول، فلا اعتبار بروايته[٥]،

(١) رجال الكشي ج٢ ص٧٠٨ مؤسسة آل البيت (ع).
(٢) الاختصاص ص٢١١ منشورات مكتبة بصيرتي.
(٣) رجال النجاشي ج١ ص٣٦١ الطبعة الاولى المحققة.
(٤) مجمع الرجال ج٢ ص٢٩٠ مؤسسة اسماعيليان.
(٥) معجم رجال الحديث ج٨ ص١٢٩ الطبعة الخامسة.

إلّا أنّ لنا تحقيقاً في المقام، وخلاصته: إنّ عمدة الوجوه المادحة أربعة: توثيق الشيخ المفيد، وتوثيق الشيخ، ووقوعه في أسناد تفسير القمّي، ورواية ابن أبي عمير عنه.

وأمّا بقيّة الوجوه فهي قابلة للمناقشة.

أمّا رواية الأجلاّء غير ابن أبي عمير فهذا ليس دليلاً على الوثاقة، وقد تقدّم البحث مفصّلاً في موضعه.

وأمّا قول الكشّي: ما سمعت احداً يطعن فيه. فكلامه خاصّ بأمر الغلو، أمّا الجهات الأُخرى فدلالة كلامه عليها قاصرة.

وأمّا الروايات ـ ما عدا رواية الاختصاص ـ فكلّها ضعيفة، فرواية الصدوق مرسلة، ومثلها في الارسال رواية يونس بن عبد الرحمن، ورواية عمر بن عبد العزيز، كما أنّ رواية أبي عبد الله البرقي مرفوعة.

وأمّا رواية الاختصاص فهي وإن كانت صحيحة على الأظهر، إلّا انّ الاشكال في نسبة الكتاب إلى الشيخ المفيد، وعلى فرض ثبوت الرواية فهي معارضة لشهادة النجاشي لا من باب معارضة قوله لقول المعصوم، بل معارضة الدليلين في حجيّة الخبر.

ثم إنّا لسنا في حاجة إلى الخدشة في هذه الموارد، ويمكننا الجمع بين تضعيف النجاشي، وتوثيق الشيخ، وحاصله: إنّ النجاشي إنّما ضعّف داود بما ذكره وما نقله عن شيخه من أجل إيحاء الكلام بأنّة غال، وشاهده انّه عقّب التضعيف بقوله والغلاة تروي عنه، ولا دلالة في رواية الغلاة عن شخص على ضعفه.

والسيّد الأُستاذ ﷺ وإن لم يقبل بهذا ويجلّ مقام النجاشي عن أن ينسب

إليه[١] ذلك، إلّا إنّه يمكن استفادته من كلامه، مضافاً إلى أنّ جعل الغلاة داود من أركانهم، ونسبة أقاويلهم إليه ـ كما ذكره الكشّي ـ فيه إشعار بما ذكرناه.

ويؤكّد ذلك ما نقله النجاشي عن شيخه.

فتضعيف النجاشي، وابن الغضائري، إنّما هو لانتساب الغلاة له.

وبناء على هذا فتكون الوجوه الأربعة لتوثيق داود سليمة عن المعارض، والأقوى انّ داود ثقة، ورواياته معتبرة والله العالم.

وقد ورد ذكره في خصوص الكتب الأربعة في ثمانية وسبعين مورداً[٢] دون سائر الكتب الروائية.

(١) معجم رجال الحديث ج٨ ص١٢٩ الطبعة الخامسة.
(٢) ن. ص ص١٣١ و ص١٣٩.

الثامن

علي بن أبي حمزة البطائني

وقد كثر الكلام حوله، والأكثر على تضعيفه، ونقل ان السيّد الأستاذ ﵀ كان يقول بوثاقته، ثم عدل إلى القول بضعفه.

والبطائني كثير الرواية في الكتب الأربعة، فقد ورد ذكره فيها في أكثر من خمسمائة وخمسة واربعين مورداً[١].

ولإيضاح الأمر والتحقيق في المقام يقتضي التكلّم في جهات ثلاث:

الأولى: في مذهب البطائني، فالمشهور انّه واقفي إلى آخر عمره، وحاول بعضهم ان يبرأه من هذه النسبة ولا أقل من الاقناع بأنه رجع عن القول بالوقف.

الثانية: في بيان وثاقته وعدمها.

الثالثة: في كيفيّة التعامل مع رواياته.

أما الجهة الأولى فالمشهور انّه أصل الوقف وإليه يشير الشيخ بقوله: روى الثقاة انّ أوّل من أظهر هذا الاعتقاد، علي بن أبي حمزة البطائني وزياد القندي وعثمان بن عيسى[٢]، وصرّح بذلك النجاشي[٣] وابن الغضائري[٤] أيضاً.

وقد ذكر السيّد الأستاذ ﵀ في المعجم، تبعاً للكشي، سبعة عشر رواية نقلاً عن كتاب الكافي، والغيبة وغيرهما، وبعض هذه الروايات صحيح السند وكلّها

---

(١) معجم رجال الحديث ج ١٢ ص ٢٤٨ الطبعة الخامسة.

(٢) كتاب الغيبة ص ٤٢ الطبعة الثانية.

(٣) رجال النجاشي ج ٢ ص ٦٩ الطبعة الاولى المحققّة.

(٤) مجمع الرجال ج ٤ ص ١٥٧ مؤسسة اسماعيليان.

دالّة على أنّه واقفي، ولم يرجع عن القول بالوقف ومنها:

ما رواه الشيخ بسنده إلى يونس بن عبد الرحمن قال: مات أبو إبراهيم عليه السلام وليس من قوامه أحد إلّا وعنده المال الكثير، وكان ذلك سبب وقفهم وجحدهم موته طمعاً في الأموال، كان عند زياد بن مروان القندي سبعون ألف دينار، وعند علي بن أبي حمزة ثلاثون ألف دينار[١] .... الخ.

ومنها: ما رواه بسنده إلى احمد بن عمر، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول في ابن أبي حمزة أليس هو الذي يروي انّ رأس المهدي يهدى إلى عيسى بن موسى؟ وهو صاحب السفياني، وقال: إنّ أبا إبراهيم يعود إلى ثمانية أشهر؟ فما استبان لكم كذبه؟[٢].

ومنها: مارواه الكشّي بسند صحيح إلى أبي داود المسترقّ،عن علي بن أبي حمزة، قال قال أبو الحسن موسى عليه السلام: يا علي، أنت وأصحابك شبه الحمير.[٣]

ومنها: ما رواه بسنده إلى موسى بن عبد الرحمن، قال: دخلت على الرضا عليه السلام، فقال لي: مات علي بن أبي حمزة؟

قلت: نعم، قال: قد دخل النار، قال: ففزعت من ذلك، قال: أما إنّه سئل عن الامام بعد موسى أبي؟ فقال: لا أعرف إماماً بعده.

فقيل له: لا، فضرب في قبره ضربة اشتعل قبره ناراً[٤].

ومنها: ما رواه بسنده إلى أحمد بن محمد، قال: وقف علي أبو الحسن عليه السلام في بني زريق فقال لي وهو رافع صوته: يا أحمد، قلت: لبيك. قال: إنّه لما قبض

---

(١) كتاب الغيبة ص٤٣ الطبعة الثانية.

(٢) ن . ص ص٤٦.

(٣) رجال الكشي ج٢ ص٧٠٥ مؤسسة آل البيت (ع).

(٤) ن . ص ص٧٤٢.

رسول الله ﷺ جهد الناس في إطفاء نور الله فأبى الله إلّا أن يتمّ نوره بأمير المؤمنين عليه السلام، فلمّا توفّي أبو الحسن عليه السلام جهد علي بن أبي حمزة في إطفاء نور الله فأبى الله إلّا أن يتمّ نوره، وانّ اهل الحقّ إذا دخل فيهم داخل سرّوا به، وإذا خرج منهم خارج لم يجزعوا عليه، وذلك انّهم على يقين من أمرهم، وإنّ أهل الباطل إذا دخل فيهم داخل سرّوا به، وإذا خرج منهم خارج جزعوا عليه، وذلك أنّهم على شكّ من أمرهم، إنّ الله جلّ جلاله يقول: ﴿ **فمستقر ومستودع** ﴾[1] قال: ثم قال أبو عبد الله عليه السلام المستقر الثابت، والمستودع المعار[2].

ومنها: ما رواه بسنده إلى إسماعيل بن سهل، قال: حدّثني بعض أصحابنا، وسألني أن أكتم اسمه ـ قال: كنت عند الرضا عليه السلام فدخل عليه علي بن أبي حمزة وابن السرّاج، وابن المكاري، فقال له ابن أبي حمزة: ما فعل أبوك؟

قال: مضى، قال: مضى موتاً؟ قال: نعم، قال: إلى من عهد؟ قال: إليّ، قال: فأنت إمام مفترض الطاعة من الله؟ قال: نعم.

قال: ابن السرّاج، وابن المكاري: قد والله أمكنك من نفسه.

قال: ويلك وبما أمكنت، أتريد أن آتي وأقول لهارون أنا إمام مفترض الطاعة؟ والله ما ذلك علي، وإنّما قلت ذلك لكم عندما بلغني من اختلاف كلمتكم، وتشتّت أمركم، لئلّا يصير سرّكم في يد عدوكم.

قال له ابن أبي حمزة لقد أظهرت شيئاً ما كان يظهره أحد من آبائك ولا يتكلّم به.

قال: بلى لقد تكلّم خير آبائي، رسول الله ﷺ لما أمره الله تعالى أن ينذر

---

(١) سورة الانعام: آية ٩٨.

(٢) رجال الكشي ج٢ ص٧٤٢ مؤسسة آل البيت (ع).

عشيرته الأقربين، جمع من أهل بيته أربعين رجلاً وقال لهم: أنا رسول الله إليكم، فكان أشدّهم تكذيباً وتأليباً عليه عمّه أبو لهب، فقال لهم النبي ﷺ: إن خدشني خدش فلست بنبي، فهذا أوّل ما أبدع لكم من آية النبوّة، وأنا أقول: إن خدشني هارون خدشاً فلست بإمام، فهذا أوّل ما أبدع لكم من آية الإمامة.

فقال له علي: إنّا روينا عن آبائك أنّ الامام لا يلي أمره إلّا إمام مثله.

فقال له أبو الحسن عليه السلام: فأخبرني عن الحسين بن علي عليه السلام كان إماماً أو كان غير إمام؟

قال: كان إماماً، قال: فمن ولي أمره؟ قال: علي بن الحسين، قال: وأين كان علي بن الحسين عليه السلام.

قال: كان محبوساً في يد عبيد الله بن زياد في الكوفة، قال: خرج وهم كانوا لا يعلمون حتى ولى أمر أبيه، ثم انصرف.

فقال له أبو الحسن عليه السلام: إنّ هذا الذي أمكن علي بن الحسين عليه السلام أن يأتي كربلاء فيلي أمر أبيه فهو يمكن صاحب هذا الأمر أن يأتي بغداد فيلي أمر أبيه، ثم ينصرف، وليس في حبس ولا أسار.

قال له علي: إنّا روينا أنّ الإمام لا يمضي حتى يرى عقبه، فقال أبو الحسن عليه السلام: أما رويتم في هذا الحديث غير هذا؟ قال: لا.

قال: بلى، والله لقد رويتم إلّا القائم وانتم لا تدرون ما معناه ولم قيل؟

قال له علي: بلى، والله إنّ هذا لفي الحديث.

قال له أبو الحسن عليه السلام: ويلك كيف اجترأت علي بشيء تدع بعضه؟ ثم قال: يا شيخ، اتّق الله ولا تكن من الصادّين عن دين الله تعالى[1].

(١) رجال الكشي ج٢ ص٧٦٣ مؤسسة آل البيت (ع).

وغيرها من الروايات الصريحة في انّه لم يرجع عن الوقف إلى آخر عمره وهذه الروايات وإن اشتمل بعضها على ضعف أو إرسال إلّا أنّ بعضها لا إشكال في صحّة سنده.

وقد ذكر في مقابل هذه الروايات روايات أُخرى قيل بدلالتها على رجوعه عن الوقف، منها:

الأولى: ما رواه النعماني في غيبته عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن نضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن علي بن أبي حمزة، قال: كنت مع أبي بصير ومعنا مولى لأبي جعفر الباقر عليه السلام، فقال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: منّا اثنا عشر محدّثاً السابع من ولدي القائم، فقام إليه أبو بصير فقال: أشهد انّي سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول منذ أربعين سنة(١).

الثانية: ما رواه الصدوق في العيون وكمال الدين، عن علي بن أحمد رضي الله عنه، قال: حدّثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن يحيى بن القاسم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الأئمّة بعدي اثنا عشر، أوّلهم علي بن أبي طالب، وآخرهم القائم، هم خلفائي وأوصيائي وحجج الله على أمّتي بعدي، المقرّ بهم مؤمن والمنكر لهم كافر(٢).

الثالثة: ما رواه الصدوق في العيون، عن محمد بن موسى بن المتوكّل،

---

(١) غيبة النعماني باب ٤ ـ ما روى في أن الأئمة اثنا عشر اماماً .. الحديث ٢٨ ص٩٦.

(٢) عيون أخبار الرضا ج١ الباب ٦ الحديث ٢٨ ص٥٩ انتشارات جهان وكمال الدين وتمام النعمة ج١ الباب ٢٤ الحديث ٤ جامعة المدرسين.

عن محمد بن يحيى العطّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الخزّاز، قال: خرجنا إلى مكّة ومعنا علي بن أبي حمزة، ومعه مال ومتاع، فقلنا: ما هذا؟

فقال: هذا للعبد الصالح عليه السلام أمرني أن أحمله إلى علي ابنه عليه السلام وقد أوصى إليه(١).

الرابعة: ما رواه الصدوق، في كمال الدين، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: حدّثني جبرئيل عن ربّ العزّة جلّ جلاله إلى أن يقول وقام جابر بن عبد الله الأنصاري، وقال: يارسول الله، ومن الأئمة من ولد علي بن أبي طالب عليه السلام؟ قال الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنة، وسيّد العابدين في زمانه علي بن الحسين، ثم الباقر بن علي وستدركه ياجابر، فإذا أدركته فاقرأه منّي السلام، ثم الصادق جعفر بن محمد، ثم الكاظم موسى بن جعفر، ثم الرضا علي بن موسى، ثم التقي محمد بن علي، ثم النقي علي بن محمد، ثم الزكي الحسن بن علي، ثم ابنه القائم بالحقّ، مهديّ أمّتي الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، كما ملئت ظلماً وجوراً، هؤلاء ياجابر خلفائي وأوصيائي وأولادي وعدّتي، من أطاعهم فقد أطاعني، ومن عصاهم فقد عصاني، ومن أنكرهم أو أنكر واحداً منهم فقد أنكرني، بهم يمسك الله عزّ وجلّ السماء أن تقع على الأرض إلّا بإذنه، وبهم يحفظ الله الأرض أن تميد بأهلها(٢).

---

(١) عيون أخبار الرضا ج١ باب ٤ نص ابي الحسن موسى بن جعفر (ع) على ابنه الرضا (ع) الحديث ١٩ ص٢٩ انتشارات جهان.

(٢) كمال الدين باب ما روي عن النبي (ص) في النص على القائم الحديث ٣ ص٢٥٨ الطبعة الثانية.

ويؤيده ما أورده الكشّي في رجاله، عن علي بن محمد، قال: حدّثني محمد بن محمد، عن محمد بن علي الهمداني، عن رجل، عن علي بن أبي حمزة، قال: شكوت إلى أبي الحسن عليه السلام وحدّثته بالحديث عن أبيه وعن جدّه، فقال: يا علي، هكذا قال أبي وجدّي عليهما السلام.

قال: فبكيت، ثم قال : أو قد سألت الله لك أو أساله لك في العلانية أن يغفر لك(١).

وما أورده الكشّي أيضاً قال: وجدت بخطّ جبريل بن أحمد، حدّثني محمد بن عبد الله بن مهران، عن محمد بن علي الصيرفي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، قال: دخلت المدينة وأنا مريض شديد المرض فكان أصحابنا يدخلون ولا أعقل بهم، وذاك انّه أصابني حمى، فذهب عقلي.

وأخبرني إسحاق بن عمّار، أنّه أقام علي بالمدينة ثلاثة أيّام لايشكّ أنّه لا يخرج منها حتى يدفنني، ويصلّي عليّ، وخرج إسحاق بن عمّار، وأفقت بعد ما خرج إسحاق، فقلت لأصحابي: افتحوا كيسي وأخرجوا منه مائة دينار فأقسموها في أصحابنا. وأرسل إليّ أبو الحسن عليه السلام بقدح فيه ماء، فقال الرسول: يقول لك أبو الحسن عليه السلام: اشرب هذا الماء، فإنّ فيه شفاء إن شاء الله، ففعلت فأسهل بطني فأخرج الله ما كنت أجده في بطني من الأذى، ودخلت على أبي الحسن عليه السلام فقال: أما إنّ أجلك قد حضر مرّة بعد مرّة. فخرجت إلى مكّة فلقيت إسحاق بن عمّار، فقال: والله لقد أقمت بالمدينة ثلاثة أيّام ما شككت إلّا أنّك ستموت فأخبرني بقصّتك، فأخبرته بما صنعت وما قال لي أبو الحسن ممّا أنسأ الله في عمري مرّة بعد مرّة من الموت وأصابني مثل ما أصاب، فقلت: يا إسحاق،

---

(١) رجال الكشي ج٢ ص٧٠٦ مؤسسة آل البيت (ع).

انّه إمام ابن إمام، وبهذا يعرف الامام[١].

وما ذكره الكشي أيضاً بسنده عن محمد بن قولويه، عن سعد بن عبد الله، قال: حدّثني محمد بن خالد الطيالسي، قال: حدّثني علي بن أبي حمزة البطائني، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: لعن الله محمد بن بشير وأذاقه حرّ الحديد، إنّه يكذب عليّ، برأ الله منه وبرئت إلى الله منه، اللهمّ إنّي أبرأ إليك ممّا يدّعي فيّ ابن بشير، اللّهمّ أرحني منه، ثم قال: يا علي، ما أحد أجترأ أن يتعمّد الكذب علينا إلّا أذاقه الله حر الحديد، وان بناناً كذب على علي بن الحسين عليه السلام فأذاقه الله حر الحديد، وإنّ المغيرة بن سعيد كذب على أبي جعفر عليه السلام فأذاقه الله حرّ الحديد، وأنّ أبا الخطاب كذب على أبي فأذاقه الله حرّ الحديد، وانّ محمد بن بشير لعنه الله يكذب عليّ برئت إلى الله منه، اللهمّ إنّي أبرأ إليك ممّا يدّعيه فيّ محمد بن بشير فقد شارك الشيطان أباه في رحم أمّه.

قال علي بن أبي حمزة: فما رأيت أحداً قتل أسوأ قتلة من محمد بن بشير لعنه الله[٢].

ويؤكّده ما رواه الشيخ في التهذيب في باب التدبير، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: إنّ أبي هلك وترك جاريتين قد دبرهما وأنا ممّن أشهد لهما، وعليه دين كثير، فما رأيك؟ فقال: رضي الله عن أبيك، ورفعه مع محمد صلى الله عليه وآل وأهله، قضاء دينه خير له، إن شاء الله[٣].

والحق انّ هذه الروايات كلّها لايستفاد منها رجوعه عن القول بالوقف،

---

(١) رجال الكشي ج٢ ص٧٤٢ الحديث ٨٢٨ مؤسسة آل البيت (ع).
(٢) ن . ص ص٧٧٨.
(٣) تهذيب الاحكام ج٨ باب التدبير الحديث ١٦ ص٢٣٧ دار التعارف للمطبوعات.

بل لا يستفاد منها انّه قائل بالوقف، مضافاً إلى أنّها ضعيفة الاسناد، لأنّها إمّا مرويّة عن علي بن أبي حمزة، أو عن أبنه الحسن، وهو ضعيف بالاتّفاق، أو هو ممّن اختلف فيه فلا يمكن الاعتماد على شيء منها.

نعم رواية الخزّاز وإن كانت معتبرة، إلّا أنّ ظاهرها يفيد انّ ذلك كان في حياة الامام الكاظم عليه السلام وقد أشار إلى ذلك الشيخ الصدوق، فإنّه قال بعد إيراد الخبر: إنّ علي بن أبي حمزة أنكر ذلك بعد وفاة موسى بن جعفر، وحبس المال عن الرضا عليه السلام[١]، وهكذا بالنسبة إلى روايات التأييد والتأكيد، فهي إمّا مرويّة عن علي بن أبي حمزة، أو عن أبنه، مضافاً إلى أنّ بعضها مرسل.

والحاصل: انّ الروايات الدالّة على وقفه، وانّه لم يرجع إلى آخر عمره، منها ما هو صحيح سنداً، وصريح دلالة، ولاتقابلها الروايات الأُخرى والله العالم.

وأمّا الجهة الثانية، فقد استدلّ لوثاقته بوجوه:

الأوّل: ما ذكره الشيخ في العدّة قال: ولأجل ذلك ـ أي الوثاقة ـ عملت الطائفة بأخبار الفطحية ... وأخبار الواقفة، مثل: سماعة بن مهران، وعلي بن أبي حمزة[٢]، ويستفاد من هذه العبارة وثاقة البطائني.

الثاني: وقوعه في اسناد تفسير علي بن إبراهيم القمّي[٣] في كلا القسمين.

الثالث: رواية الأجلّاء عنه، وهو على ثلاث طوائف:

الأولى: المشايخ الثلاثة: صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، والبزنطي[٤].

---

(١) عيون أخبار الرضا ج ١ باب ٤ ذيل الحديث ١٩ ص ٢٩ انتشارات جهان.

(٢) عدة الاصول ج ١ ص ٣٨١ الطبعة الاولى المحققة.

(٣) تفسير القمي ج ٢ ص ٥٧ الطبعة الاولى المحققة.

(٤) معجم رجال الحديث ج ١٢ ص ٢٤٨ الطبعة الخامسة.

الثانية: أصحاب الاجماع كالحسن بن محبوب، وعبد الله بـن المـغيرة، وحماد بن عيسى، وعثمان بن عيسى[١].

الثالثة: من ورد في حقّهم انّهم لا يروون إلّا عن الثـقاة ـ غـير المشـايخ الثلاث ـ مثل جعفر بن بشير وعلي بن الحسن الطاطري[٢].

وبالجملة فإنّ أكثر من ثلاثين نفر من الأجّلاء قد رووا عنه.

الرابع: انّ رواياته الواردة في الكتب الأربعة قد عمل بها، ولم يناقش أحد في مورد واحد منها، مع أنّ دأب الشيخ المناقشة في اسناد الروايات ولاسيما في مقام التعارض.

الخامس: دعوى المحقّق إجماع الأصحاب على العمل بروايته قال في باب الطهارة من كتاب المعتبر بعد أن أورد في مسألة الأسآر روايتين: إحداهما عن علي بن أبي حمزة، والأخرى عن عمّار الساباطي: «فإنّ الأصحاب قد عملوا برواية هؤلاء كما عملوا هناك (خبر الثقة والقرينة) ولو قيل: قد ردوا رواية كل واحد في بعض المواضع قلنا ...كما ردّوا رواية الثقة في بعض المواضع متعلّلين بأنّه خبر واحد، وإلّا فاعتبر كتب الأصحاب، فإنك تراها مملوّة من رواية علي المذكور، وعمّار»[٣].

السادس: عدم تعرّض الشيخ، والنجاشي له بطعن سوى نسبته إلى الوقف.

السابع: انّ ابن الغضائري قال في الحسن بن علي بن أبي حمزة: إنّ أباه أوثق منه[٤].

---

(١) معجم رجال الحديث ج ١٢ ص٢٤٨ الطبعة الخامسة.

(٢) ن . ص ص٢٤٨.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ص٢٣ الطبع القديم.

(٤) مجمع الرجال ج ٢ ص١٢٢ مؤسسة اسماعيليان.

وعدّ الأخيرين مؤيّدين أولى من عدّهما دليلين على الوثاقة، لأنّ عدم ذكره بشيء لا يدلّ على التوثيق لاحتمال التوقّف فيه، كما أنّ ابن الغضائري إنّما عبّر بذلك بعد أن ضعف الحسن.

فالوجهان الأخيران وإن لم يكونا صريحين في التوثيق إلّا أنّ بقيّة الوجوه تامّة الدلالة.

وأمّا الوجوه التي استدلّ بها على ضعفه فهي:

الأوّل: ما ذكره الكشّي عن ابن مسعود، عن أبي الحسن علي بن فضّال: علي بن أبي حمزة كذّاب متّهم، روى أصحابنا أنّ أبا الحسن الرضا عليه السلام قال بعد موت ابن أبي حمزة: إنّه أقعد في قبره فسئل عن الأئمة فأخبر بأسمائهم حتى انتهى إليّ فسئل فوقف فضرب على رأسه ضربة امتلأ قبره ناراً[(١)].

وفي رواية أُخرى: قال ابن مسعود: سمعت علي بن الحسن يقول: ابن أبي حمزة كذّاب ملعون قد رويت عنه أحاديث كثيرة، وكتبت تفسير القرآن من أوّله إلى آخره، إلّا أنّي لا أستحلّ ان أروي عنه حديثاً واحداً[(٢)].

وقد ذكر ابن فضّال عين هذا في الحسن بن علي بن أبي حمزة، فلا محالة انّه وقع اشتباه في أحدهما.

والمؤيّد لكون المراد هو علي بن أبي حمزة، انّه ورد في أحواله أنّ له تفسيراً[(٣)]، ولم يرد ذلك في أحوال الحسن.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ المراد هو الحسن بن علي بن أبي حمزة، وإنّ التفسير لأبيه، وإنّ ابن فضّال روى التفسير عن الحسن، عن أبيه.

---

(١) رجال الكشي ج ٢ ص ٧٤٢ مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) ن . ص ص ٧٠٦.

(٣) رجال النجاشي ج ٢ ص ٦٩ الطبعة الاولى المحققة.

إلّا أنّ هذا بعيد في نفسه، لأنّ ابن فضّال يقول: قد رويت عنه أحاديث كثيرة، وكتبت تفسير القرآن، وظاهره المباشرة في الرواية والكتابة، ومن المحتمل أن يكون للحسن بن علي بن أبي حمزة تفسير ولم ينقل إلينا.

وأمّا المؤيّد لكون المراد هو الحسن بن علي بن أبي حمزة فاتّحاد الطبقة بينه وبين ابن فضّال فإنّهما في زمان الجواد عليه السلام وأما علي بن أبي حمزة فهو في زمان الكاظم عليه السلام، هذا من جهة ومن جهة أُخرى أنّ الرواية التي يدعى أنّها في علي بن أبي حمزة لم يصرّح فيها باسمه بل جاء فيها ابن أبي حمزة ويمكن إطلاقه على ابنه الحسن، مضافاً إلى أنّ الوارد في كلام ابن الغضائري هو الحسن.

الثاني: ما ذكره ابن الغضائري، قال: علي بن أبي حمزة لعنه الله أصل الوقف، وأشدّ الخلق عداوة للولي من بعد أبي إبراهيم عليه السلام[(١)].

الثالث: الرواية المعتبرة الواردة عن الرضا عليه السلام وقد أوردناها في ما تقدّم وفي آخرها يقول الإمام عليه السلام: فما استبان لكم كذبه؟

الرابع: ذكره العلامة، وعدّه في الضعفاء وقال عنه ضعيف جداً[(٢)].

الخامس: ما ذكره الشيخ في كتاب الغيبة بعد ذكر الرواية قال: فهذا خبر رواه ابن أبي حمزة، وهو مطعون عليه، وهو واقفي[(٣)].

والتحقيق في هذه الوجوه أن يقال:

أمّا الشقّ الثاني من الوجه الأوّل فقد عرفت انّ الأرجح في المراد هو الحسن بن علي بن أبي حمزة.

وأمّا الوجه الثاني، فكلام ابن الغضائري لايفيد التضعيف لأنّ كون

---

(١) مجمع الرجال ج ٤ ص ١٥٧ مؤسسة اسماعيليان.

(٢) رجال العلامة ص٩٦ و ص ٢٣١ الطبعة الثانية.

(٣) كتاب الغيبة ص ٣٧ الطبعة الثانية.

البطائني أصل الوقف أمر يرتبط بالعقيدة والمذهب، وهذا لا يتنافى مع الوثاقة.

وهكذا بالنسبة إلى الوجه الخامس.

وأمّا قول العلامة، فلا يفيد لأنه من المتأخرين.

فيبقى الشقّ الاوّل من الوجه الأوّل وهو قول علي بن الحسن بن فضّال: إنّه كذّاب متّهم، وكذا الرواية عن الرضا عليه السلام، وقوله: فما استبان لكم كذبه؟فقد يقال: إنّ الكذب في كلا الموردين محمول على الكذب في العقيدة، وهو لا يضرّ بالوثاقة، فتصبح وجوه التوثيق سليمة عن المعارضة، ويكون البطائني محكوماً بالوثاقة، ولكن من البعيد جدّاً حمل الكذب على الكذب في العقيدة، لأنّ التوصيف بالكذب ورد مطلقاً في كلام الامام عليه السلام وكلام ابن فضال، فيستبعد أن يراد منه الكذب في العقيدة.

وبناء على هذا فيقع التعارض بين التوثيق والتضعيف وبعد التساقط يعامل البطائني معاملة المجهول.

والذي نراه أنه يمكن الجمع بطريقة أخرى وهي أن يقال: إنّ علي بن أبي‌حمزة البطائني له حالتان: الاولى قبل قوله بالوقف ورواياته في هذه الحالة صحيحة ويؤخذ بها وعليها يحمل ما ذكرناه من عمل الطائفة برواياته، وكذا الاجماع المدّعى في كلام المحقق، وهكذا بقيّة الوجوه الأُخرى، وإلى هذا يشير كلام النجاشي بقوله فقد روى عن أبي الحسن وروى عن أبي عبد الله، ثم وقف[(١)].

والثانية: بعد القول بالوقف، وفي هذه الحالة يكون مورداً للأتهام ولا يعتمد على رواياته.

فان قيل: إنّ بعضهم روى عنه بعد القول بالوقف، كالحسين بن سعيد، وموسى بن القاسم، وإسماعيل بن مهران[(٢)]، فإنّ زمان هؤلاء، متأخرّ قطعاً، أي

---

(١) رجال النجاشي ج ٢ ص ٦٩ الطبعة الاولى المحققة.

(٢) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٦٢٤ الطبع القديم.

بعد قوله بالوقف.

فالجواب: انّ هؤلاء أخذوا الروايات من أصله، وكتبه التي صنّفها قبل الوقف وإن نسبوها إلى شخصه ولا مانع من ذلك.

وممّا يؤيّد هذا الجمع أمران:

الأوّل: ما ورد عن المحقّق في المعتبر حيث قال: لا يقال إنّ عليّاً واقفي لأنّا نقول تغيّره بعد موت موسى بن جعفر عليه السلام، فلا يقدح فيما قبله[١].

الثاني: ما ذكره أيضاً في نكت النهاية قال: .... وعلي بن أبي حمزة واقفي، وقت نقل الرواية منه[٢]، فيفهم من هذا أنّ رواياته قبل تغيّره معتبرة عندهم.

قد يقال: إنّ الكليني أورد في الكافي رواية في الأحكام عن الرضا عليه السلام يرويها ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة[٣]، فكيف عمل بها الأصحاب؟!

والجواب: إنّ الرواية وإن كانت عن الرضا عليه السلام، إلّا أنّ الظاهر أنّها مرويّة عن الامام الرضا عليه السلام في حياة أبيه الامام الكاظم عليه السلام.

ولم نعثر على رواية أخرى غيرها.

وبهذا يظهر المراد من الجهة الثالثة فرواياته محلّ اعتماد فيما إذا كانت مرويّة قبل قوله بالوقف، أو انّها مأخوذة من كتابه أو أصله، وأمّا رواياته بعد الوقف فلا، وعليه فلابّد من ملاحظة القرائن والله العالم بحقائق الامور.

---

(١) تنقيح المقال ج ٢ ص ٢٦٢ الطبع القديم.

(٢) نكت النهاية المطبوع ضمن كتاب الجوامع الفقهية ـ كتاب الوصية ص ٤٤٣ الطبع القديم.

(٣) فروع الكافي ج ٣ باب نوادر المهر الحديث ٧ ص ٣٨٥ دار التعارف للمطبوعات وأوردها في التهذيب مع اختلاف يسير ومن دون التصريح بالرضا عليه السلام بل بالكنية وهي مشتركة بين الكاظم والرضا (ع) لاحظ تهذيب الاحكام ج ٧ باب في المهور والاجور ... الحديث ٤٨ ص ٣٢٩ دار التعارف للمطبوعات.

التاسع

علي بن حديد

وهو ممن كثرت رواياته، ولاسيما في الكتب الاربعة، فبلغت أكثر من مئتي مورد[(١)].

وقد وقع الخلاف فيه، فوثقه بعضهم، وضعفه آخرون، وتوقف فيه قسم ثالث وحكم بجهالته.

وتحقيق المقام يقتضي التكلم في مقامين:

الاول: في مذهبه ووثاقته.

الثاني: في كيفية التعامل مع رواياته.

أما المقام الأول فلم يرد التصريح بوثاقته في الكتب الرجالية، وأهم الأقوال فيه هي :

الأول: قال النجاشي: «علي بن حديد بن حكيم المدائني الأزدي، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام له كتاب.

أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان، قال: حدثنا علي بن حاتم، قال حدثنا الحميري، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن فضال، عن علي بن حديد: بكتابه.[(٢)]

الثاني: قال الشيخ في الفهرست: علي بن حديد المدائني، له كتاب،

(١) معجم رجال الحديث ج١٢ ص٣٢٩ الطبعة الخامسة .

(٢) رجال النجاشي ج٢ ص١٠٨ الطبعة الاولى المحققة.

أخبرنا به جماعة، عن أبي المفضل، عن ابن بطة، عن أبي محمد عيسى بن أيوب الاشعري، عنه[١].

وعده في كتاب الرجال تارة من أصحاب الرضا عليه السلام قائلاً: علي بن حديد ابن حكيم، كوفي، مولى الازد، وكان منزله ومنشأه بالمداين[٢]، وأخرى من اصحاب الجواد عليه السلام قائلاً: علي بن حديد بن حكيم[٣].

الثالث: ذكره البرقي في رجاله[٤] فعدّه أيضاً من أصحاب الرضا والجواد عليهما السلام.

الرابع: قال الكشي في ترجمته: قال نصر بن الصباح: علي بن حديد بن حكيم، فطحي، من أهل الكوفة، وكان أدرك الرضا عليه السلام.[٥]

وقال في ترجمة هشام بن الحكم: علي بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن أبي علي بن راشد، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك قد اختلف اصحابنا، فأصلي خلف اصحاب هشام بن الحكم؟ قال: عليك بعلي بن حديد، قلت فآخذ بقوله؟ قال نعم، فلقيت علي بن حديد فقلت له: نصلي خلف اصحاب هشام بن الحكم؟ قال: لا[٦]، وقال في ترجمة يونس بن عبد الرحمن: آدم بن محمد القلانسي البلخي، قال: حدثني علي بن محمد القمي، قال: حدثني أحمد بن محمد بن عيسى القمي، عن يعقوب بن يزيد، عن أبيه يزيد بن حماد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: أصلي خلف من لا أعرف؟ فقال: لا تصلي الّا

---

(١) الفهرست ص ١١٥ الطبعة الثانية.
(٢) رجال الشيخ ص ٣٨٢ الطبعة الاولى.
(٣) ن. ص ص ٤٠٣.
(٤) رجال البرقي ص ٥٥ و ٥٦ منشورات جامعة طهران ١٣٤٢ هـ ش.
(٥) رجال الكشي ج ٢ ص ٨٤٠ مؤسسة آل البيت (ع).
(٦) ن. ص ص ٥٦٣.

خلف من تثق بدينه، فقلت له: أصلي خلف يونس وأصحابه؟ فقال: يأبى ذلك عليكم علي بن حديد، قلت: آخذ بذلك في قوله؟ قال: نعم، قال: فسألت علي ابن حديد عن ذلك؟ فقال: لا تصل خلفه، ولا خلف أصحابه.(١)

وورد نظير هذه الرواية في الكافي، عن علي بن محمد، عن سهل، عن علي بن مهزيار، عن أبي علي بن راشد، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن مواليك قد اختلفوا، فأصلي خلفهم جميعاً؟ فقال: لا تصل الّا خلف من تثق بدينه، ثم قال ولي موال: فقلت: أصحاب، فقال مبادراً قل أن أستتم ذكرهم، لا يأمرك علي بن حديد بهذا، أو هذا مما يأمرك علي بن حديد به؟ فقلت: نعم(٢)، كما ورد فيه ايضاً، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعاً، عن علي ابن مهزيار، عن علي بن حديد، قال: كنت مقيماً بالمدينة في شهر رمضان، سنة ثلاث عشرة ومائتين فلما قرب الفطر كتبت الى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن الخروج في عمرة شهر رمضان أفضل، أو أقيم حتى ينقضي الشهر وأتم صومي؟ فكتب اليّ كتاباً، قرأته بخطه، سألت رحمك الله عن أي العمرة أفضل، عمرة شهر رمضان أفضل يرحمك الله(٣)، وفي البحار عن الخرايج: سهل بن زياد عن ابن حديد (وفي نسخة أحمد بن حديد) قال: خرجت مع جماعة حجاجاً فقطع علينا الطريق، فلما دخلت المدينة لقيت أبا جعفر عليه السلام، في بعض الطريق، فأتيته الى المنزل فأخبرته بالذي أصابنا، فأمر لي بكسوة وأعطاني دنانير، وقال:(فرقها على اصحابك، على قدر ما ذهب، فقسمتها بينهم، فإذا هي

---

(١) رجال الكشي ج ٢ ص ٧٨٧ مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) فروع الكافي ج ٢ باب الصلاة خلف من لا يقتدى به ح ٥ ص ٣٧٤.

(٣) فروع الكافي ج ٤ باب الشهور التي تستحب فيها العمرة ... ح ٢ ص ٥٢٤ الطبعة الاولى: دار الاضواء ـ بيروت.

على قدر ما ذهب منهم لا أقلّ ولا أكثر)[١].

وهذه الرواية وإن كان فيها دلالة على اهتمام الامام عليه السلام به الا أنّ سندها غير نقي مضافاً إلى أن دلالتها على الوثاقة محل تأمل وسيّاتي للكلام تتمة عند تحقيق المقام قريباً.

الخامس: قال ابن شهراشوب في معالم العلماء: علي بن حديد المدايني، له كتاب[٢].

السادس: انه واقع في اسناد كامل الزيارات[٣].

السابع: ورد ذكره في تفسير علي بن ابراهيم القمي[٤].

الثامن: أنه لم يستثن من كتاب نوادر الحكمة.

التاسع: روى عن المشايخ الثقاة، كابن ابي عمير[٥].

العاشر: صرّح الشيخ بتضعيفه في التهذيب، والإستبصار.

قال في التهذيب: «وأما خبر زرارة فالطريق إليه علي بن حديد، وهو مضعف جداً، لا يعوّل على ما ينفرد بنقله»[٦].

وقال في الإستبصار: «فأوّل ما في هذا الخبر أنه مرسل، وراويه ضعيف، وهو علي بن حديد، وهذا يضعف الإحتجاج بخبره»[٧].

---

(١) بحار الانوار ج ٥٠ باب ٣ ح ١٤ ص ٤٤ المطبعة الاسلامية.
(٢) معالم العلماء ص ٦٣ دار الاضواء ـ بيروت .
(٣) كامل الزيارات باب ٨ ص ٢٧ ح ١ الطبعة المرتضوية النجف الاشرف ١٣٥٦ هـ.
(٤) تفسير القمي ج ٢ ص ٤٩٣ الطبعة الاولى المحققة.
(٥) وسائل الشيعة ج ١٤ باب ٢١ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها ح ٨ ص ٣٥٩.
(٦) تهذيب الأحكام ج ٧ باب بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك ... ح ٤١ ص ٩٢ الطبعة الثانية.
(٧) الاستبصار ج ١ باب البئر يقع فيها الفارة والوزغة والسام أبرص ص ٣٩ ح ٧ الطبعة

وقال في مورد آخر من الإستبصار: «وهو ضعيف جداً لا يعوّل على ما ينفرد بنقله»(١).

هذا أهم ما ورد في حق علي بن حديد في كلمات علماء الرجال.

والتحقيق في المقام: ان ما ورد في كلام الكشي، عن نصر بن الصباح، من أن علي بن حديد فطحي، محل نظر، لعدم الإشارة الى ذلك في كلمات النجاشي، والشيخ، والبرقي، وابن شهراشوب، ولو كان ذلك ثابتاً لاشاروا إليه، نعم ما ذكره الشيخ في التهذيب وقوله «لا يعوّل على ما ينفرد بنقله» قد يستفاد منه الإشارة الى ذلك، حيث أن مذهب الشيخ عدم العمل على ما ينفرد به المخالف، إذا وقع التعارض بينه وبين ما يرويه الإمامي العدل، كما نص على ذلك في العدة(٢) الا أن عدم تعرضه ولو بالاشارة الى كونه فطحياً في كتابي الفهرست والرجال وعده إياه من أصحاب الرضا، والجواد عليهما السلام، يعارض هذا الاستظهار، الا أن يقال إنّ علي بن حديد تغير رأيه، ورجع الى الحق، عند ذكر الشيخ له في الفهرست والرجال والحاصل ان نسبته الى الفطحية، أو بقاءه عليها، غير ثابتة وللكلام في هذه الناحية تتمة ستأتي، وأما الروايتان اللتان أوردهما الكشي، فهما وان كانتا تدلان على جلالته، ومكانته، الّا أنهما ضعيفتان، أمّا الاولى فبعلي بن محمد، وهو ابن قتيبة، وأمّا الثانية فبآدم بن محمد القلانسي، وعلي بن محمد القمي.

واما الروايات فالاخيرتان مع الغض عن سندهما ترجعان إلى علي بن حديد، فهو الراوي لهما ولا يثبتان له مدحاً ولا توثيقاً، وامّا الأولى فهي وان كانت

← الرابعة.

(١) ن . ص ج ٣ باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة ص ٩٥ ح ٩ .

(٢) عدة الاصول ج ١ ص ٣٨٠ الطبعة الاولى المحققة.

واضحه الدلالة، الا أنها ضعيفة السند بسهل بن زياد.

وأما وقوعه في أسناد كامل الزيارات، فلا يفيد توثيقه، لإنه ليس من مشايخ ابن قولويه، فلا تشمله الشهادة، وقد تقدم الكلام فيه.

وأما وروده في تفسير القمي، فهو وان كان على مبنى السيد الاستاذ ﷺ يستوجب الوثاقة، ولذلك حكم بالتوقف فيه، الّا أنه بناء على ما تقدم من التحقيق ان علي بن حديد واقع في القسم الثاني من التفسير، فلا تشمله شهادة علي بن ابراهيم القمي.

ولم يبق من الوجوه الّا وروده في كتاب نوادر الحكمة، ورواية المشايخ الثقاة عنه وبهما يحكم بوثاقته بناء على ما هو المختار من دلالة هذين الوجهين على التوثيق، مضافاً الى ان رواية الكافي المتقدمة، عن أبي علي بن راشد، فإنها وإن وردت بسند ضعيف، الّا أن الظاهر أن للكليني طريقاً صحيحاً الى جميع روايات علي بن مهزيار، بواسطة الحميري، وسعد، فتكون الرواية معتبرة السند، كما أنها من جهة الدلالة كذلك إذ تدل على جلالة، وعظم شأن علي بن حديد عند الامام، وذلك مما يستلزم الوثاقة.

وأما تضعيف الشيخ له في التهذيبين، فيحمل على الضعف في المذهب لا مطلقاً والشاهد قوله: «لا يعوّل على ما ينفرد بنقله» وهذا التعبير منه إنما هو في صورة التعارض كما أشرنا الى ذلك آنفاً، ومما يؤكد هذا الحمل ان روايات علي ابن حديد في كتابي التهذيبين كثيرة وفي أبواب متعددة من الكتابين، من دون أن يكون للشيخ فيها كلام ماعدا الموارد الثلاثة المتقدمة.

وأما المقام الثاني فبناء على القول بوثاقته ـ كما هو الظاهر ـ فالأمر واضح وأما بناء على القول بضعفه، او التوقف فيه، فيمكن الإعتماد على قسم كبير من رواياته والعمل بها، وهو ما رواه عن جميل بن دراج، فان المستفاد من كلام

النجاشي ـفي ترجمة جميل ـان كتابه من الكتب المعروفة وله طرق متعددة[١]، منها طريق ابن ابي عمير، وصفوان، وابن ابي نصر، وابن ابي نجران، وغيرهم[٢]، فلا ينحصر طريق الكليني، والشيخ، في طريق واحد.

والحاصل انه يمكن القول بوثاقة علي بن حديد، والإعتماد على رواياته وعلى فرض عدم تمامية الأدلة على وثاقته، الا أنه يمكن التعويل على أكثر رواياته، والاستناد اليها، والله العالم.

(١) رجال النجاشي ج١ ص٣١٠ الطبعة الاولى المحققة.

(٢) معجم رجال الحديث ج٥ ص١٢٥ الطبعة الخامسة.

العاشر

عمر بن حنظلة

وهو ممن وقع الاختلاف فيه، فذهب بعضهم ومنهم السيد الاستاذ ﵀ الى القول بدم ثبوت وثاقته، وذهب آخرون ومنهم الشهيد الثاني الى القول بالوثاقة.

وورد له في الكتب الأربعة كثير من الروايات تبلغ نحو سبعين مورداً وذكره الشيخ في رجاله، فعدّه في أصحاب الباقرين عليهما السلام[١]، ومثله البرقي[٢]، وهووإن لم ينص أحد من القدماء على وثاقته، الّا أنه أستدل للقول بوثاقته بوجوه:

الأول: رواية بعض المشايخ الثقاة عنه كصفوان بن يحيى وقد روى عنه في موارد عديدة[٣].

الثاني: روايه الأجلاء عنه، وفيهم أصحاب الإجماع كزرارة، وابن مسكان، وابن بكير، والخزاز، وابن رئاب، وابن حازم، وهشام بن سالم، وأضرابهم[٤].

الثالث: نص الشهيد الثاني على وثاقته[٥].

الرابع: ما أشار إليه في التكملة[٦] من كثرة رواياته عن الأئمة عليهم السلام لما رواه

---

(١) رجال الشيخ ص ١٣١ و ص ٢٥١ الطبعة الاولى.

(٢) رجال البرقي ص ١١ و ص ١٧ منشورات جامعة طهران ١٣٤٢ هـ ش.

(٣) تهذيب الاحكام ج ٢ باب اوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها ج ١٤ ص ٢٢ الطبعة الثانية والاستبصار ج ١ باب أول وقت الظهر والعصر ج ٢٥ ص ٣٨٤، الطبعة الثانية: دار الاضواء ـ بيروت.

(٤) معجم رجال الحديث ج ١٤ ص ٣٤ الطبعة الخامسة.

(٥) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٦٣٧ الطبع القديم.

(٦) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٦٣٧ الطبع القديم.

الكليني عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد، عن ابن سنان، عن محمد بن مروان العجلي، عن علي بن حنظلة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اعرفوا منازل الناس على قدر رواياتهم عنّا[١].

الخامس: العمل على رواياته، والأخذ بها، وتلقيها بالقول، ومنها الرواية الواردة في الترجيح عند تعارض الخبرين، المعروفة بمقولة عمر بن حنظلة[٢].

السادس: الروايات الواردة في حقه، وهي:

ما رواه الكليني في الكافي بسنده الى يزيد بن خليفة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت، فقال أبو عبد الله عليه السلام: اذاً لا يكذب علينا[٣]، الحديث وما رواه الصفار في بصائر الدرجات بسنده الى داود بن أبي يزيد، عن بعض أصحابنا، عن عمر بن حنظلة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إني أظن أن لي عندك منزلة قال: أجل ... (الحديث)[٤].

وما رواه الكليني، في الكافي بسنده الى عمر بن حنظلة، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ياعمر لا تحملو على شيعتنا، وارفقوا بهم، فان الناس لا يحتملون ما تحملون[٥].

وما رواه في العوالم، نقلاً عن أعلام الدين للديلمي، من كتاب الحسين ابن سعيد، قال: قال ابو عبد الله عليه السلام لعمر بن حنظلة: يا أبا صخر، أنتم والله على

---

(١) اصول الكافي ج١ كتاب فضل العلم، باب النوادر ج١٣ ص١٠١ الطبعة الأولى دار الأضواء بيروت.

(٢) معجم رجال الحديث ج ١٤ ص٣٣ الطبعة الخامسة.

(٣) فروع الكافي ج٣ باب وقت الظهر والعصر ح١ ص٢٧٨ الطبعة الاولى ـ دار الاضواء ـ بيروت.

(٤) مستدرك الوسائل ج٣ ص٦٢٧ الطبع القديم.

(٥) روضة الكافى الحديث ٥٢٢ ص٢٢٦ الطبعة الاولى، دار الاضواء ـ بيروت.

ديني ودين آبائي، وقال: والله لنشفعنّ ثلاث مرات، حتى يقول عدونا: فما لنا من شافعين، ولا صديق حميم[١]، وقد ناقش السيد الاستاذ ﷺ في جميع هذه الوجوه، وأنها غير تامة.

أما الاول والثاني، فلأن رواية هؤلاء عن شخص ليست دليلاً على وثاقته، وأما الثالث فلأن الشهيد الثاني من المتأخرين فشهادته عن حدس ولايعتد بها، وأما الرابع فلضعف المستند بسهل بن زياد، ومحمد بن سنان، مضافاً الى ان كثرة الرواية اذا لم يعلم صدق الراوي لاتكشف عن عظمة الشخص بالضرورة وأما الخامس فهو مخدوش صغرى وكبرى، وتسمية رواية واحدة بالمقبولة ليس دليلاً على قبول جميع رواياته، كما أن عمل المشهور برواية واحدة لا يكشف عن وثاقة الراوي وأما الروايات فالأولى ضعيفة السند بيزيد بن خليفة، فانه واقفي لم يوثق، فلا يصح الاستدلال بها على شيء.

والثانية ضعيفة أيضاً بالإرسال، مضافاً إلى أن الرواية عن نفس عمر بن حنظلة، على أنها لا دلالة فيها على التوثيق.

والثالثة: إن الرواية شهادة من عمر بن حنظلة لنفسه، وهي غير مسموعة[٢]. ولم يتعرض السيد ﷺ للرواية الرابعة، ولكنها قابلة للمناقشة أيضاً، سنداً، ودلالة.

أما من حيث السند، فلأن الرواية مرسلة، مضافاً إلى عدم العلم بالطريق الى كتاب الديلمي، وأما من حيث الدلالة، فلأن ظاهر الرواية، الخطاب الى الشيعة، وأنهم على الحق، وليست في مقام وثاقة المخاطب وعدمه، ولكن مع

(١) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٦٣٧ الطبع لاقديم.
(٢) معجم رجال الحديث ح ١٤ ص ٣٢ ومابعدها الطبعة الخامسة.

ذلك يمكن أن يقال، بوثاقة عمر بن حنظلة، ويستدل عليها بأمرين:

الأول: رواية صفوان بن يحيى عنه، وقد تقدم في البحث حول المشايخ الثقاة أن روايتهم عن شخص دليل على وثاقته، وأن شهادة الشيخ بذلك تامة، خلافاً لما ذهب اليه السيد الاستاذ ﵀.

الثاني: أن الرواية الأولى معتبرة السند، لوثاقة يزيد بن خليفه، وكونه واقفياً لا ينافي وثاقته، وقد روى عنه صفوان بن يحيى في موارد متعددة[1]، ثم مع تمامية سند الرواية الرابعة، تكون بقية الروايات مؤيدة للمدعى، ومن جميع ذلك يستفاد وثاقة عمر بن حنظلة.

وأما ما قيل: من أن الشخص، إذا كان معروفاً بين الأصحاب، ومشهوراً بينهم، ولم يرد في حقه قدح وذم، فهذا كاشف عن وثاقته، فغير تام أصلاً، وذلك:

أولاً: إن كون الشخص معروفاً من جهة ذكره، وروايته ـ على فرض تحققه ـ لا يستلزم العلم بحاله، إذ ربما لم يصل العلم به الى أصحاب الأصول الرجالية، أو وصلهم، ولكن توقفوا في الحكم عليه، لعدم وضوح جهة من جهات التوثيق والتضعيف، فعدم القدح لازم أعم.

وثانياً: ان اللازم على هذا، عدم تعرّضهم الى جميع المشهورين من الرواة بالتوثيق ويكون التوثيق حينئذ بالنسبة اليهم لغواً!! مع أنّا نرى أن دأبهم وعادتهم جارية على توثيق الثقاة، وان بلغوا الغاية في الإشتهار، نعم ربما يصفونهم بما هو أعلى وأرفع من التوثيق، وأما ذكرهم مجرداً عن الوصف فلا.

---

(١) تهذيب الاحكام ج ٧ باب الغرر المجازفة وشراء السراقة ... الحديث ٨٠، ٨١، ص ١٢٤ الطبعة الثانية ـ دار الاضواء بيروت والاستبصار ج ٣ باب بيع العصير الحديث ٤ ، ٥ ص ١٥٢ الطبعة الثانية، دار الاضواء ـ بيروت.

وثالثا: على فرض التسليم يكون هذا حدساً، واجتهاداً، في اكتشاف التوثيق منهم، وقد تقدم في أول الكتاب، أن التوثيق لا يكون معتبراً الا إذا كان منهم عن حس، من نص أو ظهور.

والحاصل أنه يمكن القول: بأن عمر بن حنظلة ثقة، وان رواياته معتمدة بالوجهين المتقدمين، والله العالم.

الحادي عشر

محمد بن سنان

وهو ممّن اختلفت فيه الأقوال مدحاً وقدحاً وتوقّفاً فيه، وقد اتّفق له ما لم يتّفق لغيره، فتضاربت فيه قول الرجالي الواحد كالشيخ المفيد، وهكذا الشيخ، ومثلهما العلاّمة، توقّف فيه تارة ومدحه أُخرى.

والمشهور على ضعفه ، وذهب السيّد الأُستاذ إلى ما عليه المشهور[١].

وقد روى عن محمد بن سنان في الكتب الأربعة في أكثر من ألف مورد فجاء بعنوان محمد بن سنان في سبعماءة واثنين وتسعين مورداً[٢] وفي اربعماءة وسبعة واربعين مورداً بعنوان ابن سنان[٣] وهو مردّد بين شخصين محمد وعبد الله.

والكلام يقع فيه من جهتين:

الأُولى: في وثاقته وعدمها، والثانية: في رواياته.

أمّا الجهة الأُولى فقد استدلّ على ضعفه بأمور ولما كان مشهوراً بالضعف قدمنا ذكرها، وهي:

الأوّل: ما ذكره الشيخ المفيد في رسالته العدديّة، قال بعد أن أورد رواية فيها محمد بن سنان: وفي هذه الرواية محمد بن سنان، وهو مطعون فيه، لا

---

(١) معجم رجال الحديث ج١٧ص ١٦٩ الطبعة الخامسة.

(٢) ن . ص ج ١٧ ص١٤٨.

(٣) ن . ص ج ٢٣ ص١٩٨.

تختلف العصابة في تهمته وضعفه[١]، وسيأتي ما يخالف هذا منه ﵀ .

الثاني: ما ذكره النجاشي في ترجمته ... إلى أن قال: وقال أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة أنّه روى عن الرضا ﵇ قال: وله مسائل عنه معروفة، وهو رجل ضعيف جدّاً لا يعوّل عليه، ولا يلتفت إلى ما تفرّد به[٢].

والجملة الأخيرة «وهو رجل ضعيف ... الخ» من كلام ابن عقدة كما هو الظاهر، وإن كان يحتمل انّها من كلام النجاشي، إلّا انّ الأقوى هو الأوّل فيكون التضعيف من ابن عقدة لا من النجاشي، ويؤيّده تعقيب الكلام بما نقله عن الكشّي: «وقد ذكر أبو عمرو في رجاله ... الخ».

وقال النجاشي: في ترجمة مياح المدائني: ضعيف جدّاً، له كتاب يعرف برسالة مياح، وطريقها أضعف منها وهو محمد بن سنان[٣]، وهنا ورد التضعيف صراحة في كلام النجاشي.

الثالث: ما ذكره الشيخ في أكثر من موضع.

فقد ذكره في الفهرست، وقال: محمد بن سنان، له كتب، وقد طعن عليه، وضعّف، وكتبه مثل كتب الحسين بن سعيد على عددها، وله كتاب النوادر[٤].

فهو هنا وإن نسب التضعيف إلى غيره، إلّا انّه في الرجال ذكره في أصحاب الكاظم والرضا ﵉ وضعّفه في أصحاب الرضا، قال: محمد بن سنان، ضعيف[٥].

---

(١) معجم رجال الحديث ج١٧ ص١٦٨ الطبعة الخامسة.

(٢) رجال النجاشي ج٢ ص٢٠٨ الطبعة الاولى المحققة.

(٣) ن . ص ص٣٧٨.

(٤) الفهرست ص١٦٩ الطبعة الثانية.

(٥) رجال الشيخ ص٣٨٦ الطبعة الاولى.

وذكره أيضاً في التهذيب، والاستبصار في مسألة المهر من باب النكاح، فبعد أن أورد رواية فيها محمد بن سنان قال: في طريق هذه الرواية محمد بن سنان... ومحمد بن سنان مطعون عليه، ضعيف جدّاً، وما يستبدّ بروايته ولا يشاركه فيه غيره لا يعمل عليه[١] ـ وسيأتي خلاف هذا عن الشيخ ـ.

الرابع: ما ذكره الكشي في عدّة مواضع، منها:

قال حمدويه: كتبت أحاديث محمد بن سنان، عن أيّوب بن نوح وقال: لا أستحلّ أن أروي أحاديث محمد بن سنان[٢].

وفي مورد آخر: أنّ أيّوب بن نوح دفع إليه دفتراً فيه أحاديث محمد بن سنان، فقال لنا: إن شئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا، فإنّي كتبت عن محمد بن سنان ولكن لا أروي لكم أنا عنه شيئاً، فإنّه قال قبل موته كلّما حدثتكم به لم يكن لي سماع، ولا رواية، إنّما وجدته[٣].

ومنها: ما ذكره عن محمد بن مسعود، قال عبد الله بن حمدويه: سمعت الفضل بن شاذان يقول: لا أستحلّ أن أروي أحاديث محمد بن سنان، وذكر الفضل في بعض كتبه: انّ من الكذابين المشهورين ابن سنان وليس بعبد الله[٤].

ومنها: ما ذكره عن أبي الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري، قال: قال أبو محمد الفضل بن شاذان: أروو (ردّوا) أحاديث محمد بن سنان عنّي، وقال: لا أحبّ (أحلّ) لكم أن ترووا أحاديث محمد بن سنان عنّي ما دمت حيّاً،

---

(١) الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٤ الحديث ٨١٠ الطبعة الرابعة.
(٢) رجال الكشي ج ٢ ص ٦٨٧ مؤسسة آل البيت (ع).
(٣) رجال الكشي ج ٢ ص ٧٩٥ مؤسسة آل البيت (ع).
(٤) ن . ص ص٧٩٦.

واذن في الرواية بعد موته[١]، والجملة الأخيرة كما يحتمل فيها انّها من الكشّي، يحتمل فيها أيضاً انّها من الراوي فيكون من كلام الفضل.

ومنها: ما ذكره في ترجمة المفضّل بن عمر قال بعد ذكر جماعة من الغلاة، ومحمد بن سنان كذلك[٢].

ومنها: ما ذكره في ترجمة أبي سمية محمد بن علي الصيرفي، قال: وذكر الفضل في بعض كتبه من الكذّابين المشهورين أبو الخطّاب، ويونس بن ظبيان، ويزيد الصائغ، ومحمد بن سنان، وأبو سمينة أشهرهم[٣].

وسيأتي انّ الكشّي أورد روايات مادحة لمحمد بن سنان.

الخامس: ما ذكره ابن الغضائري، قال: ضعيف غال، يضع، لا يلتفت إليه[٤].

وقال في ترجمة ذريح: إنّ طريقه ضعيف، لأنّ صاحب الكتاب قال: وروى محمد بن سنان عن عبد الله بن جبلة الكناني عن ذريح[٥]، وضعف هذا الطريق: بمحمد بن سنان.

وقال في ترجمة زياد بن المنذر: وأصحابنا يكرهون ما رواه محمد بن سنان عنه[٦].

وأمّا ما استدلّ به على وثاقته فأمور:

الأوّل: عدّه الشيخ المفيد في الارشاد ممّن نصّ على أبي الحسن الرضا عليه السلام

---

(١) رجال الكشي ج٢ ص٧٩٦ مؤسسة آل البيت (ع).
(٢) ن . ص ص٦١٣.
(٣) ن . ص ص٨٢٣.
(٤) مجمع الرجال ج٥ ص ٢٢٩ مؤسسة اسماعيليان.
(٥) ن . ص ج٣ ص٣.
(٦) مجمع الرجال ج٢ ص ٧٤ مؤسسة اسماعيليان.

من أبيه وأنه من خاصّته وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته[١]، وكلامه هنا ينافيه ما تقدم في الرسالة العددية.

الثاني: عدّه الشيخ في الغيبة من الوكلاء الممدوحين[٢]، وأورد رواية في حقه عن أبي جعفر الثاني عليه السلام ـ وستأتي ـ، وكلام الشيخ هنا ينافيه ما تقدّم عنه في الفهرست والرجال، والتهذيبين، وقد استظهرنا في الفصل السابق أنّ الوكالة عن الامام عليه السلام تستلزم الوثاقة.

الثالث: وقوعه في أسناد تفسير علي بن إبراهيم القمّي[٣].

الرابع: رواية الأجّلاء عنه، مثل: أيّوب بن نوح، والفضل بن شاذان، ومحمد بن عيسى العبيدي، ويونس بن عبد الرحمن، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، والحسن والحسين ابني سعيد، وغيرهم.[٤]

الخامس: وردت في حقّه عدّة روايات عنهم عليهم السلام.

منها: ما أورده الشيخ في الغيبة، قال: فإنّه روي عن علي بن الحسين بن داود، قال: سمعت أبا جعفر الثاني عليه السلام يذكر محمد بن سنان بخير ويقول: رضي الله عنه برضائي عنه، فما خالفني، وما خالف أبي قطّ[٥].

ومنها: ما رواه الكشّي بسند صحيح عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمّي، قال: دخلت على أبي جعفر الثاني عليه السلام في آخر عمره فسمعته يقول: جزى الله صفوان بن يحيى، ومحمد بن سنان وزكريّا بن آدم، عنّي خيراً، فقد

---

(١) الارشاد ص ٣٠٤ الطبعة الثالثة.

(٢) كتاب الغيبة ص ٢١١ الطبعة الثانية.

(٣) تفسير القمي ج ١ ص ٢٤٩ الطعبة الاولى المحققة.

(٤) معجم رجال الحديث ج ١٧ ص ١٥٠ الطبعة الخامسة.

(٥) كتاب الغيبة ص ٢١١ الطبعة الثانية.

وفوا لي، ولم يذكر سعد بن سعد.

قال: فخرجت فلقيت موفّقاً، فقلت له: إنّ مولاي ذكر صفوان، ومحمد بن سنان، وزكريّا بن آدم، وجزاهم خيراً ولم يذكر سعد بن سعد.

قال: فعدت إليه فقال: جزى الله صفوان بن يحيى، ومحمد بن سنان، وزكريّا بن آدم، وسعد بن سعد، فقد وفوا لي[١].

ومنها: ما رواه بسنده عن محمد بن قولويه، قال: حدّثني سعد بن عبد الله، قال: حدّثني أبو جعفر أحمد بن محمد بن عيسى، عن رجل، عن علي بن الحسين بن داود القمّي، قال: سمعت أبا جعفر الثاني عليه السلام يذكر صفوان بن يحيى، ومحمد بن سنان بخير، وقال: رضي الله عنهما برضائي عنهما، لا (فما) خالفاني قطّ، هذا بعد ما جاء عنه فيهما ما قد سمعته من أصحابنا[٢].

ومنها: ما ذكره الكشّي أيضاً، قال: وجدت بخطّ أبي عبد الله الشاذاني، انّي سمعت العاصمي يقول: إنّ عبد الله بن محمد بن عيسى الأشعري الملقّب ببنان قال: كنت مع صفوان بن يحيى بالكوفة في منزل، إذ دخل علينا محمد بن سنان، فقال صفوان: هذا ابن سنان، لقد همّ أن يطير غير مرّة، فقصصناه، حتى ثبت معنا[٣].

ومنها: ما رواه بسنده عن حمدويه، قال: حدّثني الحسن بن موسى، قال: حدّثني محمد بن سنان، قال: دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام قبل أن يحمل إلى العراق بسنة وعلي ابنه عليه السلام بين يديه فقال لي: يا محمد، قلت: لبيّك.

قال: إنّه سيكون في هذه السنة حركة، ولا تخرج منها، ثم اطرق، ونكت

(١) رجال الكشي ج ٢ ص ٧٩٢ مؤسسة آل البيت (ع).
(٢) ن . ص ص ٧٩٢.
(٣) ن . ص ص ٧٩٦.

في الأرض بيده، ثم رفع رأسه إليّ وهو يقول: ﴿ **يضلّ الله الظّالمين ويفعل الله ما يشاء**﴾[١].

قلت: وما ذلك، جعلت فداك؟

قال: من ظلم ابني هذا حقّه وجحد إمامته من بعدي، كان كمن ظلم علي بن أبي طالب حقّه وإمامته من بعد محمد ﷺ، فعلمت أنّه قد نعى إليّ نفسه، ودلّ على ابنه، فقلت: والله لئن مدّ الله في عمري لأسلّمنّ حقّه، ولأقرّن له بالإمامة، وأشهد أنّه حجّة الله من بعدك على خلقه والداعي إلى ربه.

فقال لي: يا محمد، يمدّ الله في عمرك، وتدعو إلى إمامته، وإمامة من يقوم مقامه من بعده.

فقلت: ومن ذاك، جعلت فداك؟

قال: محمد ابنه.

قلت: بالرضا والتسليم.

فقال: كذلك،وقد وجدتك في صحيفة امير المؤمنين عليه السلام، أما إنّك في شيعتنا أبين من البرق في الليلة الظلماء، ثم قال: يا محمد، إنّ المفضّل أُنسي ومستراحي وأنت أنسهما ومستراحهما، حرام على النار أن تمسّك أبداً ـ يعنى أبا الحسن وأبا جعفر عليهما السلام[٢].

ومنها: ما ذكره الكشي أيضاً، وجدت بخطّ جبرئيل بن أحمد، حدّثني محمد بن عبد الله بن مهران، قال: أخبرني عبد الله بن عامر، عن شاذويه بن الحسين بن داود القمّي، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وبأهلي حبل.

---

(١) سورة ابراهيم آية ٢٧.

(٢) رجال الكشي ج٢ ص٧٩٦ مؤسسة آل البيت (ع).

فقلت: جعلت فداك، ادع الله أن يرزقني ولداً ذكراً، فأطرق مليّاً، ثم رفع رأسه فقال: إذهب والله يرزقك غلاماً ذكراً ثلاث مرّات.

قال: فقدمت مكّة، فصرت إلى المسجد فأتى محمد بن الحسين بن صباح برسالة من جماعة من أصحابنا، منهم صفوان بن يحيى، ومحمد بن سنان، وابن أبي عمير، وغيرهم، فأتيتهم فسألوني فخبرتهم بما قال، فقالوا لي: فهمت عنه ذكراً وزكي فقلت: ذكراً قد فهمت.

قال ابن سنان: أما أنت سترزق ولداً ذكراً، انّه يموت على المكان أو يكون ميّتاً.

فقال أصحابنا لمحمد بن سنان: أسأت، قد علمنا الذي علمت، فأتى غلام في المسجد، فقال: ادرك فقد مات أهلك، فذهبت مسرعاً فوجدتها على شرف الموت، ثم لم تلبث أن ولدت غلاماً ذكراً ميتاً[١].

ومنها: ما ذكره، فقال: ورأيت في بعض كتب الغلاة وهو كتاب الدور عن الحسن بن علي، عن الحسن بن شعيب، عن محمد بن سنان، قال: دخلت على أبي جعفر الثاني عليه السلام فقال لي: يامحمد، كيف أنت إذا لعنتك، وبرئت منك، وجعلتك محنة للعالمين، أهدي بك من أشاء وأضلّ بك من أشاء.

قال: قلت له: تفعل بعبدك ما تشاء يا سيّدي، إنّك على كلّ شيء قدير، ثم قال: يا محمد، أنت عبد قد أخلصت لله، إنّي ناجيت الله فيك فأبى إلّا أن يضلّ بك كثيراً ويهدي بك كثيراً[٢].

ومنها: ما رواه بسنده عن حمدويه، قال: حدّثني أبو سعيد الآدمي، عن محمد بن مرزبان، عن محمد بن سنان، قال: شكوت إلى الرضا عليه السلام وجع العين

(١) رجال الكشي ج ٢ ص ٨٤٩ مؤسسة آل البيت (ع).
(٢) ن . ص ص ٨٤٩.

فأخذ قرطاساً فكتب إلى أبي جعفر عليه السلام وهو (أقل من (نيتي) (يدي) أوّل شيء) فدفع الكتاب إلى الخادم وأمرني أن أذهب معه، وقال: اكتم، فأتيناه وخادم قد حمله، قال: ففتح الخادم الكتاب بين يدي أبي جعفر عليه السلام، فجعل أبو جعفر عليه السلام ينظر في الكتاب ويرفع رأسه إلى السماء يقول: ناج، ففعل ذلك مراراً، فذهب كلّ وجع في عيني، وأبصرت بصراً لا يبصره أحد.

قال: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلك الله شيخاً على هذه الأمّة كما جعل عيسى بن مريم شيخاً على بني إسرائيل.

قال: ثم قلت له: ياشبيه صاحب فطرس.

قال: وانصرفت وقد أمرني الرضا عليه السلام أن أكتم، فما زلت صحيح البصر حتى أذعت ما كان من أبي جعفر عليه السلام في أمر عيني، فعاودني الوجع.

قال: قلت لمحمد بن سنان: ما عنيت بقولك: ياشبيه صاحب فطرس؟

فقال: إنّ الله غضب على ملك من الملائكة يدعى فطرس، فدقّ جناحه ورمى به في جزيرة من جزائر البحر، فلمّا ولد الحسين عليه السلام بعث الله عزّ وجلّ جبرئيل إلى محمد صلى الله عليه وآله ليهنّئه بولادة الحسين عليه السلام، وكان جبرئيل صديقاً لفطرس، فمرّ به وهو في الجزيرة مطروح، فخبره بولادة الحسين عليه السلام وما أمر الله به، فقال له: هل لك أن أحملك على جناح من أجنحتي وأمضي بك إلى محمد صلى الله عليه وآله، ليشفع فيك (لك)؟

قال: فقال فطرس: نعم، فحمله على جناح من أجنحته حتى أتى به محمداً صلى الله عليه وآله فبلّغه تهنئة ربّه تعالى، ثم حدّثه بقصّة فطرس، فقال محمد صلى الله عليه وآله لفطرس: امسح جناحك على مهد الحسين عليه السلام، وتسمح به، ففعل ذلك فطرس

فجبر الله جناحه وردّه إلى منزله مع الملائكة[١].

ومنها: ما ذكره، فقال: وجدت بخطّ جبرئيل بن أحمد، حدّثني محمد بن عبد الله بن مهران، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ومحمد بن سنان جميعاً، قالا: كنّا بمكّة وأبو الحسن الرضا فيها فقلنا له: جعلنا الله فداك، نحن خارجون وأنت مقيم فإن رأيت أن تكتب لنا إلى أبي جعفر عليه السلام كتاباً لنسلم (تلم) به، فكتب فقدمنا للموفّق فقلنا له: أخرجه إلينا وهو صدر موفّق، وأقبل يقرأه ويطويه وينظر فيه ويتبسم حتى أتى على آخره ويطويه من أعلاه وينشره من أسفله.

قال محمد بن سنان: فلمّا فرغ من قراءته حرّك رجله وقال: ناج ناج.

فقال أحمد: ثم قال ابن سنان عند ذلك: فطرسية فطرسية[٢].

وغيرها من الروايات.

السادس: انّه وقع في أسناد كتاب نوادر الحكمة، ولم يستثنه محمد بن الحسن بن الوليد، وقد استظهرنا وثاقة من لم يستثن كما تقدّم.

السابع: ما ذكره ابن طاووس في فلاح السائل، قال: أقول: وسمعت من يذكر طعناً على محمد بن سنان، لعلّه لم يقف على تزكيته والثناء عليه وكذلك يحتمل أكثر الطعون، فقال شيخنا المعظّم المأمون المفيد محمد بن محمد بن النعمان في كتاب كمال شهر رمضان ماهذا لفظه: على انّ المشهور من الوصف لهذا الرجل خلاف مابه شيخنا أتاه ووصفه، والظاهر من القول ضدّ ماله به ذكر، كقول أبي جعفر عليه السلام كما رواه القمّي، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام في آخر عمره فسمعته يقول: جزى الله محمد بن سنان عنّي خيراً، فقد وفى لي،

(١) رجال الكشي ج٢ ص٨٥٠ مؤسسة آل البيت (ع).
(٢) رجال الكشي ج٢ ص٨٥٠ مؤسسة آل البيت (ع).

وكقوله عليه السلام فيما رواه علي بن الحسين بن داود، قال: سمعنا أبا جعفر عليه السلام يذكر محمد بن سنان بخبر ويقول: رضي الله عنه برضائي عنه، فما خالفني ولا خالف أبي قطّ ـ وقد ذكرنا هاتين الروايتين فيما تقدّم ـ.

قال: هذا مع جلالته في الشيعة، وعلوّ شأنه ورئاسته، وعظم قدره ولقائه من الأئمة عليهم السلام، ثلاثة، وروايته عنهم وكونه بالمحلّ الرفيع منهم، أبو إبراهيم موسى بن جعفر، وأبو الحسن علي بن موسى، وأبو جعفر بن علي، عليهم أفضل السلام ومع معجزة أبي جعفر عليه السلام الذي أظهرها الله تعالى وآيته التي أكرمه بها فيما رواه محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، انّ محمد بن سنان كان ضرير البصر فتمسّح بأبي جعفر الثاني عليه السلام فعاد إليه بصره بعدما كان افتقد.

إلى ان قال: ورويت باسنادي إلى هارون بن موسى التلعكبري بإسناده الذي ذكره في أواخر الجزء السادس من كتاب عبد الله بن حمّاد الأنصاري ما هذا لفظه: أبو محمد هارون بن موسى، قال: حدّثنا محمد بن همام، قال: حدّثنا الحسين بن أحمد المالكي، قال: قلت لأحمد بن هليل الكرخي: أخبرني عمّا يقال في محمد بن سنان من أمر الغلوّ فقال: معاذ الله هو والله علّمني الطهور، وحبس العيال، وكان متقشّفاً متعبّداً[١].

الثامن: ما ذكره العلّامة في المختلف في مسألة الرضاع فبعد أن نقل رواية فيها محمد بن سنان، قال: لا يقال انّ في طريقها محمد بن سنان، وفيه قول لأنّا رجّحنا العمل بروايته[٢].

وينافيه ما في الخلاصّة فإنّه توقّف في محمد بن سنان[٣].

---

(١) فلاح السائل ص١٣ من مقدمة الكتاب.

(٢) مختلف العلامة ج٢ ص٧٠ الطبعة القديمة سنة ١٣٢٣ هـ.

(٣) رجال العلامة ص٢٥١ الطبعة الثانية.

والتحقيق في المقام يقتضي النظر أوّلاً: في هذه الوجوه المادحة، وما يمكن الاعتماد عليه منها.

وثانياً: على فرض تماميتها، هل يقع التعارض بينها وبين الوجوه القادحة أو يمكن الجمع بينها؟ فنقول:

أمّا وقوعه في أسناد تفسير القمّي، فهو وان كان بحسب الظاهر صحيحاً إلّا أنّه لا يشمله التوثيق، لأنّه وارد في القسم الثاني، وقد قلنا إنّ أفراد هذا القسم لاتشملهم شهادة علي بن إبراهيم.

وأمّا رواية الأجّلاء عنه فقد ذكرنا مراراً أنّ هذا لا يكون دليلاً بنفسه على التوثيق ما لم يحرز أنّ الراوي لا يروي إلّا عن ثقة، ولم يثبت هذا في حقّ من روى عن محمد بن سنان كيونس بن عبد الرحمن، وأمثاله، وأمّا من ثبت عنهم أنّهم لا يروون إلّا عن ثقة، فلم يرد ذلك إلّا في مورد أو موردين ويمكن الخدشة فيهما لأنّ الموارد بعنوان صفوان فقط، لا صفوان بن يحيى، وبناء على هذا فلا يمكن الاعتماد على هذا الوجه أيضاً.

وأمّا توثيق ابن طاووس، فمدركه الروايات وهي ضعيفة سنداً، مضافاً إلى أنّ بعضها ليس من كلام المعصوم.

وأمّا توثيق العلّامة، فهو غير مفيد لأنّه في عداد المتأخّرين مضافاً إلى أنّه معارض بما في الخلاصة.

فهذه الوجوه الأربعة غير ناهضة، ولا يمكن الاعتماد عليها في الحكم بوثاقة محمد بن سنان.

وأمّا توثيق الشيخ المفيد وعدّه محمد بن سنان من خاصّة الامام أبي الحسن وشيعته وثقاته وأهل الورع والعلم، وممّن روى النصّ على إمامة الرضا عليه السلام وقوله في مقابل هذا: **هو مطعون عليه، لا تختلف العصابة في تهمته**

وضعفه، فيمكن القول انّ محمد بن سنان له حالتان في نظر الشيخ المفيد، فهو لما كان من أصحاب الكاظم عليه السلام كان على الحالة الأُولى، ثم تبدل حاله، فهو ثقة في الأُولى، ضعيف في الثانية.

إلّا أنّ الأقوى انّ لمحمد بن سنان حالة واحدة، وعلى أيّ حال فيمكن الجمع بهذا الاحتمال على فرض ثبوته.

وأمّا الوجوه الثلاثة الباقية فدلالتها على وثاقة محمد بن سنان تامّة ولا غبار عليها.

وأمّا وجوه القدح فأقواها دلالة على التضعيف، هو ما ذكره الفضل بن شاذان من أنّه من الكذابين المشهورين، أو انّ الكذّابين أربعة، وعدّ منهم محمد بن سنان، أو قوله: لا استحلّ أو لا أحلّ رواية محمد بن سنان، إلّا انّ هذا الوجه يلاحظ عليه أوّلاً: ضعف السند فإنّ سنده هكذا محمد بن مسعود، عن عبد الله بن حمدويه، قال: سمعت الفضل ... الخ وعبد الله بن حمدويه لم يذكر بمدح هذا في المورد الأوّل، وفي المورد الثاني: علي بن قتيبة النيسابوري وهو لم يوثّق أيضاً، مضافاً إلى أنّ الكشّي يقول: «وذكر الفضل في بعض كتبه، فالذي يظهر أنّ ما ذكره عبد الله بن حمدويه هو نفس ما رآه الكشّي في كتب الفضل.

ثانياً: انّ ابن داود ذكر في كتابه نقلاً عن الكشّي، أنّ الأربعة الذين قال عنهم الفضل انّهم من الكذّابين المشهورين هم أبو الخطّاب، ويونس بن ظبيان، ويزيد الصائغ، وأبو سمينة أشهرهم[1]، ولم يذكر محمد بن سنان منهم، وفيه دلالة على أنّ نسخ كتاب الكشّي مختلفة، والقول بسقوط اسم محمد بن سنان بعيد، لأنّه ذكر أربعة أشخاص بأسمائهم، وعليه فهذا الوجه لا يمكن أن يعتمد

---

(١) رجال ابن داود ـ القسم الثاني ص٥٠٧ طبع جامعة طهران.

عليه لعدم إحراز انّ محمد بن سنان من الأربعة.

ثالثاً: احتمال أن يكون لهذا الاتّهام وجه وسيأتي:

هذا بالنسبة إلى أقوى وجوه التضعيف وهو غير ثابت.

ثم إنّ هناك احتمال آخر، وهو أنّ المراد من قول الفضل في آخر كلامه: وليس هو عبد الله شخص آخر هو أخ لعبد الله اسمه محمد بقرينة ذكر عبد الله إلّا أنّ هذا الاحتمال ضعيف جدّاً وقابل للمناقشة.

وأمّا بقيّة الوجوه القادحة وهو ما ورد في كلام النجاشي وما نقله عن ابن عقدة وما جاء في كلام الشيخ، وتضعيفه إيّاه في أصحاب الرضا عليه السلام وفي التهذيبين، وما ورد في كلام ابن الغضائري، وهكذا نسبته إلى الضعف في كلام الشيخ المفيد ـ إن لم نقل بالجمع المتقدم ـ فبعد التأمّل التامّ في كلماتهم رأينا أنّ نسبة الضعف إلى محمد بن سنان، إنّما نشأت من جهة رمية بالغلو، لا الضعف المطلق، ويظهر هذا من مواضع متعدّدة، منها: أولاً: ما ذكره الكشّي في ترجمة المفضّل بن عمر فإنّه قال بعد ذكر جماعة من الغلاة: ومحمد بن سنان كذلك[1].

ثانياً: ما ذكره الشيخ في الفهرست من أنّ كتبه ـ أي محمد بن سنان ـ مثل كتب الحسين بن سعيد على عددها، وجميع ما رواه إلّا ما كان فيه تخليط أو غلو[2].

فيظهر من هذا أنّ الشيخ ينسب محمد بن سنان إلى الغلو.

ثالثاً: ما ذكره النجاشي من نسبة التضعيف إلى ابن عقدة في المورد الأوّل، وابن عقدة زيديّ المذهب فلعلّه يرى أنّ من يروي المعاجز لغير الزيديّة فهو

(١) رجال الكشي ج ٢ ص ٦١٢ مؤسسة آل البيت (ع).
(٢) الفهرست ص ١٦٩ الطبعة الثانية.

عنده من الغلاة، ومحمد بن سنان كان كثير الرواية للمعاجز حتى قال: من كان يريد المعضلات فإليّ، ومن أراد الحلال والحرام فعليه بالشيخ ـ يعني صفوان بن يحيى ـ[(١)].

هذا مضافاً إلى أنّ النجاشي ذكر كلام صفوان في محمد بن سنان من أنّه همّ أن يطير غير مرّة فقصصناه، وهذا يدلّ على اضطراب محمد بن سنان مدّة ثمّ عاد، والتعبير بالطيران والارتفاع والغلو تؤدّي معنى واحداً في الاصطلاح.

وأمّا المورد الثاني من كلام النجاشي، وهو ما ذكره في ترجمة المدائني فلأنّ ميّاحاً مرميّ بالغلو وقال عنه ابن الغضائري: غال[(٢)]، ومن هنا قال النجاشي: وطريقها أضعف منها[(٣)].

ورابعاً: انّ في قول الفضل: لا أستحلّ الرواية عن محمد بن سنان مادمت حيّاً، وإذنه بعد موته، إشعاراً بتهمة محمد بن سنان بالغلو لأنّه إذا كان غير ثقة فما الفرق في الرواية عنه حيّاً وميّتاً بعكس ما إذا كان مرميّاً بالغلو، فإنّ الفضل لايحبّ أن تنسب رواياته إلى محمد بن سنان حال حياته.

وخامساً: ما يستفاد من الروايات وقد تقدّم نقلها ولاسيما مايرويها هو عن نفسه كما في روايته حول إصابته بوجع العين، وكذا رواية رجوع بصره إليه بعد تمسّحه بالإمام الجواد عليه السلام وغيرها من الروايات، وفي بعضها انّ الامام حذّره من إذاعة الأمر، وأوصاه بالكتمان، إلّا أنّه لم يلتزم بذلك ممّا أوجب اتّهامه بالغلو، ويؤيّده ما رواه ابن طاووس، عن أحمد بن هليل، وسؤاله عمّا يقال عن محمد بن سنان في أمر الغلو وقد تقدّمت الرواية عند نقل عبارة ابن طاووس.

---

(١) رجال الكشي ج ٢ ص٧٩٦ مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) مجمع الرجال ج٦ ص ١٦٤ مؤسسة اسماعيليان.

(٣) رجال النجاشي ج ٢ ص٣٧٨ الطبعة الاولى المحققة.

سابعاً: ما ورد في جواب الشيخ المفيد ﷺ، عن سؤال أخبار الأشباح، قال: إنّ الأخبار بذكر الأشباح تختلف ألفاظها وتتباين معانيها، وقد بنت الغلاة عليها أباطيل كثيرة، وصنّفوا كتباً لغوا فيها، وهزأوا فيما اثبتوا في معانيها، وأضافوا ما حوته الكتب إلى جماعة من شيوخ أهل الحقّ، وتخرصوا الباطل بإضافتها إليهم من جملتها كتاب سمّوه كتاب الأشباح والاظلة، ونسبوا تأليفه إلى محمد بن سنان، ولسنا نعلم صحّة ما ذكروه في هذه الباب عنه، فإن كان صحيحاً فإنّ ابن سنان قد طعن عليه، وهو متّهم بالغلو، وإن صدقوا في إضافة هذا الكتاب إليه فهو ضال بضلاله عن الحق، وإن كذبوا فقد تحمّلوا أوزار ذلك[1].

وعليه فإنّ التضعيف الوارد في حقّ محمد بن سنان إنّما هو من هذه الجهة.

والذي يقوى في النفس: أنّ محمد بن سنان مرّ بفترة اضطراب ثمّ عاد، ويدلّ عليه قول صفوان المتقدم، كما أنّ الشيخ قد ضعفّه في أصحاب الرضا عليه السلام، أمّا في أصحاب الكاظم والجواد فلم يضعفّه، ولعلّ اضطرابه كان في تلك الفترة.

وأمّا ما ذكره الكشّي: عن أيّوب بن نوح في موردين، فالمورد الثاني ورد معلّلاً بأنّ محمد بن سنان، قال قبل موته: كلّما حدثتكم به لم يكن لي سماع ولا رواية، وإنّما وجدته، وعليه فيكون هو المقدم على المورد الأوّل لخلّوه عن التعليل، وحينئذ يكون عدم استحلال ابن نوح الرواية عن محمد بن سنان لهذه الجهة.

وقد تقدّم في الفصل السابق انّه لا إشكال في الحديث والتحدّث عن طريق الوجادة، مع العلم بنسبة الكتاب إلى صاحبه، نعم لا يصحّ أن يقول

(١) المسائل السروية المطبوع ضمن عدة رسائل للشيخ المفيد ص ٢١٠ الطبعة الثانية.

حدّثني أو سمعت ما لم يعلم بذلك، أمّا مع العلم بنسبة الكتاب إلى صاحبه والنقل عنه فلا مانع منه.

إلّا أنّ هذا الكلام عن محمد بن سنان من أنّ كلّ ما حدّث به فهو وجادة غير قابل للتصديق،كيف ومحمد بن سنان له من الكتب بعدد كتب الحسين بن سعيد، كما ذكر الشيخ، وقد عاصر ثلاثة من الأئمّة عليهم السلام، ولقي كثيراً من الأصحاب، وروى عنه أكثر من سبعين شخصاً[1]، والحاصل انّ هذه الحكاية ممّا لم يعلم لها وجهاً، ثم إن الروايات المادحة ... وان كان كثيراً منها عن نفس محمد بن سنان، الا أنها تدل على أنه لم يكن غالياً بل هو محلّ رضى من الامام عليه السلام، نعم صدر عنه بعض الأمور التي أشار إليها صفوان، إلّا أنّه رجع عن ذلك، فليس من البعيد ترجيح جانب الوثاقة في محمد بن سنان.

وعلى فرض أنّ التضعيف مطلق، ولم يكن من جهة رميه بالغلو ـ وقد سبق أن قلنا إنّ الوجوه المادحة مطلقة ـ فحينئذ يقع التعارض فتتساقط الوجوه ولا يثبت التوثيق.

وأمّا على القول بأنّ التضعيف إنّما كان من جهة رميه بالغلو فلترجيح جانب الوثاقة على التضعيف مجال.

وقد ذهب السيّد الأُستاذ قدس سره إلى القول الأوّل وحكم بعدم وثاقته كما ذكرنا.

هذا بالنسبة إلى الجهة الاولى.

وأمّا بالنسبة إلى الجهة الثانية، وهي روايات محمد بن سنان فالذي يقال: إنّ رواياته يمكن الاعتماد عليها، وذلك لما ذكره الشيخ، فإنه قال: وكتبه مثل كتب الحسين بن سعيد على عددها وله كتاب النوادر، وجميع كتبه إلّا ما فيها

---

(١) معجم رجال الحديث ج ١٧ ص ١٥٠ الطبعة الخامسة.

تخليط أو غلو أخبرنا بكتبه ورواياته جماعة، عن أبي جعفر بن بابويه، عن أبيه، عن محمد ابن الحسن، جميعاً، عن سعد، والحميري، ومحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، وأحمد بن محمد عنه، كما أنّ النجاشي يقول: حدّثنا جماعة شيوخنا.

فإن قلنا إنّ معنى هذا أنّ الشيخ روى جميع ما رواه محمد بن سنان، إلّا ما كان فيه تخليط وغلو، فهذه الأخبار المذكورة التي رواها عنه نقيّة وسليمة عن التخليط والغلو، وهكذا الأمر بالنسبة إلى الصدوق، والكليني، لأنّهما يذكران هذا السند، وحينئذ تكون روايات محمد بن سنان الواردة في الكتب الأربعة كلّها سليمة لاتخليط فيها ولا غلو.

وإن قلنا انّ قوله إلّا ما كان فيها تخليط أو غلو متعلّق بالقسم الأوّل من كلامه، وداخل فيه، وقوله: أخبرنا بكتبه جملة مستأنفة، فلا دلالة في الكلام على أنّ رواياته سليمة عن التخليط والغلو.

وعلى كلا التقديرين لايضرّ ذلك بعد ما رجحنا جانب الوثاقة في محمد ابن سنان.

الثاني عشر

المفضّل بن عمر

وهو ممّن وقع الاختلاف فيه، فذهب بعضهم إلى وثاقته، وذهب آخرون إلى ضعفه.

وورد له في الكتب الأربعة في ما يقرب من مائة وستة موارد[١].

وقد استدلّ للقول بوثاقته بأمور:

الأوّل: عدّه الشيخ المفيد في الارشاد من خاصّة أبي عبد الله عليه السلام، وبطانته، وثقاته الفقهاء الصالحين، ممّن روى النصّ بالامامة منه على ابنه أبي الحسن موسى عليه السلام[٢].

الثاني: عدّه الشيخ في الغيبة من الوكلاء الممدوحين، وحسن الطريقة، وذكر في حقّه ثلاث روايات[٣] نقلها الكشي في رجاله مع اختلاف في السند ـ وسنذكره ـ.

وأمّا في الفهرست والرجال فلم يذكره بمدح أو ذمّ.

وفي التهذيب بعد أن أورد رواية ينتهي سندها إلى محمد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، قال في آخرها: فأوّل ما في هذا الخبر انّه لم يروه غير محمد ابن سنان عن المفضّل بن عمر، ومحمد بن سنان مطعون عليه، ضعيف جدّاً[٤].

---

(١) معجم رجال ج ١٩ ص ٣١٥ الطبعة الخامسة.

(٢) الارشاد ص ٢٨٨ الطبعة الثالثة.

(٣) كتاب الغيبة ص ٢١٠ الطبعة الثانية.

(٤) تهذيب الاحكام ج ٧ باب المهور والاجور الحديث ٢٧ ص ٣٢٤ دار التعارف للمطبوعات.

فعدم تعرّض الشيخ للمفضّل ربّما يجعل دليلاً على اعتماده عليه وانّه غير مطعون عليه، كما ذكر ذلك السيد الأستاذ ﵀[١].

ويرد عليه أنّ الشيخ إذا كان لا يرى اعتبار الوثاقة، فكيف جعل عدم تعرّض الشيخ للمفضّل دليلاً على الوثاقة، فإن عدم الخدشة ـ على مبناه ﵀ ـ ليس دليلاً على التوثيق، ولعلّ الشيخ اكتفى بضعف محمد بن سنان عن القدح في غيره، إلّا أنّا قد ذكرنا أنّ الشيخ ممّن يعتبر الوثاقة.

الثالث: ما ذكره ابن شهراشوب في المناقب، في باب إمامة أبي عبد الله قال: من خواصّ أصحابه، وفي موردٍ آخر ذكر انّه من الثقاة الذين رووا صريحاً النصّ على موسى بن جعفر، عن أبيه، المفضل، وذكر أيضاً انّ المفضّل باب موسى بن جعفر[٢].

الرابع: وقوعه في اسناد تفسير علي بن ابراهيم القمّي[٣] في كلا القسمين.

الخامس: ما ذكره ابن بسطام في طبّ الائمّة ﵈ من أنّ المفضّل كان باباً لأبي عبد الله ﵇[٤]، إلّا أنّا قد ذكرنا فيما تقدّم انّ هذا الكتاب وإن ذكره صاحب الوسائل وعدّه من الكتب الواصلة إليه، إلّا أنّ الطريق إليه غير معتبر.

السادس: أنّ ابن طاووس في كتاب الأمان، أوصى ابنه باصطحاب كتاب المفضل بن عمر الذي رواه عن الصادق ﵇، وقال لابنه في كتاب المحجّة: انظر كتاب المفضّل بن عمر الذي أملاه الصادق ﵇، فيما خلق الله عزّ وجلّ من

---

(١) معجم رجال الحديث ج ١٩ ص ٣١٩ الطبعة الخامسة.

(٢) مناقب آل أبي طالب ج ٤ ص ٢٨١، وص ٣٢٥ المطبعة العلمية ـ قم.

(٣) تفسير القمي ج ١ ص ٤١١ الطبعة الاولى المحققة.

(٤) مستدرك الوسائل ج ١ ص ٤١١ الطبعة الاولى القديمة.

الآثار[١].

وفي آخر كتاب المفضّل ذكر أنّ الامام عليه السلام، وضع يده على صدر المفضّل وقال: احفظ بمشيئة الله فخر مغشيّاً عليه، فلمّا أفاق قال: كيف ترى نفسك؟ فقال: استغنيت بمعونة مولاي وتأييده عن الكتاب الذي كتبه، وصار ذلك بين يدي، كأنّي أقرأه من كفّي ... إلى أن قال عليه السلام للمفضّل: فأنت منّا بالمكان الرفيع، وموضعك من قلوب المؤمنين موضع الماء من الصدي[٢].

إلّا أنّ هذا الوجه لاينهض دليلاً على التوثيق، وذلك:

أوّلاً: انّ ابن طاووس في عداد المتأخرين، وثانياً: انّ الرواية وإن كان فيها دلالة على جلالة قدر المفضّل إلّا أنّ راويها هو المفضّل نفسه.

السابع: رواية الأجلّاء عنه، مثل ابن أبي عمير، ومحمد بن مسلم، وجعفر ابن بشير، ويونس بن عبدالرحمن، وعثمان بن عيسى، والحسن بن محبوب، وغيرهم[٣].

إلّا أنّ رواية ابن أبي عمير ومحمد بن مسلم في غير الكتب الأربعة.

الثامن: انّ ابن الوليد لم يستثنه من كتاب نوادر الحكمة، وقلنا: إنّ عدم الاستثناء دليل على التوثيق.

التاسع: الروايات الكثيرة الواردة في مدحه، فقد أورد الكشّي في رجاله سبعة عشر رواية منها: ثلاث روايات ذكرها الشيخ في الغيبة كما أشرنا إلى ذلك وأضاف المحدّث النوري ثمان روايات أخرى.

وأكثر هذه الروايات ضعيفة السند، وبعضها ينتهي إلى نفس المفضّل،

---

(١) مستدرك الوسائل ج١ ص٥٧ الطبعة الاولى القديمة.

(٢) مستدرك الوسائل ج٣ ص٥٧٠ الطبع القديم.

(٣) مشايخ الثقاة الحلقة الاولى ص١١٤ الطبعة الثانية ومعجم رجال الحديث ج١٩ ص٣١٦ الطبعة الخامسة.

نعم بعض هذه الروايات صحيح السند، ومنها:

ما أورده الكشّي، قال: حدّثني إبراهيم بن محمد، قال: حدّثني سعد بن عبد الله القمّي، قال: حدّثنا احمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن أحمد، عن أسد بن أبي العلاء، عن هشام بن أحمر، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام: وأنا أريد أن أسأله عن المفضّل بن عمر، وهو في ضيعة له في يوم شديد الحرّ والعرق يسيل على صدره، فابتدأني فقال: نعم، والله الذي لا إله إلّا هو المفضّل بن عمر الجعفي، حتى أحصيت نيّفاً وثلاثين مرّة يقولها ويكرّرها، قال: إنّما هو والد بعد والد[1].

وقد أُورد الشيخ هذه الرواية في الغيبة إلّا أنّ صدر السند يختلف فقد رواها الشيخ بهذا السند: الحسين بن عبيد الله، عن أبي جعفر محمد بن سفيان البزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد[2]، عن محمد بن أبي عمير، عن الحسين بن أحمد المنقرّي، عن أسد بن أبي علاء، عن هشام بن أحمر... وفي كلا السندين أسد بن أبي العلاء وهو لم يذكر بمدح، وقد ذكر السيد الأُستاذ في المعجم[3]، رواية الكشّي وفيها: عن هشام بن أحمد إلّا أن نسخة الكشّي الموجودة عندنا فيها هشام بن أحمر، وهو الصحيح، إذ لا وجود لهشام بن أحمد، فما نقله السيّد الأُستاذ قدس سره إمّا سهو من قلمه الشريف، وإمّا من النسخة التي اعتمد عليها.

ومنها: مارواه الكشي عن محمد بن مسعود، قال: حدّثني عبد الله بن

---

(١) رجال الكشي ج ٢ ص ٦١٤ مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) كتاب الغيبة ص ٢١٠ وفي رواية الكشي سقط فقد جاء في رواية الغيبة فقال: نعم والله الذي لا إله الا هو الرجل المفضل ... الخ فلفظه الرجل ساقطة من رواية الكشي فلاحظ.

(٣) ولقد صحح ذلك في الطبعة الخامسة لاحظ ص٣١٨ من الجزء ١٩ من معجم رجال الحديث.

محمد بن خلف[١]، قال: حدّثنا علي بن حسّان الواسطي، قال: حدّثني موسى ابن بكر[٢]، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لمّا أتاه موت المفضّل بن عمر، قال: رحمه الله، كان الوالد بعد الوالد، أما انّه قد استراح[٣].

ونظيرها ما رواه بسنده عن عيسى بن سليمان، عن أبي ابراهيم عليه السلام، قال: قلت: جعلني الله فداك خلفت مولاك المفضل عليلاً فلو دعوت له، قال: رحم الله المفضل، قد استراح، قال: فخرجت الى أصحابنا فقلت لهم: قد والله مات المفضل، قال: ثم دخلت الكوفة، واذا هو قد مات قبل ذلك بثلاثة أيام[٤].

ومنها: ما رواه أيضاً عن محمد بن مسعود، عن إسحاق بن محمد البصري، قال: أخبرنا محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن بشير الدهّان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لمحمد بن كثير الثقفي: ما تقول في المفضّل بن عمر؟

قال: ما عسيت أن أقول فيه، لو رأيت في عنقه صليباً وفي وسطه كستيجاً لعلمت انّه على الحقّ، بعدما سمعتك تقول فيه ما تقول: قال: رحمه الله لكن حجر بن زائدة، وعامر بن جذاعة أتياني فشتماه عندي، فقلت لهما: لاتفعلا فإنّي أهواه، فلم يقبلا، فسألتهما وأخبرتهما أنّ الكفّ عنه حاجتي، فلم يفعلا، فلا غفر الله لهما، اما إنّي لو كرمت عليهما، لكرم عليهما من يكرم عليّ، ولقد كان كثير عزة في مودّته لها أصدق منهما في مودّتهما لي حيث يقول:

لقد علمت بالغيب انّي أخونها ... إذا هو لم يكرم علي كريمها

---

(١) ورد في المعجم عبد الله بن خلف لاحظ معجم رجال الحديث ج ١٩ ص ٣١٩ الطبعة الخامسة.

(٢) ورد في المعجم موسى بن بكير لاحظ ص ٣١٩ من ج ١٩ من المعجم.

(٣) رجال الكشي ج ٢ ص ٦١٢ مؤسسة آل البيت.

(٤) ن . ص ص ٦٢١.

اما اني لو كرمت عليهما لكرم عليهما من يكرم كريمهما[١].

ونظير هذه الرواية، ما رواه بسنده عن يونس بن ظبيان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك لو كتبت إلى هذين الرجلين بالكف عن هذا الرجل فإنهما له مؤذيان ... الحديث ورواها الكليني رحمه الله بسنده عن يونس بن ظبيان قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام الا تنهي هذين الرجلين عن هذا الرجل؟ فقال: من هذا الرجل ومن هذين الرجلين؟ قلت: ألا تنهى حجر بن زائدة وعامر بن جذاعة عن المفضل بن عمر ... الحديث[٢] وفيها التصريح بأسماء الرجل والرجلين.

ومنها: ما ذكره الكشّي، قال: قال نصر بن الصباح، رفعه، عن محمد بن سنان، انّ عدّة من أهل الكوفة كتبوا إلى الصادق عليه السلام فقالوا: إنّ المفضّل يجالس الشطار، وأصحاب الحمام، وقوماً يشربون الشراب، فينبغي أن تكتب إليه وتأمره ألّا يجالسهم، فكتب إلى المفضّل كتاباً وختم ودفع إليهم، وأمرهم أن يدفعوا الكتاب من أيديهم إلى يد المفضّل، فجاؤا بالكتاب إلى المفضّل منهم زرارة، وعبد الله بن بكير ومحمد بن مسلم، وأبو بصير، وحجر بن زائدة، ودفعوا الكتاب إلى المفضّل ففكّه وقرأه فإذا فيه:

بسم الله الرحمن الرحيم: اشتر كذا وكذا، واشتر كذا، ولم يذكر قليلاً ولا كثيراً ممّا قالوا فيه: فلمّا قرأ الكتاب دفعه إلى زرارة، ودفع زرارة إلى محمد بن مسلم، حتى أرى الكتاب إلى الكلّ فقال المفضّل: ما تقولون؟

قالوا: هذا مال عظيم حتى ننظر، ونجمع، ونحمل إليك، لم ندرك إلّا نراك بعد ننظر في ذلك، وأرادوا الانصراف فقال المفضّل: حتى تغدّوا عندي

(١) رجال الكشي ج ٢ ص ٦١٣ مؤسسة آل البيت (ع).
(٢) روضة الكافي الحديث ٥٦١ الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ.

فحبسهم لغذائه ووجّه المفضّل إلى أصحابه الذين سعوا بهم فجاؤا فقرأ عليهم كتاب أبي عبدالله عليه السلام فرجعوا من عنده، وحبس المفضّل هؤلاء ليتغدوا عنده، فرجع الفتيان وحمل كلّ واحد منهم على قدر قوته ألفاً وألفين وأقلّ وأكثر فحضرواأوأحضرواألفي ديناروعشرةآلاف درهم قبل أن يفرغ هؤلاء من الغذاء.

فقال لهم المفضّل: تأمروني أن أطرد هؤلاء من عندي، تظنّون انّ الله تعالى يحتاج إلى صلاتكم وصومكم.

وحكى نصر بن الصباح عن ابن أبي عمير، بأسناده أنّ الشيعة حين أحدث أبو الخطّاب ما أحدث: خرجوا إلى أبي عبد الله عليه السلام فقالوا: أقم لنا رجلاً نفزع إليه في أمر ديننا وما نحتاج إليه من الأحكام.

قال: لا تحتاجون إلى ذلك، متى ما احتاج أحدكم عرج إليّ، وسمع مني وينصرف، فقالوا: لابدّ. فقال: قد أقمت عليكم المفضّل اسمعوا منه واقبلوا عنه، فإنّه لا يقول على الله وعليّ إلّا الحقّ، فلم يأت عليه كثير شيء حتى شنعوا عليه وعلى أصحابه، وقالوا: أصحابه لا يصلّون، ويشربون النبيذ، وهم أصحاب الحمام، ويقطعون الطريق، والمفضّل يقرّبهم ويدنيهم[١].

ومنها: ما رواه عن حمدويه بن نصير، قال: حدّثني محمد بن عيسى، عن محمد بن عمر بن سعيد الزيّات، عن محمد بن حبيب (وفي المعجم حريز)[٢]، قال: حدّثني بعض أصحابنا، من كان عند أبي الحسن عليه السلام جالساً، فلمّا نهضوا قال لهم: ألقوا أبا جعفر عليه السلام فسلّموا عليه واحدثوا به عهداً، فلمّا نهض القوم التفت إليّ وقال: يرحم الله المفضّل، إن كان ليكتفي بدون هذا[٣].

---

(١) رجال الكشي ج٢ ص٦١٩ مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) ورد في المعجم محمد بن حريز لاحظ معجم رجال الحديث ج١٩ ص٣٢١ الطبعة الخامسة.

(٣) رجال الكشي ج٢ ص٦٢٠.

ومنها: ما رواه عن محمد بن قولويه، قال: حدّثني سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيح الجّوان، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: ما تقولون في المفضّل بن عمر؟

قلت: يقولون فيه هبه يهوديّاً أو نصرانيّاً وهو يقوم بأمر صاحبكم.

قال: ويلهم، ما أخبث ما أنزلوه، ما عندي كذلك ومالي فيهم مثله(١).

ومنها: ما رواه عن علي بن محمد، قال: حدّثني سلمة بن الخطّاب، عن علي بن حسّان، عن موسى بن بكر، قال: كنت في خدمة أبي الحسن عليه السلام ولم أكن أرى شيئاً يصل إليه إلّا من ناحية المفضّل بن عمر، ولربّما رأيت الرجل يجيء بالشيء فلا يقبله منه ويقول أوصله إلى المفضّل(٢).

والرواية الأخيرة أوردها الشيخ في الغيبة، كما أورد رواية أخرى وهي عن هشام بن أحمر، قال: حملت إلى أبي إبراهيم عليه السلام إلى المدينة أموالاً، فقال: ردّها فادفعها إلى المفضّل بن عمر، فرددتها إلى جعفي فحططتها على باب المفضّل(٣).

ومنها: ما تقدّم ذكره في محمد بن سنان، قال: دخلت على أبي الحسن عليه السلام قبل أن يحمل إلى العراق بسنة، وعلي ابنه عليه السلام بين يديه فقال لي: يامحمد، فقلت: لبيّك. قال: إنّه سيكون في هذه السنّة حركة ـ إلى أن قال: ـ يا محمد، إنّ المفضّل كان أنسي ومستراحي(٤).

ومنها: مارواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن مفضّل، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا رأيت بين اثنين من شيعتنا منازعة

---

(١) رجال الكشي ج ٢ ص ٦٢٠.

(٢) رجال الكشي ج ٢ ص ٦٢١ مؤسسة آل البيت (ع).

(٣) كتاب الغيبة ص ٢١٠ الطبعة الثانية.

(٤) رجال الكشي ج ٢ ص ٧٩٧ مؤسسة آل البيت (ع)

فافتدها من مالي(١).

وبالاسناد عن ابن سنان، عن أبي حنيفة سابق الحاجّ، قال: مرّ بنا المفضّل وأنا وختني نتشاجر في ميراث، فوقف علينا ساعة، ثم قال لنا: تعالوا إلى المنزل، فأتيناه، فأصلح بيننا بأربعمائة درهم فدفعها إلينا من عنده، حتى إذا استوثق كلّ واحد منّا من صاحبه، قال: أما إنّها ليست من مالي ولكن أبو عبد الله عليه السلام أمرني إذا تنازع رجلان من أصحابنا في شيء أن أصلح بينهما وافتديها من ماله، فهذا من مال أبي عبد الله عليه السلام(٢).

وروى عن محمد بن يحيى، عن علي بن الحكم، عن يونس بن يعقوب، قال: أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن آتي المفضّل وأعزّيه بإسماعيل وقال: اقرأ المفضّل السلام، وقل له: إنّا قد أصبنا بإسماعيل فصبرنا فاصبر كما صبرنا، إنّا أردنا أمراً وأراد الله عزّ وجلّ أمراً، فسلّمنا لأمر الله عزّ وجلّ(٣).

وروى: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن بعض أصحابه، عن أبي سعيد الخدري، عن المفضّل بن عمر، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: اكتب وبثّ علمك في إخوانك فإن متّ فأورث كتبك بنيك فإنّه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلّا بكتبهم(٤).

وغيرها من الروايات(٥) والحاصل: انّ هذه الروايات إمّا دالّة أو مؤيّدة لما

---

(١) اصول الكافي ج ٢ باب الاصلاح بين الناس الحديث ٣ ص ٢٠٩ مطبعة الحيدري.

(٢) ن . ص الحديث ٤.

(٣) اصول الكافي ج ٢ باب الصبر الحديث ١٦ ص ٩٢ مطبعة الحيدري طهران.

(٤) ن . ص ج ١ باب رواية الكتب والحديث وفضل الكتابة والتمسك بالكتب الحديث ١١ ص ٥٢.

(٥) بقيت روايتان ذكرهما الكشي في رجاله الاولى: علي بن محمد قال: حدثني محمد بن أحمد، ←

عليه المفضّل بن عمر من الوثاقة والجلالة والمنزلة عند الأئمة عليهم السلام.

وقد ذكر المحدّث النوري ثمان روايات أُخرى[١]، وهي وإن كان أكثرها لا دلالة فيها على الوثاقة، إلّا أنّه يستفاد من بعضها براءة المفضّل بن عمر من نسبته إلى الخطّابية.

وأمّا ما استدلّ به على ضعفه فأمور:

الأوّل: ما ذكره النجاشي في ترجمته، قال: كوفي، فاسد المذهب، مضطرب الرواية، لايعبأ به، وقيل: إنّه كان خطّابياً، وقد ذكرت له مصنّفات لايعوّل عليها وإنّما ذكرناه للشرط الذي قدّمناه ... والرواة له مضطربوا الرواية[٢].

الثاني: ما ذكره ابن الغضائري، قال: ضعيف، متهافت، مرتفع القول، خطّابي، وقد زيد عليه شيء كثير، وحمل الغلاة في حديثه حملاً عظيماً، ولا يجوز أن يكتب حديثه[٣].

← عن أحمد بن كليب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، قال بلغ من شفقة المفضل أنه كان يشتري لابي الحسن عليه السلام الحيتان، فيأخذ رؤوسها ويبيعها ويشتري بها حيتاناً شفقة عليه، رجال الكشي ج ٢ ص ٦٢١ الحديث ٥٩٩، وهذه كما ترى فليست هي رواية عن المعصوم.

والثانية: حدثني محمد بن مسعود، قال: حدثني اسحاق بن محمد البصري، قال: حدثني عبد الله بن القاسم، عن خالد الجوان، قال: كنت والمفضل بن عمر وناس من اصحابنا بالمدينة، وقد تكلمنا في الربوبية، قال: فقلنا مرّوا الى باب أبي عبد الله حتى نسأله، قال: فقمنا بالباب، قال: فخرج الينا وهو يقول: بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون

قال الكشي: اسحاق وعبد الله وخالد من أهل الارتفاع، رجال الكشي ج ٢ ص ٦٨ الحديث ٥٩١، وقد جعل السيد الاستاذ قدس سره هذه الرواية لا مادحة ولا ذامة، ولكن لاندري كيف لا تكون مادحة إذا كان المراد تطبيق الآية الشريفة على المفضل وزملائه، نعم إذا كان في المنام قرينة على أن كلامهم في الربوبية يشتمل على نسبتها الى الائمة (ع)، فتخرج عن كونها مادحة الى انها واردة في مقام بيان حالهم (ع) وأنهم عباد الله.

(١) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٥٦٥ الطبع القديم.

(٢) رجال النجاشي ج ٢ ص ٣٥٩ الطبعة الاولى المحققة.

(٣) مجمع الرجال ج ٦ ص ١٣١ مؤسسة اسماعيليان.

الثالث: ما ذكره الكشّي من أنّه سأل أبا النضر محمد بن مسعود عن جماعة منهم إسحاق بن محمد البصري فقال ... وأمّا أبو يعقوب إسحاق بن محمد البصري، فإنّه كان غالياً وصرت إليه إلى بغداد لأكتب عنه، وسألته كتاباً أنسخه؟ فأخرج إليّ أحاديث المفضّل بن عمر في التفويض فلم أرغب فيه[١].

وفيه إشعار بترك رواية المفضّل بن عمر.

الرابع: ما أورده الكشّي من الروايات الذامّة وهي تسع روايات، وبعضها معتبر، منها: ما رواه عن جبرئيل بن أحمد، قال: حدّثني محمد بن عيسى، عن يونس، عن حمّاد بن عثمان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول للمفضّل بن عمر الجعفي: يا كافر، يامشرك، مالك ولا بني ـ يعني إسماعيل بن جعفر ـ وكان منقطعاً إليه يقول فيه مع الخطّابية، ثم رجع بعد[٢].

ومنها: ما رواه عن حمدويه بن نصير، قال: حدّثني يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم وحمّاد بن عثمان، عن إسماعيل بن جابر، قال: قال أبو عبد الله: ائت المفضّل وقل له: ياكافر، يامشرك، ما تريد إلى ابني؟ تريد أن تقتله[٣]؟

ومنها: ما رواه عن الحسين بن الحسين بن بندار القمّي[٤]، قال: حدّثني سعد بن عبد الله بن أبي خلف القمّي، قال: حدّثني محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب والحسن بن موسى، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان،

---

(١) رجال الكشي ج٢ ص٨١٣ مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) ن . ص ص٦١٢.

(٣) معجم رجال الحديث ج١٩ ص٣٢٣ الطبعة الخامسة.

(٤) ورد في المعجم الحسين بن علي بندار القمي لاحظ معجم رجال الحديث ج١٩ ص٣٢٣ الطبعة الخامسة.

قال: دخل حجر بن زائدة وعامر بن جذاعة الأزدي على أبي عبد الله عليه السلام فقالا له: جعلنا فداك، إنّ المفضّل بن عمر يقول: إنكم تقدرون أرزاق العباد. فقال: والله ما يقدر أرزاقنا إلّا الله، ولقد احتجت إلى طعام لعيالي فضاق صدري، وأبلغت إلى الفكرة في ذلك حتى أحرزت قوتهم فعندها طابت نفسي، لعنه الله وبرىء منه، قالا: أفتلعنه وتتبرّأ منه؟ قال: نعم، فالعناه وابرءا منه، برىء الله ورسوله منه(١).

ومنها: ما رواه عن حمدويه وإبراهيم ابني نصير، قالا: حدّثنا محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن المفضّل بن عمر انّه كان يشير انّكما لمن المرسلين.

قال الكشّي: وذكرت الطيارة الغالية في بعض كتبها عن المفضّل انّه قال: لقد قتل مع أبي إسماعيل يعني أبا الخطّاب سبعون نبيّاً كلّهم رأى وهلل بنباوته، (وهلك نبيّنا فيه) وإنّ المفضّل قال: أدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام ونحن اثنى عشر رجلاً، قال: فجعل أبو عبد الله عليه السلام: يسلم على رجل رجل منّا ويسمّي كلّ رجل منّا بإسم نبي، وقال لبعضنا: السلام عليك يانوح، وقال لبعضنا: السلام عليك ياإبراهيم، وكان آخر من سلّم عليه وقال: السلام عليك يايونس، ثم قال: لا تخاير بين الأنبياء.

قال أبو عمرو الكشّي: قال يحيى بن عبد الحميد الحماني في كتابه ـ المؤلّف في إثبات إمامة أمير المؤمنين عليه السلام قلت لشريك: إنّ اقواماً يزعمون أنّ جعفر بن محمد، ضعيف في الحديث، فقال: أخبرك القصّة.

كان جعفر بن محمد رجلاً صالحاً، مسلماً، ورعاً، فاكتنفه قوم جهّال، يدخلون عليه ويخرجون من عنده ويقولون: حدّثنا جعفر بن محمد ويحدّثون بأحاديث كلّها منكرات موضوعة على جعفر، يستأكلون الناس بذلك،

(١) رجال الكشي ج٢ ص ٦١٤ مؤسسة آل البيت (ع).

ويأخذون منهم الدراهم، فكانوا يأتون من ذلك بكلّ منكر، فسمعت العوامّ بذلك منهم، فمنهم من هلك، ومنهم من أنكر، وهؤلاء مثل المفضّل بن عمر، وبنان وعمرو النبطي وغيرهم، ذكروا انّ جعفراً حدّثهم أنّ معرفة الامام تكفي من الصوم والصلاة، وحدّثهم عن أبيه، عن جدّه وأنّه حدّثهم قبل يوم القيامة، وإنّ عليّاً عليه السلام في السحاب يطير مع الريح، وأنّه كان يتكلّم بعد الموت، وأنّه كان يتحرّك على المغتسل، وانّ إله السماء، وإله الأرض الامام، فجعلوا لله شريكاً، جهّال، ضلاّل، والله ما قال جعفر شيئاً من هذا قطّ، كان جعفر أتقى لله وأورع من ذلك، فسمع الناس ذلك فضعّفوه، ولو رأيت جعفراً لعلمت انّه واحد الناس[1].

ومنها: ما رواه عن حمدويه، قال: حدّثني محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن إسماعيل بن عامر، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فوصفت له الأئمّة حين انتهيت إليه قلت: وإسماعيل من بعدك؟

فقال: أمّا ذا فلا. قال حمّاد فقلت لإسماعيل وما دعاك إلى أن تقول وإسماعيل من بعدك؟

قال: أمرني المفضّل بن عمر[2].

وهذه الروايات الذامّة ضعيفة السند إلّا روايتان أو ثلاث.

ثمّ انّ السيّد الأستاذ ذهب إلى انّ ما صحّ من الروايات الذامّة لابّد من ردّ علمها إلى أهلها، فإنّها لا تعارض الروايات المادحة لكثرتها وتضافرها واشتمالها على ما هو الصحيح سنداً، بحيث لا يبعد دعوى العلم بصدورها عن المعصومين عليهم السلام إجمالاً[3].

---

(١) رجال الكشي ج٢ ص٦١٥ مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) ن . ص ص٦١٨.

(٣) معجم رجال الحديث ج ١٩ ص ٣٢٩ الطبعة الخامسة.

هذا من جهة الروايات.

وأمّا تضعيف ابن الغضائري فلا اعتبار به لأنّه ممّن يبادر إلى التضعيف، مضافاً إلى عدم ثبوت نسبة كتابه إليه.

وامّا تضعيف النجاشي، فهو راجع إلى مذهب المفضّل وعقيدته، ولعلّ نسبة فساد المذهب إليه لاتّهامه بالغلو ولهذا قال: وقيل إنّه خطابيّ، وذكر الكشّي كما في الرواية الأُولى من روايات الذمّ ثمّ رجع بعد.

وهكذا بالنسبة إلى اضطرابه في الرواية.

ثمّ إنّ تضعيف النجاشي يعارضه توثيق الشيخ المفيد وعدّه من الفقهاء الصالحين ومن خاصّة أبي عبد الله عليه السلام وبطانته كما تقدّم، وكلامه مقدّم على كلام النجاشي، لاعتضاده بالروايات الكثيرة المادحة.

والحاصل: انّ تضعيف النجاشي إمّا انّ يكون مرجوحاً أو يحمل على انّه من جهة الغلو لا مطلقاً، وحينئذ تكون الوجوه المادحة سليمة عن المعارضة فيحكم بوثاقة المفضّل بن عمر، ولكن ما ذكره السيّد الأُستاذ قدس سره بالنسبة إلى الروايات محلّ تامّل وذلك لأنّ عدد الروايات المادحة وإن كان كثيراً، وقد يبلغ إلى ستّة وعشرين رواية، إلّا أنّها كلّها ضعيفة والصحيح منها على مبنى السيّد الأُستاذ قدس سره رواية واحدة، وهي رواية الكليني، عن محمد بن يحيى، عن علي بن الحكم، عن يونس بن يعقوب الواردة في تعزية الامام عليه السلام للمفضّل في وفاة إسماعيل بن الامام عليه السلام ودلالتها على الوثاقة محلّ نظر، نعم فيها إشعار بالمنزلة والمكانة وشدّة العلاقة بين الامام عليه السلام وبين المفضّل.

وأمّا بقيّة الروايات فعلى مبناه عليه السلام ضعيفة، ففي بعضها محمد بن سنان، وهو يرى ضعفه، وفي بعضها إرسال من ابن أبي عمير وهو لا يرى صحّة مراسيله، كما أنّ في بعضها لم يرد التوثيق في رواتها.

وأمّا على ما نذهب إليه فعدد الروايات المعتبرة يبلغ ثلاث روايات فما إفاده السيّد الأُستاذ ﷺ من دعوى العلم بالصدور إجمالاً وضرورة رد علم الروايات الذامّة إلى أهلها، وحملها على ما حملت عليه الروايات الذامّة لزرارة ومحمد بن مسلم[١]، محلّ إشكال، وذلك لأنّ الروايات الذامّة وإن كان عددها تسعاً، إلّا انّها تشتمل على الصحيح سنداً فيقع التعارض قطعاً بين الروايات.

فعلى مبناه ﷺ يكون الجمع بما ذكره ـ بضميمة تضعيف النجاشي ـ مشكلاً جدّاً.

والذي نذهب إليه أنّ الأصحّ في الجمع بين الطائفتين من الروايات هو آنّ التضعيف إنّما كان من جهة نسبته إلى الغلو وهو لا يوجب تضعيفه من جهة الحديث والرواية، فما ورد من التضعيفات والروايات الذامّة يرجع إلى مذهبه وما ورد من التوثيقات والروايات المادحة يرجع إلى وثاقته وصحّة حديثه، نعم قد يقع التعارض بالنسبة إلى مذهبه، ولا يعنينا أمر تحقيقه وإن كنّا نرجح انّه رجع إلى الاستقامة كما هو الحال في محمد بن سنان، ولكن لا يضرّ بالمقام والحاصل انّ المفضّل بن عمر ثقة في حديثه ولا إشكال فيه والله العالم.

---

(١) معجم رجال الحديث ج ١٩ ص ٣٢٩ الطبعة الخامسة.

الثالث عشر

المعلّى بن خنيس

وقد اختلفت الأقوال فيه، فذهب الأكثر إلى وثاقته، ومنهم الشيخ[١]، ومن المتأخرين، ابن طاووس[٢] والوحيد البهباني[٣] والمحقّق الكاظمي[٤] والسيّد الأستاذ رحمهم الله[٥].

وذهب بعضهم إلى ضعفه، ومنهم النجاشي[٦]، وابن الغضائري[٧]، وظاهر المحقّق في المعتبر[٨]، وتوقّف فيه العلاّمة[٩].

وقد ورد في الكتب الأربعة بعنوان المعلّى خنيس في ثمانين مورداً[١٠] غير ما ورد بعنوان المعلّى فقط.

واستدلّ للقول بوثاقته بأمور:

الأوّل: ما ذكره الشيخ في الغيبة، وقال: وكان من قوّام أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) كتاب الغيبة ص ٢١٠ الطبعة الثانية.

(٢) تنقيح المقال ج ٣ ص ٢٣٠ الطبع القديم.

(٣) ن. ص ص ٢٣٠.

(٤) ن. ص ص ٢٣٢.

(٥) معجم رجال الحديث ج ١٩ ص ٢٦٨ الطبعة الخامسة.

(٦) رجال النجاشي ج ٢ ص ٣٦٣ الطبعة الاولى المحققة.

(٧) مجمع الرجال ج٦ ص ١١٠ مؤسسة اسماعيليان.

(٨) تنقيح المقال ج ٣ ص ٢٣٢ الطبع القديم.

(٩) رجال العلامة ص ٢٥٩ الطبعة الثانية.

(١٠) معجم رجال الحديث ج ١٩ ص ٢٥٧ الطبعة الخامسة.

وإنّما قتله داود بن علي بسببه، وكان محموداً عنده، ومضى على منهاجه، وأمره مشهور[١]، وأورد في حقّه روايات مادحة ـ وستأتي ـ.

ويؤيّده ما ذكره ابن طاووس: أنّ المعلّى من أجّلاء وكلاء الامام الصادق عليه السلام.

الثاني: وقوعه في اسناد تفسير علي بن إبراهيم[٢]، ولاسيما في القسم الأوّل في موارد متعدّدة.

الثالث: رواية الأجلاء عنه، مثل: حمّاد بن عثمان، وعبد الله بن مسكان، وجميل بن درّاج، وهشام بن سالم، وسيف بن عميرة، وغيرهم، ومنهم[٣]: ابن أبي عمير في مورد واحد من الكتب الأربعة[٤].

الرابع: عدم استثناء ابن الوليد له من كتاب نوادر الحكمة.

الخامس: ما ورد في حقّه من الروايات المادحة، ومجموعها خمسة عشر رواية، وفيها الصحيح، ومنها:

ما أورده الشيخ في الغيبة عن أبي بصير، قال: لما قتل داود بن علي المعلّى بن خنيس فصلبه، عظم ذلك على أبي عبد الله عليه السلام واشتدّ عليه، وقال له: ياداود، على ما قتلت مولاي وقيّمي في مالي وعلى عمالي؟ والله إنّه لا وجه عند الله منك ـ في حديث طويل ـ وفي خبر آخر انّه قال: أما والله لقد دخل الجنّة[٥].

ومنها: ما رواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

---

(١) كتاب الغيبة ص ٢١٠ الطبعة الثانية.

(٢) تفسير القمي ج ١ ص ٢٥٠ الطبعة الاولى المحققة.

(٣) معجم رجال الحديث ج ١٩ ص ٤٥٧ الطبعة الخامسة.

(٤) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٦٨١ الطبع القديم.

(٥) كتاب الغيبة ص ٢١٠ الطبعة الثانية.

ابن أبي نجران، عن حمّاد بن عثمان، عن المسمعي، قال: لمّا قتل داود بن علي المعلّى بن خنيس، قال أبو عبد الله عليه السلام لأدعونّ الله على من قتل مولاي، وأخذ مالي، فقال له داود: إنّك لتهدّدني بدعائك.

قال حمّاد: قال المسمعي: وحدّثني معتب أنّ أبا عبد الله عليه السلام لم يزل ليلته راكعاً وساجداً، فلمّا كان السحر سمعته يقول وهو ساجد، اللهمّ إنّي أسألك بقوّتك القويّة، وبجلالك الشديد الذي كل خلقك له ذليل أن تصلي على محمد وأهل بيته وأن تأخذه الساعة الساعة، فما رفع رأسه حتى سمعنا الصيحة في دار داود بن علي، فرفع أبو عبد الله عليه السلام رأسه وقال: إنّي دعوت الله بدعوة بعث الله عزّوجلّ عليه ملكاً فضرب رأسه بمرزبة من حديد انشقّت منها مثانته فمات[١].

وروى أيضاً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الوليد بن الصبيح، قال: جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام يدّعي على المعلّى بن خنيس ديناً عليه، فقال: ذهب بحقي.

فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ذهب بحقّك الذي قتله، ثم قال للوليد: قم إلى الرجل فأقضه من حقّه، فإنّي أريد أن أبرد عليه جلده الذي كان بارداً[٢].

وروى أيضاً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: دخلت عليه يوماً وألقى إليّ ثياباً وقال: ياوليد، ردّها على مطاويها، فقمت بين يديه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: رحم الله المعلّى بن خنيس، فظننت أنّه شبه قيامي بين يديه قيام المعلّى بين يديه، ثم قال: أفّ للدنيا، أفّ للدنيا، إنّما الدنيا دار بلاء، يسلّط الله فيها عدوّه على وليّه وإن

(١) اصول الكافي ج ٢ باب الدعاء على العدو الحديث ٥ ص ٥١٣ مطبعة الحيدري.
(٢) فروع الكافي ج ٣ باب الدين الحديث ٨ ص ٨٨ دار التعارف للمطبوعات.

بعدها داراً ليست هكذا. فقلت: جعلت فداك، وأين تلك الدار؟ فقال: هاهنا ـ وأشار بيده إلى الأرض[١] ـ.

ومنها: ما أورده في بصائر الدرجات روى عن أحمد بن الحسين، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان، عن المعلّى بن خنيس، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام في بعض حوائجي، قال: فقال لي: مالي أراك كئيباً حزيناً؟

قال: فقلت: ما بلغني عن العراق عن هذا الوباء اذكر عيالي. قال: فاصرف وجهك، فصرفت وجهي. قال: ثم قال: ادخل دارك. قال: فدخلت، فإذا أنا لا أفقد من عيالي صغيراً ولا كبيراً إلّا وهو في داري بما فيها. ثم قال: خرجت فقال لي: اصرف وجهك فصرفته فنظرت فلم أر شيئاً[٢].

ومنها: ما رواه الكشّي، عن حمدويه بن نصير، قال: حدّثني العبيدي، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: حدّثني إسماعيل بن جابر، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام مجاوراً بمكّة فقال لي: يا إسماعيل أخرج حتى تأتي مّراً أو عسفان فتسأل هل حدث بالمدينة حدث؟ قال: فخرجت حتى أتيت مرّاً فلم ألق أحداً، ثم مضيت حتى أتيت عسفان، فلم يلقني أحد، فارتحلت من عسفان، فلمّا خرجت منها لقيني عير تحمل زيتاً من عسفان، فقلت لهم: هل حدث بالمدينة حدث؟ قالوا: لا إلّا قتل هذا العراقي الذي يقال له المعلّى بن خنيس. قال: فانصرفت إلى أبي عبد الله عليه السلام، فلمّا رآني قال لي: يا إسماعيل، قتل المعلّى بن خنيس؟ فقلت: نعم. قال: فقال أما والله لقد دخل الجنّة[٣].

وروى عن حمدويه: قال حدثنا محمد بن عيسى ومحمد بن مسعود،

---

(١) روضة الكافي الحديث ٤٦٩ ص ٣٠٤ الطبعة الثانية.

(٢) معجم رجال الحديث ج ١٩ ص ٢٦٤ الطبعة الخامسة.

(٣) رجال الكشي ج ٢ ص ٦٧٤ مؤسسة آل البيت (ع).

قال: حدّثنا جبرئيل بن أحمد، قال: حدّثنا محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، قال: قال داود بن علي لأبي عبد الله عليه السلام: ما أنا قتلته ـ يعني معلّى ـ قال: فمن قتله؟ قال: السيرافي وكان صاحب شرطته قال: أقدنا منه.

قال: قد أقدتك، قال: فلمّا أخذ السيرافي وقدم ليقتل، جعل يقول: يامعشر المسلمين، يأمروني بقتل الناس فأقتلهم لهم، ثم يقتلوني، فقتل السيرافي[١]، هذا مايهمنا مما ورد في حقه من الروايات واما بقية الروايات وهي ست روايات أخرى أوردها الكشي في رجاله خمس منها راجعة الى قتله، ودعاء الامام عليه السلام له وعلى قاتله، نظير ما تقدم. نعم ذكر في واحدة منها: أن سبب قتله هو كتمانه لأسماء أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، وعدم افشائه، واما الرواية السادسة فهي في فعل المعلى يوم العيد، حيث يخرج الى الصحراء شعثاً مغبرّاً في زي ملهوف فإذا صعد الخطيب المنبر، مد يده نحو السماء ثم قال: اللهم هذا مقام خلفائك واصفيائك ، وموضع أمنائك الذين خصصتهم بها، ابتزوها، وأنت المقدر للاشياء لا يغلب قضاؤك ... الى آخر دعائه[٢] .

وقدذكرالمحدّث النوري روايات أُخرى تدلّ على جلالة قدره ومنزلته[٣].

وأمّا ما استدلّ به على ضعفه فأُمور:

الأوّل: ما ذكره النجاشي، قال: كوفي، بزّاز، ضعيف جداً، لا يعوّل عليه[٤].

الثاني: ما ذكره ابن الغضائري قال: كان أوّل أمره مغيرياً، ثم دعا إلى محمد ابن عبد الله، وفي الظنّة أخذه داود بن علي فقتله ... ولا أرى الاعتماد على شيء

---

(١) رجال الكشي ج ٢ ص ٦٧٧ مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) ن . ص ص ٦٧٩ .

(٣) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٦٨٢ الطبع القديم.

(٤) رجال النجاشي ج ٢ ص ٣٦٣ الطبعة الاولى المحققة.

من حديثه(١).

الثالث: ما ورد في حقّه من الروايات الذامّة، وهي خمس روايات وفيها الصحيح، وهي على ثلاث طوائف:

الأُولى: انّه أذاع أسرار الأئمّة عليهم السلام وأفشى أخبارهم فأصابه ما أصابه.

روى الكشّي عن إبراهيم بن محمد بن العبّاس الختلي، قال: حدّثني أحمد بن إدريس القمّي المعلّم، قال: حدّثني محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن حفص الأبيض التمّار، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام أيّام صلب المعلّى بن خنيس رحمه الله فقال لي: ياحفص، انّي أمرت المعلّى فخالفني فابتلى بالحديد، إنّي نظرت إليه يوماً وهو كئيب حزين فقلت: يا معلّى، كأنّك ذكرت أهلك وعيالك، قال: أجل. قلت: ادن منّي، فدنا منّي، فمسحت وجهه، فقلت: اين تراك؟

فقال: أراني في أهل بيتي، وهذه زوجتي، وهذا ولدي.

قال: فتركته حتى تملأ منهم، واستترت منهم حتى نال ما ينال الرجل من أهله، ثم قلت: ادن منّي، فدنا مني، فمسحت وجهه، فقلت: أين تراك؟

فقال: أراني معك في المدينة.

قال: قلت: يامعلّى، إنّ لنا حديثاً من حفظه علينا حفظ الله عليه دينه ودنياه. يامعلّى، لا تكونوا أسراء في أيدي الناس بحديثنا، إن شاؤا منّوا عليكم، وإن شاؤا قتلوكم. يامعلّى، إنّه من كتم الصعب من حديثنا جعل الله له نوراً بين عينيه وزوّده القوّة في الناس، ومن أذاع الصعب من حديثنا لم يمت حتى يعضه السلاح أو يموت بخبل. يا معلّى، أنت مقتول فاستعدّ(٢).

---

(١) مجمع الرجال ج٦ ص١١٠ مؤسسة اسماعيليان.

(٢) رجال الكشي ج ٢ ص٦٧٧ مؤسسة آل البيت (ع).

وروى الشيخ النعماني في غيبته في ذيل هذه الرواية باسناده عن حفص، وفيها ان لنا حديثا من حفظه علينا حفظه الله، وحفظ عليه دينه ودنياه، ومن أذاعه علينا سلبه الله دينه ودنياه الحديث.[١]

وروى عن أبي علي أحمد بن علي السلولي المعروف بشقران، قال: حدّثنا الحسين بن عبيد الله القمّي، عن محمد بن أورمه، عن يعقوب بن يزيد، عن سيف بن عميرة، عن المفضّل بن عمر الجعفي، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام يوم صلب فيه المعلّى، فقلت له: يا ابن رسول الله، ألا ترى هذا الخطب الجليل الذي نزل بالشيعة في هذا اليوم؟ قال: وما هو؟ قلت: قتل المعلّى بن خنيس. قال: رحم الله معلّى، قد كنت أتوقع ذلك، لأنّه أذاع سرّنا، وليس الناصب لنا حرباً بأعظم مؤنة علينا من المذيع علينا سرّنا، فمن أذاع سرّنا إلى غير أهله لم يفارق الدنيا حتى يعضه السلاح أو يموت بخبل[٢].

ال ثانية: قوله إنّ الأئمّة عليهم السلام أنبياء.

روى الكشّي عن محمد بن الحسن البراثي وعثمان، قالا: حدّثنا محمد بن يزداد، عن محمد بن الحسين، عن الحجّال، عن أبي مالك الحضرمي، عن أبي العبّاس البقباق، قال: تدارأ ابن أبي يعفور ومعلّى بن خنيس، فقال ابن أبي يعفور الأوصياء علماء، أبرار، أتقياء. وقال ابن خنيس: الأوصياء أنبياء. قال: فدخلا على أبي عبد الله عليه السلام، فلمّا استقرّ مجلسهما قال: فبدأهما أبو عبد الله عليه السلام فقال: ياعبد الله، أبرأ ممّن قال إنّا أنبياء[٣].

الثالثة: استحلاله لذبائح اليهود وأكله منها.

---

(١) الغيبة باب ١ ما روى في صون سر آل محمد (ع) الحديث ٨.

(٢) ن . ص ص٦٧٨.

(٣) رجال الكشي ج ٢ ص ٥١٥ مؤسسة آل البيت (ع).

روى الكشّي عن حمدويه بن نصير، قال: حدّثني محمد بن عيسى، ومحمد بن مسعود، قال: حدثنا محمد بن نصير، قال: حدّثنا محمد بن عيسى، عن سعيد بن جناح، عن عدّة من أصحابنا، وقال العبيدي: حدّثني به أيضاً عن ابن أبي عمير، أن ابن يعفور ومعلّى بن خنيس، كانا بالنيل على عهد أبي عبد الله عليه السلام، فاختلفا في ذبائح اليهود، فأكل معلّى ولم يأكل ابن أبي يعفور، فلمّا صارا إلى أبي عبدالله عليه السلام أخبره فرضي بفعل ابن أبي يعفور وخطأ المعلّى في أكله إيّاه[(١)].

والروايتان الأخيرتان صحيحتان.

والتحقيق في المقام ان يقال إنّ جميع مااستدلّ به على ضعفه قابل للمناقشة.

أمّا من جهة الروايات فلا دلالة فيها على الضعف، ولا إشعار فيها بالانحراف، فروايتا الطائفة الأُولى مضافاً إلى ضعف سندهما، اشتملت الثانية منهما على ترحّم الامام عليه السلام على المعلّى بن خنيس، نعم ورد في بعضها: ومن أذاعه علينا سلبه الله[(٢)]، إلّا انّه يمكن أن تحمل على عدم التوفيق والمخالفة في مقام العمل، لا في الاعتقاد، فلا دلالة فيها على فساد المذهب، ولا على عدم الصدق في الرواية.

والذي يسهل الخطب انّ الرواية مخدوشة من جهة السند فلا اعتبار بها.

ورواية الطائفة الثانية لا دلالة فيها على الانحراف، أو عدم الوثاقة، مضافاً إلى أنّ المعلّى قد رجع عن هذا القول بعد سماعه قول الامام عليه السلام، ويحتمل أيضاً حمل هذه الطائفة على الطائفة الأُولى بمعنى أنّ هذا من إذاعة السرّ فإنّه قد ورد في الروايات انّ الأئمّة عليهم السلام محدّثون[(٣)] ولم ترد رواية صحيحة انّهم أنبياء ...

---

(١) ن . ص ص ٥١٧.

(٢) ن . ص ص ٥١٧.

(٣) أصول الكافي ج ١ كتاب الحجة باب أن الائمة (ع) **محدثون مفهمون ص ٢٧٠ مطبعة**

فإنّه لانبي بعدي.

وأمّا الطائفة الثالثة فقد ورد في بعض الروايات عكس ذلك، وانّ الذي تناول من ذبائح اليهود هو ابن أبي يعفور، لا المعلّى بن خنيس، وأنّ الامام استحسن فعل المعلّى، لا فعل ابن أبي يعفور كما ذكر ذلك الشيخ المفيد في رسالة الذبائح(١) والسيّد المرتضى في الطرابلسيات(٢).

وعلى فرض ثبوت النسبة إلى المعلّى فلا يضرّ بالمقام، كما لا دلالة فيه على الانحراف وعدم الوثاقة.

والحاصل انّ الروايات القادحة لا تعارض الروايات المادحة.

وأمّا تضعيف النجاشي فهو من جهة نسبته إلى الغلو، كما يظهر ذلك صريحاً في كلام ابن الغضائري، وان المعلّى كان أوّل أمره مغيرياً وهذا أمر لم يصل إلينا ولم يثبت عندنا.

والذي يظهر من الروايات المادحة أنّه لم يكن منحرفاً في عقيدته ولم يكن مغيرياً، أو أنّه كان يدعو إلى محمد بن عبد الله، وأخذ على هذه الظنّة بل إنّما أخذ وقتل لأنّه كان على منهاج الصادق عليه السلام كما صرّح الشيخ بذلك، وقد شهد له الامام بالجنّة ودعى على قاتله وهذا يدل على جلالته وعظم مكانته ومقامه عنده عليه السلام.

والحاصل انّ المعلّى بن خنيس ثقة، صدوق، وانحرافه غير ثابت، فهو من الأجلاء الثقاة.

← الحيدري.

(١) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٦٨٢ الطبع القديم.

(٢) ن. ص ص ٦٨٢.

الرابع عشر

محمد بن إسماعيل

وهو شيخ الكليني الواقع واسطة بينه وبين الفضل بن شاذان[(١)].

وورد في الكافي أكثر من ألف رواية عن محمد بن إسماعيل إلّا أنّ مقدار ما يرويه الكليني عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، يبلغ خمسماءة رواية[(٢)] تقريباً، وما يرويه عن محمد بن إسماعيل عن غير الفضل يبلغ اربعماءة وثمان وسبعين[(٣)] رواية، كما أنّه روى عن الفضل بن شاذان، بغير واسطة محمد بن إسماعيل بمقدار ستة عشر رواية.

ثم إنّ محمد بن إسماعيل في الروايات مشترك بين أكثر من ثلاثة عشر شخصاً[(٤)] إلّا أنّ مورد البحث بملاحظة الطبقة ـ ثلاثة أشخاص وفيهم الثقة وغيره، فلابدّ من تمييز شيخ الكليني من بينهم، وتترتّب على هذا البحث فوائد جمّة، ويقع الكلام في أمور ثلاثة:

الأوّل: تمييزه عمّن يشترك معه في الاسم.

الثاني: بيان وثاقته وعدمها.

الثالث: رواياته والتعامل معها، ولاسيما انّ له في الكافي روايات كثيرة.

أمّا عن الأمر الأوّل، ففيه أربعة أقوال:

---

(١) تنقيح المقال ج٣ الفائدة السابعة من خاتمة الكتاب ص ٩٥ الطبع القديم.

(٢) معجم رجال الحديث ج١٦ ص ٩٠ الطبعة الخامسة.

(٣) ن . ص ص ٩٠.

(٤) تنقيح المقال ج٣ الفائدة السابعة من خاتمة الكتاب ص ٩٥ الطبع القديم.

أ ـ ما ذهب إليه صاحب المنتقى ـ ابن الشهيد الثاني[١] ـ وصاحب مجمع الرجال[٢]، وهو الظاهر من صاحب الوافي[٣]، وكثير من الفقهاء، ومنهم السيّد الأستاذ ﷺ[٤] انّه محمد بن إسماعيل النيسابوري البندقي.

ب ـ ما ذهب إليه الشيخ البهائي[٥]، والفاضل الاردبيلي[٦]، في جامع الرواة، أنّه محمد بن إسماعيل البرمكي المعروف بصاحب الصومعة.

جـ ـ ما ذهب إليه المحقّق الأردبيلي[٧]، وهو الظاهر من ابن داود[٨]، انّه محمد بن إسماعيل بن بزيع.

د ـ التوقف، وهو ظاهر المحقّق السبزواري في الذخيرة[٩].

والصحيح من هذه الأقوال هو الأوّل، وذلك لوجهين:

الأوّل: من حيث الطبقة فإنّ النيسابوري البندقي هو الذي يروي عن الفضل بن شاذان، وأمّا البرمكي، وابن بزيع، فلا يمكن أن يرويا عنه.

ويؤيّده أوّلاً انّ الكشّي يروي عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان في غير مورد، منها في ترجمة سلمان الفارسي[١٠]، ومنها في ترجمة أبي

---

(١) منتقى الجمان ج١ الفائدة الثانية ص٤٣ الطبعة الاولى جامعة المدرسين ١٣٦٢ هـ ش.
(٢) مجمع الرجال ج٥ ص١٥٤ مؤسسة اسماعيليان.
(٣) تنقيح المقال ج٣ الفائدة السابعة من خاتمة الكتاب ص٩٥ الطبع القديم.
(٤) معجم رجال الحديث ج١٦ ص الطبعة الخامسة.
(٥) تنقيح المقال ج٣ الفائدة السابعة من خاتمة الكتاب ص٩٥ الطبع القديم.
(٦) ن . ص ص٩٥.
(٧) تنقيح المقال ج٣ الفائدة السابعة من خاتمة الكتاب ص٩٥.
(٨) رجال ابن داود ص٥٥٥ طبع جامعة طهران.
(٩) تنقيح المقال ج٣ الفائدة السابعة من خاتمة الكتاب ص٩٨.
(١٠) رجال الكشي ج١ ص٣٨ مؤسسة آل البيت (ع).

حمزة الثمالي[١]، ومنها في ترجمة أبي يحيى الجرجاني[٢]، وهو في الموردين الأوّلين وإن اكتفى بإطلاق محمد بن إسماعيل إلّا انّه في المورد الثالث قيّده بنيسابور، وأصرح من ذلك ما سيأتي من عبارة الكشي في ترجمة الفضل ابن شاذان، فيعلم أنّ المراد في الموارد الثلاثة شخص واحد، مضافاً إلى أنّ الكليني والكشّي في طبقة واحدة.

وثانياً: انّ الكليني يروي عن علي بن محمد بن قتيبة، وهو معدود من تلاميذ الفضل بن شاذان، فيكون محمد بن إسماعيل النيسابوري، وعلي بن محمد بن قتيبة، في طبقة واحدة، فقد قال الكشّي في ترجمة الفضل بن شاذان: وذكر أبو الحسن محمد بن إسماعيل البندقي النيسابوري: أنّ الفضل بن شاذان ابن الخليل نفاه عبد الله بن طاهر عن نيسابور[٣].

الوجه الثاني: من البعيد جدّاً أن يروي الكليني ـ من حيث الطبقة أيضاً ـ عن البرمكي، وابن بزيع، وذلك لأنّ الكليني يروي عن محمد بن إسماعيل بن بزيع بواسطتين، أو ثلاث، لأنّ الذي يروي عن ابن بزيع هو أحمد بن محمد بن عيسى، والكليني[٤] يروي عن أحمد بن محمد بواسطة فيكون بين الكليني وبين ابن بزيع واسطتان[٥].

ويظهر هذا من الرجوع إلى ترجمة محمد بن إسماعيل بن بزيع وإلى

---

(١) رجال الكشي ج٢ ص٤٥٨ مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) ن . ص ص٨١٤.

(٣) ن . ص ص٨١٨.

(٤) اصول الكافي ج٢ باب اخوة المؤمنين بعضهم لبعض الحديث ٨ ص١٦٧ مطبعة الحيدري ـ طهران ـ.

(٥) معجم رجال الحديث ج١٦ ص١٠٦ الطبعة الخامسة، ومنتقى الجمان ج١ الفائدة الثانية عشر ص٤٣ الطبعة الاولى.

سائر الروايات، وملاحظة الاسناد، ومن ذلك: أنّ إبراهيم بن هاشم يروي عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، والكليني يروي عن إبراهيم بن هاشم بواسطة ابنه علي بن إبراهيم، والنتيجة انّ ابن بزيع ليس في طبقة الكليني، بل هو متقدّم عليه، فرواية الكليني عنه في غاية البعد، وأما البرمكي فهو أيضاً متقدّم على الكليني ويروي عنه بواسطة، ففي الكافي موردان يروي فيهما عن محمد بن إسماعيل البرمكي بواسطة محمد بن جعفر الأسدي، ويعبّر عنه محمد بن عبد الله الاسدي(١).

كما أنّ الصدوق يروي عن البرمكي بواسطة(٢) في موارد متعدّدة تصل إلى ثمانية، والنتيجة انّ محمد بن إسماعيل البرمكي متقدّم على الكليني، فبحسب العادة يستبعد أن يروي عنه مباشرة، مضافاً إلى أنه لم يرد أنّ البرمكي روى عن الفضل بن شاذان ولو في مورد واحد.

وبناء على هذا فالذي يظهر أنّ شيخ الكليني هو محمد بن إسماعيل البندقي النيسابوري، ثم إنّ ابن بزيع معدود في أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام(٣) وأمّا البرمكي فهو ممن لم يرو عنهم عليهم السلام.

هذه بالنسبة الى الأمر الأوّل.

وأمّا الأمر الثاني فقد وثق النجاشي محمد بن إسماعيل البرمكي، وقال عنه: وكان ثقة، مستقيماً، له كتب(٤).

كما وثّق محمد بن إسماعيل بن بزيع وقال عنه: كان من صالحي هذه

(١) معجم رجال الحديث ج١٦ ص٩٧ الطبعة الخامسة.
(٢) مشيخة الفقيه الصفحات ٤٠، ١٢٩، ١٣٠ الطبعة الاولى.
(٣) رجال الشيخ الصفحات ٣٦٠، ٣٨٦، ٤٠٥ الطبعة الاولى.
(٤) رجال النجاشي ج ٢ ص ٢٣١ الطبعة الاولى المحققة.

الطائفة وثقاتهم، كثير العمل[١].

وأمّا محمد بن إسماعيل البندقي النيسابوري، فلم يرد فيه توثيق، وإنّما ذكره الشيخ في من لم يرو عنهم[٢]، نعم وقع في أسناد كامل الزيارات ـ وسيأتي تحقيقه ـ.

وأمّا الأمر الثالث: فبناءً على عدم معرفة حاله يقع الكلام في الروايات الكثيرة التي رواها عنه الكليني في الكافي.

وقد قيل بإمكان تصحيح رواياته بأمور ثلاثة:

الأوّل: اعتماد الكشّي، والكليني عليه، وكونه أحد تلامذة الفضل، وهذا وإن لم يكن توثيقاً، إلّا انّه يمكن عدّ رواياته في الحسان[٣].

وفيه انّ هذا مجرّد استحسان، وليس دليلاً يعتمد عليه، فإنّه لم يثبت انّ الكليني والكشّي لا يرويان إلّا عن ثقة.

الثاني: انّ الكليني إنّما أورد السند في الكافي للتيمّن والتبرّك أو لإخراج الروايات عن حدّ الارسال، وذلك لأنّ روايات الفضل مشهورة، وكتبه معروفة، وكانت عند الكليني، فعدم معرفة حال محمد بن إسماعيل لا يضرّ بصحّة الرواية وإن كان واقعاً في السند[٤].

وفيه: انّ شهرة روايات الفضل وكتبه دعوى بلا دليل، وعلى فرض التسليم، لا يعلم أنّ ما رواه محمد بن إسماعيل داخل فيها، إذ لم يبيّن مقدار ما هو المشهور من روايات الفضل وكتبه، ولم تحرز شهرة جميع الروايات والكتب، بل لم يذكر عن روايات الفضل انّها مشهورة، وعليه فلا يمكن الاعتماد

---

(١) ن . ص ص ٢١٤.

(٢) رجال الشيخ ص٤٩٦ الطبعة الاولى.

(٣) تنقيح المقال ج٣ الفائدة السابعة من خاتمة الكتاب ص٩٨ الطبع القديم.

(٤) ن . ص ص٩٨.

على هذا الوجه أيضاً.

الثالث: ما ذكره السيّد الأُستاذ ﷺ وكان يعتمد عليه سابقاً، وهو أن محمد بن إسماعيل واقع في اسناد كامل الزيارات[١]، فعلاوة على التوثيق تكون رواياته صحيحة، وذلك لأنّ الكليني شيخ ابن قولويه، ومحمد بن إسماعيل شيخ الكليني.

وفيه انّ رأي السيّد الأُستاذ ﷺ تبدّل إلى ما هو الصحيح من اختصاص التوثيق بمشايخ ابن قولويه، ومحمد بن إسماعيل شيخ شيخه فلا يشمله التوثيق ـ وقد تقدّم البحث في موضعه ـ، فهذا الوجه أيضاً لا يمكن الاعتماد عليه.

والذي نراه في المقام انّه يمكن تصحيح الروايات الواردة عن محمد بن إسماعيل البندقي في الكافي بطريقين:

الأوّل: وقد ذكرناه للسيّد الأُستاذ فوافق عليه وأدرجناه في طبعة المعجم المصحّحة الجديدة[٢]، وخلاصة هذا الطريق، هو ما يفهم من كلام الشيخ في المشيخة: أنّ للكليني طريقاً آخر الى جميع روايات الفضل بن شاذان التي رواها في الكافي، وبيان ذلك.

قال الشيخ: أخبرنا الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي البغدادي رحمة الله عليه، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن يعقوب.

وأخبرنا به أيضاً الحسين بن عبيد الله، عن أبي غالب أحمد بن محمد الزراري، وأبي محمد هارون بن موسى التلعكبري، وأبي القاسم جعفر بن

---

(١) كامل الزيارات الباب ٦ الحديث، ١ ص ٢٤ طبع النجف الاشرف.

(٢) **معجم** رجال الحديث ج١٦ ص٩٩ الطبعة الخامسة وهي الطبعة التي اعتمدناها مصدراً **لهذا الكتاب**.

محمد بن قولويه، وأبي عبد الله أحمد بن أبي رافع الصيمري، وأبي الفضل الشيباني، وغيرهم كلّهم عن محمد بن يعقوب.

وأخبرنا به أيضاً أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر رحمة الله عليه، عن أحمد بن أبي رافع، وأبي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزّاز، بتنيس وبغداد عن ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني[١].

قال: ما ذكرته عن الفضل بن شاذان ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان[٢].

فهنا طريقان:

الأوّل: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان.

الثاني: محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل.

والطريق الأوّل صحيح، ويشير إليه الكليني أحياناً[٣]، وأحياناً يذكر الطريق الثاني، فالكليني وإن كان يكتفي بذكر طريق واحد، إلّا انّه يعلم من هذا انّ له عدّة طرق أُخرى للروايات.

وبهذا يمكن الاعتماد على ما ورد في الكافي من طريق محمد بن إسماعيل، لأنّ للكليني طريقاً آخر صحيحاً للروايات.

الثاني: ما أورده الشيخ في الفهرست والمشيخة من الطرق المتعددة إلى جميع روايات الفضل بن شاذان وتصل إلى ثمانية طرق، وبعضها صحيح.

كما أنّ للنجاشي طريقاً إلى الفضل، إلّا أنّه ينتهي إلى علي بن أحمد بن

---

(١) الاستبصار ج ٤ ص ٣٠٥ الطبعة الرابعة.

(٢) ن . ص ص ٣١٥.

(٣) اصول الكافي ج ٢ باب استصفار الذنب الحديث ١ ص ٢٨٧ مطبعة الحيدرى ـ طهران.

قتيبة، والصحيح علي بن محمد بن قتيبة[١]، والطريق ضعيف بابن قتيبة.

أمّا ما ذكره الشيخ في الفهرست فطريقان هما:

الأوّل: أخبرنا برواياته وكتبه هذه أبو عبد الله المفيد ﵀ عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه (الصدوق)، عن محمد بن الحسن (الصفار)، عن أحمد بن إدريس، عن علي بن محمد بن قتيبة عنه.

الثاني: ورواها أيضاً المفيد، عن الصدوق، عن حمزة بن محمد العلوي، عن أبي نصر قنبر، عن علي بن شاذان، عن أبيه، عنه[٢].

وهذان الطريقان ضعيفان ففي الطريق الأوّل علي بن محمد بن قتيبة، وفي الثاني حمزة بن محمد العلوي، وهما لم يوثّقا.

وأمّا طرق الشيخ في المشيخة، فهي:

الأوّل: قال: ما ذكرته عن الفضل فقد رويته عن الشيخ المفيد أبي عبد الله والحسين بن عبيد الله، وأحمد بن عبدون، كلهم، عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل، وهذا الطريق ضعيف بابن قتيبة.

الثاني: قال وروى أبو محمد الحسن بن حمزة، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان، وهذا الطريق الصحيح.

الثالث: قال: أخبرني الشريف أبو محمد الحسن بن أحمد بن القاسم العلوي المحمدي، عن أبي عبد الله محمد بن أحمد الصفواني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الفضل.

الرابع: قال ما ذكرته عن الفضل ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن

---

(١) رجال النجاشي ج ٢ ص ١٦٩ الطبعة الاولى المحققة.

(٢) الفهرست ص ١٥١ الطبعة الثانية.

يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن الفضل بن شاذان[١].

فيعلم من ذلك أنّ للكليني طرقاً صحيحة إلى روايات الفضل بن شاذان، ثم أنّ طريقي الشيخ المفيد في الفهرست الشاملين لجميع روايات وكتب الفضل ضعيفان، لأن احدهما ينتهي إلى ابن قتيبة، والآخر الى حمزة بن محمد العلوي، وهما لم يوثقا كما ذكرنا.

نعم ينبغي ملاحظة مشيخة التهذيب فلعلّ فيها طريقاً صحيحاً للمفيد إلى جميع كتب وروايات الفضل.

كما أنّ للصدوق طريقاً إلى الفضل، وهو عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطّار، عن علي بن محمد بن قتيبة[٢]، وهو ضعيف بابن قتيبة.

بقي شيء: وهو أنّ الطريق الذي ذكره الشيخ هل يختصّ بما أورده ـ من الروايات ـ في التهذيبين فقط، أو هو شامل لجميع روايات الفضل؟

فإن قلنا بالأوّل فلا يمكن التعدّي إلى غيرها، وإن قلنا بالثاني فحينئذ يمكن أن يقال إنّ للشيخ المفيد، والكليني، والصدوق، طريقاً معتبراً إلى جميع روايات الفضل وكتبه، وبناء على ذلك فكلّ رواية يروونها عن الفضل فلهم إليها طريق معتبر وإن أوردها بسند ضعيف.

ولكن هذا يتوقّف على الفحص التامّ في الطرق، لاستكشاف طريق يشمل جميع روايات الفضل وكتبه.

وبهذا يتمّ الكلام عن جملة من الرواة الذين ورد ذكرهم كثيراً في الكتب الأربعة، وكانوا محلّ الخلاف عند علماء الرجال.

وقد استظهرنا وثاقة بعض، وصحّحنا روايات آخرين، وتترتّب على هذه

---

(١) الاستبصار ج ٤ الصفحات ٣١٥ و ٣٤١ و ٣٤٢.

(٢) مشيخة الفقيه ص ٥٥ الطبعة الاولى.

النتيجة، فوائد جمّة، إذ لابدّ من إعادة النظر في الروايات في مقام الاستنباط.

والحمد لله ربّ العالمين.

وبعد:

فهذا آخر ما تفضل به سماحة العلاّمة المحقّق الحجّة الثبت آية الله الشيخ مسلم الداوري أدام الله ظلّه ـ من هذه المباحث الجليلة.

وأرجو أنّي وفقّت في إبرازها بصورة توضح المراد، وتكشف عن المقصود.

وأسأل المولى عزّ وجلّ أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به أبناء الحوزات العلميّة المقدّسة، وأن يكون لبنة متواضعة في بنائها الشامخ، إنّه سميع مجيب.

هذا ولا يفوتني أن أقدّم جزيل شكري وعظيم امتناني لكلّ من ساهم في إخراج هذا الكتاب وساعدني فيه.

أخذ الله بأيدي الجميع لما فيه صلاح الحال والمآل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.

محمد علي علي صالح المعلّم

قم المقدّسة

٢٩ / شهر رمضان المبارك

١٤١٤ هـ

فهارس الكتاب

* فهرست الأعلام
* فهرست الكنى
* فهرست الألقاب
* فهرست أعلام النساء
* فهرست الكتب الواردة في المتن
* فهرست المصادر
* فهرست محتويات الكتاب

(١) فهرست الأعلام

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاء

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف الظاء

حرف العين

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الواو

حرف الهاء

حرف الياء

(٢) فهرست أعلام النساء

(٣) فهرست الكنى

(٤) فهرست الألقاب

(٥) فهرست الكتب الواردة في المتن

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الزاء

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

(٦) فهرست المصادر

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ أجوبة المسائل السرورية للشيخ المفيد ابي عبد الله محمد بن محمد النعمان المطبوع ضمن عدّة رسائل للشيخ المفيد من منشورات مكتبة المفيد ـ قم ـ.

٣ ـ الاحتجاج لأبي منصور احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي، من منشورات مؤسسة النعمان للطباعة والنشر ـ بيروت ـ.

٤ ـ الاختصاص للشيخ المفيد ابي عبد الله محمد بن محمد النعمان، من منشورات مكتبة بصيرتي ـ قم ـ.

٥ ـ اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) لشيخ الطائفة محمد بن الحسن ابي جعفر الطوسي، من منشورات مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ١٤٠٤ هـ ق ـ قم ـ.

٦ ـ الارشاد للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان، من منشورات مؤسسة الاعلمي ١٣٩٩ هـ ق ـ بيروت ـ.

٧ ـ الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، لشيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، من منشورات دار الكتب الاسلامية ١٣٩٠ هـ ق ـ طهران.

٨ ـ الأُصول الستة عشر من الأصول الاولية في الروايات واحاديث اهل البيت (ع)، من منشورات مطبعة الحيدري ١٣٧١ هـ ـ طهران ـ.

٩ ـ الاصول من الكافي للشيخ محمد بن يعقوب الكليني، من منشورات دار الكتب الاسلامية ـ طهران ـ.

١٠ ـ اعلام الورى باعلام الهدى لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، من

منشورات دار الكتب الاسلامية ـ طهران ـ.

١١ ـ إفاضة القدير في أحكام العصر، للعلامة شيخ الشريعة الأصفهاني، من منشورات جامعة المدرسين ١٤٠٦ هـ ـ قم ـ.

١٢ ـ اقبال الاعمال لرضي الدين ابي القاسم علي بن موسى بن جعفر بن طاووس، من منشورات دار الكتب الاسلامية ـ الطبعة الثانية القديمة ـ ١٣٩٠ هـ ـ طهران ـ.

١٣ ـ امالي الشيخ لشيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، من منشورات مكتبة الداوري ـ قم ـ.

١٤ ـ امالي الصدوق للشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الطبعة الخامسة ١٤٠٠ هـ

١٥ ـ الامان من اخطار الاسفار والازمان لرضي الدين ابي القاسم علي بن موسى ابن جعفر بن محمد بن طاووس، من منشورات مكتبة المفيد ـ قم ـ.

١٦ ـ أمل الآمل للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، الطبعة المحققة الاولى ١٣٨٥ هـ

١٧ ـ بحار الأنوار، للعلامة الشيخ محمد باقر المجلسي، من منشورات دار الكتب الاسلامية ـ طهران ـ.

١٨ ـ بشارة المصطفى لشيعة المرتضى لأبي جعفر محمد بن ابي القاسم محمد بن علي الطبري، من منشورات المكتبة الحيدرية، الطبعة الثانية ١٣٨٢ هـ ـ النجف الاشرف ـ.

١٩ ـ بهجة الآمال في شرح زبدة المقال للشيخ علي العلياري التبريزي، من منشورات مؤسسة الثقافة الاسلامية.

٢٠ ـ تحف العقول لابي محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني، من منشورات جامعة المدرسين ١٤٠٤ هـ ـ قم ـ.

٢١ ـ تصحيح الاعتقاد للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان، الطبعة الاولى المحققة ١٤١٣ هـ.

٢٢ ـ تفسير فرات الكوفي، لفرات بن ابراهيم بن فرات الكوفي، من منشورات

المطبعة الحيدرية ـ النجف الأشرف ـ.

٢٣ ـ تفسير القمي لأبي الحسن علي بن ابراهيم القمي ـ الطبعة الاولى المحققة ١٤١١ هـ ـ بيروت ـ.

٢٤ ـ التنقيح في شرح العروة، تقرير بحث السيد ابي القاسم الخوئي بقلم العلامة الميرزا علي التبريزي الغروي، من منشورات المطبعة العلمية ١٤٠٧ هـ ـ قم ـ.

٢٥ ـ تنقيح المقال في علم الرجال، للعلامة الشيخ عبد الله المامقاني، من منشورات المكتبة الرضوية (الطبعة القديمة) ١٣٥٠ هـ ـ النجف الاشرف ـ.

٢٦ ـ تهذيب الأحكام في شرح المقنعة لشيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، من منشورات دار التعارف للمطبوعات ١٤١٢ هـ ـ بيروت ـ.

٢٧ ـ التوحيد للشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، من منشورات دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ.

٢٨ ـ جامع أحاديث الشيعة، تحت اشراف آية الله العظمى السيد حسين الطباطبائي البروجردي، من منشورات المطبعة العلمية ـ قم ـ.

٢٩ ـ جامع الأحاديث ـ وكتب اخرى ـ للشيخ الفقيه ابي محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي، الطبعة الاولى المحققة ١٤١٢.

٣٠ ـ جمال الأسبوع لرضي الدين علي بن موسى بن طاووس الحلي: الطبعة القديمة ١٣٣٠ هـ

٣١ ـ الجوامع الفقهية لجماعة من الاركان وعدة من الأعيان، الطبعة القديمة من منشورات جهان ـ طهران.

٣٢ ـ جواهر الكلام في شرح شرايع الاسلام للشيخ محمد حسن النجفي، من منشورات دار الكتب الاسلامية، الطبعة السابعة ١٣٩٢ هـ ـ قم ـ.

٣٣ ـ الحدائق الناضرة للشيخ يوسف البحراني، من منشورات مطبعة النجف ١٣٧٦ هـ ـ النجف الاشرف ـ.

٣٤ ـ الخصال للشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بـن بـابويه القمي، من منشورات مطبعة الحيدري ١٣٨٩ هـ.

٣٥ ـ الخلاف لشيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، الطبعة الثـانية ١٣٧٧ هـ ـ طهران ـ.

٣٦ ـ الدروع الواقية، لجمال العارفين رضي الدين السيد علي بـن مـوسى بـن طاووس، الطبعة الاولى المحقّقة ١٤١٤ هـ.

٣٧ ـ دعائم الاسلام للقاضي ابي حنيفة النعمان بن محمد التمـيمي المـغربي، مـن منشورات دار التعارف ١٣٨٣ هـ ـ بيروت ـ.

٣٨ ـ الذريعة الى اصول الشريعة للسيد المرتضى علم الهدى، مـن مـنشورات جامعة طهران ١٣٤٦ هـ. ش.

٣٩ ـ الذريعة الى تصانيف الشيعة للشيخ محمد محسن الشهير بالشيخ آقا بزرك الطهراني الطبعة الاولى.

٤٠ ـ الرجال لشيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطـوسي الطـبعة الاولى ١٣٨١ هـ

٤١ ـ رجال ابن داود لتقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلي، من منشورات مطبعة جامعة طهران ١٣٤٢ هـ ش.

٤٢ ـ رجال البرقي لأبي جعفر أحمد بن ابي عبد الله البرقي، من منشورات مطبعة جامعة طهران ١٣٤٢ هـ ش.

٤٣ ـ رجال السيد بحر العلوم، للسيد محمد مهدي بحر العلوم الطـباطبائي، مـن منشورات مطبعة العلمين الطبعة الاولى المحققة ـ النجف الاشرف ـ.

٤٤ ـ رجال العلامة للشيخ الحسن بن يوسف بن علي بـن المـطهر الحـلي، مـن منشورات المطبعة الحيدرية ١٣٨١ ـ النجف الاشرف ـ.

٤٥ ـ رجال النجاشي: ابي العباس احمد بنِ علي النجاشي، الطبعة الاولى المحقّقة

١٤٠٨ هـ ـ بيروت ـ.

٤٦ ـ رسالة في آداب المتعلمين للمحقق نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي، الطبعة القديمة.

٤٧ ـ الرعاية في علم الدراية للشهيد الثاني زين الدين بن علي بن احمد بن الجبعي العاملي، الطبعة الاولى ١٤٠٨ ـ قم ـ.

٤٨ ـ الرواشح السماوية، المير محمد باقر الحسيني المرعشي الداماد، من منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ـ قم ـ.

٤٩ ـ روضة الكافي لثقة الاسلام ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني، من منشورات دار الكتب الاسلامية ـ قم ـ.

٥٠ ـ روضة الواعظين للشيخ محمد بن الفتّال النيسابوري، من منشورات الرضي ـ قم ـ.

٥١ ـ رياض العلماء وحياض الفضلاء، الميرزا عبد الله أفندي الاصبهاني، من منشورات مطبعة الخيام ١٤٠١ هـ ـ قم ـ.

٥٢ ـ سفينة البحار للشيخ عباس القمي الطبعة الاولى المحققة ١٤١٤ هـ.

٥٣ ـ شاعر العقيدة للعلامة السيد محمد تقي الحكيم، سلسلة حديث الشهر ـ النجف الاشرف ـ.

٥٤ ـ صحيفة الامام الرضا (ع) الطبعة المحققة ـ من منشورات مؤسسة الامام المهدي (ع) ١٤٠٨ هـ ـ قم ـ.

٥٥ ـ عدّة الاصول لشيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، الطبعة الاولى المحقّقة ١٤٠٣ هـ.

٥٦ ـ عمدة الطالب في أنساب آل ابي طالب لجمال الدين احمد بن علي بن الحسين ابن علي بن مهنا الحسني المعروف بابن عنبة، من منشورات المطبعة الحيدرية ١٣٨٠ هـ ـ النجف الاشرف ـ.

٥٧ ـ عوالي اللئالي العزيزية في الاحاديث الدينية الشيخ محمد بن علي بن ابراهيم الاحسائي المعروف ابن ابي جمهور الطبعة الاولى المحقّقة ١٤٠٤ هـ.

٥٨ ـ عيون اخبار الرضا للشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، من منشورات جهان ـ طهران ـ.

٥٩ ـ الغدير، للشيخ عبد الحسين احمد الأميني الطبعة الرابعة ١٣٩٧ هـ.

٦٠ ـ الغيبة لشيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، من منشورات مكتبة بصيرتي ١٤٠٨ هـ ـ قم ـ.

٦١ ـ غيبة النعماني للشيخ محمد بن ابراهيم بن جعفر النعماني الطبعة الاولى المحققة.

٦٢ ـ فرائد الاصول ـ المعروف بالرسائل للشيخ مرتضى الانصاري الطبعة القديمة.

٦٣ ـ فرج المهموم لرضي الدين ابي القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاووس، منشورات الرضي ١٣٦٣ هـ ش ـ قم ـ.

٦٤ ـ فرحة الغري في تعيين قبر امير المؤمنين (ع) للنقيب غياث الدين السيد عبد الكريم بن طاووس، من منشورات الرضي ـ قم ـ.

٦٥ ـ فروع الكافي ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني، من منشورات دار التعارف للمطبوعات ١٤١٣ هـ ـ بيروت ـ.

٦٦ ـ الفصول الغروية للشيخ محمد حسين بن محمد رحيم الطبعة القديمة.

٦٧ ـ فلاح السائل ونجاح المسائل للسيد ابي القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمد الطاووس، من منشورات مكتب التبليغ الاسلامي للحوزة العلمية ـ قم ـ.

٦٨ ـ الفهرست لشيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي الطبعة الثانية ١٣٨٠ هـ.

٦٩ ـ الفوائد الطوسيّة للشيخ محمد حسن الحر العاملي، من منشورات المطبعة العلمية ١٤١٢ هـ ـ قم ـ.

٧٠ ـ فوائد الوحيد البهبهاني للشيخ محمد باقر بن المولى محمد أكمل المعروف

بالوحيد البهبهاني، من منشورات مكتب الاعلام الاسلامي ١٤٠٤ هـ ـ قم ـ.

٧١ ـ كامل الزيارات للشيخ ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، من منشورات المطبعة المرتضوية ١٣٥٦ هـ ـ النجف الاشرف ـ.

٧٢ ـ كتاب الأربعين للعلامة الشيخ محمد باقر المجلسي، من منشورات دار الكتب العلمية ١٣٩٩ هـ ـ قم ـ.

٧٣ ـ كتاب السرائر للشيخ محمد بن ادريس العجلي الحلي الطبعة القديمة الثانية ١٣٦٠ هـ.

٧٤ ـ كتاب الصلاة للشيخ مرتضى الانصاري، من منشورات الرسول المصطفى الطبعة القديمة ـ قم ـ.

٧٥ ـ كتاب الوافي محمد محسن بن الشاه مرتضى المشتهر بالفيض الكاشاني، من منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ١٤٠٤ هـ ـ قم ـ.

٧٦ ـ كشف الرموز لزين الدين ابي علي الحسن بن ابي طالب بن ابي المجد اليوسفي المعروف بالفاضل والمحقق الآبي، من منشورات جامعة المدرسين ١٤٠٨ هـ ـ قم ـ.

٧٧ ـ كمال الدين للشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، من منشورات جامعة المدرسين ـ قم ـ.

٧٨ ـ لؤلؤة البحرين، الشيخ يوسف بن احمد البحراني، من منشورات مطبعة النعمان ـ النجف الاشرف ـ.

٧٩ ـ مباني تكملة المنهاج للسيد ابي القاسم الخوئي، من منشورات مطبعة الآداب ـ النجف الاشرف ـ.

٨٠ ـ المبسوط في فقه الامامية لشيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، من منشورات المطبعة الحيدرية ١٣٨٧ ـ طهران ـ.

٨١ ـ مجمع الرجال للمولى عناية الله القهبائي، من منشورات مؤسسة اسماعيليان الطبعة الثانية ـ قم ـ.

٨٢ ـ مجموع الغرائب للشيخ تقي الدين ابراهيم بن علي العاملي الكفعمي، من منشورات مطبعة سيد الشهداء الطبعة الاولى المحققة ١٤١٢ ـ قم ـ.

٨٣ ـ مختصر بصائر الدرجات للشيخ حسن بن سليمان الحلي، من منشورات المطبعة الحيدرية ١٣٧٠ هـ ـ طهران ـ.

٨٤ ـ المختلف (مختلف الشيعة) للحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، من منشورات مكتبة المفيد الطبعة القديمة ١٣٢٣ ـ قم ـ.

٨٥ ـ مرآة العقول في شرح أخبار الرسول للعلامة شيخ الاسلام المولى محمد باقر المجلسي، من منشورات دار الكتب الاسلامية ١٣٩٨ ـ طهران ـ.

٨٦ ـ مستدرك الوسائل للميرزا حسين النوري الطبرسي، من منشورات مؤسسة اسماعيليان والمكتبة الاسلامية ـ قم ـ.

٨٧ ـ مستطرفات السرائر للشيخ محمد بن ادريس العجلي الحلي، المطبوع في خاتمة كتاب السرائر.

٨٨ ـ مشايخ الثقاة للميرزا غلام رضا عرفانيان اليزدي الخراساني من منشورات المطبعة العلمية ١٤٠٩ ـ قم ـ.

٨٩ ـ مشرق الشمسين واكسير السعادتين للشيخ البهائي محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي، من منشورات مكتبة بصيرتي ١٤٠٩ ـ قم ـ.

٩٠ ـ مشيخة الفقيه، شرح وترجمة وتعليق محمد جعفر شمس الدين، من منشورات دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت ـ.

٩١ ـ مصابيح الانوار في حل مشكلات الاخبار للسيد عبد الله شبر من منشورات المطبعة العلمية ١٣٧١.

٩٢ ـ مصباح الاصول، تقرير بحث آية الله العظمى السيد الخوئي بقلم السيد محمد سرور الواعظ الحسيني، من منشورات مطبعة النجف ١٣٨٦ هـ ـ النجف الاشرف ـ.

٩٣ ـ مصباح الكفعمي (جنة الامان الواقية وجنة الايمان الباقية للشيخ تقي الدين

ابراهيم بن علي بن الحسن بن محمد بن صالح العاملي الكفعمي، من منشورات دار الكتب العلمية الطبعة الثانية القديمة ١٣٤٩ هـ ـ النجف الاشرف ـ.

٩٤ ـ معارج الاصول للشيخ نجم الدين ابي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذلي (المحقق الحلي)، من منشورات مؤسسة آل البيت (ع) ١٤٠٣ ـ قم ـ.

٩٥ ـ معالم العلماء، للشيخ محمد بن علي بن شهراشوب المازندراني، من منشورات دار الاضواء ـ بيروت ـ.

٩٦ ـ معاني الأخبار للشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، من منشورات مكتبة المفيد ـ قم ـ.

٩٧ ـ المعتبر في شرح المختصر لنجم الدين ابي القاسم جعفر بن الحسن (المحقق الحلي)، من منشورات مجمع الذخائر الاسلامية ـ قم ـ.

٩٨ ـ معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة لآية الله العظمى السيد ابي القاسم الخوئي الطبعة الخامسة ١٤١٣ هـ.

٩٩ ـ معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، من منشورات مكتب الاعلام الاسلامي ١٤٠٤ هـ.

١٠٠ ـ مقباس الهداية في علم الدراية للعلامة الشيخ عبد الله المامقاني، الطبعة الأولى المحقّقة ١٤١١ هـ.

١٠١ ـ المكاسب للشيخ مرتضى الانصاري، الطبعة القديمة الثانية ١٣٧٥ هـ ـ تبريز ـ.

١٠٢ ـ المناقب لأبي جعفر رشيد الدين محمد بن علي بن شهراشوب، من منشورات المطبعة العلمية ـ قم ـ.

١٠٣ ـ منتقى الجمان للشيخ جمال الدين الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني، من منشورات المطبعة الاسلامية ١٣٦٢ هـ ش.

١٠٤ ـ من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه

القمي، من منشورات دار التعارف للمطبوعات ١٤١٣ هـ ـ بيروت ـ.

١٠٥ ـ مهج الدعوات لرضي الدين ابي القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمد الطاووس، الطبعة الثالثة القديمة ١٣٩٩ هـ.

١٠٦ ـ نكت النهاية لنجم الدين ابي القاسم جعفر بن سعيد الحلي (المحقق الحلي)، المطبوع ضمن كتاب الجوامع الفقهية الطبعة القديمة.

١٠٧ ـ النهاية لشيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المطبوع ضمن كتاب الجوامع الفقهية ـ الطبعة القديمة ـ.

١٠٨ ـ هداية المحدثين الى طريقة المحمدين، محمد امين محمد علي الكاظمي، من منشورات مطبعة سيد الشهداء ١٤٠٥ هـ ـ قم ـ.

١٠٩ ـ وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة للشيخ محمد حسن الحر العاملي، من منشورات المطبعة الاسلامية ـ طهران ـ.

(٧) فهرست محتويات الكتاب